

المجلس

لِحَافِظِ الْكَبِيرِ أَبِي بَكْرِ عَبْدِ الرَّزَاقِ بِرَهْنَامِ الصَّنْعَانِيِّ
وُلِيدَ سَنَةَ ١٢٦ هـ. وَتَوَفَّى سَنَةَ ٢١١ هـ. رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى

وَمَعَهُ

كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي
رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني

الجزء السادس

من الحديث ٩٨١٧ إلى الحديث ٢٣٩٤٤

عني بتحقيق نصوصه - وتخريج أحاديثه وتعليق عليه
الشيخ المحدث

جَيِّدُ الْحَدِيثِ

توزيع

المكتب الإسلامي

مُحَقْقَةُ الْطَّبْعَ مَخْفُوْتَةُ لِلْجَلِسِ الْعَالَمِي

الطبعة الثانية : ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

المجلس العلمي :

P. O. Box 1 Johannesburg
Transvaal South Africa

جوهانسبرغ ص. ب ١
جنوب إفريقيا

P. O. Box 4883
Karachi Pakistan

كراتشي ص. ب ٤٨٨٣
باكستان

Simlak P. O. Dabhel
Gujarat India

سيملاك دابيل
ગુજરાત મંડદ

وَيُطَلَّبُ الْكِتَابُ مِنَ الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ فِي بَيْرُوتِ

ص. ب. : ١١ / ٣٧٧١ - تلکس: ٤٥٠١ LE

كتاب أهل الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بيعة النبي ﷺ

٩٨١٧ - حدثنا أبو الحسن علي بن أحمد الأصفهاني بمكة قال :
حدثنا محمد بن الحسن بن إبراهيم بن هشام الطوسي قال : قرأت
على محمد بن علي النجاشي قال : حدثنا عبد الرزاق بن همام قال :
أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عباس بن عبد الرحمن بن مينا^(١)
أن رجلين من مزينة كانوا رجلي سوء^(٢) ، قد قطعا الطريق، وقتلا ، فمر
بهما النبي ﷺ فتوضيا ، وصليا ، ثم بايعا النبي ﷺ ، وقالا :
يا رسول الله ! قد أردنا أن نأريك ، فقد قصر الله خطونا ، قال :

(١) هو الأشعري، ذكره ابن أبي حاتم .

(٢) في «ص» «رجلين سوء» .

ما اسمكما ^(١) ؟ قال ^(٢) : المهانان ، قال : بل أنتما المكرمان ^(٣) .

٩٨١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن عبادة بن الصامت قال : بايع النبي ﷺ نفراً ، وأنا فيهم ، فتلا عليهم آية النساء ^(٤) ، أَلَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً ^(٥) الآية ، ثم قال : ومن وفي فاجره إلى الله ^(٦) ، ومن أصاب من ذلك شيئاً ، فعوقب به في الدنيا ، فهو له طهور وكفارة ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه ، فامرءه إلى الله ، إن شاء غفر له ، [وإن شاء] عذبه ^(٧) .

٩٨١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الشوري وابن عبيدة عن زياد بن علاقة قال : سمعت جرير بن عبد الله يقول : بايأعت رسول الله ﷺ بيدي ، فاشترط على ^(٨) النصح لكل مسلم ، فإني لكم ناصح ^(٩) .

(١) في المجلد السادس من الأصل : ما أسماؤكما .

(٢) كذا في « ص » هنا ، وفي السادس « قالا » وهو الظاهر .

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المستد من وجه آخر في حديث أطول مما هنا ، كما في ترجمة سعد العرجي من الإصابة ، وأعاده المصنف في المجلد السادس في كتاب أهل الكتابين (الورقة : ٦٢) .

(٤) المراد بآية النساء : الآية التي كان يتلوها إذا بايع النساء ، وهي من سورة المتحنة .

(٥) هؤلاء مضمون آية المتحنة ليس نظمها .

(٦) كذا في « ص » والصواب « على » كما في الصحيح .

(٧) أخرجه البخاري في أوائل الصحيح من طريق شعيب عن الزهري ١ : ٤٨ ومن طريق ابن عبيدة عنه في الحدود ، وأخرجه في تفسير سورة المتحنة أيضاً ، وأخرجه مسلم من طريق عبد بن حميد عن المصنف بهذا الإسناد .

(٨) في الصحيح « فشرط على » .

(٩) أخرجه البخاري من طريق أبي عوانة عن زياد بن علاقة ، وفيه أنه حدث بهذا الحديث في خطبة خطبها يوم مات المغيرة بن شعبة ، يوصيهما باتفاق الله والوقار والسكينة حتى يأتيهم أمير آخر . ثم حدث بهذا وقال : « إني لكم ناصح » ١٠٥ .

٩٨٢٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيجَ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ^(١) أَنَّ^(٢) مُحَمَّدَ بْنَ الْأَسْوَدَ بْنَ خَلْفَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ الْأَسْوَدَ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَايِعُ النَّاسَ يَوْمَ الْفَتْحِ . قَالَ : جَلَسَ عِنْدَ قَرْنَ مَسْقَلَةً^(٣) ، وَقَرْنَ مَسْقَلَةً الَّتِي تَهْرِيقُ إِلَيْهِ بَيْوَتُ ابْنِ أَبِي أُمَّةٍ ، وَهِيَ دَارُ ابْنِ سَمْرَةَ وَمَا حَوْلَهَا ، وَالَّذِي يَهْرِيقُ مَا أَدْبَرَ مِنْهُ عَلَى دَارِ ابْنِ عَامِرٍ ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْهُ عَلَى دَارِ ابْنِ سَمْرَةَ وَمَا حَوْلَهَا^(٤) . قَالَ الْأَسْوَدُ : فَرَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ إِلَيْهِ ، فَجَاءَهُ النَّاسُ ، الصَّغَارُ . وَالْكُبَارُ ، وَالنِّسَاءُ ، فَبَايِعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالشَّهَادَةِ ، قَلَتْ : وَمَا الشَّهَادَةُ ؟ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْأَسْوَدَ أَنَّهُ بَايَعَهُمْ عَلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ ، وَشَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ^(٥) .

٩٨٢١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا الثُّورِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ جَرِيرٍ أَنَّهُ حِينَ بَايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْذَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُشَرِّكَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَيَقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَيَؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَيَنْصَحَّ الْمُسْلِمَ ،

(١) هو ابن خثيم، كما في السادس والمستند.

(٢) كذا في السادس والمستند كما في الإصابة، وفي «ص» «بن» خطأ، ومحمد بن الأسود هذا ذكره البخاري في تاريخه.

(٣) كذا في المستند ٣:٤١٥ وفيه «مسقلة» بالصاد ٤:١٦٨ وكذا في الإصابة.

(٤) كذا في «ص» وليس في مسنده أَحْمَدُ مِنْ هَذَا شَيْءًا، وفي أَخْبَارِ مَكَةِ الْأَزْرَقِ فِي ذِكْرِ شَقِّ مَعْلَةِ مَكَةِ الْيَمَانِيِّ وَمَا فِيهِ: «قَرْنَ مَسْقَلَةً» بِالْقَافِ، وَهُوَ قَرْنٌ قَدْ بَقِيَتْ مِنْهُ بَقِيَّةٌ بَأَعْلَى مَكَةَ فِي دَبْرِ دَارِ سَمْرَةَ عِنْدَ مَوْقِفِ الْفَمِ بَيْنَ شَعْبِ ابْنِ عَامِرٍ، وَحْرَفِ دَارِ رَابِعَةِ فِي أَصْلِهِ، وَمَسْقَلَةً: رَجُلٌ كَانَ يَسْكُنُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ٢:٢١٨ قَلَتْ: قَرْنٌ: قَطْعَةٌ تَنْفَرِدُ مِنْ الْجَبَلِ .

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنِ الْمَصْنُوفِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ٣:٤١٥ وَ٤:١٦٨ .

ويفارق المشرك^(١) .

٩٨٢٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا الشُّورِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبَايِعُنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، ثُمَّ يُلْقِئُنَا^(٢) فِيمَا اسْتَطَعْنَا .

٩٨٢٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا الشُّورِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ : لَا يَبَايِعُ النَّاسَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ ، كَتَبَ إِلَيْهِ أَبْنَى عُمَرَ : أَمَا بَعْدُ . فَإِنِّي أُفِرِّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سَنَةِ اللَّهِ وَسَنَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا اسْتَطَعْتُ ، وَإِنْ بَنِيَّ قَدْ أَقْرَأُوا بِمَثَلِ ذَلِكَ ، وَالسَّلَامُ^(٤) .

٩٨٢٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعَمَّرُ عَنْ الزَّهْرِيِّ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ عَلَى مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ فَيَقُولُ : تُقْيِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتَى الزَّكَاةُ ، وَتُحْجَّ الْبَيْتُ . وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، وَأَنْكَلَ لا تَرِي نَارًا مُشْرِكًا إِلَّا وَأَنْتَ لَهُ حَرْبٌ .

بيعة النساء

٩٨٢٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعَمَّرُ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَخْرَجِهِ النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ شَبَّةَ عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَمِنْ طَرِيقِ مُنْصُورٍ

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ شَبَّةَ عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَمِنْ طَرِيقِ مُنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائلٍ عَنْ أَبِي نُخَيْلَةَ عَنْ جَرِيرٍ ٢: ١٦٣ .

(٢) فِي الصَّحِيفَةِ : «يَقُولُ لَنَا» وَهُوَ بِمَعْنَى التَّلْقِينِ .

(٣) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ١٣: ١٥٤ .

(٤) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْقَطَانِ عَنِ الْشُّورِيِّ وَلِيُسْ عَنْهُ «وَالسَّلَامُ» . قَالَ الْحَافِظُ : زَادَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْقَطَانِ وَابْنِ مَهْدِيٍّ عَنِ الْشُّورِيِّ ١٣: ١٥٤ .

عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يبَايِعُ النَّاسَ بِالْكَلَامِ بهذه الآية (أَنْ لَا يُشْرِكُنَّ^(١) بِاللَّهِ شَيْئًا) وما مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدُ امْرَأَةً قُطُّ، إِلَّا يَدُ امْرَأَةً يَمْلُكُهَا^(٢) .

٩٨٢٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا الثُّوْرَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أُمِّيَّمَةِ ابْنَةِ رَقِيقَةِ قَالَتْ : جَعَتْ فِي نِسَاءٍ أَبَايِعُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَشْرَطَ عَلَيْنَا أَلَا نَرْزِنِي، وَلَا نَسْرُقَ^(٣) ، وَهَذِهِ الْآيَةُ، قَالَتْ : فَبَايِعْنَاهُ، فَأَشْرَطَ عَلَيْنَا النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ^(٤) : فِيمَا اسْتَطَعْنَا وَأَطْقَنَّ^(٥) ، قَالَتْ : فَقَلَنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بَنَانِنَا مِنْ أَنفُسِنَا، قَالَتْ : فَقَلَنَا : أَلَا نَصْافِحُكَيْـا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ : إِنِّي لَا أَصْافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِأَمْرَأَةَ كَفُولِي لِمَثْلِهِ أَمْرَأَةَ^(٦) .

٩٨٢٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ مُعْمَرِ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَروةِ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ عَتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ تَبَايِعُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْذَ عَلَيْهَا أَلَا تُشْرِكَ^(٧) بِاللَّهِ شَيْئًا، الْآيَةُ، قَالَتْ : فَوَضَعْتُ يَدِهَا عَلَى رَأْسِهَا حَيَاةً، فَأَعْجَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَى مِنْهَا، قَالَتْ عَائِشَةَ : أَقْرَرَيَ^(٨) أَيْتُهَا الْمَرْأَةُ، فَوَاللَّهِ مَا بَايَعْنَا إِلَّا عَلَى هَذَا، قَالَتْ : فَنَعَمْ إِذَا،

(١) كذا في الصحيح ، وفي «ص»: «أَنْ لَا تُشْرِكُوا» .

(٢) أخرجه البخاري عن محمود بن غيلان عن المصنف ١٣:١٦٢ .

(٣) في «ص»: «لَا نَسْرُفْ» .

(٤) لفظ «ت» «فَقَالَ لَنَا النَّبِيِّ ﷺ» : فِيمَا اسْتَطَعْنَا وَأَطْقَنَّ» .

(٥) أخرجه الترمذى عن قبيحة عن الثورى ٢:٣٩٥ والنمسانى .

(٦) كذا في «ص» .

(٧) في الفتح: «فَبَايِعَيْـا» .

فبایعها علی الآیة^(١)

٩٨٢٨ - أَخْبَرَنَا عبدُ الرَّزَاقُ عَنْ مُعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ بِحَلْفِهِنَّ مَا خَرَجُوا إِلَّا رَغْبَةً فِي الإِسْلَامِ . وَجَبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ^(٢)

٩٨٢٩ - أَخْبَرَنَا عبدُ الرَّزَاقُ عَنْ مُعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنْسٍ قَالَ : أَخْذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ عَلَى النِّسَاءِ حِينَ بَايَعْهُنَّ أَلَا يَنْحِنَّ ، فَقَلَّنَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ إِنْ نِسَاءً أَسْعَدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، أَفَنْسَدْهُنَّ فِي الإِسْلَامِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَا إِسْعَادَ فِي الإِسْلَامِ^(٣)

٩٨٣٠ - أَخْبَرَنَا عبدُ الرَّزَاقُ عَنْ مُعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : أَخْذَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَى النِّسَاءِ حِينَ بَايَعْهُنَّ أَنْ لَا يَنْحِنَّ وَلَا يَخْتَلِفْ^(٤) بِحَدِيثِ الرِّجَالِ .

٩٨٣١ - أَخْبَرَنَا عبدُ الرَّزَاقُ عَنْ أَبِيهِ جَرِيجٍ عَنْ أَبِيهِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يَأْخُذُ عَلَيْهِنَّ ، وَيَقُولُ : لَا أَصَافِحُ عَنِ النِّسَاءِ^(٥)

(١) أَخْرَجَهُ البَزَارُ مِنْ طَرِيقِ الْمَصْنُفِ كَمَا فِي الْفَتْحِ ١٦٢: ١٣ .

(٢) أَخْرَجَهُ البَزَارُ مِنْ حَدِيثِ أَبِيهِ عَبَّاسٍ مَوْصُولًا ، كَمَا فِي الزَّوَادِ ١٢٣: ٧ .

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ إِسْحَاقٍ عَنِ الْمَصْنُفِ ١: ٢٠٥ .

(٤) لَا يَخْتَلِفُ : أَيْ لَا يَنْفَرِدُ فِي خَلْوَةٍ ، وَيَحْتَلِمُ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَصْلِ « لَا يُخْلِيْنَ » مِنْ بَابِ الإِفْعَالِ بِالْمَعْنَى الْمَذَكُورِ .

(٥) أَخْرَجَهُ « ت » مِنْ طَرِيقِ مُعْمَرٍ عَنْ أَبِيهِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « مَا مَسْتَ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يَدَ امْرَأَ إِلَّا امْرَأَ يَمْلِكُهَا » ٤: ١٩٨ .

٩٨٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كان رسول الله ﷺ يصافح النساء وعلى يده ثوب^(١) .

ما يجب على الذي يسلم

٩٨٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن الأَغْرِي^(٢) عن خليفة بن حبيب عن جده قيس بن عاصم قال : أتيت النبي ﷺ وأنا أريد الإسلام ، فأسلمت ، فأمرني النبي ﷺ أن أغسل بماء وسدر ، فاغسلت بماء وسدر^(٣) .

٩٨٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبيد الله وعبد الله ابنـا^(٤) عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن ثمامة الحنفي أسر ، فكان النبي ﷺ يغدو إليه فيقول : ما عندك ؟ يا ثمامة ، فيقول : إن تقتل تقتل ذا دم^(٥) ، وإن تَمُّنَ تَمُّن^(٦) على شاكر ، وإن تُرِدَ المال نُعْطِ منه ما شئت ، وكان أصحاب النبي ﷺ يحبون الفداء ، ويقولون : ما نصنع بقتل هذا ؟ فمرر عليه النبي ﷺ يوماً ، فأسلم ،

(١) أخرج «د» في مراسيله نحوه من طريق الشعبي ، راجع الفتح : ٤٤٩:٨ .

(٢) هو ابن الصباح ، من رجال التهذيب .

(٣) أخرجه «د» عن محمد بن كثير عن الثوري ، وفيه : أتيت النبي ﷺ وأريد الإسلام فأمرني أن أغسل بماء وسدر ٥١:١ .

(٤) كذا في المجلد السادس ، وهذا «بن» خطأ .

(٥) في روایة الأکثر بالداول المهملة ، يعني إن تقتلني يدرك ثاری ، ولا يهدى دمي .

(٦) في الصحيح «إن تعم تنعم» ومحظى في بعض الروايات «إن تمن» بفك الإدغام .

فحلَّهُ، وبعث به إلى حائط أبي طلحة ، فامرَه أن يغتسل . فاغتسل ، وصلَّى ركعتين ، فقال النبي ﷺ : لقد حَسْنَ إِسْلَامُ أَخِيكُم ^(١) . ٩٨٣٥ - أَخْبَرْنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرْنَا أَبْنَى جَرِيجَ قَالَ : أَخْبَرْتُ عَنْ [عُثْيَمَ بْنِ] ^(٢) كَلْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدَّهِ أَنَّهُ جَاءَ النَّبِيَّ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ، فَقَالَ : قَدْ أَسْلَمْتُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : أَلْقِ عَنْكَ شِعْرَ الْكُفَّرِ ، وَاخْتَنْ ^(٣) ، يَقُولُ : احْلَقْ . وَأَخْبَرْنِي آخِرُهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ لَا خَرْ : أَلْقِ عَنْكَ شِعْرَ الْكُفَّرِ وَاخْتَنْ ^(٤) .

٩٨٣٦ - أَخْبَرْنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُهُ ^(٥) يَقُولُ فِي الْذِي يَسْلِمُ : يُؤْمِنُ فَيَغْتَسِلُ .

رُدُّ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ

٩٨٣٧ - أَخْبَرْنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرْنَا مَعْمَرَ وَالشُّورِيَّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : إِذَا لَقِيْتُمُ الْمُشْرِكِينَ فِي طَرِيقٍ فَلَا تَبْدِئُوهُمْ بِالسَّلَامِ ، وَاضْطُرُّوهُمْ إِلَى أَصْبِقَهَا ^(٦) .

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْلَّيْثِ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ ٨ : ٦٣ دُونَ قُولَهُ : « حَسْنَ إِسْلَامُ أَخِيكُمْ » وَمَعْ زِيَادَاتٍ .

(٢) سَقطَ مِنْ هَذَا ، وَهُوَ ثَابِتٌ فِي الْمَجْلِدِ السَّادِسِ وَفِي « دِ ». .

(٣) أَرَاهُ مُزِيدًا خَطَا ، وَإِنَّهُ لَيْسُ فِي السَّادِسِ .

(٤) أَخْرَجَهُ « دِ » عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ الْمَصْنُفِ ١ : ٥١ .

(٥) أَيُّ قَالَ مَعْمَرٌ : سَمِعْتُ الزَّهْرِيَّ يَقُولُ .

(٦) أَخْرَجَهُ « مِ » وَالْبَخَارِيُّ فِي الْأَدْبِ الْمُفْرَدِ مِنْ طَرِيقِ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ =

٩٨٣٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنِ الثُّوْرَى عَنْ أَبْنَى عَوْنَى عَنْ حَمِيدِ
الْأَزْرَقِ^(١) عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَمْرَنَا أَنْ لَا نَزِيدَ أَهْلَ الْكِتَابَ
عَلَى «وَعَلَيْكُمْ»^(٢) .

٩٨٣٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَرْوَةِ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ رَهْطٌ مِّنَ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : السَّامُ
عَلَيْكُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلَيْكُمْ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَفَهِمْتُهَا ،
فَقَلَتْ : عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللِّعْنَةُ ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَهْلاً
يَا عَائِشَةً ! إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَقَدْ قَلْتَ : عَلَيْكُمْ^(٣) .

٩٨٤٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنِ الثُّوْرَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
عَنْ أَبْنَى عَوْنَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ قَالُوا :
الْسَّامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَقُلْ : وَعَلَيْكَ^(٤) .

= القرطبي : معنى قوله «فاضطروهم إلى أضيقه» لا تنتحرّوا لهم عن الطريق الضيق
إكراماً لهم واحتراماً ، وليس المعنى : إذا لقيتموه في طريق واسع ثلبونهم إلى حرفه
حتى يضيق عليهم ، لأن ذلك أذى لهم ، وقد نهينا عن أذاهم بغير سبب ، كذا في
الفتح ٣١:١١ وأخرجه «ت» ٣٩٨:٣ .

(١) أنظر من هو ، وفي التهذيب حميد بن داذويه يروي عن أنس وعنه ابن عون .

(٢) أخرج البخاري من غير هذا الوجه عن أنس مرفوعاً : إذا سلم عليكم أهل الكتاب
قولوا: وعليكم ، وروى مسلم وغيره نحوه ، راجع الفتح ٣٤:١١ .

(٣) أخرج البخاري من طريق شعيب عن الزهري ١١:٣٣ ومن طريق صالح
عنه ٣٤٥:١٠ .

(٤) أخرج البخاري ومسلم من أوجهه عن عبد الله بن دينار ، راجع الفتح ٣٤:١١ .

السلام على أهل الكتاب

٩٨٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : التسليم على أهل الكتاب إذا دخلتم عليهم بيوتهم : ﴿السلام على من اتبعَ الْهُدَى﴾^(١) .

٩٨٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عمن سمع الحسن يقول : إذا مررت بمجلس فيه مجلسون^(٢) وكفار سلم عليهم .

٩٨٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقة أنه كان مع عبد الله^(٣) في سفر ، فصحبه ناس من أهل الكتاب .. فلما فارقوه ، قال : أين تذهبون ؟ قالوا : ها هنا ، فاتبعهم ، فسلم عليهم^(٤) .

٩٨٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة ، أن أسمة بن زيد أخبره أن النبي ﷺ مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين واليهود والشركين فسلم عليهم^(٥) .

(١) قال الحافظ : أخرج «ش» عن ابن سيرين نحوه . كذا في الفتح ٣١:١١ .

(٢) كذا في «ص» ولعل الصواب «مسلمون» .

(٣) يعني ابن مسعود .

(٤) أخرجه الطبراني بسند صحيح كذا في الفتح ٣٢:١١ .

(٥) مر الحديث بطوله على رقم : ٩٧٨٤ . وأخرجه «ت» عن يحيى بن موسى عن المصنف .

الكتاب إلى المشركين

٩٨٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عثمان ابن عبد الله بن موهب عن أبي بردة ، قال : كتب رجل من المشركين إلى النبي ﷺ ، وكتب في أسفل الكتاب يسلم عليه ، فأمر النبي ﷺ أن يرد عليه السلام .

٩٨٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ كتب إلى هرقل : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكَ هَرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى»^(١) .

٩٨٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن منصور قال : سألت إبراهيم مجاهداً قال : كيف^(٢) أكتب إلى الدهقان ؟ قال إبراهيم : اكتب : السلام عليكم ، وقال مجاهد : اكتب : السلام على من اتبع الهدى .

٩٨٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عماد الذهبي عن رجل عن ابن عباس ، أنه كتب إلى رجل من الدهاقين يسلم عليه ، فقال له : كذبت في ذلك ، إن الله هو السلام .

(١) تقدم الحديث بطوله في المجلد الخامس برقم : ٩٧٢٤ . وأخرجه «ت» منحراً من طريق يونس عن الزهري . ٣٩٣:٣

(٢) في «ص» «كنت» خطأ .

الاستيدان على المشركين

٩٨٤٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّوَّرِيُّ عَنْ مُنْصُورٍ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَى
الْمُشْرِكِينَ [قَالَ] : أَنْدَرَآِمْ ؟^(١) ، يَقُولُ : أَدْخُلْ ؟ .

٩٨٥٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنِ الشَّوَّرِيِّ عَنْ أَبِي سَنَانٍ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ جَبَّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : لَا يَدْخُلُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ إِلَّا بِإِذْنِ .

لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مُلْتَبِّينَ^(٢)

٩٨٥١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ وَالْأَوْزَاعِيُّ عَنِ
الْزَّهْرِيِّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَسِينٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ :
قَلَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيْنَ تَنْزَلُ غَدًا ؟ وَذَلِكَ فِي حَجَةِ النَّبِيِّ ﷺ .
فَقَالَ : وَهُلْ تَرَكُ لَنَا عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ مَنْزَلًا ؟ ثُمَّ قَالَ : لَا يَرِثُ
الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ^(٣) ، ثُمَّ قَالَ : نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفٍ

(١) ظَلِيَّ أَنَّهُ سَقطَ مِنْ «ص» «قَال» وَرَسَمَ الْكَلْمَةَ الَّتِي تَلِيهِ فِيهِ «ابْدَرْ أَمْ» وَصَوَابِهِ مَا أَثْبَتَ فِيمَا أَحْسَبَهُ وَاللهُ أَعْلَمُ . وَهِيَ كَلْمَةٌ فَارِسِيَّةٌ فَسَرَّهَا إِبْرَاهِيمُ أَوْ غَيْرُهُ بِقَوْلِهِ : «يَقُولُ : أَدْخُلْ ؟» وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا هُوَ ابْنُ يَزِيدَ بْنُ قَيْسَ التَّخْبِي .

(٢) يَأْتِيُ هَذَا الْبَابُ مَكْرُرًا فِي الْمَجْلِدِ السَّادِسِ مِنَ الْمُخْطُوطَةِ وَلِفَظُهُ : هَلْ يَتَوَارَثُ الْغَ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْحِجَّةِ ٣ : ٢٩٣ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ عَنِ الزَّهْرِيِّ . وَفِي
الْمَغَازِيِّ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ ، وَفِي الْفَرَائِصِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيْجٍ ، وَرَوْاْيَةُ يُونُسَ مُخْتَصَّةٌ .

بني كنانة ، حيث قاست قريش على الكفر ، يعني الأبغض ، قال الزهري : والخيف : الوادي ، قال : وذلك أن قريشاً حالفوا بنى بكر^(١) على بنى هاشم : أن لا يُجالسوهم ، ولا يُنَاكحوهم ، ولا يُبَايِعُوهم ، ولا يُؤْوِّلُوهم^(٢) .

٩٨٥٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيجَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ حَسِينٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ^(٣) .

٩٨٥٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ حَسِينٍ : أَنَّ أَبَا طَالِبٍ وَرَثَهُ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ ، وَلَمْ يَرِثْ عَلَىٰ مِنْهُ شَيْئاً ، وَقَالَ : مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ تَرَكَنَا نَصِيبَنَا مِنَ الشَّعْبِ^(٤) .

٩٨٥٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعَمِّرَ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ حَسِينٍ : أَنَّ أَبَا طَالِبٍ وَرَثَهُ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ ، وَلَمْ يَرِثْهُ عَلَىٰ وَجْعَفَرٍ ، لَأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِيْنَ^(٥) ، وَقَالَهُ عُمَرٌ .

(١) كذا في «ص» وهو تحريف جزماً ، ففي الصحيح ذكر تقاسم قريش وبنى كنانة .

(٢) هذه القطعة ليست عند «خ» في حديث أسماء ، وقد رواه «خ» من حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ٣: ٢٩٣ عقب حديث أسماء ، وأخرجه في السيرة النبوية والمغازي أيضاً ، وراجع (كتاب أهل الكتابين) من هذا المنصف .

(٣) أخرجه البخاري في الفرائض عن أبي عاصم عن ابن جريج .

(٤) أخرجه البخاري مختصرًا ٣: ٢٩٣ وقول علي بن الحسين رواه محمد بن أبي حفصة أيضاً عن الزهري ، كما في الفتح .

(٥) أخرجه البخاري من طريق يونس عن الزهري ٣: ٢٩٣ وزاد: فكان عمر =

٩٨٥٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ أَبْنَى جَرِيجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ :
لَا يَرِثُ مُسْلِمٌ كَافِرًا وَلَا كَافِرٌ مُسْلِمًا ^(١).

٩٨٥٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا الشُّورِيُّ عَنْ حَمَادٍ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ ^(٢) قَالَ : أَهْلُ الشَّرْكِ لَا نَرِثُهُمْ وَلَا يَرِثُونَا ^(٣).

٩٨٥٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنَى جَرِيجٍ قَالَ :
قَالَ عُمَرُ بْنُ شَعْبَنَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مُلَكَّتَيْنِ شَتَّى
قَالَ : وَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَتَوَارَثُ الْمُسْلِمُونَ وَالنَّصَارَى ^(٤) ، وَأَبُو
بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ^(٥).

٩٨٥٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنَى جَرِيجٍ قَالَ :
أَخْبَرَنِي مَيْمُونَ بْنُ مَهْرَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ كَنْدَةَ يَقَالُ لَهُ الْعَرْسُ ^(٦) ، شَيْخٌ كَبِيرٌ

= يَقُولُ : لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ ، فَتَأْمِلُ فِي قَوْلِهِ : وَقَالَهُ عُمَرُ ، هَلْ مَعْنَاهُ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ ،
قَالَ : هَذَا القَوْلُ عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ أَيْضًا — أَوْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ تَصْرِفَاتِ النَّاسِخِ .

(١) أَعْدَهُ الْمُصْنَفُ فِي الْمَجْلِدِ السَّادِسِ (الْوَرْقَةُ : ٦٨) وَزَادَ : « وَقَالَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ
دِينَارٍ » فَظَنَّيْ أَنْ قَوْلَهُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ : « وَقَالَهُ عُمَرُ » مُحْلِلًا آخِرَ هَذَا الْأَثْرِ .

(٢) أَبُو عُمَرَ بْنُ الْخَطَابِ .

(٣) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ وَهُشَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
عُمَرٍ ٣ ، رَقْمٌ ١٤٠ وَالْدَّارْمِيُّ مِنْ طَرِيقِ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ - ص ٣٩٦ .

(٤) أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عُمَرٍ بْنِ شَعْبَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ
مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ : لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مُلَكَّتَيْنِ شَتَّى ٣ ، رَقْمٌ ١٣٦ .

(٥) يَعْنِي : وَقَضَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ .

(٦) فِي السَّادِسِ « الْعَرْ بْنُ قَيْسٍ » وَالصَّوَابُ « الْعَرْسُ بْنُ قَيْسٍ » وَهُوَ الْعَرْسُ بْنُ عَمِيرَةِ
الْكَنْدِيِّ ، ذَكَرَ الْعَسْكَرِيُّ أَنَّ عَمِيرَةَ اسْمُ أَمَّهُ وَأَنَّ اسْمَ أَبِيهِ قَيْسٌ ، وَظَاهِرٌ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ قَانِعٍ
أَنَّ عَمِيرَةَ جَدُّهُ فَإِنَّهُ نَسْبَهُ : الْعَرْسُ بْنُ قَيْسٍ بْنُ عَمِيرَةٍ ، وَقَالَ أَبُو حَاتَّمَ فِي الْمَرَاسِيلِ : إِنَّهُ =

كان يستعمل على الجزيرة^(١) أخبرني أنه أخبره الأشعث بن قيس أنه ماتت له عمة يهودية فجأة عمر بن الخطاب في ميراثها يطلبها ، فلما^(٢) عمر أن يورثه إياها ، وورثها اليهود^(٣) .

٩٨٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا يحيى بن سعيد قال : سمعت سليمان بن يسار يذكر أن محمد ابن الأشعث أخبره أن عمة^(٤) له يهودية توفيت باليمين ، وأن الأشعث ابن قيس ذكر ذلك لعمر بن الخطاب ، فقال عمر : لا يرثها إلا أهل دينها^(٥) .

٩٨٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الشوري عن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب مثله^(٦) .

٩٨٦١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول : لا يرث اليهودي النصراني ، ولا النصراني اليهودي ، وكان غيره يقول : الإسلام ملة ، والشرك ملة .

٩٨٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبيوب عن

= لأهل الشام عرسان : عرس بن عميرة له صحبة ، وعرس بن قيس لاصححة له ، كذا في التهذيب والإصابة .

(١) في السادس «على الحيرة» ولعل الصواب ما هنا ، ولكنه غير واضح في التصوير .

(٢) أخرج سعيد بن منصور من طريق الشعبي : أن الأشعث وفد إلى عمر فذكره ٣، رقم: ١٤٣ .

(٣) هي عمة لأبيه ولمحمد بواسطة أبيه .

(٤) يأتي هذا الأثر والأربعة التي قبله في (كتاب أهل الكتابين) .

(٥) أخرجه الدارمي - ص ٣٩٦ .

أبي قلابة ، أن الأشعث بن قيس قال : يا أمير المؤمنين ! إن أختي ^(١) كانت تحت مِقْوِل ^(٢) من المقاول ، فهوّدها ، وإنها ماتت . فمن يرثها ؟
قال عمر : أهل دينها .

٩٨٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لا يتوارث أهل ملتين شَتَّى ^(٣) .

٩٨٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي أيوب عن أبي قلابة - أو غيره - أن عمر بن الخطاب قال : لا يتوارث أهل الملل ، ولا يرثونا ^(٤) .

٩٨٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : لا يرث المسلم اليهودي ، ولا النصراني ، ولا يرثهم ^(٤) إلا أن يكون عبد رجل أو أمته ^(٣) .

٩٨٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري ومالك عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي حكيم ، أن عمر بن عبد العزيز أعتق غلاماً له نصرانياً فمات ، فأمرني أن أجعل ميراثه في بيت المال .

٩٨٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عمر بن عبد العزيز مثله .

(١) كذا في هذه الرواية ، فإن ثبت فقد وهم من زعم أنها عمة له .

(٢) هو الملك ، أو الملك من ملوك حمير (قا) .

(٣) يأتي هذا كله في المجلد السادس فلتك أن تراجعه هنالك .

(٤) كذا في « ص » ولعل الصواب « ولا يرثانه » وفي السادس « ولا يرثونهم » .

٩٨٦٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ : أَخْبَرَنِي
مِنْ سَمْعِ عُكْرَمَةَ ، وُسْأَلَ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لِهِ نَصْرَانِيًّا ، فَمَا
الْعَبْدُ وَتَرَكَ مَالًا ، فَقَالَ : مِيرَاثُهُ لِأَهْلِ دِينِهِ^(١) .

٩٨٦٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ أَبْنَى جَرِيجَ قَالَ : حَدَثَتْ عَنِ
مَكْحُولٍ قَالَ : إِنْ ماتَ عَبْدٌ لِكَ نَصْرَانِيًّا ، فَوُجِدَتْ لَهُ ذَهَبًا عَيْنًا
ثُمَّ الْخَمْرَ فُخْدُهُ^(٢) ، وَإِنْ وَجَدَتْ خَمْرًا وَخَنْزِيرًا فَلَا^(٣) . قَالَ : وَغَيْرُهُ
قَالَ ذَلِكَ .

٩٨٧٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنَى جَرِيجَ عَنْ عُمَرِ
ابْنِ شَعِيبٍ ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَرِثُ الْكَافِرَ مَا كَانَ
لَهُ ذُو قِرَابَةٍ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذُو قِرَابَةٍ وَارَثَ وَرَثَهُ^(٤)
مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالْإِسْلَامِ^(٥) .

قَالَ الشُّورِيُّ فِي النَّصْرَانِيِّ يَعْتَقُ عَبْدَهُ مُسْلِمًا : إِنْ مِيرَاثُهُ فِي بَيْتِ
الْمَالِ .

٩٨٧١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنِ الشُّورِيِّ عَنْ طَارِقَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ
مَلْتَقَيْنِ مُخْلَفَتَيْنِ^(٦) .

(١) يَأْتِي فِي سادِسِ الأَصْلِ .

(٢) فِي صِ «فَخْذُوهُ» وَفِي السَّادِسِ «فَخَذْهَا» خَطَأً .

(٣) لِعُلُّ الصَّوَابِ «وَرَثَهُ وَارَثَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» وَفِي الْمَجْلِدِ السَّادِسِ «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
لَهُ وَارَثٌ وَرَثَهُ الْمُسْلِمُ بِالْإِسْلَامِ» .

(٤) أَخْرَجَهُ الدَّارَمِيُّ مِنْ طَرِيقِ عِيسَى الْخِيَاطِ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَشْيَعُ مَا هُنَا – صِ ٣٩٦ .

من أسلم على يد رجل فهو مولاه^(١)

٩٨٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن المبارك عن عبد العزيز بن عمر قال : حدثني عبد الله بن موهب عن تميم الداري قال : قال رسول الله ﷺ : من أسلم على يد رجل فهو مولاه^(٢) .
 قال ابن المبارك : ويرثه إذا لم يكن له وارث ، فذكرته للشوري فقال : يرثه ، هو أحق من غيره .

٩٨٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الشوري ومعمر عن منصور عن إبراهيم في الرجل يوالى الرجل فيسلم على يديه ، قال : يعقل عنه ويرثه^(٣) .

٩٨٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عبيدة عن منصور عن إبراهيم مثله : وزاد وله أن يحول ولاه حيث ما شاء ما لم يعقل عنه^(٤) .

٩٨٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الشوري عن مطرف عن الشعبي
[و] عن يونس عن الحسن قالا : ميراثه للمسلمين^(٥) .

(١) راجع كتاب الولاء - باب النصراني يسلم على يد رجل .

(٢) أخرجه سعيد عن إسماعيل (٥ الورقة ١٣ و ١٤) والدارمي عن أبي نعيم - ص ٤٠٠ والترمذى من طريق أبيأسامة وابن خير ووكيع ١٨٥:٣ جميعاً عن عبد العزيز ; وعلقه البخاري بلفظ « يذكر » وأخرجه « د » ص ٤٠٤ ; ويعاد في (كتاب الولاء) .

(٣) أخرج سعيد عن جرير عن منصور عن إبراهيم في الرجل من أهل الأرض يسلم على يدي رجل قال : له ميراثه ويعقل عنه (٥ الورقة ١٣ و ١٤) .

(٤) أخرجه سعيد عن جرير عن مغيرة عن حماد (أظنه عن إبراهيم) .

(٥) أخرجه سعيد عن هشيم عن مطرف عن الشعبي ، وعن هشيم وخالد عن يونس =

٩٨٧٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمَ [بْنَ] عُمَرَ^(١) قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمَخَارقِ فِي رَجُلٍ جَاءَ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ، فَأَسْلَمَ وَوَالِي رَجُلًا، قَالَ: لَهُ وَلَاؤُهُ وَمِيراثُهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَوَالِي غَيْرَهُ.

ذَكْرُ الْجَزِيَّةِ

٩٨٧٧ - عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعْمَرُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحْبِبُ أَنْ تُبَعَثِ الْأَنْبَاطُ فِي الْجَزِيَّةِ^(٢).

٩٨٧٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعْمَرُ عَنْ قَاتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٣)، قَالَ: أَغْنَاهُمُ اللَّهُ بِالْجَزِيَّةِ الْجَارِيَّةِ . شَهْرًا بَشْهَرٍ ، وَعَامًا بَعْدَ عَامًا^(٤) .

٩٨٧٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعْمَرُ عَنْ قَاتَادَةَ ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْنٌ﴾^(٥) قَالَ: ﴿يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ﴾^(٦)

= عَنْ الْحَسْنِ ((٥) الورقة ١٣ و ١٤)).

(١) هو اليماني الصناعي من رجال التهذيب.

(٢) أخرجه الطبرى عن الحسن بن يحيى عن المصنف بهذا الإسناد. وأخرجه من وجه آخر أيضاً ٦٧: ١٠ .

(٣) سورة التوبة ، الآية : ٢٨ .

(٤) كذا في «ص» والصواب «شهرآ ، عامآ فعامآ» كما في تفسير الطبرى ، أخرجه عن الحسن بن يحيى عن المصنف بهذا الإسناد ٦٧: ١٠ وآخرجه من طريق سعيد عن قاتادة أيضاً .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ١١٤ .

(٦) سورة التوبة ، الآية : ٢٩ .

٩٨٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ﴿وَإِذْ تَأْذَنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ يَسُومُهُمْ سُوءُ العَذَابِ﴾^(١) قال : ببعث عليهم الحي من العرب ، فهم في عذاب منهم إلى يوم القيمة^(٢).

٩٨٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : لا يُكره يهودي ولا نصراني على الإسلام ، إذا أعطوا الجزية .

٩٨٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة ﴿وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا﴾^(٣) فعادوا ، فبعث الله عليهم محمدا ﷺ فهم^(٤) ﴿يُعْطُوُا الْجِزِيرَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ﴾^(٥) .

٩٨٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾^(٦) قال : نسختها ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوُا الْجِزِيرَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ﴾^(٧) .

(١) سورة الأعراف ، الآية : ١٦٧ .

(٢) أخرجه الطبراني عن الحسن بن يحيى عن المصنف ٩ : ٦٥ وأخرج نحوه من طريق سعيد عن قتادة أيضاً .

(٣) سورة الإسراء ، الآية : ٨ .

(٤) كذا في «ص» .

(٥) سورة التوبة الآية : ٢٩ .

(٦) سورة المائدة ، الآية : ١٣ .

هل تؤخذ الجزية من عتقاء المسلمين

٩٨٨٤ - عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري أن عمر بن عبد العزيز أخذ الجزية من عتقاء المسلمين ، من اليهود والنصارى .

٩٨٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن إسماعيل ابن أبي خالد عن الشعبي قال : لا جزية عليهم ، ذمّتهم ذمة المسلمين .

أخذ الجزية من الخمر

٩٨٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن إبراهيم ابن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال : بلغ عمر بن الخطاب أنَّ عماله يأخذون الجزية من الخمر ، فناشدهم ثلاثة ، فقال بلال : إنهم ليفعلون ذلك ، قال : فلا تفعلوا [ولكن] ^(١) ولوهم بيعها ، فإنَّ اليهود حُرمت عليهم الشحوم ، فباعوها ، وأكلوا أثمانها ^(٢) .

٩٨٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : إذا مرت أهل الذمة بالخمر أخذ منها العاشر العشر ، يُقوم بها ^(٣) ثم يأخذ من قيمتها العشر ^(٤) .

(١) زدته من السادس الأصل .

(٢) أعاده المصنف في باب تمام أخذ الجزية من الخمر وغيره (٦، الورقة : ٧٤) وقد أخرج «حق» معناه من حديث ابن عباس عن عمر ٩ : ٢٠٦ وأخرجه «ش» عن وكيع عن إسرايل عن إبراهيم بن عبد الأعلى مختصاراً ٦٨:٤ .

(٣) في «ص» «يومها» وفي المجلد السادس «يقومها» وهو الصواب .

(٤) ذكر في السادس عقيب هذا الأثر آثراً آخر .

المسلم يموت وله ولد نصراني

٩٨٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال لي عطاء : إن مات مسلم وله ولد^(١) نصراني ، فلم يقسم ميراثه حتى أسلم ولده النصراني ، فلا حق له ، وقع الميراث قبل أن يسلم . مثل ذلك في العبد مات أبوه حراً ، فلا يُقسم ميراثه حتى يعتق^(٢) .

٩٨٨٩ - عبد الرزاق^(٣) قال : أخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : من أسلم على ميراث ، ولم يسلم^(٤) فلا حق له ، لأن المواريث وقعت قبل أن يسلم ، والعبد بتلك المنزلة^(٥) .

٩٨٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عمر وابن جريج عن الزهري قال : إذا وقع^(٦) المواريث فمن أسلم على ميراث فلا شيء له^(٧) .

٩٨٩١ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ : في مثل ذلك قول عطاء^(٨) ، قال :

(١) في «ص» «ذلك» مكان «ولد» .

(٢) أعاده المصنف في السادس ، وضم ابن أبي ليلٍ مع عطاء (الورقة : ٦٨ و ٦٩) .

(٣) في السادس : «أخبرنا عبد الملك بن الصباح عن الثوري» ولم يذكر قبله «أخبرنا عبد الرزاق» فلعله من زيادات الراوي عن المصنف .

(٤) كذلك في «ص» والصواب «ولم يقسم» .

(٥) أعاده المصنف في السادس وأحال بعثته على ما قبله ، وهو أثر عطاء وابن أبي ليلٍ .

(٦) في السادس «وقدت» .

(٧) أعاده المصنف في السادس .

(٨) قدمنا أن المصنف ذكر قول ابن أبي ليلٍ مع قول عطاء في الأثر الأول من هذا الباب .

وكذلك يقول ، قال : وقال لي محمد أيضاً في أهل بيت^(١) من يهود مات أبوهم ولم يقسم ميراثه حتى أسلموا : ليس على قسمة الإسلام ، وقعت المواريث قبل أن يسلمو .

٩٨٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار قال : سمعت أبي المنذر^(٢) يقول : إن مات مسلم وله ولد...^(٣) مسلم وكافر ، فلم يقسم ميراثه حتى أسلم الكافر ، ورث مع المؤمن^(٤) ، ورثا جميعاً ، فلم يعجبني^(٥) ما قال .

وقال لي قائل : ذلك ميراث أهل الجاهلية ، ما أدرك الإسلام ولم يقسم كان على قسم الإسلام . قال ابن جريج : وأقول أنا : كلاماً ، وقعت المواريث في الإسلام ، وغيري قال ذلك .

٩٨٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرنا ابن طاووس عن عطاء بن أبي رباح ومحمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قالا^(٦) : قال رسول الله ﷺ : ما كان على قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية ، وما أدرك الإسلام لم يقسم

(١) في «ص» «بيت أهل» ثم وجدت فيما تقدم كما حفقت .

(٢) كذلك في «ص» هنا ، وفي السادس «أبا الشعثاء» وهو الصواب عندي .

(٣) في «ص» في موضع النقاط «نصراني» وهو عندي من سبق قلم الناسخ .

(٤) في «ص» «المؤمنين» وفي السادس «ورثه المؤمن» خطأ .

(٥) يأتي في السادس ، ويؤيد ما في سنن سعيد عن أبي الشعثاء قال : إذا مات وترك ابنًا ملوكاً ، فأعنت قبل أن يقسم ميراثه فله ميراثه (الورقة : ١٣) وسيأتي قريباً عند المصنف .

(٦) أي قال عطاء وجابر بن زيد .

فهو على قسمة الإسلام^(١).

٩٨٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال^(٢) كتب إليه : بسم الله الرحمن الرحيم ، أما بعد ، فإنك كتبت إليَّ أن أرسل^(٣) يزيد بن قتادة عما أمرتني^(٤) ، وإنني سأله : فقال : توفيت أمي نصرانية وأنا مسلم ، وإنها تركت ثلاثين عبداً ، ووليدة ، ومئتي نخلة ، فركبنا في ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فقضى عمر : أن ميراثها لزوجها ولابن أخيها ، وهما نصاريان ، ولم يورثني شيئاً ، قال يزيد بن قتادة : ثم توفي جدي وهو مسلم ، كان بايع النبي ﷺ ، وشهد معه حنيناً ، وترك ابنته ، فركبنا في ذلك إلى عثمان ، أنا ، وابن أخيه ، وابنته نصرانية ، فورثني عثمان ماله كلها ، ولم يورث ابنته شيئاً ، فحزنه^(٥) عاماً أو اثنين ، ثم أسلمت ابنته ، فركبنا إلى عثمان ، فسأل عبد الله بن الأرقم فقال له : كان عمر يقضي : من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فإن له ميراثه واجباً بإسلامه ، فورثها عثمان كل ذلك ، وأنا شاهد^(٦).

٩٨٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عبيدة عن عمرو

(١) أخرجه سعيد من طريق خالد وابن جريج عن عطاء مرسلاً ، ومن طريق ابن عبيدة عن عمرو بن دينار لم يبلغ به جابر بن زيد (كذا في أصلنا من سن سعيد) وأعاده المصنف في السادس .

(٢) في السادس « عن رجل كتب إليه » .

(٣) كذا هنا وفيما سيأتي ، وعندى أنه « سل » أمر من السؤال .

(٤) عندى هو « أخبرني » .

(٥) في السادس « فأحرزت المال » .

(٦) يأتي في السادس ، وراجع هناك ما علقنا عليه .

ابن دينار عن أبي الشعثاء قال : إذا مات الرجل وترك ابنه عبداً أو نصرانياً^(١) فاعتق ، فإن لم يقسم الميراث فهو له ، يقول : يرث^(٢) .

٩٨٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن داود بن أبي هند عن ابن المسيب قال : إذا مات الرجل وترك ابنه عبداً ، فاعتق قبل أن يقسم الميراث ، فلا شيء له^(٣) .

٩٨٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : إذا أسلم طالب الميراث بعد وفاة صاحب الميراث فلا شيء له منه^(٤) .

النصرانيان يسلمان لهما أولاد صغار

٩٨٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : وسألته فقال : إن كانا نصرانيان ، فأسلم أبوهما^(٥) ولهم أولاد صغار ، فمات أولادهم^(٦) ولم يرثهم أبوهم المسلم ، ولكن ترك لهم أمهم ، وما بقي فلأهمل دينهم ، قلت : إنهم صغار لا دين لهم ، قال : ولكن ولدوا في النصرانية على النصرانية ، ولقد كان [قال]^(٧)

(١) يقتصر في السادس على قوله : عبداً .

(٢) أخرجه سعيد بعين هذا الإسناد (الورقة : ١٣) ويأتي مكرراً في السادس .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور ، ولفظه غير واضح ، ويأتي مكرراً في السادس .

(٤) هذه الكلمة الأخيرة غير مستحبة الكتابة ، والأثر تقدم معناه ، ويأتي في السادس .

(٥) كذا في «ص» هنا ، وفي السادس «أبوهم» والصواب عندي «أبواه» .

(٦) كذا في «ص» هنا وفي السادس ، والظاهر «أولادهما» .

(٧) كذا في السادس .

لي مرة : يرثهم المسلم ميراثه من أبيهم^(١) ، ولا أعلم إلا قد كان يقول^(٢) : يرثهما ولدهما الصغير ، ويرثانه ، حتى يجمع بينهما دين ، أو يفرق ، فذاكرته عمرو بن دينار^(٣) ، قلت : أبواه نصاريان؟ قال : كنتُ معطياً ما لهما ولدهما ، قلت لعمرو : وكيف والولد على الفطرة ؟ قال : فلِمَ تُسْبِّي^(٤) إِذَا أَوْلَادَ أَهْلَ الشَّرْكِ؟ وهم على الفطرة ، وهم مسلمون^(٥) .

٩٨٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عمرو^(٦) عن الحسن ،
ومغيرة عن إبراهيم قال في نصاريين بينهما ولد صغير ، فأسلم أحدهما ، قال : أولاهم^(٧) به المسلم ، يرثانه ويرثهما^(٨) .

٩٩٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يرثانه جميعاً ويرثهما .

٩٩٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :

(١) الكلمة مشتبهة في «ص» تتحتم أن تكون «أبيهم» وأن تكون «أمهم» وعلى كل لا يظهر معناه ، ووقع في السادس «من أبوه» وهذا أفحش غلطاً ، والذي يظهر لي أن الصواب «يرثهم المسلم من أمهم أو أبيهم» .

(٢) في السادس «إلا قد قال» .

(٣) في السادس «وقد ذكرتهما لعمرو» .

(٤) غير مستحبة في «ص» .

(٥) زاد في السادس «فسكت» .

(٦) في السادس «عن رجل» بدل «عن عمرو» .

(٧) كذا في السادس ، وهنا «أولاهم» .

(٨) كذا في السادس ، وهنا «يرثانها» خطأ ، وأثر إبراهيم علقة البخاري في البخائر ، وأثرى الحسن وقتادة أيضاً .

سمعت سليمان بن موسى يخبر عطاء قال : الأَمْرُ فِي مَا مَضِيَ فِي أَوْلَانَا^(١) الذي يُعْلَمُ بِهِ ، وَلَا يُشْكُّ فِيهِ ، وَنَحْنُ عَلَيْهِ^(٢) الْآنَ ، أَنَ النَّصَارَانِيْنَ بَيْنَهُمَا وَلَدَهُمَا صَغِيرٌ ، يَرِثُهُمَا وَيَرِثُهُمَا ، حَتَّى يَفْرَقَ بَيْنَهُمَا دِينَ أَوْ يَجْمَعَ ، فَإِنْ أَسْلَمَتْ أُمَّهُ وَرَثَتْهُ كِتَابٌ^(٣) اللَّهُ ، وَمَا بَقَى لِلْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ كَانَ أَبُوهُ نَصَارَانِيًّا^(٤) وَهُوَ صَغِيرٌ ، وَلَهُ أَخٌ مِنْ أُمَّهُ مُسْلِمٌ ، أَوْ أَخْتٌ مُسْلِمَةٌ ، وَرَثَهُ أَخُوهُ أَوْ أَخْتُهُ كِتَابُ اللَّهِ ، ثُمَّ كَانَ مَا بَقَى لِلْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : وَلَا يُصْلَى عَلَى أَبْنَاءِ النَّصَارَانِيِّ ، وَلَا نُعَزِّيْهُ فِيهِمْ ، وَلَا يَتَّبِعُوهُمْ^(٥) إِلَى قُبُورِهِمْ ، وَيَدْفَنُوهُمْ^(٦) فِي مَقْبَرَتِهِمْ ، قَالَ : وَإِنْ قُتِلَ مُسْلِمٌ مِنْ أَبْنَائِهِمْ عَدْدًا لَمْ يُقْتَلْ بِهِ ، وَكَانَ دِيْنُهُ دِيْنَ نَصَارَانِيِّ .

قلت لسليمان : فولد صغير^(٧) بين مشركيْنَ ، فأسلم أحدهما ولدَهُما صَغِيرٌ ، فمات أَبُوهُمْ^(٨) ، قَالَ : يرث ولدَهُما^(٩) المُسْلِمُ مِنْ أَبْوَيْهِ ، وَلَا يرث الْكَافِرُ مِنْهُمَا ، الْوَرَاثَةُ حِينَئِذٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَبَيْنَ

(١) كذا في السادس، وفي «ص» هنا «أولينا» .

(٢) كذا في السادس، وهنا «عليك» .

(٣) كذا هنا «كتاب الله» بمحذف البخار وهو الصواب، وفي السادس «بكتاب الله»

(٤) في السادس: «وإن كان أبواه نصاريان» .

(٥) كذا في «ص» هنا وفي السادس أيضًا بصيغة الجمع ، وما قبله بصيغة المفرد الغائب أو الجمع المتكلم .

(٦) في السادس «يدفنهم» .

(٧) كذا في السادس، وهذا «فولدان صغيران» .

(٨) الصواب «أحدهما» .

(٩) الصواب «ولدهما» كذا في السادس، وهذا «ولدhem» خطأ .

الولد ، ولا يرث الولد حينئذِ الكافر من أبويه^(١) .

٩٩٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن إسماعيل عن الحسن عن عمر بن الخطاب في نصريين بينهما ولد صغير فلسلم أحدهما ، قال : أولاًهما به المسلم .

٩٩٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن يونس عن الحسن مثله^(٢) .

ميراث المجوسي

٩٩٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جرير قال : قلت أنا ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي : إن تزوج مجوسي ابنته فولدت له ابنتين ، فمات ، ثم أسلم^(٣) ، فماتت إحدى ابنته^(٤) ، فلأختها لأبيها وأمها الشرط ، ولأمها السادس ، حجبتها نفسها من أجل أنها أخت ابنته ، وحجبتها ابنته الباقيه أخت ابنته ، ثم للأم أيضاً ما للأخت من الأب .

وقال الثوري مثل قولهما : لأختها من أبيها وأمها النصف ، وللأخت من الأب السادس تكملة للثثنين أيضاً ، ولها أيضاً السادس ، لأنها

(١) الصواب «من أبويه» كما يأتي في السادس ، ووقع هنا «أبويهما» .

(٢) أعاده المصنف في السادس .

(٣) كذا في ما يأتي ، وهنا في «ص» «أسلست» .

(٤) فيما يأتي : «إحدى ابنتي ابنته» وكلاهما صواب .

أم حجبت نفسها ، ولأنها أخت ، فصار لها الثالث^(١) .

قال الشوري : وهذا قول إبراهيم : يرثون من مكانين .

٩٩٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الشوري في نصراوي مات وامرأته حبلى ، ثم أسلمت قبل أن تلد ، ثم ولدت فماتت ، قال : يرثهما ولدهما^(٢) جميعاً ، لأنه وقع له ميراث أبيه حين مات أبوه ، ثم ماتت أمه ، فاتبعها على دينها فورثها^(٣) .

٩٩٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الشوري عن محمد بن سالم عن الشعبي ، أن علياً بن أبي طالب وابن مسعود قالا في المجوسي : يرث من مكانين^(٤) .

٩٩٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الشوري عن رجل عن إبراهيم قال : يرث من مكانين .

٩٩٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال في المجوسي : نورثهم بأقرب الأرحام إليه^(٤) .

٩٩٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الشوري في مجوسي تزوج أخته فولدت له بنتاً ، ثم أسلموا ، ثم مات ، قال : بنته ترث النصف ، والنصف لأنّه لأخته لأنّها عصبة ، وقال في مجوسي تزوج أمّه فولدت

(١) يأتي في السادس .

(٢) كذلك في السادس ، وهنا «يرثها ولدها» .

(٣) يأتي في السادس في (باب الميراث لا يقسم حتى يسلم) .

(٤) أعاده المصنف في السادس .

له بنتين ، ثم أسلموا ، فمات الرجل : فلا ينتهي الثلثان ، والأم
السدس ، ثم ماتت إحدى الابنتين ، ترث أختها النصف ، والأم
صارت أمّاً وجدّة ، فحجبتها نفسها ، فورثنا [ها]^(١) ميراث الأم ،
ولم نعطها ميراث الجدة ، ويقول^(٢) : إن الأم حين أسلموا انفسنخ له^(٣)
النكاح ، فلا ينبغي له أن يُقيس بعد الإسلام على أمّه ولا أخته^(٤) ،
ورثناه بالقرابة .

٩٩١٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الشوري عن سلمة بن كهيل عن
أبي صادق - أو غيره - أن علياً كان يورث المجوسي من مكانيين ، يعني
إذا تزوج أخته أو أمّه .

من سرق الخمر من أهل الكتاب^(٥)

٩٩١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الشوري ومعمراً عن ابن
أبي نجيح عن عطاء قال : من سرق خمراً من أهل الكتاب قطع .

٩٩١٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء من سرق
خمراً من أهل الكتاب قطع .

(١) كذا في السادس .

(٢) أول حروفها مهملة ، فيحتمل «يقول» و«نقول» معًا ، وفي السادس «لأن الأم» .

(٣) في السادس «انفسنخ النكاح» .

(٤) في السادس «ولا على أخته» .

(٥) أعاد المصنف هذا الباب وجميع ما فيه ، إلا قول الشوري في المجلد السادس
الورقة : ٧٣ .

قال الثوري : ليس على من سرق خمراً من أهل الكتاب قطعُ ، ولكن يغرن ثمنها .

عطية المسلم الكافر ووصيته له

٩٩١٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معاوية بن عكرمة قال : باعت صافية زوج النبي ﷺ داراً لها من معاوية بمائة ألف ، فقالت الذي قرابة لها من اليهود [وقالت له] ^(١) : أسلم ، فإنك إن أسلمت ورثتي ، فأبأى ، فأوصت له ، قال بعضهم : بثلاثين ألفاً ^(٢) .

٩٩١٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن نافع عن ابن عمر ، أن صافية ابنة حبيي أوصت لابن أخي ^(٣) لها يهودي ^(٤) .

٩٩١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي قال : تجوز وصية المسلم للنصراني ^(٤) .
قال الثوري [لا] ^(٥) تجوز وصيته لأهل الحرب .

٩٩١٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : [ما] قوله : **﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أُولِيَّ أَيْمَكُمْ مَعْرُوفًا﴾**؟ قال : العطاء ،

(١) مكرر ، وليس في السادس .

(٢) يأتي في السادس (الورقة : ٦٩) .

(٣) لعله هو الصواب ، وفي «ص» «لبني حي» ، ثم وجدت في «حق» «لابن أخي لها» من حديث عائشة ، و «لأنه لها» من حديث أبويوب عن عكرمة ٢٨١:٦ .

(٤) أعاده المصنف في السادس (الورقة : ٧٠) .

(٥) سقطت من هنا ، وهي ثابتة في السادس .

قلت له : أَعْطَاءُ الْمُؤْمِنِ لِلْكَافِرِ بَيْنَهُمَا قِرَابَةٌ ؟ قال : نعم ، عطاءُه
إِلَيْاهُ حَيّاً^(١) ، ووصيَّتُهُ لَهُ^(٢) .

٩٩١٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ أَبْنَى جَرِيجَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ :
يُوصِي الْمُسْلِمُ لِلْكَافِرِ ، قَالَ مَعْمُرٌ : وَقَالَهُ الْحَسْنُ وَقَتَادَةُ .

٩٩١٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ مَعْمُرٍ عَنْ قَتَادَةِ فِي قَوْلِهِ: إِلَّا أَنْ
تَفْعَلُوا إِلَى أُولَئِكُمْ مَعْرُوفًا^(٣) ، قَالَ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَكُمْ ذُو قِرَابَةٍ
لَيْسَ عَلَى دِينِكُمْ ، فَتَوْصِي لَهُ بِالشَّيْءِ ، هُوَ وَلِيُّكُمْ فِي النَّسْبِ ، وَلَيْسَ
وَلِيُّكُمْ فِي الدِّينِ ، قَالَ : وَقَالَ الْحَسْنُ مُثْلِهِ^(٤) .

باب عيادة المسلم الكافر

٩٩١٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنَى جَرِيجَ قَالَ :
أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنُ عَلْقَمَةَ^(٤) يَحْدُثُ عَنْ [أَبْنَى]^(٥) أَبِي
حَسِينٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهُ جَارٌ يَهُودِيٌّ لَا بَأْسَ بِخَلْقِهِ^(٦) ، فَمَرِضَ ،

(١) هنا في «ص» «حباوه وصية له» وفي (كتاب أهل الكتابين) «حيّاً ووصيته له»
وهو الصواب إن شاء الله .

(٢) أعاده المصنف في السادس (الورقة : ٧٠)

(٣) سورة الأحزاب ، الآية ٦٢ .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم ، مكي ، ثقة .

(٥) كما في السادس (الورقة : ٦٢) وهو الصواب ، وهو عمر بن سعيد بن أبي
حسين من رجال التهذيب ، وهنا «عن أبي حسين» خطأ .

(٦) الكلمة مهملاً النقط . وفي (كتاب أهل الكتابين) كأنه «بخلفه» وما قبله
شديد الاشتياه .

فعاده رسول الله ﷺ بـأصحابه ، فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله ! فنظر إلى أبيه ، فسكت أبوه ، وسكت الفتى ، ثم الثانية ، ثم الثالثة ، فقال أبوه في الثالثة : قل ما قال لك ، ففعل^(١) ، فمات ، فأرادت اليهود أن تليه ، فقال رسول الله ﷺ : نحن أولى به منكم ، فغسله النبي ﷺ ، وكفنه ، وحنّطه ، وصلّى عليه ،

قال عبد الرزاق : وقد سمعته من عبد الله بن عمرو^(٢) .
٩٩٢٠ - وأخبرني أبي عن عكرمة مولى ابن عباس قال : يعود المسلم الكافر ، يقول : كيف أصبحت ؟ وكيف أمست ؟ فإذا خرج قال : اللهم أهلكه ، وأرِح المسلمين منه ، واكفهم مؤنته .

٩٩٢١ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : إن كانت قرابة قريبة بين مسلم وكافر فليُعْد المسام الكافر^(٣) .

وقاله عمرو بن دينار رأياً .

٩٩٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة **إلا أن تتقوا منهم تقاة**^(٤) ، قال : إلا أن تكون بينه وبينه قرابة ، فيحصل له لذلك .

٩٩٢٣ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت

(١) أخرج البخاري من حديث أنس قصة شبيهة بهذه القصة في (كتاب المرضى) .

(٢) أعاده المصنف في (٦، الورقة ٦٢) .

(٣) أعاده المصنف في (٦، الورقة ٦٢) مع زيادة .

(٤) سورة آل عمران ، الآية : ٢٨ .

سلیمان بن موسى يقول : نعوذ بنی النصاری^(١) وإن لم تكن بيننا
وبینهم قرابة^(٢) .

٩٩٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن الأعمش
عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال : مرض أبو طالب ، فجاءه
رسول الله ﷺ يعوده^(٣) .

اتباع المسلم جنazaة الكافر

٩٩٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :
قال لي عطاء : إن كانت قرابة قريبة بين مسلم وكافر فليتبع جنائزه .
و[قاله] عمرو رأيأً .

٩٩٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن حماد
عن الشعبي قال : ماتت أم الحارث بن أبي^(٤) ربيعة ، وكانت نصرانية ،
فشيّعها أصحاب محمد ﷺ .

(١) في «ص» «بعود بنو النصارى» .

(٢) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٦٣) ولفظه هناك «يعودهم» .

(٣) يدل عليه حديث سعيد بن المسيب عن أبيه عند البخاري ٣: ١٤٥ وفيه أنه عرض عليه الإسلام ، وأما هذا فأخرجه «ش» عن يحيى بن سعيد عن الأعمش عن يحيى ابن عمارة عن سعيد بن جبیر ، وعن أبي معاوية عن الأعمش عن عباد عن سعيد ١٤٩: ٤ وقد روی الطبراني من حديث أنس : عيادة النبي ﷺ إياه في مرض أفاق منه ، كما في الزوائد .

(٤) في «ص» هنا «بن أم أبي ربيعة» خطأ ، والصواب ما أثبتنا ، وسيأتي على الصواب .

(٥) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري ، وعن شريك عن جابر عن الشعبي ١٤٢: ٤

قال الشوري في بعض الحديث : إنه كان يؤمر أن يمشي أمامها .

٩٩٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا حسين بن مهران عن ليث عن عبد الله بن شريك قال : سأله رجل ابن عمر فقال : إن أمي توفيت وهي نصرانية أفأشهد دفنتها ؟ فقال له ابن عمر : امشِ أمامها ، فأنـتـ^(١) لست معها ^(٢) .

٩٩٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عمر عن قتادة قال : يتبع المسلم جنائز أبيه الكافر ، ويمشي معارضًا لها ، ولا يقربها .

٩٩٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن راشد قال : توفيت أم خالد بن عبد الله القسري وكانت نصرانية ، فدعا أساقفة النصارى بدمشق ، فقال : أصنعوا بها ما تصنعون ببنات ملوككم ، فإنها من بنات الملوك ، قال : وأمر نساعه فكـنـ هـمـ الـذـينـ^(٣) يـلـوـنـ منها ، وهم الـذـينـ^(٤) يـعـلـمـونـهـنـ ، قال : فلما فرغوا ، وحملت ، ركب ، وركب معه وجوه الناس ، فسار في أعراضها^(٥) ، فلما انتهـيـ بها إلى القبر صرف وجه ذاته وقال : هذا آخر بـرـتـنا بـأـمـ جـرـيرـ ، ثم قال : أما آنـيـ لمـ أـصـنـعـ بهاـ إـلـاـ ماـ صـنـعـ عبدـ اللهـ بنـ أبيـ زـكـريـاـ

(١) أو « فإنك » .

(٢) أخرجه « ش » عن وكيع عن شريك عن عبد الله بن شريك بلفظ آخر ١٤٢:٤

(٣) كـذـاـ فـيـ «ـ صـ »ـ وـ الـقـيـاسـ «ـ فـكـنـ هـنـ الـلـائـيـ يـلـوـنـ مـنـهـاـ »ـ وـ الـعـنـيـ :ـ كـانـتـ نـسـاءـ خـالـدـ يـلـوـنـ غـسلـهـاـ وـتـجـهـيزـهـاـ ،ـ وـكـانـتـ أـسـاقـفـةـ الـنـصـارـىـ يـعـلـمـونـهـنـ .

(٤) في «ـ صـ »ـ وـ الـذـيـ »ـ .

(٥) إنـ كانـ مـحـفـوظـاـ فهوـ جـمـعـ الـعـرـضـ بـالـضمـ ،ـ أـيـ النـاحـيـةـ وـإـلـاـ فـلـعـلـ الصـوابـ «ـ عـرـاضـهـاـ »ـ وـالـعـرـاضـ :ـ النـاحـيـةـ .

بِأَمْهُ ، قال محمد : وكان عبد الله بن أبي زكريا من عباد أهل الشام ، وفقهائهم ، وعليتهم^(١) ، كان مكحول يأخذ عنه .

٩٩٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن راشد قال :

سمعت مكحولاً يقول : تبع النبي ﷺ جنازة أبي طالب ، يمشي بعراضها^(٢) ، ولم يصلّ عليه ، وهو يقول : وصلتك رحم ، وجُزِيتَ خيراً ، قال : ولم يقف على قبره .

٩٩٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن جريج قال : سمعت سليمان بن موسى يقول : لا تتبع جنائزهم ، وإن كانت بينك وبينهم قرابة .

٩٩٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن أمّاء بنت أبي بكر قالت : قدِمت أمي وهي مشركة في عهد قريش ، إذ عاهدوا رسول الله ﷺ ومدتهم^(٣) مع أبيها ، فاستفتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ! إن أمي قدِمت وهي راغبة فأصلحها ؟ قال : نعم ، صلي أمك^(٤) .

٩٩٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني أن الحارث ابن أبي ربعة لم يتبع جنازة أمّه ، وكانت أم الحارث كافرة .

(١) علية القوم ، وعليتهم ، وعليتهم : جلتهم وأشرافهم .

(٢) أي يمشي في ناحية منها .

(٣) كذا في السادس ، وهنا « مدتها » وهو أيضاً صواب .

(٤) أورده البخاري ملقاً عن الليث عن هشام بن عروة بلفظ المصنف ، وأخرجه عن ابن عبيدة عن هشام بلفظ آخر ٣١٩:١٠ .

غسل الكافر وتكتفيه

٩٩٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال لي عطاء : ولا يغسله ولا يُكفنه^(١) ، يعني الكافر ، وإن كانت بينهما قرابة قريبة .

٩٩٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل بن مسلم عن أبي إسحاق قال : جاء عليًّا إلى النبي عليه السلام فقال : إن هذا الشيخ الضال - لأبي طالب - قد مات ، قال : فاغسله ، ثم اغتسل ، كما تغتسل من الجنابة ، ثم أجنّه^(٢) ، قال : ما كنت لأفعل ، قال : فامر غيرك^(٣) .

٩٩٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري^(٤) عن ناجية بن كعب الأسدية ، أن أبي طالب لما مات انطلق عليًّا إلى النبي عليه السلام فقال : يا رسول الله ! إن عملك الشيخ الضال قد مات ، فمن يواريه ؟ فقال له النبي عليه السلام : اذهب فوارِ أبيك ، فإذا فرغت فلا تحدث حديثاً حتى تأتيني ، قال : فأتّيته ، فأمرني فاغتسلت ، ثم

(١) وفي «ص» كأنه «لا تغسله ولا تكتفيه» .

(٢) من الإجنان ، أي ادفنه واستره .

(٣) أخرجه «ش» عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق قال : قال علي الخ ، إلا أنه ذكر نحو ما في الحديث الآتي ، ولم يذكر : ما كنت لأفعل إلى آخره ١٤٢:٤ .

(٤) كذا في «ص» وفي «د» من طريق يحيى القطان عن الثوري ، وفي «ش» من طريق وكيع عنه «عن أبي إسحاق عن ناجية...الخ» ، فالظاهر أنه سقط من هنا قوله : «عن أبي إسحاق» .

دعا لي بدعوات ما يُسْرِنِي أن لي بها ما على الأرض من شيءٍ^(١).

٩٩٣٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِيهِ سَنَانَ^(٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبِيرٍ قَالَ : تَوَفَّى أَبُو رَجْلٍ ، وَكَانَ يَهُودِيًّا ، فَلَمْ يَتَبَعَهُ أَبْنَهُ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَمَا عَلَيْهِ لَوْ غَسْلَهُ ، وَاتَّبَعَهُ ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُ مَا كَانَ حَيًّا - يَقُولُ : دَعَا لَهُ مَا كَانَ الْأَبُ حَيًّا - قَالَ : ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوُّ اللَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾^(٣) يَقُولُ : لَا ماتَ عَلَى كُفْرِهِ^(٤).

٩٩٣٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ اللَّهِ بْنِ أَبِيهِ ابْنَ سَلْوَلَ بَعْدَ مَا دَخَلَ حَفْرَتَهُ ، فَلَقِيَهُ^(٥) ، فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ ، فَوْضَعَهُ عَلَى رُكْبَتِيهِ ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ^(٦) ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال الثوري : إذا مات العجم صغاراً عند المسلم صُلِّي عليهم ،

(١) أَخْرَجَهُ «ش» عَنْ وَكِيعٍ عَنِ الثُّورِيِّ ٩٥:٤ وَ ١٤٢ وَ «د» مِنْ طَرِيقِ الْقَطَانِ عَنِ الثُّورِيِّ بِشَيْءٍ مِنِ الْاِخْتِصَارِ - ص ٤٥٨ .

(٢) هُوَ ضَرَارُ بْنُ مَرْدَةَ كَمَا فِي «ش» .

(٣) سُورَةُ التُّوْبَةِ ، الآيَةُ : ١١٤ .

(٤) أَخْرَجَهُ «ش» عَنْ وَكِيعٍ عَنِ إِسْرَائِيلٍ عَنْ ضَرَارٍ بْنِ مَرْدَةَ (أَبِي سَنَانَ) وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ تَلَاقَ شَيْئًا ، وَأَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ عَنْ ضَرَارٍ ، وَفِيهِ ذِكْرُ التَّلَاقِ لَكِنَّ فِي الْفَاظِهِ عَمُومَهُ ١٤٢:٤ .

(٥) كَذَا فِي «ص» وَلَيْسَ هَذِهِ الْكَلْمَةُ فِي الصَّحِيفَةِ .

(٦) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ ٨٩:٣ .

وإن لم يكن خرج بهم من بلادهم فإنه يصلّى عليهم إذا وقعوا^(١) في
يديه .

قال الشوري : وقال حماد : إذا ملك الصغير فهو مسلم^(٢) .

٩٩٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الشوري عن عبد الملك
ابن عمير عن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب أنه قال :
[إن]^(٣) عباساً قال لرسول الله ﷺ : ماذا أغنيت عن عمك أبي
طالب ؟ فقد كان يحوطك^(٤) ويغضب لك ، فقال النبي ﷺ :
هو في ضحاض^(٥) من النار ، ولو لا أنا لكان في الدرك الأسفلي
من النار^(٦) .

٩٩٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : كتب
عمر بن عبد العزيز فيمن أسلم من رقيق أهل الذمة : أن يُباعوا .

حمل نعشه والقيام على قبره

٩٩٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :
قال لي عطاء : ولا يحمل المسلم نعش الكافر .

(١) في «ص» «أوقعوا» .

(٢) أعاده المصنف في (٦، الورقة ٧٢) .

(٣) زدتها أنا ظناً مني أنها سقطت سهواً .

(٤) من الحياة وهو المراعاة .

(٥) بمعجمتين ومهملتين ، وهو استعارة فإن الضحاض من الماء ما يبلغ الكعب .

(٦) أخرجه البخاري عن مسدد عن القطان عن الشوري ١٣٤:٧ .

٩٩٤٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيْجَ قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءً : وَلَا يَقُولُ عَلَى قَبْرِهِ وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ .

٩٩٤٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ مُعْمَرٍ قَالَ : لَوْ كَانَ مَعِيْ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصَارَى فَمَا تَرَكَ وَلَيْسَ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ أَحَدٌ ، إِذَا أَدْفَنَهُ ، وَلَمْ أَتَرَكْ السَّبَاعَ تُأْكِلَهُ ، وَلَا أَغْسِلَهُ ، وَلَا أَصْلِي عَلَيْهِ .

اتباع المسلم الكافر

٩٩٤٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيْجَ قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءً : وَلِيَتَبعَ الْكَافِرُ جَنَازَةَ الْمُسْلِمِ ، وَعَمْرُو^(١) .

٩٩٤٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيْجَ قَالَ : سَمِعْتُ سَلِيمَانَ بْنَ مُوسَى يَقُولُ : كَانُوا يَتَبَعُونَ جَنَائِزَنَا .

٩٩٤٦ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقَ : مَاتَ سَلِيمَانَ بْنَ دَاؤِدَ فَتَبَعَهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ مُعْمَرٌ : وَلَا بُأْسَ بِهِ .

تعزية المسلم الذمي

٩٩٤٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ جَرِيْجَ وَالشَّوَّرِيَّ يَقُولَانِ : يُعَزِّيْ المُسْلِمُ الذَّمِيَّ يَقُولُ : لَهُ السُّلْطَانُ وَالْعَظَمَةُ ، عَيْشٌ يَا بْنَ آدَمَ مَا عَشْتَ ، لَا بُدَّ مِنَ الْمَوْتِ .

(١) أَيْ وَقَالَهُ عَمْرُو .

قيام الكافر على قبر المسلم

٩٩٤٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ أَبْنَى جَرِيْجَ قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءً : وَلِيَقِمَ الْكَافِرُ عَلَى قَبْرِ الْمُسْلِمِ إِنْ شَاءَ ، وَعَمِرُو^(١) .

٩٩٤٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ أَبْنَى جَرِيْجَ قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءً : وَلِيَقِمَ الْكَافِرُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا قَرَابَةً .

٩٩٥٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنَى جَرِيْجَ قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءً : لَا يَغْسلُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ .

٩٩٥١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ هَشَامَ عَنْ حَسْنٍ مُثْلِهِ .

حمل الكافر نعش المسلم

٩٩٥٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنَى جَرِيْجَ قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءً : لَا يَحْمِلُ الْكَافِرُ نعشَ الْمُسْلِمَ ، وَقَالَ عَمِرُو بْنُ دِينَارٍ : يَحْمِلُ نعشَهِ .

هل يُسترق المُسْلِمُ

٩٩٥٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنَى جَرِيْجَ قَالَ : قَلْتُ لِعَطَاءً : أَيْبَاعُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَافِرِ ؟ قَالَ : لَا ، رأِيَا^(٢) ، قَالَ أَبْنَى

(١) أَيْ وَقَالَهُ عَمِرُو .

(٢) أَيْ قَالَهُ رأِيَا، لَا روَايَةً، وَأَعْادَهُ الْمُصْنَفُ فِي (٦، الورقة ٧٠) .

جريح : وقال لي عمرو بن دينار : لا ، رأياً^(١).

٩٩٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريح قال : سمعت سليمان بن موسى يقول : لا يُسترق الكافر مسلماً^(٢).

٩٩٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن عمرو بن ميمون قال : كتب عمر بن عبد العزيز في رقيق أهل الذمة يسلمون ، يأمر ببيعهم . قال الثوري : وكذلك نقول : يُباعون^(٣).

٩٩٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عُثيَّة عن إبراهيم قال : إذا أسلم عبد نصراني^(٤) أُجبر على بيعه .

٩٩٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن المبارك قال : أخبرني حكيم بن زريق أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبيه : أما بعد فإني قد كتبت إلى عمالنا : أن لا يتركوا عند نصراني مملوكاً مسلماً إلا أخذ فبيع ، ولا امرأة مسلمة تحت نصراني إلا فرقوا بينهما ، فأنفذ ذلك فيما قبلك .

٩٩٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريح قال : سُئل ابن شهاب عن نصراني كانت تحته أمّة له نصرانية ، فولدت منه ، ثم أسلمت ، قال : يُفرّق الإسلام بينهما ، وتعتق هي وولده^(٥) .

(١) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٧٠).

(٢) الظاهر أنه بالإضافة ، أو كان في الأصل «عند نصراني ملوك» فسقط «ملوك» .

(٣) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٧٠) وهناك «ولدتها» بدل «ولده» .

قال ابن جريج : وأنا أقول : لا تعتق حتى يُستدعي^(١) سيدُها إلى الإسلام ، فإن أبي^١ أن يسلم عتق ، وإن أسلم كانت أمته .

٩٩٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في أم ولد نصراني أسلمت ، قال : تقوم عليها نفسها ، فتُستسعي في قيمتها ، وتعزل منه ، فإن هو مات عتق ، وإن هو أسلم بعد ساعيتها بيعت^(٢) ، ولم ترجع إليه . وإن مات وهو مسلم أو نصراني فلا ساعية عليها^(٣) .

قال الثوري في مدبر نصراني مثل ما قال في أم ولد^(٤) .

قال الثوري في ذمي^٢ يُسلم عنده العبد ، فيغيبه أو يكتمه ، قال : يعزّر ويباع^(٥) .

٩٩٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عبيدة عن هشام عن الحسن قال : كتب عمر بن الخطاب : أن لا تشتروا من عقار أهل الذمة ولا من بلادهم شيئاً^(٦) .

٩٩٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن المبارك قال : أخبرني حرملة بن عمران ، أن عليًّا بن طلق^(٧) أخبره ، أن أم ولد

(١) في السادس «يُدعى» .

(٢) كذا هنا ، وفي السادس «سعت» وهو الصواب عندي .

(٣) في «ص» هنا «عليهما» وفي السادس «عليها» .

(٤) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٧٠) .

(٥) في (٦، الورقة: ٧١) «بیاع العبد» .

(٦) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٦٧) .

(٧) ذكره ابن أبي حاتم ، وقال : حديثه في المصريين .

نصراني من أهل فلسطين أسلمت ، فكتب فيها إلى عمر بن عبد العزيز ، فكتب إليه عمر : أن ابعث رجالاً فليقومواها قيمة ، فإذا انتهت قيمتها فادفعوها إليه من بيت المال ، فإنها امرأة من المسلمين^(١) .

٩٩٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معاذ عن عمرو بن ميمون بن مهران قال : كتب عمر بن عبد العزيز فيمن أسلم من رقيق أهل الذمة : أن يباعوا^(٢) ، ولا تخل^(٣) بين أهل الذمة وبين أن يسترقوهم ، وتدفع أثمانهم إلى أربابهم ، فمن قدرت عليه بعد تقدملك إليه ، استرق شيئاً من سبي المسلمين من قد أسلم وصلّى ، فأعتقه .

٩٩٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري ، وسئل عن رقيق العجم يخرجون من البحر وغيره ، أي باعون من اليهود والنصارى ؟ فقال : إذا كانوا كباراً عرض عليهم الإسلام ، فإن أسلموا ، وإلا بيعوا من اليهود والنصارى إن شاء صاحبهم ، والذي يستحب من ذلك أن اليهود إذا ملكهم المسلم ببيع أو سبي فإنه يدعوه إلى الإسلام ، فإن أبوا إلا التمسك بدینهم ، فإن المسلم إن شاء باعهم من أهل الذمة ، ولا بيعهم من أحد من أهل الحرب ، وإن كانوا على غير دين مثل الهند والزنوج ، فإن المسلم لا بيعهم من أحد من أهل الذمة ولا من أهل الحرب ، ولا بيعهم إلا من المسلمين ، لأنهم يجيبون إذا دعوا ، وليس لهم دين يتمسكون به ، ولا ينبغي أن يترك اليهود

(١) أعاده المصنف في السادس (باب الولد وعبد النصراني يسلمان) .

(٢) أعاده المصنف مختصراً في (٦، الورقة: ٧٠) .

(٣) الكلمة مهملة النقط في «ص» .

والنصارى أن يهودوهم ، ولا ينصروهم ، وإذا كان العجم صغاراً لم يُباعوا من اليهود والنصارى ، لا يباعون إلا من المسلمين^(١) .

٩٩٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال : إذ ملكهم المسلم صغاراً هو إسلامهم^(٢) .

٩٩٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري وسئل عن تجار المسلمين يدخلون بلاد العجم ، فيسترق^(٣) بعضهم بعضاً ، هل يصلح له أن يشتريهم ، وهو يعلم ؟ قال : نعم^(٤) .

٩٩٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أَيُّوب عن رجل من بني غفار قال : قال عمر : لا تشرعوا رقيق أهل الذمة ، فإنهم أهل خراج ، يؤدي بعضهم عن بعض من تلادهم .
قال عبد الرزاق ، تلادهم : ما ولد عندهم .

٩٩٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جرير قال : قال ابن شهاب في رجل من أهل الكتاب اشترى أمة مسلمة سِرَّاً فولدت له ، قال : يُعاقب ، وتنزع منه^(٥) .

(١) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٧٢) وزاد فيه .

(٢) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٧٢) ولفظه هناك «إذا ملك الصغير فهو مسلم» .

(٣) في (٦، الورقة: ٧١) «فيسرف» وهذا «فيسرق» خطأ .

(٤) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٧١) .

(٥) كذا في (٦، الورقة: ٧١) أعاده المصنف هناك، وفي «ص» هنا «ينزع عنه» خطأ .

إعتاق النصراني المسلم

٩٩٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : كتب عمر بن عبد العزيز فيمن أسلم من رقيق أهل الذمة : أن يُباعوا ^(١).

٩٩٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني بعض أهل الرضا ^(٢) أن نصرانياً أعتق مسلماً، فقال عمر بن عبد العزيز : أعطوه قيمته من بيت المال ، وولاه للمسلمين ^(٣) .

إن تحوّل المشرك من دين إلى دين

٩٩٧٠ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن حريج قال : حدثنا حديثاً رفع إلى عليّ بن أبي طالب ، في يهودي أو نصراني تزندق ، قال : دعوه ^(٤) يتحوّل من دين إلى دين ^(٥) .

لا يهود مولود ولا ينصر

٩٩٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن حريج قال : أخبرني خلاد أن عمرو بن شعيب ، أخبره أن عمر بن الخطاب كان

(١) تقدم آنفأ برقم ٩٩٢٢ .

(٢) كذا في (٦، الورقة: ٧١) وهذا «بعض أهل أرضنا» .

(٣) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٧١) .

(٤) كذا في (٦، الورقة: ٦٣) وهذا «دفعوه» خطأ .

(٥) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٦٣) ثم رواه عن أبي حنيفة بإسناد متصل .

لَا يَدْعُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا يَنْصُرُ وَلَدَهُ ، وَلَا يَهُودَةً فِي مَلْكِ الْعَرَبِ^(١)

٩٩٧٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ أَبْنِ جَرِيجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ وَأَبْنِ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ بِجَاهَةِ التَّمِيمِيِّ^(٢) قَالَ : كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءٍ^(٣) بْنَ مَعاوِيَةَ عَمَّ الْأَحْنَفِ بْنَ قَيْسٍ ، فَأَتَنِي كِتَابٌ عُمَرُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ : أَنَّ اقْتَلُوا كُلَّ سَاحِرٍ ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مُحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ ، وَأَنْهُمُ عَنِ الزَّمْرَةِ^(٤) ، قَالَ : فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرٍ ، قَالَ : وَصَنَعْتُ جَزْءًا طَعَامًا^(٥) كَثِيرًا ، فَدَعَا الْمَجُوسَ ، فَأَلْقَوْا أَخْلَةً^(٦) كَانُوا يَأْكُلُونَ بِهَا قَدْرَ وَقْرَ بَغْلٍ أَوْ بَغْلِينَ مِنْ وَرْقٍ ، وَأَكَلُوا بِغَيْرِ زَمْرَةٍ ، قَالَ : وَلَمْ يَكُنْ عَمَرٌ أَخْذَ الْجَزِيَّةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهَدَ عَبْدُ الرَّحْمَنُ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرِ^(٧) .

٩٩٧٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنِ عَيْنَةَ عَنْ عُمَرٍ وَأَبْنِ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ بِجَاهَةِ التَّمِيمِيِّ^(٨) يُحَدِّثُ^(٩) أَبَا الشَّعْنَاءِ وَعُمَرَ وَأَبْنَ أَوْسَ عَنْدَ صُفَّةِ زَمْرَةٍ فِي إِمَارَةِ مَصْعُبِ بْنِ الزَّبِيرِ ، شَمْ ذَكْرٌ مِثْلُ

(١) أَعْادَهُ الْمُصْنَفُ فِي (٦، الورقة: ٦٣ و ٧٣) .

(٢) كَذَا فِي (٦، الورقة: ٧٣) وَهُنَا «الْيَمِنِيُّ» .

(٣) كَذَا فِي السَّادِسِ إِلَّا أَنَّ رَسْمَهُ هُنَاكَ «بَلْزَرِيُّ» وَهُنَا «عَنْدَ بَلْزَرِيُّ» خَطَا .

(٤) فِي «صَ» هُنَا «طَعَامَهُ كَبِيرًا» .

(٥) فِي السَّادِسِ فِي مَوْضِعٍ «أَكْلَهُ» وَفِي آخِرِ «أَخْلَهُ» وَهُنَا «أَحْلَهُ» .

(٦) أَعْادَهُ الْمُصْنَفُ فِي (٦، الورقة: ٧٣)، وَأَخْرَجَ الْطَّرْفَ الْآخِرَ مِنْهُ وَ«فَرَّقُوا بَيْنَ الْمَحَارِمِ» «خ» ٦: ١٦٣ من الطَّرِيقِ الْأَتَى وَهُوَ طَرِيقُ أَبْنِ عَيْنَةَ ، وَرَوَى الْآخِرُ فَقْطَ ت «٢: ٣٩٣» وَالْحَمِيدِيُّ وَغَيْرُهُمَا ، وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَبْنِ عَيْنَةَ بِتَمَامِهِ ٣، رَقْمٌ : ٢١٦٦ .

(٧) هُنَا فِي «صَ» «أَنَّ» مُزِيدَةً خَطَا ، وَفِي السَّادِسِ عَلَى الصَّوَابِ .

Hadith ibn Jirijig^(١)

٩٩٧٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ أَبْنَائِهِ أَنَّ أَبَيَ إِسْحَاقَ
الشِّيبَانِيَّ عَنْ كَرْدُوسَ التَّغْلِيَّيِّ^(٢) قَالَ : قَدِمَ عَلَى عُمْرِ رَجُلٍ مِّنْ تَغْلِبَ
فَقَالَ لَهُ عُمْرٌ : إِنَّهُ قَدْ كَانَ لَكُمْ نَصِيبٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَخَدُوا نَصِيبَكُمْ
مِّنَ الْإِسْلَامِ ، فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنْ أَضْعَفَ عَلَيْهِمُ الْجُزِيَّةَ ، وَلَا يُنَصَّرُو
أَبْنَائَهُ^(٣) .

٩٩٧٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنَائِهِ أَنَّ مُحَمَّدَ
بْنَ السَّائبِ عَنْ أَبِي الصَّبِّعِ بْنِ نَبَاتَةِ^(٤) عَنْ أَبِي بَكْرِ طَالِبٍ قَالَ :
شَهَدَتِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ صَالَحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبٍ عَلَى أَنْ لَا يُنَصَّرُو
أَبْنَائَهُ ، فَإِنْ فَعَلُوكُمْ فَلَا عَهْدُ لَهُمْ^(٥) ، قَالَ : وَقَالَ عَلَيْهِ^(٦) : لَوْ فَرَغْتُ
لِقَاتَلَتُهُمْ .

٩٩٧٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ مُعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ

(١) أَعْادَهُ الْمُصْنَفُ فِي (٦، الورقة: ٧٣).

(٢) قَالَهُ بِالثَّاءِ وَبِالثَّاءِ ، رَاجِعٌ لِتَرْجِمَتِهِ فِي التَّهذِيبِ وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ .

(٣) أَخْرَجَهُ «هَنَّ» مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعاوِيَّةَ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَاشَ، وَعَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ الشِّيبَانِيِّ عَنِ السَّفَاحِ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ كَرْدُوسَ، قَالَ الْأَوْلَانِ: عَنْ عُمْرٍ،
وَقَالَ الثَّالِثُ: عَنْ عَبَادَةَ بْنِ التَّعْمَانَ عَنْ عُمْرٍ ٢١٦:٩ قَلْتُ : السَّفَاحُ هُوَ أَبْنَاءُ مَطْرَ، وَدَاؤِدُ
ابْنُ كَرْدُوسٍ هُوَ التَّغْلِيَّيِّ، تَرَجَّمَ لَهُ أَبْنَاءُ حَاتَّمٍ ، وَالْحَدِيثُ أَعْادَهُ الْمُصْنَفُ فِي السَّادِسِ
بَابٌ هُلْ يَرْكُونَ أَنْ يَهُودُوا الْخَ .

(٤) بِعِضْمُوْمَةٍ ثُمَّ مُوْحَدَةٍ بَعْدَهَا أَلْفُ ثُمَّ مِئَةٍ .

(٥) كَذَا فِي السَّادِسِ ، وَهُنَا «لَكُمْ» خَطَا .

(٦) أَعْادَهُ الْمُصْنَفُ فِي (٦، الورقة: ٧٣) وَأَخْرَجَ «هَنَّ» مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حَلَبِيِّ
الْأَسْدِيِّ عَنْ أَبِي ٢١٧:٩ وَقَوْلِهِ : «لَوْ فَرَغْتُ لِقَاتَلَتُهُمْ» فَوْجَهَهُ أَنَّهُمْ نَقْضُوا الْعَهْدَ،
وَنَصَّرُوا أَبْنَاءَهُمْ .

قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة يسأل الحسن :
 لم خُلِّي بين المجوسي وبين نكاح الأمهات والأخوات ؟ فسأله ، فقال :
 الشرك الذي هم عليه أعظم من ذلك ، وإنما خُلِّي بينهم وبينه من أجل
 الجزية^(١)

لا يدخل مشرك المدينة

٩٩٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن
 نافع قال : [كان]^(٢) عمر لا يدع النصراني واليهودي والمجوسي إذا
 دخلوا المدينة أن يقيموا بها إلا ثلاثة ، قدر ما يُنفقوا^(٣) سلطتهم^(٤) ،
 فلما أُصيب^(٥) عمر قال : [قد]^(٦) كنت أمرتكم أن لا يدخل علينا
 منهم أحد ، ولو كان المصاب غيري لكان [له]^(٧) فيه أمر ، قال :
 وكان يقال^(٨) : لا يجتمع بها دينان^(٩) .

٩٩٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : لما طعن

(١) أخرج سعيد من طريق فضيل الرقاشي أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي أن
 يسأل الحسن عن هذا ، فقال الحسن : إن العلاء بن الحضرمي لما قدم البحرين ترك الناس على
 هذا ، رقم ٢١٦٩ وروى «هق» نحو ما روى سعيد من طريق عوف الأعرابي ٨:٤٨ .

(٢) سقط من هنا ، وهو ثابت في السادس .

(٣) في السادس «قدر ما يبيعون» .

(٤) أخرجه «هق» من طريق مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بلفظ آخر
 ٢٠٩:٩ .

(٥) في «ص» هنا «أئب» .

(٦) في السادس «يقول» .

(٧) أعاده المصنف في (٦، الورقة ٧١) .

عمر أرسل إلى ناس من المهاجرين فيهم عليٌّ ، فقال : أعن ملأً^(١) منكم كان هذا ؟ فقال عليٌّ : معاذ الله أن يكون عن ملأً منا ، ولو استطعنا أن نزيد من أعمارنا في عمرك لفعلنا ، قال : قد كنتُ نهيتكم أن يدخل علينا منهم أحد^(٢) .

٩٩٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : كانت اليهود والنصارى ، ومن سواهم من الكفار ، من جاء المدينة منهم سفراً ، لا يقررون فوق^(٣) ثلاثة أيام على عهد عمر ، فلا أدرى أكان يفعل [ذلك] بهم قبل ذلك أم لا^(٤) .

لا يدخل الحرم مشرك

٩٩٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال لي عطاء : لا يدخل الحرم كله مشرك ، وتلا ^{﴿وَبَعْدَ عَامِهِمْ هُذُّ﴾} .

٩٩٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال لي عطاء وعمرو بن دينار : قوله : ^{﴿لَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ﴾}

(١) الملا محركة : التشاور ، يقال : ما كان هذا الأمر عن ملأً منا ، أي تشاور واجتماع منا .

(٢) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٧١) وأخرج ابن سعد نحو هذا من حديث جعفر بن محمد عن أبيه ٣٤٨:٣ .

(٣) في السادس «لا يقيمون فيها» .

(٤) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٧١) وأخرجه «حق» من طريق حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة بهذا الإسناد ٢٠٨:٩ .

هذا^(١) ، ي يريد الحرم كله^(٢) .

٩٩٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في هذه الآية ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾^(٣) : إلا أن يكون عبداً ، أو أحداً من أهل الجزية^(٤) .

٩٩٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح قال : أدركت وما يترك يهودي ولا نصراني يدخلون^(٥) الحرم^(٦) ، وما يطوفونه إلا مسارقة .

إجلاء اليهود من المدينة

٩٩٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : لا يجتمع بأرض العرب - أو قال بأرض الحجاز - دينان . قال : ففحص عن ذلك عمر ، حتى وجد عليه الثبت^(٧) . قال الزهري : فلذلك أجلأهم عمر^(٨) ،

(١) سورة التوبة ، الآية : ٢٨ .

(٢) أعاده المصنف في (٦، الورقة ٧١) .

(٣) في السادس «يدخل» .

(٤) أعاده المصنف في (٦، الورقة ٧١) وليس هناك «وما يطوفونه إلا مسارقة» .

(٥) في «ص» هنا «البيت» وفي السادس «الثبت» وهو الصواب .

(٦) أخرجه «هـن» من طريق مالك عن ابن شهاب مرسلـاً ، ولم يذكر سعيد بن المسيب ٢٠٨:٩ .

قال الزهري : وكان عمر لا يترك أهل الذمة أن يقيموا بالمدينة فوق ثلاثة أيام ، فإذا أرادوا أن يبيعوا طعاماً ^(١) ، وتوئمر نساء اليهود والنصارى أن يتحجبن ويتحلّين .

٩٩٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : لأخرجنَ اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، حتى لا أدع فيها إلا مسلماً ^(٢) .

٩٩٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : حدثت عن علي بن حسين أن النبي ﷺ أخرج اليهود من المدينة . يحدّثه عنه مسلم بن أبي مريم ^(٣) .

٩٩٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك عن إسماعيل ابن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول : آخر ما تكلّم به رسول الله ﷺ قال : قاتل الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور آنبيائهم مساجد ، لا يبقى - أو لا يجتمع ^(٤) - بأرض العرب دينان ^(٥) .

٩٩٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن موسى

(١) تقدم نحوه .

(٢) أخرجه مسلم من طريق الثوري عن أبي الزبير ، وأعاده المصنف في (٦: الورقة : ٧١) .

(٣) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٧١) فقال : أخبرنا ابن جريج عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن حسين ، فذكره . (٤) في السادس « أو قال : لا يجتمع » .

(٥) أخرجه مالك ، وأعاده المصنف في (٦، الورقة: ٧٢) ، وأخرجه ابن سعد من طريق مالك .

ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر ، أن يهودبني النضير وقريطة حاربوا رسول الله ﷺ ، فأجل رسول الله ﷺ بنى النضير ، و [أقرَّ] ^(١) قريطة ، ومنَّ عليهم ، حتى حاربت قريطة بعد ذلك ، فقتل رجالهم ، وقسم نسائهم ، وأولادهم ، وأموالهم ، بين المسلمين ، إلا بعضهم ^(٢) ، لحقوا برسول الله ﷺ ، فامْنُهُم ، وأسلموا ، وأجل رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم ،بني قينقاع ، وهم قوم عبد الله بن سلام ، ويهودبني حارثة ، وكل يهودي كان بالمدينة ^(٣) .

٩٩٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جرير قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أجل اليهود والنصارى من أرض الحجاز ، وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خبر أراد إخراج اليهود منها ، فسألت اليهود رسول الله ﷺ ليقرّهم ^(٤) بها على أن يكفُوه عملها ، ولهم نصف الشمر ، وقال رسول الله ﷺ : نُقرّكم فيها على ذلك ما شئنا ، فقرروا بها ، حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحا ^(٥) .

(١) سقط من هنا وهو ثابت في السادس ولا بد منه .

(٢) في «ص» هنا «حقهم» وهو تحريف ، وفي السادس : على الصواب .

(٣) أخرجه «حق» من طريق حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة ، وقال : وروي أنه في حديث ابن جرير عن موسى بن عقبة ٩:٢٠٨ وأعاده المصنف في (٦، الورقة ٧١) .

(٤) في السادس «أن يقرّهم» .

(٥) أعاده المصنف في (٦، الورقة ٧١) وأخرجه البخاري من طريق الفضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة ، وعلقه عن المصنف عن ابن جرير وساق لنظره ، ووصله مسلم ، وأخرجه أحمد عن المصنف بتمامه ، راجع الفتاح ٥:١٤ : قوله : فقرروا ، أي سكتوا . وتيماء بفتح التاء المثلثة وسكون التحتانية والمد ، وأريحا بفتح الحمزة وكسر الراء بعدها =

٩٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسمى أن النبي ﷺ دفع خبیر إلى اليهود على أن يعملاها فيها ولهم شطر ثمنها ، فمضى على ذلك رسول الله ﷺ وأبو بكر وصدرًا من خلافة عمر ، ثم أخبر^(١) عمر أن النبي ﷺ قال في وجده الذي مات منه : لا يجتمع بأرض العرب دينان ، - أو قال بأرض الحجاز دينان - ففحص عن ذلك حتى وجد عليه الثبت ، ثم دعاهم ، فقال : من كان عنده عهد من رسول الله ﷺ فليأت به ، وإلا فاني^(٢) مُجلِّيكم ، قال : فأجل لهم عمر^(٣) .

٩٩١ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمع عمر بن الخطاب رجلاً من اليهود يقول : قال لي رسول ﷺ : كأني بك قد وضعت كورك على بعيرك ، ثم سرت ليلة بعد

= تختانية ساكنة ثم مهملة وبالمد : موضعان مشهوران على البحر في أول طريق الشام من المدينة ، قاله الحافظ .

(١) في «ص» هنا «أخبره» خطأ ، وفي السادس على الصواب .

(٢) في «ص» هنا «إني» .

(٣) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٧٢) وأخرجه «ش» عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، قاله الحافظ في الفتح ٥ : ٢٠٧ ، وأخرج ابن سعد من طريق معمر عن الزهري عن عبيد الله أن رسول الله ﷺ آخر عهده أوصى أن لا يترك بأرض العرب دينان ، ومن طريق صالح عن الزهري عن عبيد الله : إن بقيت لا أدع بيمزيرة العرب دينان ٢ : ٢٥٤ .

ليلة ، [فقال عمر^(١) : والله لا تمشون بها^(٢) ، فقال اليهودي^(٣) : والله ما رأيت كلمة كانت أشدّ على من قالها ، ولا أهون على من قيلت له منها^(٤) .

٩٩٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عبيدة عن سليمان الأحول عن سعيد بن جبير قال : قال لي ابن عباس : يوم الخميس ، وما يوم الخميس ؟ [ثم بكى ، حتى خضب دمعه الحصا ، فقلت : يا أبا عباس ! وما يوم الخميس ؟]^(١) قال : يوم اشتدا رسول الله ﷺ ووجهه ، قال : ائتوني أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً ، قال : فتنازعوا ، ولا ينبغي عندنبي تنازع ، فقالوا : ما شأنه أهجر ؟ استفهموه ، فقال : دعوني ، فالذى أنا فيه خير مما تدعوني إلية ، قال : وأوصى عند موته بثلاث ، فقال : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ، قال : فاما أن يكون سعيد سكت عن الثالثة عمداً ، وإما أن يكون قالها فنسيتها^(٥) .

٩٩٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني أن النبي ﷺ أوصى عند موته بأن لا يترك يهودي ولا نصراني بأرض

(١) سقط من هنا واستدركته من المجلد السادس.

(٢) هنا «لا تمسوا بها» وفي السادس «لامشون بها» .

(٣) كذا في السادس ، وهذا «قال الثوري» وهو من أفحش التحريفات .

(٤) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٧٢).

(٥) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٧٢) وأخرجه البخاري عن محمد بن سلام عن ابن عبيدة ٦: ١٧١ وأخرجه ابن سعد عن ابن عبيدة شيخ المصنف ٢٤٢: ٢ .

الحجاز ، وأن يُمضى جيشُ أُسامة إلى الشام ، وأوصى بالقبط خيراً
فإن لهم قرابة^(١) .

٩٩٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الحسن بن عمارة
عن عدي بن ثابت عن أبي ظبيان قال : سمعت عليهما يقول : قال لي
رسول الله ﷺ : إن وليت الأمر بعدي فآخرج^(٢) أهل نجران من
جزيرة العرب^(٣) .

٩٩٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمي عن ليث
عن طاوس قال : سمعت ابن عباس يقول : لا يشاركم اليهود
والنصارى في أمصاركم ، إلا أن يسلموا ، فمن^(٤) ارتد منهم فأبى ،
فلا يُقبل منه دون دمه^(١) .

وصية النبي ﷺ بالقبط

٩٩٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : إذا
ملكتم القبط فاحسنوا إليهم ، فإن لهم ذمة ، وإن لهم رحمة .

قال معمر : فقلت للزهري : يعني أم إبراهيم بن النبي ﷺ ؟

(١) أعاده المصنف في (٦، الورقة ٧٢).

(٢) كذا في السادس ، وهذا « فلولي » .

(٣) في السادس « فإن » والصواب عندي « فعن » .

قال : بل أُم إِسْمَاعِيلَ^(١) .

٩٩٩٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ الزَّهْرِيِّ
عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ مُثْلِهِ .

٩٩٩٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا الثُّوْرَيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ
ابْنَ أُمِيَّةَ عَنْ الزَّهْرِيِّ مُثْلِهِ .

قَوْلُهُ : إِنْ لَهُمْ رَحْمًا ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقَ : يَعْنِي أُمُّ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ
النَّبِيِّ ﷺ .

هَذِمَ كَنَائِسَهُمْ وَهُلْ يَضْرِبُوا^(٢) بِنَاقَوْسٍ

٩٩٩٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمِي^(٣) وَهَبُّ بْنُ
نَافِعٍ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عُرُوهَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنْ يَهَدِمَ
الْكَنَائِسَ الَّتِي^(٤) فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : فَشَهَدَتْ عُرُوهَةُ بْنُ
مُحَمَّدٍ رَكِبَ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهَا^(٥) ، ثُمَّ دَعَانِي^(٦) ، فَشَهَدَتْ عَلَى

(١) أَعْادَهُ الْمُصْنَفُ فِي (٦، الورقة: ٧٢) وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثٍ
أَبِي ذِرٍ مَرْفُوعًا ٣١١: ٢ .

(٢) كَذَا فِي «ص» وَالْقِيَاسُ «هُلْ يَضْرِبُونَ» .

(٣) فِي «ص» هَذَا زِيَادَةً «عَنْ» بَيْنَ «عَمِي» وَ«وَهَب» خَطْلًا ، وَوَهَبُ بْنُ نَافِعٍ
ذَكْرُهُ أَبِي حَاتَمٍ .

(٤) فِي «ص» هَذَا «الَّذِي» وَفِي السَّادِسِ «الْكَنَائِسُ الْقَدِيمَةُ» .

(٥) وَفِي السَّادِسِ «شَهَدَتْهُ يَهْدِمُهَا» .

(٦) أَحْسَبَ أَنَّهُ كَانَ فِي الْأَصْلِ : «ثُمَّ أُعِيدَتْ فَلَمَّا قَدِمَ رَجَاءُ دَعَانِي» فَسَقَطَ
مَا بَيْنَ «ثُمَّ» وَ«دَعَانِي» يَدِلُ عَلَيْهِ مَا فِي السَّادِسِ .

كتاب عمر ، وهدم عروة إياها ، فهدمها ^(١).

١٠٠٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن إسماعيل ابن أمية أخبره أنه مر مع هشام بحده ، وقد أحدث ^(٢) فيها كنيسة ، فاستشار في هدمها ، فهدمها هشام .

١٠٠٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن رجل عمن سمع الحسن قال : من السُّنَّة أن تُهدم الكنائس التي بالأمسار القديمة والحديثة ^(٣) .

١٠٠٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن التيجي عن أبيه عن شيخ من أهل المدينة - يقال له حنش أبو علي - عن عكرمة مولى ابن عباس قال : سُئِلَ ابن عباس : هل للمرشِكينَ أَن يَتَخَذُوا الكنائسَ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَمَّا مَا مَصَرَّ الْمُسْلِمُونَ فَلَا تُرْفَعُ فِيهِ كَنِيْسَةٌ ، وَلَا بَيْعَةٌ ، وَلَا بَيْتٌ نَارٌ ، وَلَا صَلِيبٌ ، وَلَا يَنْفَعُ فِيهِ بَوْقٌ ، وَلَا يَضُرُّ فِيهِ نَاقُوسٌ ^(٤) ، وَلَا يُدْخَلُ فِيهِ خَمْرٌ وَلَا خَنْزِيرٌ ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ صَوْلَحَتْ صُلْحًا ، فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ أَن يَقُولُوا لَهُمْ بِصَلْحِهِمْ .
قَالَ : تَفْسِيرُ مَا مَصَرَّ الْمُسْلِمُونَ : مَا كَانَ مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ ، أَوْ أَخْدَتْ مِنْ أَرْضِ الْمُرْشِكِينَ عِنْوَةً ^(٥) .

(١) في السادس « فهدمها ثانية » .

(٢) في « ص » « أحدث » .

(٣) أعاده المصنف في (٦، الورقة ٦٣: ٦٣) .

(٤) في السادس « بَوْقٌ » و « بَنَاقُوسٌ » .

(٥) أعاده المصنف في (٦، الورقة ٦٣: ٦٣) وأخرجها « هن » من طريق محمد بن =

١٠٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن زيد بن رفيع عن حرام بن معاوية قال : كتب إلينا عمر بن الخطاب : لا يُجاورنكم خنزير ، ولا يُرفع فيكم صليب ، ولا تأكلوا على مائدة يشرب عليها الخمر ، وأدبوا الخيل ، وامشو بين الغرضين ^(١) .

١٠٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عمرو بن ميمون بن مهران قال : كتب عمر بن عبد العزيز : أن يُمنع النصارى بالشام أن يضربوا ناقوساً ، قال : وينهوا ^(٢) أن يفرقوا رؤوسهم ، ويجزوا نواصيهم ، ويشدوا مناطقهم ، ولا يركبوا على سرج ، ولا يلبسوا عصباً ^(٣) ، ولا يرفعوا صليبهم فوق كنائسهم ، فإن قدروا على أحد منهم فعل من ذلك شيئاً بعد التقدم إليه ، فإن سلبه لم وجده . قال : وكتب أن يمنع نساءهم أن يركبن الرجال ^(٤) ،

قال عمرو بن ميمون : واستشارني عمر ^(٥) في هدم كنائسهم ، فقلت : لا تهدم ، هذا ما صولحوا عليه ، فتركتها عمر ^(٦) .

= عبد الله الأنصاري عن سليمان التيمي بعده ، ومن طريق ابن التيمي عن أبيه سليمان التيمي بعضه الآخر ٢٠١:٩ و ٢٠٢ ولفظ المصنف أشع .

(١) أخرجه « حق » من طريق ابن المبارك عن معمر وهو مختصر ٢٠١:٩ .

(٢) في السادس « ونهوا » .

(٣) زاد في السادس « ولا خزا » .

(٤) جمع رحالة ، وهي السرج من جلد لا خشب فيه ، وقد أهمله ابن الأثير . أعاده المصنف في (٦، الورقة ٦٣:٦) .

(٥) يعني ابن عبد العزيز .

(٦) ويدل عليه ما رواه « حق » من حديث ابن عباس أنه كان فيما صولح عليه أهل نجران « أن لا تهدم لهم بيعة » ٢٠٢:٩ .

حدود أهل العهد

١٠٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الشوري عن سماك ابن حرب عن قابوس بن المخارق عن أبيه قال : كتب محمد بن أبي بكر إلى عليَّ يسألُه عن مسلم زنِي بنصرانية ، فكتب إليه : أنَّ أَقْمَ اللَّهُ الْحَدَّ عَلَى الْمُسْلِمِ ، وَادْفَعْ النَّصْرَانِيَّةَ إِلَى أَهْلِ دِينِهَا^(١) .

١٠٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : على أهل العهد حدود ، إذا كانوا فينا فحدُّهم كحدَّ المسلم . عن إسماعيل ابن محمد ويعقوب بن عتبة^(٢)

قال ابن جريج : وقال لي عطاء : ونحن مخيرون ، إن شئنا حكمنا بين أهل الكتاب ، وإن شئنا أعرضنا فلم نحكم بينهم ، فإن حكمنا بينهم حكمنا بحكمنا بيتنا ، أو تركتناهم وحكمهم بينهم ، فذلك قوله : « فاحكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ »^(٣) .

١٠٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري **(وأن احْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ)**^(٤) ، قال : مضت السنة أن يرددوا في حقوقهم ومواريثهم إلى أهل دينهم ، إلا أن يأتوا راغبين في حدَّ حكم بينهم فيه ، فنحكم بينهم بكتاب الله ، وقد قال الله عزَّ وجلَّ لرسوله ﷺ :

(١) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٦٣) وأخرجه « حق » من طريق وكيع عن الشوري ٢٤٧:٨ . (٢) كذا في « ص » .

(٣) سورة المائدة ، الآية: ٤٢ . وأثر عطاء هذا أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٦٣) وزاد هناك قول عمرو بن شعيب نحوه .

(٤) كذا في « ص » ونظم القرآن : **(فاحكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ)** كما في الأثر السابق .

﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾^(١)

١٠٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم، و^(٢) عامر، قالا في أهل الكتاب، إذا رفعوا إلى قضاة المسلمين، قالا: إن شاء الوالي قضى بينهم، وإن شاء أعرض عنهم، فإن قضى بينهم قضى بما أنزل الله^(٣).

١٠٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي بن أرطاة: إذا جاءك أهل الكتاب فاحكم بينهم^(٤).

١٠١٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن السدي عن عكرمة قال: نسخت هذه الآية ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾^(٥) قوله^(٦) ﴿وَإِنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(٧).

١٠١١ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قالوا: إن زنى

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٢ والأثر أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٦٣).

(٢) كذا في السادس، وهذا «عن خطأ».

(٣) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٦٣) وأخرجه «هـ» من طريق سعيد بن منصور عن أبي عوانة عن مغيرة ٢٤٦:٨.

(٤) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٦٣).

(٥) سورة المائدة، الآية: ٤٢.

(٦) كذا في «ص»، ولعل الصواب «بقوله» أو الصواب «نسخ».

(٧) سورة المائدة، الآية: ٤٩ والأثر أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٦٣) وأخرجه «هـ» من طريق أبي حذيفة عن الثوري ولفظه: ﴿فَإِنْ جَاءُكُمْ فَاحْكِمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ قال: نسختها هذه الآية ﴿وَإِنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتْبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ ٢٤٩:٨ وروى «هـ» نحوه عن ابن عباس.

رجل من أهل الكتاب ب المسلمين ، أو سرق ل المسلمين شيئاً ، أقيمت عليه الحدّ ،
ولم يُعرض الإمام عن ذلك ، يقول : كل شيء بين المسلمين وأهل الكتاب
لا يُعرض عنه الإمام^(١) .

لا حدّ على من رماهم

١٠٠١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سمعت
الزهري يقول : لا حدّ على من رمى يهودياً ولا نصراوياً .

١٠٠١٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني هشام
ابن عروة قال : سألت أبي هل على من قذف أهل الذمة حدّ ؟ قال :
لا أرى عليه حدّاً .

١٠٠١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :
سمعت نافعاً يقول : لا حدّ عليه .

١٠٠١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن إسماعيل
ابن محمد ويعقوب بن عتبة قالا : زعموا أن لا حدّ على من رماهم ،
إلا أن ينكل السلطان .

١٠٠١٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الشوري عن طارق بن عبد الرحمن
ومطرف بن طريف قالا : كنا عند الشعبي فرفع إليه رجالان ، مسلم
ونصراني ، قذف كل واحد منهما صاحبه ، فضرب النصراني للمسلم ثمانين ،

(١) هنا في «ص» «ولا يحكم فيه» ولا معنى لها ، وليس هذه الزيادة في السادس
وأنخشى أن تكون تحررت عن كلمات آخر .

وقال للنصراني : لَمَا فِيْكَ أَعْظَمُ مِنْ قَذْفِ هَذَا ، فَتَرَكَهُ ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، فَكَتَبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَذَكَرَ مَا صَنَعَ الشَّعْبِيُّ ، فَكَتَبَ عُمَرٌ يُحَسِّنُ مَا صَنَعَ الشَّعْبِيُّ .

قال الثوري : مَنْ قَذَفَ نَصَارَائِيًّا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌ .

وقال في نصراني قذف نصارانياً : لَا يُضْرِبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَإِنْ تَحَاكِمُوهُ إِلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، كَمَا لَا يُضْرِبُ مُسْلِمٌ لِهِمْ إِذَا قَذَفُوهُمْ ، كَذَلِكَ لَا يُضْرِبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ .

هل يقتل ساحرهم

١٠٠١٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيجَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، وَيَعْقُوبَ ، وَغَيْرِهِمَا ، قَالُوا : لَا يُقْتَلُ سَاحِرُهُمْ ، زَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صُنِعَ بِهِ بَعْضُ ذَلِكَ ، فَلِمَ يُقْتَلُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِبُهُ ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ^(١) .

١٠٠١٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسِيبِ وَعُرْوَةِ بْنِ الْزَّبِيرِ ، أَنَّ يَهُودَ بْنَيْ زُرِيقٍ^(٢) سَحَرُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ قُتِلَ مِنْهُمْ أَحَدًا^(٣) .

(١) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٧٤) وقد علق البخاري نحوه عن ابن شهاب بلاغاً ٦: ٧٤.

(٢) بزاي قبل الراء مصغرأً.

(٣) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٧٤) وقد أخرج البخاري حديث عائشة، قالت: سحر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجل من بنى زريق ١٧٦ وفي رواية مسلم: يهودي من بنى زريق.

١٠٠١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، أن امرأة يهودية أهدت إلى النبي ﷺ شاة مَصْلِيَّة بخيبر ، فقال لها : ما هذه ؟ قالت : هدية ، وتحذر أن تقول : من الصدقة ، فلا يأكلها ، فاكلها ، وأكل أصحابه ، ثم قال لهم : أمسكوا ، فقال للمرأة : هل سُمِّت هذه الشاة ؟ قالت : نعم ، قال ^(١) : من أخبرك ؟ قال : هذا العظم - لساقاها ، وهو في يده - قالت : نعم ^(٢) ، قال : لم ؟ قالت : أردت إن تكون ^(٣) كاذباً يستريح الناس منك ، وإن كنتنبياً لم يضررك ، قال : واحتجم النبي ﷺ على الكاهل ، وأمر أن يحتجموا ، فمات بعضهم ، قال الزهري : وأسلمت فتركها ^(٤) .

قال معمر : وأما الناس فيذكرون أنه قتلها ^(٥) .

أُفَاتَّهُمْ حَتَّى يَقُولُوا (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)

١٠٠٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جرير قال :

(١) كذا في « ص » ولعل الصواب « قيل » أو « قالت » .

(٢) كذا في « ص » .

(٣) في « ص » « تكون » .

(٤) نقل الحافظ بعضه من هنا ٣٤٨:٧ وأخرج البيهقي من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة نحوه إلا قوله في الاحتجام ، وأمره ﷺ بالحجامة ، كما في الفتح ٣٤٨:٧ .

(٥) جمهور العلماء على أن الساحر يقتل ، كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد ، وقد عقد المصنف ببابا ثالثاً في أواخر العقول (أو المعاقل) فسرد فيه أحاديث تدل على هذا ، ولم يذكر هناك شيئاً مما يدل على ترك القتل .

قال لي عطاء : قال رسول الله ﷺ : أُمِرْتُ أَنْ أُفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَحْرَزُوهُ دَمَّاهُمْ ، وَأَمْوَالَهُمْ ، إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ^(١) .

١٠٠٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : أُمِرْتُ أَنْ أُفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ، عَصَمُوا مِنِي دَمَّاهُمْ ، وَأَمْوَالَهُمْ ، إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ^(٢) .

١٠٠٢٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ قَالَ : لَمَّا تَيَسَّرَ^(٣) لِأَبْوَ بَكْرٍ لِقتالِ أَهْلِ الرَّدَّةِ ، قَالَ لِهِ عُمَرُ : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ يَا أَبَا بَكْرٍ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُمِرْتُ أَنْ أُفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَاتَلُوهَا ، عَصَمُوا مِنِي دَمَّاهُمْ ، وَأَمْوَالَهُمْ ، إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ لِأَقْاتَلِ^(٤) مِنْ فَرْقَ بَيْنِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حُقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهُ لَوْ مَنْعَنِي عَنَّا كَانُوا يُؤْدِنُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ^ﷺ لِقَاتَلُتُهُمْ عَلَيْهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ اللَّهَ شَرَحَ صَدَرَ أَبْيَ بَكْرٍ لِقتالِ ، فَعْرَفَتْ أَنَّهُ الْحَقُّ^(٥) .

(١) أَعْادَهُ المصنفُ فِي (٦، الورقة: ٦٤) .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الشُّورِيِّ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ ١: ٣٧ وَأَعْدَادُهُ المصنفُ فِي (٦، الورقة: ٦٤) وَلِفَظُهُ هَنَاكَ : قَاتَلُوا النَّابِينَ ... الخَ .

(٣) تَيَسَّرَ لِقتالِ : تَهْبَأْ وَتَجْهَزْ .

(٤) فِي الصَّحِيفَيْنِ «لِأَقْاتَلَنَّ» .

(٥) أَخْرَجَهُ «خ» مِنْ طَرِيقِ شَعِيبٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ =

أخذ الجزية من المجرم

١٠٠٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :

سأّلت عطاءً : المجرم أهل كتابٍ ؟ قال : لا ، قُلت : فالأسبيدون^(١) ؟
قال : وُجد كتاب النبي ﷺ لهم^(٢) ، زعموا بعد إذ أراد^(٣) عمر
ابن الخطاب أن^(٤) يأخذ الجزية منهم ، فلما وَجَدَه ترکهم ، قال :
[قد] زعموا ذلك .

١٠٠٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :

أخبرني عمرو بن دينار عن بحالة التميمي^(٥) ، أن عمر بن الخطاب
لم يرد أن يأخذ الجزية من المجرم حتى شهد عبد الرحمن بن عوف
أن رسول الله ﷺ أخذها من مجرم هجر .

١٠٠٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :

حدثنا جعفر بن محمد^(٦) عن أبيه أن عمر بن الخطاب خرج فمر

٣ = مسلم من طريق عقبيل عن الزهري ١: ٣٧ فلا أدرى أسقط من «ص» قوله:
«عن أبي هريرة» أو رواه المصنف مرسلاً .

(١) هنا في «ص» «فالأسبيدون» وفي (٦، الورقة: ٦٤) «فالأسبيدون» وفي حديث عند
«هـ» : جاء رجل من الأسبعين من أهل البحرين ، وهم مجرم أهل هجر ٩٠: ٩
وفي النهاية : هم ملوك عمان بالبحرين ، الكلمة فارسية ، معناها عبدة الفرس ، كانوا
يعبدون فرساً فيما قبل .

(٢) كذلك في (٦، الورقة: ٦٤) وهذا «لم» .

(٣) في «ص» هنا «إذ زاد» خطأ .

(٤) في (٦، الورقة: ٦٤) «أن لا يأخذ» خطأ .

(٥) في «ص» «التميمي» خطأ ، وفي (٦، الورقة: ٦٤) على الصواب .

(٦) كذلك في (٦، الورقة: ٦٤) والموطأ ، وفي «ص» هنا «محمد بن جعفر» .

على ناس من أصحاب النبي ﷺ . فيهم عبد الرحمن بن عوف . فقال : ما أدرى ما أصنع في هؤلاء القوم الذين ليسوا من العرب ، ولا من أهل الكتاب ، يعني المجوس ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : سنوا بهم سنة أهل الكتاب^(١) . قال ابن جريج : وأخبرنا جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ كتب لأهل هجر لأن لكم^(٢) أن لا يُحمل على مُحسن ذنب مُسيٌّ . وإن لو جاهدتكم حقاً لأخرجتكم من هجر^(٣) .

١٠٠٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سألت الزهري : أتؤخذ الجزية من ليس من أهل الكتاب ؟ فقال : نعم . أخذها رسول الله ﷺ من أهل البحرين ، وعمر من أهل السواد ، وعثمان من بربير^(٤) .

١٠٠٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن يعقوب ابن عتبة ، وإسماعيل بن محمد ، وغيرهما . أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر ، وأن عمر بن الخطاب أخذ من مجوس السواد ، وأن عثمان أخذ من بربير .

١٠٠٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الشوري عن قيس بن مسلم عن

(١) عام أريد به الخاص ، ففي بعض الروايات عن مالك يعني في الجزية . والحديث أخرجه مالك ومن طريقه « حق » ١٨٩:٩ .

(٢) كما في « ص » وليس في السادس . ولعل صوابه « وإن لكم ألا يحمل الخ » .

(٣) أعاده المصنف في السادس .

(٤) أخرجه « حق » من طريق مالك عن الزهري ٩:١٩٠ وأعاده المصنف في السادس .

الحسن بن محمد بن علي قال : كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام ، فمن أسلم قبل منه الحق ، ومن أبي كتب عليه الجزية ، ولا تؤكل لهم ذبيحة ، ولا تنكح منهم امرأة^(١) .

١٠٠٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن شيخ منهم يقال له أبو سعد^(٢) ، عن رجل شهد ذلك - أحسبه نصر بن عاصم - أن المستورد [بن علقة] كان في مجلس ، أو^(٣) فروة بن نوفل الأشجعي^(٤) فقال رجل : ليس على المجوس جزية ، فقال المستورد^(٥) : أنت تقول هذا ؟ وقد أخذ رسول الله ﷺ من مجوس هجر ، والله لما أخفيتَ أخبتَ ما أظهرتَ ، فذهب به حتى دخل على عليٍّ وهو في قصر^(٦) ، جالس في قبة ، فقال : يا أمير المؤمنين ! زعم هذا أنه ليس على المجوس جزية ، وقد علمت أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر ، فقال عليٌّ : البداء^(٧) ، يقول : اجلس ، والله ما على الأرض اليوم أحد أعلم بذلك مني ، إن المجوس كانوا أهل كتاب يعرفونه ،

(١) أخرجه « حق » من طريق « ش » عن وكيع عن الثوري ، قال « حق » : مرسل وإنجعات أكثر المسلمين عليه يؤكده ١٩٢:٩ و ٢٨٥ .

(٢) كذا في « حق » وفي « ص » « أبو سعيد » خطأ .

(٣) كذا في « ص » من السادس .

(٤) في رواية الشافعي عن ابن عبيدة أن فروة بن نوفل هو الذي قال : علام توخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب؟ كما في « حق » ١٨٨:٩ .

(٥) سقط من هنا ، وهو ثابت في (٦، الورقة: ٦٤) .

(٦) كذا في السادس ، وهو الظاهر من رسمه هنا .

(٧) كذا في « ص » هنا ، وفي السادس « السا » وفي « حق » كما هنا .

وعلم يدرسونه ، فشرب أمير لهم الخمر فمكر ، فوقع على أخته ، فرآه نفر من المسلمين ، فلما أصبح قال أخته : إنك قد صنعت بها كذا وكذا ، وقد رأاك نفر لا يسترون عليك ، فدعوا أهل الطمع ، وأعطائهم ، ثم قال لهم : قد علمت أن آدم أنكح بنيه بناته ، فجاء أولئك الذين رأوه . فقالوا : وبلا للابعد . إن في ظهرك حداً لله ، فقتلهم أولئك الذين كانوا عنده ، ثم جاءت امرأة فقالت له : بل^(١) قد رأيتكم ، فقال لها : ويحا لبغيبني فلان ، قالت : أجل ! والله لقد كانت بغية ثم تابت^(٢) ، فقتلها ، ثم أسرى على ما في قلوبهم ، وعلى كُتبهم ، فلم يصح عندهم شيء^(٣) .

١٠٠٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معاذ عن قنادة وغيره أنه كان يؤخذ من مجوس أهل البحرين أربعة وعشرون^(٤) درهماً في السنة ، على كل رجل .

١٠٠٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الشوري عن محمد بن قيس عن الشعبي قال : كان أهل السواد ليس لهم عهد ، فلما أخذ منهم الخراج كان لهم عهد^(٥) .

(١) في السادس « بل » وهو الصواب .

(٢) في السادس « لقد كنتُ بغية ثم تبتُ »

(٣) كذا في السادس ، وهذا « فلم يصح عندهم شيئاً » والحديث حسن إسناده الحافظ ٦ : ١٦٣ وفيه « فلم يبق عندهم شيء » وقال : رواه الشافعي أيضاً ، قلت : أخرجه « حق » من طريق الشافعي عن ابن عبيدة ٩ : ١٨٨ قال ابن خزيمة : وهم ابن عبيدة في إسناده ، فقال : « نصر بن عاصم » وإنما هو عبيدي بن عاصم الأسدى كوفي ، كذا في « حق » .

(٤) وكذا في السادس ، وهذا « عشرين » خطأ .

(٥) أعاد المصنف هذه الآثار كلها في (٦، الورقة ٦٤ - ٦٥) .

نصاري العرب^(١)

١٠٠٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاً: نصارى العرب؟ قال: لا ينكح المسلمون نساءهم، ولا تؤكل ذبائحهم، وكان لا يرى يهود إلا بني إسرائيل فقط، وإذا سُئل عن النصارى فكذلك، وإذا سأله عن صدقات أموالهم كيف تؤخذ؟ أنزلهم منزلة أهل الكتاب^(٢).

١٠٠٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا^(٣) ابن جريج عن عبد الكريم قال: يقولون عن علي: لا تنكح نساء نصارى العرب، ولا تؤكل ذبائحهم.

١٠٠٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني، أن علياً كان يكره ذبائح نصارى بني تغلب، ويقول: إنهم لا يتمسكون من النصرانية إلا بشرب الخمر^(٤).

١٠٠٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الشوري عن يونس عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي قال: لا تؤكل^(٥) ذبائح نصارى

(١) أعاد المصنف هذا الباب في المجلد الرابع من الأصل.

(٢) أعاده المصنف مختصرًا في (٤، ورقة: ٦٢) وأخرجه «هـ» من طريق

عبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء ١٧٢:٧.

(٣) زاغ بصر الكاتب فكتب هنا «معمر عن أيوب» ثم عاد إلى الصواب.

(٤) أعاده المصنف في (٤، الورقة: ٦٢) وأخرجه «هـ» من طريق الثقفي عن

أيوب ٢٨٤:٩.

(٥) في الرابع «لا تأكلوا».

العرب ، فإنهم لا يتمسكون من النصرانية إلا بشرب الخمر .

١٠٠٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن هشام عن محمد عن عبيدة عن عليٌّ مثله^(١) .

١٠٠٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال : ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾^(٢) .

١٠٠٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : لا بأس بذبائحهم .

١٠٠٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي حصين عن الشعبي قال : أحلَ اللَّهُ ذبائحهم ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾^(٣) .

١٠٠٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سأله الزهري عن ذبائح نصارى العرب فقال : لا بأس بها ، من انتحل دينًا فهو من أهله ، قال : وتنكح نساءهم^(٤) .

١٠٠٤١ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جرير قال : قال لي ابن شهاب : من دخل من العرب فهو في دينهم هو معوص^(٥) .

(١) أخرجه « حق » من طريق عثمان بن عمر السهمي عن هشام ٢١٧:٩ .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٥١ والحديث أخرجه « حق » من طريق مالك عن ثور ابن زيد عن عكرمة عن ابن عباس ولفظه : أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال : لا بأس بها ، وتلا هذه الآية ٢١٧:٩ .

(٣) سورة مریم ، الآية : ٦٤

(٤) راجع الرقم : ٨٥٧١ فقد أعاده بزيادة ونقص .

(٥) كذا في « ص » ولعل الصواب « من العرب في دينهم فهو معوص » فليحرر .

١٠٠٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني قال :
لا يأس بذبائحهم ، ألا تستمع^(١) الله يقول : ﴿وَمِنْهُمْ أُمَّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ
الْكِتَابَ﴾^(٢) .

١٠٠٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي العلاء برد بن سنان عن عبادة بن نسي^(٣) عن غضيف بن الحارث قال : كتب عامل عمر : أَنَّ قِيلَنَا ناسٌ يُدعون السامرة ، يقرأون التوراة ، ويسبتون السبت ، ولا يؤمنون بالبعث ، فما يرى أمير المؤمنين في ذبائحهم ؟ فكتب إليه عمر : إنهم طائفة من أهل الكتاب ، ذبائحهم ذبائح أهل الكتاب^(٤) .

بيع الخمر

١٠٠٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن إبراهيم ابن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال : بلغ عمر أَنَّ عَمَّالَه يأخذون الخمر في الجزية ، فنشدهم ثلاثة ، فقال بلال^(٥) : إنهم يفعلون ذلك . قال : فلا تفعلوا ولكن ولوهم بيعها^(٦) ، فإن اليهود حُرمت عليهم

(١) أَوْ أَلَا تسمعون » وفي الرابع « أَلَا أَنْ تسمع » وهذا « أَلَا تسمعوا » خطأ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٧٨ .

(٣) كذا في الرابع وهو الصواب ، وهذا « سنان » .

(٤) أخرجه « هن » من طريق عبد الله بن الوليد عن الثوري ٧ : ١٧٣ واعلم أن المصنف قد أعاد الآثار السابقة كلها في (٤)، الورقة: ٦٢ .

(٥) كذا فيما تقدم (ص ٢٣) وكذا فيما يأتي (٦، الورقة: ٧٤) وهذا « بلا » .

(٦) كذا فيما تقدم وفيما يأتي ، وهذا « بيعا » .

الشحوم ، فباعوها^(١) ، وأكلوا أثمانها^(٢) .

١٠٠٤٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّوَّرِيُّ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ أَبِي الصَّحْفَى مِنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَاهَا ، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ^(٣) ..

١٠٠٤٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَلَغَ عُمَرٌ أَنَّ سَمِرَةَ بَاعَ خَمْرًا ، فَقَالَ : قاتلَ اللَّهُ سَمِرَةً ، أَمَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتلَ اللَّهُ يَهُودَ ، حَرَّمَتْ عَلَيْهِمُ الْشَّحُومَ فَجَمَلُوهَا^(٤) فَبَاعُوهَا^(٥) ، جَمَلُوهَا : شَرُوهَا^(٦) .

١٠٠٤٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ يَقْلِبُ كَفِيهِ ، وَيَقُولُ : قاتلَ اللَّهُ سَمِرَةً عُويمِلاً^(٧) لَنَا بِالْعَرَاقِ ، خَلَطَ فِي فِيِّ الْمُسْلِمِينَ ثَمَنًا لَنَا^(٨) .

(١) هنا في «ص» «فباعوها» .

(٢) تقدم في (أخذ الجزية من الخمر) تحت رقم ٩٨٨٦ ومرّ من تخرجه هنا .

(٣) أخرجه البخاري من طريق شعبة عن منصور ٢١٧:٤ . ومن طريق الأعمش عن أبي الصحفى في تحريم التجارة في الخمر من (كتاب البيوع) .

(٤) أي أذابوها .

(٥) أخرجه «خ» عن الحميدى ٤ : ٢٨١ ومسلم جميعاً عن ابن عيّنة ، والحميدى ١:٩ .

(٦) كذا في «ص» ولعل الصواب «جملوا ثروتها» .

(٧) في الرابع «عويملا لنا» .

(٨) كذا في «ص» وفي «هـ» «أثمان الخمر وأثمان الخنزير» وفي الرابع : «أثمان الخمر والخنزير» .

بالخمر والخنزير ، فهي حرام ، وثمنها^(١) حرام^(٢) .

١٠٠٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري في نصراني سلف نصرانياً في خمر ثم أسلم أحدهما ، قال : أخذ رأس ماله ، فإذا أقرض أحدهما صاحبه خمراً وأسلم المقرض لم يأخذ شيئاً ، وإن أسلم المستقرض رد على النصراني ثمن الخمر^(٣) .

١٠٠٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن منصور عن فضيل عن إبراهيم ، أن رجلاً من المسلمين اشتري خمراً قبل أن يحرّم ، فلما حُرِّمت قال النبي ﷺ : أهرقه ، قال : يا رسول الله ! إنه لآيتام ، قال : أهرقه ، فأهراقه حتى سال في الوادي^(٤) .

١٠٠٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عمر عن قتادة ، وثبت ، وأبأن ، كلهم عن أنس بن مالك قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن عندي مالاً ليتيم ، فاشترى به خمراً ، فتأذن لي أن أبيعها ، فأردد على اليتيم ماله ؟ فقال النبي ﷺ : قاتل الله اليهود ، حُرِّمت عليهم الشروب^(٥) . فباعوها ، وأكلوا

(١) كذا في «ص» ولعل الصواب «فهما حرام وثمنهما حرام» .

(٢) أخرجه «هـ» من طريق إبراهيم بن بشار عن ابن عيينة ٩:٢٠٦ وأخرجه الحميدي أيضاً عنه ١:٩ لكن فيه «عن ابن عيينة عن مسعود عن عبد الملك» .

(٣) عقد المصنف في المجلد الرابع (باب بيع الخمر) معاداً ، وأعاد فيه من أول الباب إلى هنا (راجع ٤ ، الورقة : ١٦٠) .

(٤) أخرج أبو يعلى حديثاً عن جابر في إراقة خمر لآيتام والوعد بتعويضهم من مال البحرين ، راجع الزوائد ٤: ٨٨ .

(٥) جمع ثرب بالفتح: هو الشحم الرقيق الذي يكون على الكرش والأمعاء .

أشمانها ، ولم يأذن له النبي ﷺ في بيع الخمر^(١) .

١٠٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية ابنة أبي عبيد . ومعمر عن نافع عن صفية قالت : وجد عمر في بيت رجل من ثقيف خمرا ، وقد كان جلده في الخمر فحرق بيته ، وقال : ما اسمك ؟ قال : رويسد ، قال : بل أنت فويسيق^(٢) .

المجوسي يجمع بين ذوات الأرحام ثم يسلمون^(٣)

١٠٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سئل عطاء عن مجوسى جمع بين امرأة وابنتها ثم أسلم ، قال : أحب إليني أن يعتزلهما .

١٠٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة في مجوسى جمع بين امرأة وابنتها ثم أسلما : يفارقهما جميعاً ، وألا ينكح واحدة منهما أبداً .

١٠٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر

(١) قد روى أنس أن أبا طلحة سأله رسول الله ﷺ عن أيتام ورثوا خمرا ، قال : أهرقها ، قال : أفلأ أجعلها خلآ ؟ قال : لا ، أخرجه مسلم و « د » و « ت » ، كذا في تحفة الأحوذى ٢ : ٢٥١ .

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر - ص ٩٦ وقصة إحراق بيت رويسد رواها الدولابي في الكني من طريق سعد بن إبراهيم عن أبيه ، قاله الحافظ في الإصابة ١: ٥٢٢ .

(٣) كذا في الرابع ، وهذا « يسلما » وقد أعاد هذا الباب هناك .

الجعفي عن الشعبي قال : ما كان في الحلال يحرّم فهو في الحرام أشد .
 قال الثوري في رجل جمع بين مجوسيتين أختين ، ثم أسلما ،
 قال : يفارق في الإسلام الأختين^(١) .

١٠٠٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن حماد عن إبراهيم في الذي ينكح المجوزية عمدا في عدتها ، قال : ليس عليه حد .

نَكَاحُ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ

١٠٠٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جرير عن عطاء
 قال : لا بأس بنكاح [نساء] أهل الكتاب ، ولا تنكح نساء نصارى
 العرب^(٢) .

١٠٠٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة أن
 حذيفة نكح يهودية في زمن عمر ، فقال عمر : طلقها فإنها جمرة ،
 قال : أحaram هي ؟ قال : لا^(٣) ، فلم يطلقها حذيفة لقوله ، حتى إذا
 كان بعد ذلك طلقها .

١٠٠٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب قال : كتب عمر بن الخطاب : أن المسلم

(١) أعاد المصنف هذه الآثار الأربع في (٤ ، الورقة : ٦١) .

(٢) أعاده المصنف في (٤ ، الورقة : ٦٠) .

(٣) أخرجه «هـن» من حديث أبي وايل ، وقال : في رواية أخرى أن عمر قال : لا ، ولكنني أخاف أن تعاطوا الملوسات منهن ، وأخرج عن عبد الله بن عبد الرحمن شيخ من بني عبد الأشهل نكاح حذيفة يهودية فحسب ١٧٢:٧ .

ينكح النصرانية ، والنصراني لا ينكح المسلمة^(١) .

١٠٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عامر بن عبد الرحمن بن نسطاس أن طلحة بن عبيد الله نكح بنت عظيم اليهود ، قال : فعزم عليه عمر إلا ما طلقها .

١٠٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي إسحاق الهمداني عن هبيرة بن يريم^(٢) أن طلحة بن عبيد الله تزوج يهودية^(٣) .

١٠٦١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : ليس بنكاحهن بأس^(٤) .

جمع بين أربع من أهل الكتاب^(٥)

١٠٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري : لا بأس بجمع أربع من أهل الكتاب .

١٠٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسبب أن المرأة من أهل الكتاب عدتها ، وطلاقها ، وقسمتها ، كهيئة المسلمين .

١٠٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء

(١) أخرجه « حق » من طريق عبد الله بن الويليد عن الثوري ٧: ١٧٢ .

(٢) في « ص » « مريم » خطأ .

(٣) أخرجه « حق » من طريق شعبة والثوري جمياً ١٧٢: ٧ .

(٤) أعاد المصنف هذه الآثار كلها في (٤)، الورقة : ٦٠ إلا هذا الأثر ، وأضاف إليها آثاراً آخر .

(٥) أعاد المصنف هذا الباب في (٤)، الورقة : ٦١ .

أنه كان يقول : المرأة من أهل الكتاب كهيئة الحرة المسلمة ، عدتها ، وطلاقها ، والقسمة لها ، إذا كانت مع المسلمة ، قال : وتنكح على المسلمة ، ومن نكحها فقد أحصن ، سمين محسنات .

١٠٠٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي سليمان ابن موسى : شأن اليهودية والنصرانية عندهم بالشام كشأن الحرة المسلمة ، في الطلاق ، والعدة ، والقسم بينهما وبين الحرة المسلمة .

١٠٠٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن مطرف عن الشعبي في قوله : ﴿وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوتُوا الْكِتَابَ﴾^(١) قال : إذا أحصنت فرجها ، واغتسلت من الجنابة^(٢) .

نكاح المجوسي النصرانية^(٣)

١٠٠٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت : على المرأة من أهل الكتاب للمجوسي نكاح أو بيع ؟ قال : ما أحب ذلك .

١٠٠٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن ليث عن عطاء أنه كره أن تكون النصرانية عند المجوسي ، وكراه أن تباع نصرانية^(٤) .

(١) سورة المائدة ، الآية : ٥ .

(٢) أعاد المصنف هذه الآثار كلها في (٤ ، الورقة ٦١) .

(٣) أعاد المصنف هذا الباب في (٤ ، الورقة ٦١) .

(٤) في الرابع «أن تباع نصرانية من مجوسي» .

١٠٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جرير عن أبي الزبير عن جابر سمعه يقول في الرجل له الأمة المسلمة وعبد نصرياني ، أبزوج العبد الأمة ؟ قال : لا^(١)

نصرانية تحت نصرياني تسلم قبل أن يجامعها

١٠٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في النصرانية تكون تحت ، النصرياني ، فتسلم قبل أن يدخل بها ، قال : تفارقه ، ولا صداق لها .

١٠٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن يونس عن الحسن مثله .

قال الثوري : وقال غيره : لها نصف الصداق ، لأنها دعته إلى الإسلام

١٠٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا رباح^(٢) قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : تفارقه ، ولها نصف الصداق .

١٠٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن رباح عن معمر عن عبد الكريم أبي أمية عن عكرمة عن ابن عباس في النصرانية تكون تحت النصرياني ، فتسلم قبل أن يدخل بها . قال : يفرق بينهما . ولا صداق .

(١) أعاد المصنف هذه الآثار كلها في (٤) ، الورقة : ٦١ .

(٢) هو رباح بن زيد الصناعي ، روى عنه عبد الرزاق ، وابن المبارك ، وغيرهما ، يروي عن معمر وغيره ، ذكره ابن أبي حاتم .

المشركان يفترقان

١٠٠٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري في مشرك طلق مشركة ، فلم تعتد حتى أسلمت ، قال: تعتد ثلاثة قروء ، قال: ولا ميراث لها ، وقال في مشرك مات عن مشركة ، فأسلمت قبل انقضاء عدتها ، قال: تعتد ثلاثة أشهر وعشرين ، ويحتسب بما^(١) مضى من عدتها في الشرك قبل أن تسلم .

١٠٠٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال: إذا كانا محاربين فأسلم أحدهما ، فقد انقطع النكاح .

المرتدان

١٠٠٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمراً عن عمرو عن الحسن قال: إذا ارتد المرتد عن الإسلام ، فقد انقطع ما بينه وبين امرأته .

قال الثوري : فالرجل والمرأة سواء .

١٠٠٧٧ - قال الثوري: إذا ارتدت المرأة ولها زوج لم يدخل بها ، فلا صداق لها ، وقد انقطع ما بينهما . وإن كان قد دخل بها ، فلها الصداق كاملاً .

١٠٠٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمراً عن إسحاق بن راشد أن عمر بن عبد العزيز قال في الرجل يؤسرُ فيتنصر ، قال: إذا

(١) في «ص»، «لما» .

علم ذلك^(١) برئت منه امرأته ، واعتذر ثلاثة قروء .

١٠٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن موسى بن أبي كثير قال : سألت ابن المسيب عن المرتد كم تعتد^(٢) امرأته ؟ قال : ثلاثة قروء ، قلت : قُتُل^(٣) ؟ قال : أربعة أشهر وعشرين^(٤) .

النصرانيان تسلم المرأة قبل الرجل

١٠٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم البصري^(٥) عن عكرمة عن ابن عباس قال في النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم المرأة ، قال : لا يعلو النصراني المسلمة ، يفرق بينهما .

١٠٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن سليمان الشيباني قال : أَنْبَأَنِي ابن المرأة التي فرق بينهما عمر ، [حين]^(٦) عرض عليه [الإسلام]^(٧) فأبى ، ففرق بينهما .

١٠٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جرير عن أبي الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : نساء أهل الكتاب لنا حل ، ونساءنا عليهم حرام^(٨) .

(١) في الرابع « بذلك » .

(٢) كذا في الرابع ، وهذا « تعد » .

(٣) أي فلن قتل ؟

(٤) وقد أعاد المصنف جميع ما هنا في (٤ ، الورقة : ٥٧)

(٥) في « ص » « النصري » والصواب بالموحدة .

(٦) سقط من هنا وهو ثابت في الرابع .

(٧) أخرجه « حق » من طريق عبد المجيد عن ابن جرير أشيع مما هنا = ١٧٢:٧

١٠٠٨٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبِ عَنْ أَبْنَ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطَّمِيِّ قَالَ : أَسْلَمَتْ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ وَلَمْ يُسْلِمْ زَوْجَهَا ، فَكَتَبَ فِيهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ : أَنْ خَيْرُهَا فِي إِنْ شَاءَتْ فَارْقَتْهُ ، وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عَنْهُ .

١٠٠٨٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنَ عَيْنَةَ عَنْ مَطْرَفِ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَلَيْهِ قَالَ : هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُخْرِجَهَا ...^(١) مِنْ مَصْرَهَا .

١٠٠٨٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِ هَجْرَتِهَا^(٢) .

لَا تنكح امرأة من أهل الكتاب إلا في عهد

١٠٠٨٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : لَا تنكح المرأة من أهل الكتاب إلا في عهد .

١٠٠٨٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا الْحَسَنَ بْنَ عَمَارَةَ عَنِ الْحَكْمِ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ^(٣) عَنْ عَلَيِّ فِي نِكَاحِ الْمُشْرِكَاتِ فِي غَيْرِ عَهْدِ أَنَّهُ

= وأعاده المصنف مراراً في الرابع .

(١) زاغ بصر الكاتب إلى السطر الذي تحته فكتب هنا «من دار هجرتها» ثم راجع الصواب فكتب «من مصرها» عقيبه، ولم يضرب عليه .

(٢) أخرج المصنف هذه الآثار كلها في الرابع (الورقة : ٦٠) تحت (باب النصارى) تسلم المرأة قبل الرجل) فالباب وما تحته معاد كله .

(٣) قال ابن أبي حاتم : أبو عياض صاحب علي^ـ اسمه مسلم بن نذير ، وتعقبه ابن حجر فقال : مسلم بن نذير يكفي أبا نذير ، ولعل أبا عياض صاحب علي عند ابن حجر هو عمرو بن الأسود المترجم له في التهذيب .

كره نسائهم ، ورخص في ذبائحهم في أرض الحرب .

١٠٠٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن بعض أصحابه عن الحكم عن أبي عياض مثله .

١٠٠٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني أنه لا تنكح امرأة من أهل الكتاب إلا في عهد^(١) .

الجزية

١٠٠٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن أسلم مولى عمر ، أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد : أن لا يضرموا الجزية على النساء ، ولا على الصبيان ، وأن يضرموا الجزية على من جرت عليه الموسى من الرجال ، وأن يختموا في أعناقهم ، ويجزوا نواصيهم من اتخاذ منهم شعرًا ، ويلزمونهم المناطق . ويمعنوهم الركوب إلا على الأكف عرضًا ، قال : يقول : رجاله من شق واحد ، قال عبد الله : فعل ذلك بهم عمر بن عبد العزيز حين ولـي ، قال عبد الله في حديث نافع عن أسلم : فضرب عمر الجزية على من كان بالشام منهم أربعة دنانير على كل رجل^(٢) . ومدين من طعام ، وقططين^(٣) أو ثلاثة من زيت . وضرب على من كان بمصر أربعة

(١) أعاد المصنف هذه الآثار كلها إلا الأثر الأول في الرابع (الورقة : ٦٣) ولنقط الباب هناك (لا تنكح امرأة من أهل الكتاب) والظن أنه سقط هناك قوله : « إلا في عهد ».

(٢) كذلك في السادس الأصل . وهنا « رجلين » خطأ .

(٣) القسط بالكسر : مكيال يسع نصف صاع .

دنانير ، وإرْدَبَّين^(١) من طعام . وشيئاً ذكره ، وضرب على من كان بالعراق أربعين درهماً . وخمسة عشر قفيزاً ، وشيئاً لا أحفظه ، وضرب عليهم مع ذلك ضيافة من مرّ عليهم من المسلمين ثلاثة أيام ، وضرب عليهم ثياباً ، وذكر شيئاً^(٢) لم يحفظه^(٣) .

١٠٠٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عمر عن الزهري قال : صالح رسول الله عليه السلام عبدة الأوثان على الجزية ، إلا من كان منهم من العرب ، وقبل الجزية من أهل البحرين ، كانوا^(٤) مجوساً .

١٠٠٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأسلمي عن أبي الحويرث ، أن رسول الله عليه السلام ضرب على نصارى بمكة يقال له موهب ديناراً كل سنة جزية^(٥) .

قال : وضرب رسول الله عليه السلام على أهل أيلة ثلاث مئة دينار كل سنة ، وضرب عليهم ضيافة من مر عليهم من المسلمين ثلاثة ، وأن لا يغشوا مسلماً ، قال إبراهيم : فأنبأني إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة أنهم كانوا ثلاثة مئة^(٦) .

(١) الإرْدَبُ بكسر أوله وسكون الراء وفتح المهملة وتشديد الموحدة: مكيال ضخم في مصر يساوي ٢٤ صاعاً .

(٢) في السادس « عسلاً » .

(٣) أعاده المصنف في باب كم تؤخذ منهم في الجزية (٦، الورقة: ٦٦) وأخرجه « حق » من طريق عبد الله (وفي نسخة عبد الله في رواية) عن نافع ٩: ١٩٥ و ١٩٨ .

(٤) في « ص » هنا « كان » وفي السادس « كانوا » .

(٥) أخرج « حق » هذا الطرف فقط من طريق يحيى بن آدم عن الأسلمي ٩: ١٩٥ .

(٦) أخرجه « حق » من طريق الشافعي عن الأسلمي ٩: ١٩٥ .

١٠٠٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جرير قال : سأله عطاء عن الجزية ، فقال : ما علمنا شيئاً معلوماً إلا ما صولحوا عليه ، ثم أحرزوا كل شيء من أموالهم ، قال: وقال لي عمرو بن دينار ذلك^(١) .

١٠٠٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عبيدة عن ابن أبي نجيح قال : قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام من أهل الكتاب تؤخذ منهم في الجزية أربعة دنانير ، ومن أهل اليمن دينار ؟ قال : ذلك [من]^(٢) قبل اليسار^(٣) .

١٠٠٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جرير قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أنه حدثه عن عمر بن الخطاب ، أنه ضرب الجزية على كل رجل بلغ الحلم ، أربعين درهماً . أو أربعة دنانير . جعل الورق على من كان منهم بالعراق ، لأنها أرض ورق ، وجعل الذهب على أهل الشام ، لأنها أرض الذهب ، وضرب عليهم مع ذلك أرزاقهم^(٤) . وكسوتهم . التي كان عمر يكسوها [الناس]^(٥) . وضيافة من نزل بهم من المسلمين . ثلث ليال وأيامهن ، قال ابن جرير : وقال لنا موسى : قال نافع : فسمعت أسلم مولى عمر يحدث عن ابن

(١) أعاده المصنف في (٦، الورقة : ٦٥) .

(٢) سقطت من هنا ، وهي ثابتة في السادس ، لكن الناسخ حرف هناك كلمة «اليسار» فجعلتها «النساء» .

(٣) أعاده المصنف في (٦، الورقة : ٦٦) .

(٤) في السادس «أرزاق المسلمين» .

(٥) سقط من هنا ، ثابت في السادس .

عمر آن أهل الجزية من أهل الشام آتوا عمر بن الخطاب فقالوا : إن المسلمين إذا نزلوا بنا يكلفونا الغنم والدجاج ، فقال عمر : أطعموهم من طعامكم الذي تأكلون ، ولا تزيدوهم على ذلك^(١) .

١٠٠٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معاشر عن أيوب عن نافع عن أسلم مولى عمر آن عمر ضرب الجزية ، وكتب بذلك إلى أمراء الأجناد آن لا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه الموسى^(٢) ، ولا يضربوها على صبي . ولا على امرأة ، فضرب على أهل العراق أربعين درهماً على كل رجل . وضرب على أهل الشام أربعة دنانير على كل رجل . وضرب على أهل الشام أيضاً مدين من قمح ، وثلاثة أقاط^(٣) من زيت . وكذا وكذا شيئاً من العسل ، والودك - لم يحفظه أيوب أو نافع - وضرب على أهل مصر أربعة دنانير على كل رجل ، وضرب على أهل مصر أيضاً إرثباً^(٤) من قمح ، وشيئاً لا يحفظه ، وكسوة أمير المؤمنين ضريبة مضروبة ، وعليهم ضيافة المسلمين ثلاثة ، يطعمونهم مما يأكلون ، مما يحلُّ للMuslimين من طعامهم ، فلما قدم عمر الشام ، شكوا إليه أنهم يكلفونا الدجاج ، فقال عمر : لا تطعموهم إلا مما تأكلون ، مما يحلُّ لهم من طعامكم^(٥) .

(١) أعاده في (٦، الورقة: ٦٥) وأخرجه « حق » .

(٢) في « حق » « المواسي » .

(٣) جمع قسط بالكسر : مكيال يسع نصف صاع .

(٤) الإرثب : مكيال ضخم في مصر يساوي ٢٤ صاعاً .

(٥) أعاده المصنف في (باب كم تؤخذ منهم الجزية) (٦، الورقة : ٦٥) .

١٠٠٩٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ
قَالَ : شَرْطٌ عَلَيْهِمْ يَوْمٌ وَلِيلَةٌ ضِيَافَةٌ .

١٠٠٩٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا هَشَّيْمَ بْنَ بَشِيرٍ عَنْ
أَبِي بَشِيرٍ جَعْفَرَ بْنَ وَحْشَيَّةَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ عُمُرَ فَرَضَ عَلَى مَنْ كَانَ بِالْيَمَنِ
مِنْ أَهْلِ الدَّمَةِ دِينَارًا عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَعَلَى مَنْ كَانَ بِالشَّامِ مِنَ الرُّومِ
أَرْبَعَةَ دَنَارِيْرٍ ، وَعَلَى أَهْلِ السَّوَادِ ثَمَانِيَّةَ وَأَرْبَعِينَ درَهْمًا .

١٠٠٩٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ
عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ قَالَ : بَعْثَ النَّبِيِّ ﷺ
مَعاذَ بْنَ جَبَلَ إِلَى الْيَمَنَ ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالٍ وَحَالَةٍ مِنْ
أَهْلِ الدَّمَةِ دِينَارًا ، أَوْ قِيمَتِهِ مَعَافِرِيٍّ^(١) .

قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقَ : كَانَ مُعْمَرٌ يَقُولُ : هَذَا غَلْطٌ ، قَوْلُهُ : حَالَةٌ ،
لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ شَيْءٌ ، مَعْمَرٌ الْقَائِلُ^(٢) .

قَالَ الشَّوَّرِيُّ فِيمَنْ احْتَاجَ مِنْ أَهْلِ الدَّمَةِ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَؤْدِي فِي جَزِيرَتِهِ
قَالَ : يُسْتَأْنِيُّ بِهِ حَتَّى يَجِدْ فِيهِ دِيْرَى ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَإِنْ أَيْسَرَ
أَخْذَ لَمَّا مَضَى ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الصلَحِ الَّذِي صَالَحَ عَلَيْهِ ، وَضُعِّفَ

(١) كَذَا فِي «ص» وَفِي «د» «أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِيِّ» ، ثَيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ «وَفِي «ت»»
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ غِيلَانَ عَنِ الْمَصْنُوفِ عَنِ الشَّوَّرِيِّ «أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرِيٌّ» ٤: ٢ .

(٢) أَخْرَجَهُ «ت» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ غِيلَانَ عَنِ الْمَصْنُوفِ عَنِ الشَّوَّرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ
وَ«د» مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعَاوِيَّةَ عَنِ الْأَعْمَشِ .

(٣) وَلَا مَيْقَنَ لِبَيْهَقِيِّ عَلَى قَوْلِ مَعْمَرٍ هَذَا ظَنَّ أَنَّ مَعْمَرًا هُوَ الْفَالَطُّ ، وَقَالَ : إِنَّ مَعْمَرًا
إِذَا رَوَى عَنْ غَيْرِ الزَّهْرِيِّ غَلْطٌ كَثِيرٌ ٩: ١٩٤ . وَقَدْ تَبَيَّنَ لِكَ فَسَادُ ظَنِّ لِبَيْهَقِيِّ .

عنه ، إذا عُرف عجزه ، ويُضْعَفُ عنه الإمام^(١) .

١٠١٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيْجَ قَالَ : كَانَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ : وَمَنْ كَرِهَ الْإِسْلَامَ مِنْ يَهُودِيٍّ وَنَصْرَانِيٍّ فَإِنَّهُ لَا يُؤْخُذُ عَنِ دِينِهِ ، وَعَلَيْهِ الْجَزِيرَةُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، ذَكْرُ وَأَثْنَى ، حَرْ وَعَبْدٌ ، دِينَارٌ ، أَوْ مِنْ قِيمَةِ الْمَعْافِرِ ، أَوْ عَرْضِهِ^(٢) .

قَالَ الثُّورِيُّ : ذَكْرُ عَنْ عُمُرٍ ضَرَائِبٍ مُخْتَلِفَةٍ عَلَى أَهْلِ الدَّمَةِ الَّذِينَ أَخْذُوا عِنْوَةً .

قَالَ الثُّورِيُّ : وَذَلِكَ إِلَى الْوَالِيِّ يُزَيِّدُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ يُسْرِهِمْ . وَيُضَعُ عَنْهُمْ بِقَدْرِ حَاجَتِهِمْ ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ وَقْتٌ ، يَنْظُرُ فِيهِ الْوَالِيُّ عَلَى قَدْرِ مَا يَطْلِقُونَ ، فَإِنَّمَا مَا لَمْ يَؤْخُذْ عِنْوَةً حَتَّى صُولَحُوا صَلْحًا ، فَلَا يُزَادُ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ عَلَى مَا صُولَحُوا عَلَيْهِ ، وَالْجَزِيرَةُ عَلَى مَا صُولَحُوا عَلَيْهِ^(٣) مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ ، فِي أَرْضِهِمْ وَأَعْنَاقِهِمْ ، يَقُولُ : لَيْسَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ^(٤) .

١٠١١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيْجَ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَلِيمَانُ الْأَحْوَلُ عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ : إِذَا تَدَارَكْتَ^(٥) عَلَى الرِّجَالِ

(١) أَعْدَاهُ الْمَصْنُفُ فِي (٦، الْوَرْقَةُ : ٧٤) .

(٢) أَخْرَجَ نَحْوَهُ «هَقَ» مِنْ حَدِيثِ مَقْسُمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو شَيْبَةَ . وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرٍ بْنِ حَزْمٍ . وَهُوَ مُنْقَطَعٌ كَمَا زَعَمَ «هَقَ» وَمِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ ٩ : ١٩٤ وَلِفَظِ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ «أَوْ عَرْضَهُ مِنِ التَّيَابِ» .

(٣) كَذَّا فِي السَّادِسِ . وَهُنَا ارْتِبَاكٌ وَاضْطِرَابٌ .

(٤) أَعْدَاهُ الْمَصْنُفُ فِي (٦، الْوَرْقَةُ : ٦٥) .

(٥) فِي «صَ» «تَدَارَكْتَ» وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ فَإِنْ «شَ» أَخْرَجَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ =

جزيتان أخذت الأولى^(١).

ما يحلُّ من أموال أهل الذمة

١٠١٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن صعصعة بن معاوية^(٢) أنه سأله ابن عباس فقال : إنما نمر بأهل الذمة ، فيذبحون لنا الدجاجة والشاة ، قال : وتقولون^(٣) ، قال : ماذا ؟ قال يقول^(٤) : ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأَمْيَنْ سَبِيلٌ﴾^(٤) قال : إنهم إذا أدوا الجزية ، لم تحل لكم أموالهم إلا بطيب أنفسهم^(٥) .

١٠١٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن أبي رواد أن جيشاً مروا

= ابن جرير بهذا الإسناد : «إذا تداركت الصدقتان فلا تؤخذ الأولى كالجزية» ٤ : ٦٢ ثم وجدت المصنف قد أعاده في (٦، الورقة: ٧٤) وووجدت هناك «تدارك» .
(١) المراد أنه توُخذ إحدى الجزيتين فقط .

(٢) كذلك في «ص» ، وفي «هـ» «زيد بن صعصعة» والصواب عندي « Crusca » بن زيد أو «يزيد» فإنه هو الذي يروي عن ابن عباس ، وعنده أبو إسحاق الهمداني ، كما في الجرح والتعديل . وأما صعصعة بن معاوية فمذكور في الصحابة ويروى عن عمر وغيره ، وأما زيد بن صعصعة فلم أجده . وأخشى أن يكون وهماً من بعض الرواية .

(٣) الكلمتان في «ص» غير منقوطتين ، ولعل صواب العبارة «قال : وتقولون ماذا ؟ قال : تقول : ليس علينا الآية» .

(٤) سورة آل عمران . الآية : ٧٥ .

(٥) أخرجه «هـ» من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن زيد بن صعصعة باللقط آخر ، وهو أنه قال : قلت لابن عباس : إنما نأتي القرية بالسوداد فستفتح الباب ، فإن لم يفتح لنا كسرنا الباب ، فأخذنا الشاة فذبحناها ، قال : ولم تغلون ذاك ؟ قال : قلت : إنما راه حلالاً لنا ، قال : فتلا هذه الآية ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَاتُلُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأَمْيَنْ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ ٩: ١٩٨ .

بزرع رجل من أهل الذمة ، فَأَرْسَلُوا فِيهِ دُوَابِّهِمْ ، وَحَبْسِ رَجُلٍ مِنْهُمْ دَابِّهِ ،
وَجَعْلِ يَتَّبِعُ [بِهَا] ^(١) الْمَرْعَى ، وَيَمْنَعُهَا مِنَ الزَّرْع ، فَجَاءَ الْذَّمِيَّ صَاحِبُ
الْزَّرْع إِلَى الَّذِي حَبْسَ دَابِّهِ فَقَالَ : كَفَانِيَكَ اللَّهُ - أَوْ قَالَ : كَفَانِيَ اللَّهُ
بِكَ - فَلَوْلَا أَنْتَ كَفِيتَ هُؤُلَاءِ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا يُدْفَعُ عَنْ هُؤُلَاءِ بِكَ ^(٢) .

١٠١٠٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا الثُّورِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ
وَمَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ أَمِيرِ الْأَمْرَاءِ
فَرَآنَا نَتْقِيَ أَنْ نُصَبِّ مِنْ فَاكِهَةِ أَهْلِ الذَّمَّةِ ، فَقَالَ : إِنَّمَا صَالِحُهُمْ
عَلَيْهِ عُمُرٌ يَوْمٌ وَلِيلَةٌ لِلمسافِرِ ، يَعْنِي النَّزُولِ .

١٠١٠٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا الثُّورِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ
عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ ^(٣) مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَعَلَّكُمْ أَنْ تَقَاتِلُوْا قَوْمًا فَتُظْهِرُوْنَ عَلَيْهِمْ ، فَيَتَّقَوْنُكُمْ
بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ ، فِي الصَّالِحَوْكُمْ ^(٤) ، فَلَا تُصَبِّبُوْنَهُمْ
غَيْرَ ذَلِكَ ^(٥) .

١٠١٠٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا الثُّورِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

(١) كَذَا فِي السَّادِسِ .

(٢) أَعَادَهُ المُصنِّفُ فِي (٦، الورقة: ٦٦) .

(٣) كَذَا فِي «هَق» وَغَيْرِهِ ، وَكَذَا فِي السَّادِسِ ، وَفِي «ص» هَنَا «عَنْ خَمْسَةِ» وَهُوَ
تَصْحِيفٌ ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ «د» وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ وَ«هَق» مِنْ طَرِيقِ
زَائِدَةَ كَلَاهِمَا عَنْ مَنْصُورٍ ، وَعِنْدَ الْجَمِيعِ زِيَادَةً «عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ» بَيْنَ «هَلَالَ بْنَ
يَسَافٍ» وَ«رَجُلٍ مِنْ جَهَنَّمَةَ» ، فَالظَّنُّ أَنَّهُ سَقْطٌ مِنْ «ص» سَهْوًا .

(٤) كَذَا فِي السَّادِسِ ، وَهُنَا «أَبْنَائِهِمْ» ، فِي الصَّالِحَوْكُمْ خَطَا .

(٥) أَعَادَهُ المُصنِّفُ فِي (٦، الورقة: ٦٦) .

ابن عبد الأعلى قال : قلت لسعيد بن جبير : أَمْرَ بالشمار، أَكُلُّ منها ؟
قال : لا ، إِلا بِإِذْنِ أَهْلِهَا .

قال ابن حريج : لا ينبغي لسلم أن يعطي الجزية، يُقْرَأُ بالصغر
والذلّ ، قال : وسمعت غير واحد يقول ذلك^(١) .

١٠١٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن حبيب
ابن أبي ثابت قال : سمعت ابن عباس ، وأتاه رجل فقال : آخذ
الأرض فأتقبلها^(٢) أرض جزية ، فأعمراها وأؤدي خراجها ، فنهاه ، ثم
جاءه آخر ، فنهاه ، [ثم جاءه آخر ، فنهاه]^(٣) ، ثم قال : لا تعمد^(٤)
إلى ما ولّ الله هذا الكافر ، فتخلعه^(٥) من عنقه ، وتجعله في عنقك ، ثم
تلا : ﴿فَاتَّلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ حتى
﴿صَاغِرُونَ﴾^(٦) .

١٠١٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن كليب
ابن وائل قال : سأّلت ابن عمر قال : قلت : كيف ترى في شري^(٧)

(١) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٦٧).

(٢) القبالة : أن يتقبل الأرض بخراج أو جباية أكثر مما أعطى فذلك الفضل رباء ،
ولعل المراد هنا أعم ، وهو أن يتقبل أرض الجزية على أنه يوُدِي جزيتها .

(٣) كذلك في السادس .

(٤) كذلك في السادس ، وهذا « لا تعمد » .

(٥) في السادس « فتُحله » والصواب ما هنا .

(٦) سورة التوبة . الآية : ٢٩ . والأثر أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٦٧)
وأنحرجه أبو عبيد في الأموال من طريق شعبة عن حبيب .

(٧) في السادس « شراء » وكلاهما صواب .

الأرض ، قال^(١) : حسن ، قال : يأخذون مني من كل جريب قفيزاً ودرهماً ، قال : لا تجعل في عنقك صغاراً^(٢) .

١٠١٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الشوري عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال : سمعت ابن عمر يقول : ما أحب أن الأرض كلها لي جزية بخمسة دراهم ، أقر على نفسي بالصغر^(٣) .

١٠١١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن محرر قال : أخبرني ميمون بن مهران قال : سمعت ابن عمر يقول مثله .

١٠١١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبيوب أن رجلاً من أهل نجران أسلم فآرادوا أن يأخذوا ، يعني منه جزية - أو كما قال - فأبى ، فقال عمر بن الخطاب : إنما أنت متعوذ^(٤) فقال الرجل : إن في الإسلام لعذاً إن فعلت ، فقال عمر : صدقت ، والله إن في الإسلام لعذاً^(٤) .

(١) هنا في «ص» زيادة «قلت» وليس في السادس .

(٢) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٦٧) .

(٣) في «ص» هنا «معوذ» وفي السادس «مسعود» والصواب عندي «متعوذ» فقد روى أبو عبيد من حديث عبد الله بن رواحة نحو منه القصة ، وفيه قال عمر : لعلك أسلمت متعوذًا - ص ٤٨ .

(٤) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٦٧) وقد عقد هناك (باب المسلم يشتري أرض اليهودي ثم يوُحَّذ منه أو يسلم) .

صدقة أهل الكتاب

١٠١١٢ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أنس بن سيرين ، قال : استعملني أنس بن مالك على الأيلة ، فقلت : استعملتني على المكس من عملك ، فقال : خذ ما كان عمر بن الخطاب يأخذ من أهل الإسلام ، إذا بلغ مائتي درهم ، من كل أربعين درهماً درهم ، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهم ، ومن ليس من أهل الذمة من كل عشرة دراهم درهم^(١) .

١٠١١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام بن حسان عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك أنه بعثه على الأيلة ، قال : فقلت : بعثتني على شرّ عملك ، قال : ثم أخرج إلى كتاب عمر بن الخطاب ، ثم ذكر مثل حديث معمر .

١٠١١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : قضى عمر بن الخطاب في أموال أهل الذمة إذا مروا بها على أصحاب الصدقة نصف العشر ، وفي أموال تجار المشركين من كان من أهل الذمة نصف العشر .

١٠١١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن إبراهيم ابن المهاجر أنه سمع زياد بن حذير قال : إن أول عشر في الإسلام لأننا ، وما كنا نعشر مسلماً ، ولا معاهدًا ، قال : قلت : فمن كنتم

(١) أخرجه أبو عبيد من طريق ابن عون - ص ٥٣٢ و « هن » من طريق هشام ، وابن عون ، والهيثم الصيرفي ، عن أنس بن سيرين ٢١٠:٩ .

تعشرون ؟ قال : نصارىبني تغلب^(١) ، قال إبراهيم : فحدثني
إنسان عن زياد قال : فقلت له : وكم كنتم تعشرونهم ؟ قال : نصف
العشر^(٢) .

١٠١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن زريق صاحب مكوس مصر، أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه: من مرّ بك من المسلمين ومعه مال يتّجر به ، فخذ منه صدقته من كل أربعين ديناراً ، فما نقص [منه]^(٣) إلى عشرين فيحساب ذلك إلى عشرة دنانير ، فإن نقص ثلث دينار فلا تأخذ منه شيئاً ، ومن مرّ بك من أهل الكتاب ، أو من أهل الذمة ، من يتّجر ، فخذ منه من كل عشرين ديناراً ، فما نقص فيحساب ذلك إلى عشرة دنانير ، فإن نقص^(٤) ثلث^(٥) دينار ، فلا تأخذ منه شيئاً^(٦) .

(١) أخرج أبو عبيد في كتاب الأموال - ص ٥٢٨ عن عبد الرحمن عن الثوري وأعاده المصنف في (٦، الورقة: ٧٤).

(٢) أخرج أبو عبيد عن زياد بن حمير قال : أمرني عمر أن آخذ من نصارىبني تغلب العشر ، ومن نصارىأهل الكتاب نصف العشر - ص ٥٣٣ وأخرج المصنف في (٦، الورقة: ٧٤) وأخرج «ش» عنه قال : بعثي عمر إلى نصارىبني تغلب وأمرني أن آخذ نصف عشر أموالهم ٤٥٠.

(٣) كما في السادس .

(٤) في «ش» و «هـ» و «الأموال» : «نقصت» .

(٥) كما في «ص» و «الأموال» وفي «ش» «ثلاثة» .

(٦) أخرج هذا الطرف منه «ش» من طريق يحيى بن سعيد عن زريق مولىبني فزاره عن عمر بن الخطاب ، ٤٥١ وهو عندي من تصرفات الناسخ أو الناشر ، والصواب «عمر بن عبد العزيز» كما في «هـ» و «الأموال» وأخرج أبو عبيد من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان الدمشقي - وكان على جواز مصر -

١٠١٧ - [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيجَ قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَيْضًا ، أَنَّ أَوَّلَ مَنْ أَخْذَ نَصْفَ الْعَشُورِ مِنْ أَهْلِ الدَّرْمَةِ إِذَا اتَّجَرُوا] ^(١) عَمْرُ بْنُ الْخَطَابِ ، وَكَانَ يَأْخُذُ مِنْ تَجَارِ الْأَنْبَاطِ ^(٢) أَهْلَ الشَّامِ إِذَا قَدِمُوا الْمَدِينَةِ ^(٣) .

١٠١٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ ابْنِ جَرِيجَ قَالَ : قَالَ عَمْرُ بْنُ شَعِيبٍ : وَكَتَبَ أَهْلَ مَنْبِعٍ ، وَمِنْ وَرَاءِ بَحْرِ عَدْنٍ إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَابِ يَعْرُضُونَ عَلَيْهِ أَنَّ يَدْخُلُوا بِتَجَارَتِهِمْ أَرْضَ الْعَرَبِ وَلَهُمْ ^(٤) الْعَشُورُ مِنْهَا ، فَشَافُورُ ^(٥) عَمْرٌ فِي ذَلِكَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ أَخْذَ مِنْهُمْ نَصْفَ الْعَشُورِ ^(٦) .

١٠١٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : يَؤْخُذُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْأَسْعَفُ مَا يَؤْخُذُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، مِنْ أَهْلِ ^(٧) الْذَّهَبِ وَالْفَضْةِ ، قَالَ : فَعَلَّمَ ذَلِكَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَابِ ، وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ^(٨) .

= أَنَّ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ ، فَذَكَرَهُ - ص ٥٣٤ وَأَخْرَجَهُ «هُنَّ» أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ٩: ٢١١ وَزَادَ : وَاَكْتَبَ لَهُمْ بِمَا تَأْخُذُ كِتَابًا إِلَى مَثَلِهِ مِنَ الْحَوْلِ ، وَأَعَادَهُ الْمُصْنَفُ تَامًا فِي (٦، الورقة: ٦٦) .

(١) سقط من هنا وقد استدركناه من (٦، الورقة: ٦٧) .

(٢) في السادس «أَنْبَاط» .

(٣) أَعَادَهُ الْمُصْنَفُ فِي (٦، الورقة: ٦٧) وَأَخْرَجَ مَالِكٍ وَمِنْ طَرِيقِهِ «هُنَّ» وَأَبُو عَبْدِ مَعْنَاهُ .

(٤) أَيْ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَفِي السَّادِسِ : «وَلَهُ» أَيْ لِعَمْرٍ .

(٥) كَذَّا فِي السَّادِسِ ، وَهُنَّ «فَشَافُورُوا» .

(٦) أَعَادَهُ الْمُصْنَفُ فِي (٦، الورقة: ٦٧) .

(٧) في السادس «مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضْةِ» .

(٨) أَعَادَهُ الْمُصْنَفُ فِي (٦، الورقة: ٦٧) .

١٠١٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : ليس في أموال أهل الذمة صدقة ، إلا أن يسرروا بالعاشر ، فیأخذ منهم من كل عشرين ديناراً .

١٠١٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عبيدة عن ابن أبي نجيح قال : سأله عمرُ المسلمين : كيف يصنع بكم الحبسة إذا دخلتم أرضهم ؟ فقالوا : يأخذون عشر ما معنا ، قال : فخذلوا منهم مثل ما يأخذون منكم .

١٠١٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن ابن عباس سأله إبراهيم بن سعد - وكان إبراهيم عاملاً بعدن - فقال لابن عباس : ما في أموال أهل الذمة ؟ قال : العفو ، قال : قلت : إنهم يأمرؤننا بكلنا وكذا ، قال : فلا تعمل لهم ، قال : فيما في العنبر ؟ قال : إن كان فيه شيء فالخمس^(١) .

١٠١٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير ، أن عمر بن عبد العزيز أخذ من تجار المسلمين من كل أربعين ديناراً ديناراً^(٢) .

١٠١٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الشوري قال : أخبرني

(١) معاد في (٦ ، الورقة: ٦٦) وأخرجه «هـ» من طريق ابن عبيدة عن معمر ٩ : ٢٠٥ مختصرأ .

(٢) في «ص» «دينارين» .

خالد بن عبد الرحمن^(١) عن عبد الله بن مغفل^(٢) عن زياد بن حُذير قال : كنا نعشّر في إمارة عمر بن الخطاب ، ولا نعشّر معاهداً ولا مسلماً ، قال : فقلت له : فمن كنتم تعشرون ؟ قال : تجار أهل الحرب ، كما يعشروننا إذا أتيناهم ، قال : وكان زياد بن حُذير عاملأً لعمر بن الخطاب^(٣) .

١٠١٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحكم بن عتبة قال : سمعت إبراهيم التخعي يحدث عن زياد بن حذير - وكان زياد يومئذ حياً - أنَّ عمر بعثه مصدقاً ، فأمره أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر ، ومن نصارى العرب نصف العشر .

١٠١٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ، أن عمر كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت العشر ، يريده بذلك أن يكثر العمل إلى المدينة ، ويأخذ من القطنية نصف العشر^(٤) ، يعني الحمص ، والعدس ، وما أشبهه .

(١) في السادس «عبد الرحمن بن خالد» وكلاهما وهم ، والصواب «عبد الله بن خالد» وهو العبسي ، كما في الأموال ، وذكره ابن أبي حاتم ، وفي «هـ» «خالد بن عبد الله» وهو أيضاً وهم .

(٢) كذا في «هـ» ، وفي الأموال «عبد الرحمن بن معقل» وعبد الله بن خالد العبسي روى عنهما جمِيعاً كما في البرح والتعديل .

(٣) أخرجه أبو عبيد عن ابن مهدي - ص ٥٢٨ و «هـ» من طريق يحيى ٩ : ١١١ . كلاهما عن الثوري ، وفي إسنادهما اختلاف ، وأعاده المصنف في (٦، الورقة: ٧٤) .

(٤) أخرجه مالك ومن طريقه «هـ» وأعاده المصنف في (٦، الورقة: ٦٧) .

١٠١٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر سئل عن المشركين ما يؤخذ منهم إذا اتّجروا في أرض المسلمين ؟ فقال عمر : ما يأخذون منكم إلا من الزيت والحنطة فخذوا منهم نصف العشر ، يريد أن يحملوا ذلك إليهم .

ما أخذ من الأرض عنوة

١٠١٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عمر عن قتادة عن أبي مجلز ، أن عمر بن الخطاب بعث عمّار بن ياسر ، وعبد الله بن مسعود ، وعثمان بن حنيف ، إلى الكوفة ، فجعل عماراً على الصلاة والقتال ، وجعل عبد الله بن مسعود على القضاء وعلى بيت المال ، وجعل عثمان بن حنيف على مساحة الأرض ، وجعل لهم كل يوم شاة ، [نصفها]^(١) وسوقطها لumar ، وربّها لابن مسعود ، وربّها لعثمان بن حنيف ، ثم قال : ما أرى قريبة يؤخذ منها كل يوم شاة إلا سرّع ذلك فيها^(٢) ، ثم قال لهم : إني أنزلتكم ونفسي من هذا المال كواли اليتيم ، **ومنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ** **وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيُأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**^(٣) ، قال : فقسم عثمان على كل رأس^(٤) من أهل الذمة أربعة وعشرين درهماً ، كل

(١) سقط من هنا ، وهو ثابت في السادس .

(٢) في الأموال : « إلا سرّعاً في خرابها » وكذا في « هـ » .

(٣) سورة النساء ، الآية : ٦ .

(٤) كذا في السادس ، وهذا « ناس » خطأ .

عام^(١) ، ولم يضرب على النساء والصبيان من ذلك شيئاً ، ومسح سواد الكوفة من أرض أهل الذمة . فجعل على الجريب من النخل عشرة دراهم ، وعلى الجريب^(٢) من العنبر ثمانية دراهم ، وعلى الجريب من القصب ستة دراهم . وعلى الجريب من البر أربعة دراهم ، وعلى الجريب من الشعير درهفين^(٣) . وأخذ من تجار أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهماً ، فرفع ذلك إلى عمر فرضي به^(٤) .

١٠١٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن علي بن الحكم البناي عن محمد بن زيد^(٥) عن إبراهيم النخعي . أن رجلاً أسلم^(٦) على عهد عمر بن الخطاب فقال : ضع الجزية عن أرضي . فقال عمر : إن أرضك أخذت عنوة^(٧) .

١٠١٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن علي بن الحكم البناي عن محمد بن زيد^(٨) عن إبراهيم قال : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ، فقال : إن [أهل]^(٩) أرض كذا وكذا يطيقون

(١) في السادس «لكل عام» وهذا «كل عام» خطأ.

(٢) كذا في السادس ، وهذا «الحرير» .

(٣) كذا في السادس . وهذا «درهمان» .

(٤) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٦٦) وأخرجه أبو عبيدة في الأموال – ص ٦٨ و«حق» ١٣٦: ٩ من طريق ابن أبي عروبة عن قادة .

(٥) كذا في السادس و«حق» وهذا «إبراهيم بن يزيد» ، وهو عندي من أفحش تصرفات الناسخ ، والصواب ما في السادس . وهو الكندي قاضي مرو ، من رجال التهذيب .

(٦) في السادس «أسند» خطأ.

(٧) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٦٧) .

(٨) في «ص» هنا «يزيد» خطأ.

(٩) الزيادة مني ، وفي السادس أيضاً كذا هنا .

من الخراج أكثر مما عليهم ، فقال : ليس إليهم سبيل ، إنما صولحوا
صلحاً^(١) .

١٠١٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا سعيد بن عبد العزيز
الثنوخي قال : حدثني إبراهيم بن أبي عَبْلَةَ قال : كانت لي أرض
بجزيئتها ، فكتب فيها عاملٍ إلى عمر بن عبد العزيز ، فكتب عمر :
أن اقبض الجزية والعشور ، ثم خذ منه الفضل ، قال : يعني أيهما
كان أكثر^(٢) .

١٠١٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن قيس
ابن مسلم عن طارق بن شهاب قال : كتب عمر بن الخطاب^(٣) في
دهقانة من أهل نهر الملك ، أسلمت ولها أرض كثيرة^(٤) ، فكتب فيها
إلى عمر ، فكتب : أن ادفع إليها أرضها ، وتؤدي عنها الخراج^(٥) .

١٠١٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر
عن الشعبي أن الرفيل دهقان نهري كربلا^(٦) أسلم ، ففرض له عمر

(١) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٦٦) وأخرج «هـن» الأثر بين من طريق ابن المبارك عن معمر ١٤٢: ٩ .

(٢) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٦٦) وفيه «يعني أن يأخذ منه أيهما أكثر» وقلروى
أبو عبيد عن إبراهيم أنه أمر أن يأخذ منه الجزية والعشور جميعاً – ص ٨٨ .

(٣) كذا في السادس ، وفي الأموال وهذا «بن عبد العزيز» سهوًّا .

(٤) كذا في السادس ، وهذا «كثير» .

(٥) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٧٤) وأخرججه أبو عبيد في الأموال – ص ٨٧
من طريق ابن مهدي عن الثوري ، وأخرججه «هـن» ٩: ١٤١ من طريق حسن بن صالح
عن قيس بن مسلم .

(٦) كذا في السادس ، وهذا «نهرين كربلا» .

على ألفين ، ودفع إليه أرضه يؤدّي عنها الخراج^(١) .

١٠١٣٤ - عبد الرزاق قال : أخبرنا هشيم بن بشير قال : أخبرني سيار أبو الحكم عن الزبير بن عدي ، أن عليًّا بن أبي طالب قال للدهقان : إن أسلمتَ وضعتُ الدينار عن رأسك . وأخذناه من مالك^(٢) .

١٠١٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عبيدة عن حصين ابن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون الأودي قال : سمعت عمر قبل قتلها بأربع وهو واقف على راحلته على^(٣) حذيفة بن اليمان ، وعثمان ، ابن حنيف ، فقال : انظرا ما قبلكما ألا تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق ، فقال حذيفة : حملنا الأرض أمراً هي له مطيبة [وقد تركت لهم مثل الذي أخذت منهم] ، وقال عثمان بن حنيف : حملت الأرض أمراً هي له مطيبة ، و[^(٤) قد تركت لهم فضلاً يسيرًا] ، فقال : انظرا ما قبلكما ألا تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق ، فإن الله سلمني لأدع عن أرامل أهل العراق ، وهنَّ لا يحتاجن إلى أحد بعدي^(٥) .

(١) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٧٤) وأخرجه «هـ» من طريق شريك وقيس عن جابر ٩ : ١٤١ .

(٢) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٧٤) وأخرجه أبو عبيد بهذا السنـد - ص ٨٧ ، و«هـ» من طريق يحيى عن هشيم ٩ : ١٤٢ . كذا في السادس .

(٤) سقط من هنا ، وقد استدركناه من السادس .

(٥) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٧٤) وأخرجه البخاري من طريق أبي عوادة عن حصين ٧ : ٤٤ وأخرجه أبو عبيد عن هشيم عن حصين - ص ٤٠ ، وفي السادس «إلى أحد» وهذا «الأحد» .

١٠١٣٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ عَنْ مَجَاهِدٍ : أَيْمًا مَدِينَةَ فَتَحَتَ^(١) عَنْهُمْ أَرْفَاءُهُمْ ، وَأَمْوَالُهُمْ لِلْمَسَاكِينِ ، فَإِنْ أَسْلَمُوا قَبْلَ أَنْ يَقْسِمُوهُمْ أَهْرَارًا ، وَأَمْوَالُهُمْ لِلْمَسَاكِينِ^(٢)

١٠١٣٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامَ بْنِ مَنْبَهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيْمًا قَرْيَةً أَتَيْتُمُوهَا^(٣) فَسَهَمْتُمُوهَا فِيهَا - أَوْ كَلْمَةً تَشَبَّهُ بِهَا - وَأَيْمًا قَرْيَةً عَصَتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَرَضَهَا^(٤) اللَّهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ^(٥) .

ميراث المرتد

١٠١٣٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي عُمَرِ الشِّيبَانِيِّ قَالَ : أَتَيْتَ عَلَيْهِ بَشِيرَ كَانَ نَصْرَانِيًّا ، ثُمَّ أَسْلَمَ ، ثُمَّ ارْتَدَ عَنِ الإِسْلَامِ ، فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ لِعْلَكَ^(٦) إِنَّمَا ارْتَدَتَ لَأَنَّ تَصِيبَ مِيرَاثًا ، ثُمَّ تَرْجَعَ إِلَى الإِسْلَامِ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَلِعَلَكَ خَطَبْتَ امْرَأَةً ، فَأَبَوَا أَنَّ يَنْكِحُوكُمْ فَأَرْدَتَ أَنْ تَزْوَّجَهَا ثُمَّ تَرْجَعَ إِلَى الإِسْلَامِ ؟ قَالَ : لَا ،

(١) في السادس «افتتحت».

(٢) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٧٤) وأخرج الطرف الأخير منه أبو عبيد من طريق إسحاق بن عيسى عن ابن عيينة - ص ١٣٧ .

(٣) في الأموال زيادة : «وَأَقْسَمْتُمُوهَا» .

(٤) في الأموال «فَإِنْ خَمْسَهَا» .

(٥) ذكره أبو عبيد تعليقاً، فقال: فيه حديث يروى عن هشام عن معمر عن همام، فذكره - ص ٥٧ .

(٦) في «ص» هنا «لِعَلَكَ» .

قال : فارجع إلى الإسلام ، قال : أمّا حتى ألقى المسيح فلا ، فامر به على فضريت عنقه ، ودفع ميراثه إلى ولده المسلمين^(١) .

١٠١٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن حديثه عن الحكم بن عتيقة ، أن المستورد العجي ارتد عن الإسلام ، فاستتابه على فأبى أن يتوب ، فقتله ، وقسم ماله من ورثته ، وأمر امرأته أن تعتد أربعة أشهر وعشراً .

١٠١٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن رجل عن الحكم بن عتيقة أن ابن مسعود قضى في ميراث المرتد بمثل قول علي . وقال مثله ابن جريج عن ابن مسعود^(٢) .

١٠١٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن إسحاق^(٣) بن راشد أن عمر بن عبد العزيز كتب في رجل أسر فتنصر من المسلمين : إذا علم ذلك برئت منه امرأته ، واعتدى منه ثلاثة قروء ، ودفع ماله إلى ورثته المسلمين^(٤) .

١٠١٤٢ - [أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الشوري في المرتد

(١) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٦٨) وأخرجه سعيد بن منصور باختصار من طريق أبي معاوية عن الأعمش وسمى المستورد العجي ٣، رقم : ٣٠٩ .

(٢) في السادس : أخبرنا معمر وابن جريج بلغنا أن ابن مسعود قال في ميراث المرتد مثل قول علي (٦، الورقة : ٦٨) .

(٣) في «ص» «أبي إسحاق» خطأ .

(٤) أعاده المصنف في (٦، الورقة : ٦٧) وقد مضى تحت رقم ١٠٠٧٨ وأخرجه سعيد بن منصور مختصرًا عن ابن المبارك عن معمر ٣، رقم : ٣١٠ و ٣١١ .

إذا قتل فماله لورثته ، وإذا لحق بأرض الحرب فماله لل المسلمين] ^(١)
لا أعلم ، إلا قال : [إلا ^(٢) أن يكون له وارث على دينه في أرض
الحرب فهو أحق به ^(٣) .

١٠١٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن كثير
عن شعبة عن الحكم أن علياً قال : ميراث المرتد لولده ^(٤) .

١٠١٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن أبي
كثير قال : سألت ابن المسيب عن المرتد كم ^(٥) تعتد أمراته ؟ [قال] ^(٦) :
ثلاثة قروء ، قال : قلت : إنه قتل ، قال : فأربعة أشهر وعشراً ، قال
قلت : أيُوصى ميراثه ؟ قال : ما يُوصل ميراثه ؟ قال : أبيه بنوه ؟
قال : نرثهم ، ولا يرثونا ^(٧) .

١٠١٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن حماد
عن إبراهيم ، أن عمر بن الخطاب قال : أهل الشرك نرثهم ولا
يرثونا ^(٨) .

(١) سقط من هنا واستدركته من السادس ، وقد أثبتت الناسخ القدر الساقط بعد هذا
المحدث ، فمحذفته من هناك وأثبتته هنا .

(٢) الزيادة مني ثم وجدتها في السادس .

(٣) أعاده المصنف في (٦، الورقة ٦٧) وقد تقدم مختصرًا في (ص ٨٢) .

(٤) أعاده المصنف في (٦ ، الورقة ٦٧) .

(٥) في «ص» هنا «لم» خطأ .

(٦) سقط من هنا .

(٧) أعاده المصنف في (٦، الورقة ٦٧) وأخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن
موسى بن أبي كثير ٣ ، رقم : ٣٠٧ .

(٨) أعاده المصنف في السادس .

١٠٤٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ عَنْ سَمْعِ
الْحَسْنِ قَالَ : مِيراثُ الْمُرْتَدِ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ كَانُوا يُطَبِّبُونَهُ^(١) لِوَرْثَتِهِ^(٢) .

١٠٤٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ
قَالَ : مِيراثُهُ لِأَهْلِ دِينِهِ^(٢) .

١٠٤٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ
الْحَسْنِ قَالَ : إِذَا تَابَ الْمُرْتَدُ فَإِنَّهُمْ يَسْتَحْبِبُونَ لَهُ أَنْ [يَسْتَأْنِفْ]^(٣) بِحَجَّ
إِنْ كَانَ حَجًّا قَبْلَ ارْتِدَادِهِ .

١٠٤٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنَى جَرِيجَ قَالَ :
النَّاسُ فَرِيقَانِ ، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : مِيراثُ الْمُرْتَدِ لِلْمُسْلِمِينَ ، لَأَنَّهُ سَاعَةَ
يَكْفُرُ يَوْقِفُ عَنْهُ ، فَلَا يَقْدِرُ مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى يَنْظَرَ أَيُّسُلْمٍ أَوْ يَكْفُرَ ؟
مِنْهُمُ النَّحْعَنِيُّ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالحَكْمَ بْنُ عَتَّيْبَةَ ، وَفَرِيقٌ يَقُولُ : لِأَهْلِ
دِينِهِ^(٤) .

وصية الأسير

١٠٥٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ عَنْ إِسْحَاقِ

(١) هُنَا فِي «ص» «يَطْبِيُونَ بِهِ» .

(٢) أَعْدَاهُ الْمَصْنُفُ فِي (٦، الورقة: ٦٧) .

(٣) فِي «ص» مَكَانَهُ «يَقْاتَلُ» غَيْرَ مُنْقُوطَ ، وَالصَّوَابُ عَنِّي مَا أَثْبَتَ ، أَوْ الصَّوَابُ
«يَحْجُّ» عَلَى صِيَغَةِ الْمُضَارِعِ مَعْ حَذْفِ مَا قَبْلَهُ أَيْمًا مَا كَانَ .

(٤) أَعْدَاهُ الْمَصْنُفُ فِي (٦، الورقة: ٦٨) .

ابن راشد وغيره من أهل الجزيرة أن عمر بن عبد العزيز كتب أن
أجز وصية الأسير^(١).

آنية المجنوس

١٠١٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة الخشنبي قال : قلت : يا نبى الله ! إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضَ أَهْلِ كِتَابٍ ، وَإِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ بَأْنَيْتَهُمْ وَقَدْرَهُمْ ؟ قال : إِنْ لَمْ تَجْدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا^(٢) ، يَعْنِي اغْسِلُوهَا .

خدمة المجنوس وأكل طعامهم

١٠١٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل قال : أخبرني أشعث بن أبي الشعثاء أن إبراهيم التخعي كان معهم في الخييل^(٣)، فكانت معه امرأة مجنوسية ، تخدمه وتصنع طعامه وشرابه .

(١) أخرجه الدارمي عن ابن المبارك عن معمر .

(٢) أخرج البخاري حديث أبي ثعلبة هذا من طريق أبي إدريس الخولاني دون قوله « وإنهم يأكلون لحم الخنزير » بغير هذا اللفظ ٤٩٦:٩ وأخرجه « ت » من طريق شعبة عن أيوب ولفظه : سئل رسول الله ﷺ عن قدور المجنوس فقال : انقوها غسلاً واطبخوا فيها ، وأخرجه من طريق حماد بن سلمة عن أيوب وقتادة عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن أبي ثعلبة ، ولفظه نحو لفظ المصنف ٣:٧٩ و ٨٠ .

(٣) كذا في « ص » .

١٠١٥٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ سَمِعَ شَعْبَةَ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ الْأَعْرَجُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جَبَيرَ كَانَ عِنْدَهُمْ سَنِينَ بِأَصْبَهَانَ ، فَكَانَ غَلَامٌ لَهُ مَجْوِسٌ يَخْدُمُهُ ، وَيَصْنَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ .

١٠١٥٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ سَمِعَ شَعْبَةَ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ الْأَعْرَجُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جَبَيرَ كَانَ عِنْدَهُمْ سَنِينَ^(١) بِأَصْبَهَانَ ، فَكَانَ غَلَامٌ لَهُ مَجْوِسٌ يَخْدُمُهُ ، وَيَنَاوِلُهُ الْمَصْحَفَ فِي غَلَافِهِ .

١٠١٥٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعْمَرُ عَنْ قَتَادَةِ قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَكْلِ طَعَامِ الْمَجْوِسِ مَا خَلَا ذَبِيْحَتَهُ ، يَعْنِي الْجِنَّ وَأَشْبَاهَهُ .

١٠١٥٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمِيدَ بْنَ رُومَانَ عَنِ الْحَجَاجِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَكْلِ جِنَّ الْمَجْوِسِ .

مسَأَلةُ أَهْلِ الْكِتَابِ

١٠١٥٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ^(٢) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ عُمَرٍو عَنْ حَسَانِ بْنِ عَطِيَّةِ عَنْ أَبِي كَبِشَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ عُمَرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : بَلَّغُوا عَنِي وَلَوْ آتَيْتُهُمْ وَحَدَّثُوا عَنِّي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ كَذْبَةً

(١) فِي «ص» «كَا اسْتِيْنِ» .

(٢) فِي صِ هَنَا زِيَادَةً «عَنْ» خَطَأً ، وَالْأَوْزَاعِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ عُمَرٍو .

فليتبوا مقعده من النار^(١) .

١٠١٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدثت عن زيد بن أسلم قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال : لا تسألو أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد أضلوا أنفسهم ، قال : قلنا : يا رسول الله ! أفتُحدث عنبني إسرائيل ؟ قال : حدثوا ، ولا حرج^(٢) .

١٠١٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : كيف تسألون^(٣) أهل الكتاب عن شيء وكتاب الله الذي أنزل عليكم بين أظهركم محض^(٤) ، ولم يثبت ، فهو أحدث الأخبار بالله ، وقد أخبركم الله عن أهل الكتاب أنهم كتبوا بآيديهم كتاباً ، ثم قالوا : هذا من عند الله ، ليشتروا به ثمناً قليلاً ، فبدلواها ، وحرّقوها عن مواضعها ، أفما ينهاكم ما جاءكم من الله عن مسألتهم ؟ فوالله ما رأينا أحداً منهم يسألكم عن الذي أنزل إليكم^(٥) .

(١) أخرجه البخاري عن الضحاك بن خلدة عن الأوزاعي ٦ : ٣١٩ وأعاده المصنف في (٦، الورقة: ٦١) .

(٢) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٦١) .

(٣) في «ص» «تسألو» .

(٤) بفتح الميم وسكون المهملة ثم المعجمة : أي خالص ، ولم يثبت على صيغة المضارع المبني للمفعول أي لم يخالطه غيره ، وفي البخاري في جميع الروايات «محض لم يثبت» بمحذف الواو العاطفة .

(٥) أخرجه البخاري من طريق يونس عن الزهرى في الشهادات ٥ : ١٨٥ ومن طريق إبراهيم بن سعد عنه في ١٣ : ٢٦٠ ومن طريق شعيب عنه ومن حديث عكرمة عن ابن عباس في ١٣ : ٣٨٤ .

١٠١٦٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعْمَرُ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبْنَى بْنُ نَمْلَةُ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ أَبَا نَمْلَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنًا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الدَّمَّةِ^(١) فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! هَلْ تَكَلَّمُ^(٢) هَذِهِ الْجَنَاحَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا أَعْلَمُ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّهَا تَكَلَّمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا حَدَّثْتُكُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقَوْلُوا: آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ^(٣)، فَإِنْ كَانَ بَاطِلًا لَمْ تُصَدِّقُوهُ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا لَمْ تُكَذِّبُوهُ^(٤).

١٠١٦١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعْمَرُ عَنْ سَعْدٍ^(٥) أَبْنَى إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ يُحَدِّثُنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُسِّيِّخُونَ^(٦) كَانُوهُمْ يَتَعَجَّبُونَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقَوْلُوا: آمَنَّا بِالَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْنَا، وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ، وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ، وَنَحْنُ لَهُ مُسْمَلُونَ^(٧).

١٠١٦٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنِ الثُّورِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمَارَةِ^(٨)

(١) فِي السَّادِسِ «رَجُلٌ مِّنَ الْيَهُودِ».

(٢) فِي السَّادِسِ «هَلْ تَكَلَّمُ؟».

(٣) فِي السَّادِسِ «وَبِكِتَبِهِ وَرَسُولِهِ».

(٤) أَعْدَهُ الْمُصْنَفُ فِي (٦، الْوَرْقَةُ ٦١).

(٥) فِي «صَ» هَذَا «سَعِيدٌ» خَطَأً.

(٦) مِنْ أَسَاخِ يَسِّيَّخٍ: أَيْ يَصْغُونَ، يَسْتَمِعُونَ.

(٧) سُورَةُ الْعَنكَبُوتِ، الآيَةُ ٤٦. وَالْحَدِيثُ أَعْدَهُ الْمُصْنَفُ فِي (٦، الْوَرْقَةُ ٦١).

(٨) كَذَا فِي السَّادِسِ وَهَذَا «حَمَارَةً» وَلَكِنْ فِي السَّادِسِ «عَمَارَةُ بْنُ حَرِيثٍ»

وَالصَّوَابُ «عَمَارَةُ بْنُ حَرِيثٍ».

عن حُريث بن ظهير^(١) قال : قال عبد الله : لا تسألو أهل الكتاب عن شيء ، فإنهم لن يهدُوكم ، وقد ضلُوا ، فتُكذِّبوا بحق وتصدقوا بالباطل^(٢) ، وإنَّه ليس من أحد من أهل الكتاب إلَّا في قلبه تالية^(٣) ، تدعوه إلَى الله وكتابه^(٤) ، تالية المال . والتألية : البقية .

قال الشوري : وزاد معن عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله في هذا الحديث قال : إن كنتم سائلهم^(٥) لا محالة فانظروا ما واطى^(٦) كتاب الله فخذوه ، وما خالف كتاب الله فدعوه^(٧) .

١٠١٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي قلابة أن عمر بن الخطاب مرّ برجل يقرأ كتاباً سمعه ساعة فاستحسنـه ، فقال للرجل : أتكتب من هذا الكتاب ؟ قال : نعم ، فاشترى أدبياً لنفسه^(٨) ثم جاء به إلـيـه ، فنسخـه في بطنه وظهرـه ، ثم أتـى به النبي ﷺ فجعل يقرأه عليه ، وجعل وجه رسول الله ﷺ يتـلـوـنـ ، فضربـ رـجـلـ من الأنصار بيدهـ الكتاب ، وقال : ثكلـتكـ أـمـكـ ، يا ابنـ الخطـابـ !

(١) ذكره ابن أبي حاتم .

(٢) كذا في الفتح نقلـاً عن هنا ، وكذا في السادس ، لكن فيه «فتـكـذـبـونـ» و«تصـدـقـونـ» وفي «صـ» «ليـكـذـبـوا بـحـقـ أو ليـصـدـقـوا الـبـاطـلـ» نـقـلـهـ ابنـ حـجـرـ إـلـيـهـ تـالـيـةـ قالـ : وأخـرـجـهـ الثـورـيـ منـ هـذـاـ الـوـجـهـ ، وـسـنـدـهـ حـسـنـ .

(٣) فـسـرـهـ المـصـنـفـ بـالـبـقـيـةـ ، وـفـيـ النـهـاـيـةـ : تـلـيـتـ لـهـ تـالـيـةـ : بـقـيـتـ لـهـ بـقـيـةـ .

(٤) أعادـهـ المـصـنـفـ فـيـ (٦ـ،ـ الـوـرـقـةـ:ـ ٦١ـ)ـ .

(٥) في السادس «سـائـلـهـمـ» عـلـىـ صـيـغـةـ الـمـفـرـدـ وـهـوـ خـطـأـ ، وـالـصـوـابـ بـصـيـغـةـ الـجـمـعـ ، وـهـنـاـ «بـالـمـمـ بـلـاـ مـحـالـهـ»ـ خـطـأـ .

(٦) هـذـاـ هـوـ الـصـوـابـ : أـيـ وـاقـعـ ، وـفـيـ السـادـسـ «ماـ فـضـاـ»ـ وـهـوـ عـنـدـيـ عـرـفـ «وـاطـيـ»ـ .

(٧) الـكـلـمـةـ غـيـرـ وـاضـحـةـ فـيـ «صـ»ـ .

أَلَا ترَى إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْذِ الْيَوْمِ . وَأَنْتَ تَقْرَأُ هَذَا الْكِتَابَ .
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ : إِنَّمَا بَعَثْتَ فَاتِحًا وَخَاتِمًا . وَأُعْطَيْتُ
جَوَامِعَ الْكَلْمَ ، وَفَوَاتِحَهُ ، وَأَخْتُصُّ لِي الْحَدِيثُ اخْتِصارًا . فَلَا يَهْلِكُنَّكُم
الْمَتَهُوكُونَ^(١) .

١٠٦٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا الثُّورِيُّ عَنْ جَابِرٍ
عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : جَاءَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي مَرَرْتُ بِأَخَّ لِي مِنْ قَرِيبَةٍ وَكَتَبَ
لِي جَوَامِعَ مِنَ الْتُّورَاةِ، أَفَلَا أَعْرَضُهَا عَلَيْكَ؟ قَالَ : فَتَغْيِيرُ وَجْهِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَقُلْتُ : مَسْخُ اللَّهِ عَقْلَكَ . أَلَا ترَى مَا بِوْجَهِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبِّي ، وَبِالإِسْلَامِ دِينِي .
وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا . قَالَ : فَسُرِّيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي
نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيدهِ لَوْ أَصْبَحَ فِيهِمْ مُوسَى ثُمَّ اتَّبَعْتُمُوهُ ، وَتَرَكْتُمُونِي
لِضَلَالِّمْ . أَنْتُمْ حَظِيَّ مِنَ الْأُمَّمِ ، وَأَنَا حَظُّكُمْ مِنَ النَّبِيِّينَ^(٢) .

١٠٦٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزَّهْرِيِّ .
أَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكِتَابٍ مِنْ قَصْصِ
يُوسُفَ ، فِي كَفَ^(٣) ، فَجَعَلَتْ تَقْرَأُ عَلَيْهِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَلَوَّنَ وَجْهَهُ .

(١) أَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ مَا يَشْبِهُ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ، ذَكْرُهُ الْمَيْشِي
بِتَامَاهَ فِي ١ : ١٨٢ وَبَعْضُهُ فِي ١ : ١٧٣ وَفِي آخِرِهِ : « فَلَا تَتَهُوْكُوا ، وَلَا يَغْرِنَكُم
الْمَتَهُوكُونَ ». وَالْمَتَهُوكُونَ: الْمَتَهِيْرُونَ ، وَالْمَتَهُوكُ أَيْضًا الْوَقْوَعُ فِي الشَّيْءِ بِقَلْتَهِ مِبَالَةً .

(٢) أَعْادَهُ الْمَصْنُفُ فِي ٦ (الْوَرْقَةُ ٦١) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْطَّبَرَانِيُّ ، وَرَجَالُهُ رِجَالٌ
الصَّحِيفَ ، إِلَّا أَنْ فِيهِ جَابِرًا بِالْجَعْفِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، قَالَهُ الْمَيْشِيُّ ١ : ١٧٣ .

(٣) فِي « صَ » « كَيْفَ » خَطَأً .

فقال : والذى نفسي بيده لو أتاكم يوسف وأنا فيكم فاتبعتموه ، وتركتموني لضللتكم .

١٠٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسماعيل بن عبد الله عن ابن عون عن إبراهيم النخعي قال : كان يقول^(١) بالكوفة رجل يطلب كتب دانيال ، وذاك الضرب^(٢) ، فجاء فيه كتاب من عمر ابن الخطاب أن يُرفع إليه ، فقال الرجل : ما أدرى فيما رفت ، فلما قدم على عمر ، علاه [بالدرة]^(٣) ثم جعل يقرأ عليه ^{(الر^(٤))} تلك آيات الكتاب المبين^(٥) حتى بلغ ^{(الغافلين^(٦))} قال : فعرفت ما ي يريد ، فقلت : يا أمير المؤمنين ! دعني ، فوالله ما أدع عندي شيئاً من تلك الكتب إلا حرقته^(٧) ، قال : ثم تركه^(٨) .

نقض العهد والصلب

١٠٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الشوري عن جابر عن الشعبي عن عوف بن مالك الأشجعي ، أن رجلاً يهودياً أو نصراانياً

(١) لعل الصواب حذف «يقول» .

(٢) يعني كتب دانيال ونحوه من نوعه من الكتب .

(٣) ظني أنه سقط من هنا .

(٤) كنا في الزوائد وهو الصواب ، وفي «ص» «الر» .

(٥) سورة يوسف ، الآية : ١ - ٣ .

(٦) أو «حرقتها» ، والكلمة في «ص» غير منقوطة .

(٧) أخرج أبو يعلي نحو هذا في حديث طوبيل وبعضه يختلف عما هنا اختلافاً يسيراً ، وقد رواه عن خالد بن عرفطة ، راجع الزوائد ١: ١٨٢ .

نَخْسَ بِامْرَأَةِ مُسْلِمَةً ثُمَّ حَثَا عَلَيْهَا التَّرَابَ . يَرِيدُ عَلَيْهَا عَلَى نَفْسِهَا^(١) . فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ عُمَرٌ : إِنَّ لَهُؤُلَاءِ عَهْدًا مَا وَفَوْا لَكُمْ بِعَهْدِهِمْ . فَإِذَا لَمْ يَفْعُلُوا لَكُمْ بِعَهْدِكُمْ فَلَا عَهْدٌ لَهُمْ . قَالَ : فَصَلَبْهُ عُمَرُ^(٢) .

١٠٦٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ امْرَأَةَ مُسْلِمَةً اسْتَأْجَرَتْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فَانْطَلَقَ مَعَهَا ، فَلَمَّا أَتَيْنَا أَكْمَةً تَوَارَى بِهَا . ثُمَّ غَشَيْهَا ، قَالَ أَبُو صَالِحٍ : وَقَدْ كُنْتَ رَمْقَتْهَا حِينَ غَشَيْهَا ، فَضَرَبَتْهُ . فَلَمْ أَتْرَكْهُ حَتَّى رَأَيْتَهُ أَنَّهُ قُدِّتَتْهُ ، قَالَ : فَانْطَلَقَ إِلَى أَبْيِ هَرِيرَةَ فَأَخْبَرَهُ ، فَدَعَانِي فَأَخْبَرَهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْمَرْأَةِ فَوَافَقْتُنِي^(٣) عَلَى الْخَبَرِ ، فَقَالَ أَبُو هَرِيرَةَ : مَا عَلَى هَذَا أَعْطِيْنَاكُمُ الْعَهْدَ ، فَأَمَرْتُ بِهِ فَقُتُلَ^(٤) .

١٠٦٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنَى جَرِيجَ قَالَ : أَخْبَرْنِي مِنْ أَصْدِقَ أَنَّ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا نَخْسَ بِامْرَأَةِ مُسْلِمَةً ، فَسَقَطَتْ ، فَضَرَبَ عُمَرٌ رَقْبَتَهُ ، وَقَالَ : مَا عَلَى هَذَا صَالِحُنَا كُمْ^(٥) .

١٠٧٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ أَبْنَى جَرِيجَ قَالَ : أَخْبَرْتُ أَنَّ

(١) فِي السَّادِسِ « حَتَّى عَلَيْهَا التَّرَابَ يَرِيدُهَا عَلَى نَفْسِهَا » .

(٢) أَعْدَهُ الْمُصْنَفُ فِي (٦)، الْوَرْقَةُ: ٦١) وَأَخْرَجَ « هَنَّ » نَحْوَهُ فِي حَدِيثٍ أَطْوَلِ مَا هُنَّ مِنْ طَرِيقٍ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ سُوِيدِ بْنِ غَفْلَةَ قَالَ : كَنَا مَعَ عُمَرَ فَذَكَرَهُ ٢٠١:٩ . ثُمَّ قَالَ « هَنَّ » : تَابَعَهُ أَبْنُ أَشْوَعٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُوْفِ بْنِ مَالِكٍ .

(٣) كَذَّا فِي السَّادِسِ، وَهُنَا « فَوَافَقْتُنِي » .

(٤) أَعْدَهُ الْمُصْنَفُ فِي (٦)، الْوَرْقَةُ: ٧٣) .

أبا عبيدة بن الجراح قتل كذلك رجلاً من أهل الكتاب أراد امرأة على نفسها^(١).

وأبو هريرة أيضاً ، وذلك أن رجلاً من أهل الكتاب أراد ابتزاز^(٢) مسلمة نفسها ، ورجل ينظر ، فسأل^(٣) أبو هريرة الرجل حيث لا تسمع المرأة ، وسأل^(٤) المرأة حيث لا يسمع الرجل ، ولما^(٥) اتفقا ، أمر بقتله ، ولقد قيل لي : إن الرجل أبو صالح الزيارات .

قال : قضى عبد الملك في جارية من الأعراب افتضها رجل من أهل الكتاب ، فقتلها ، وأعطي الجارية ماله .

قال عبد الرزاق : والناس على أنَّ السُّنَّةَ في هذا سنَّةَ المُسْلِمِ ، إن كان محسناً رُجم ، وإنْ كَانَ غَيْرَ مَحْسُنٍ حُدُّدَ ، وكذلك المرأة .

١٠٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك ، أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلٍّ لها ثم ألقاها في قليب ، ورضخ رأسها بالحجارة ، فأخذ فأُتِيَ به النبي ﷺ ، فامر به أن يُرجم حتى يموت ، فرجم حتى مات^(٦) .

(١) أعاده المصنف في (٦) ، الورقة : ٧٣) وأعاد جميع ما بعده إلى قوله : « أعطى الجارية ماله » .

(٢) أي أن يغلب على نفسها ويفجر بها ، وفي السادس « أن يفتزز » بالفاء ، وكلاهما يعني .

(٣) هذا هو الصحيح عندي ، وفي « ص » « فقال ثم وجدت في السادس ما صحت .

(٤) هذا الذي أراه ، وفي « ص » « وسمع » وفي السادس لا هذا ولا ذاك .

(٥) كذا في السادس وهذا « ولقد » .

(٦) أصل الحديث أخرجه الشیخان وقد رواه البخاري من عدة وجوه عن أنس ، راجع (كتاب الدييات) وغيره .

١٠١٧٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ عَنْ عَطَاءٍ
الْخَرَاسَانِيِّ ، وَالْكَلْبَيِّ فِي قَوْلِهِ ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(١)
فِي الْلَّصِّ الَّذِي يَقْطَعُ الطَّرِيقَ ، فَهُوَ مُحَارِبٌ ، فَإِنْ قُتِلَ وَأَنْذَلَ
الْمَالَ ، صُلْبٌ .

مِصَافَحَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ

- ١٠١٧٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ
عَنْ شَعْبَةَ عَنْ مَعَاوِيَةَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَسْقَلَانِيِّ^(٢) قَالَ : أَخْبَرْنِيَّ مِنْ رَأْيِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ رَبِيعِيِّ يَصَافِحُ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا بِدِمْشَقِ^(٣) .
- ١٠١٧٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا الْحَسْنَ بْنَ عَمَارَةِ
عَنْ الْحَكْمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَأْكُلُوا مَعَ الْيَهُودِ
وَالنَّصَارَى . وَأَنْ يَصَافِحُوهُمْ^(٤) .
- ١٠١٧٥ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقَ : سَمِعْتُ الثُّورِيَّ وَعُمَرَانَ^(٤) لَا يَرِيَانَ
بِمِصَافَحَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَى بِأَسَأَ . قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقَ : وَلَا بِأَسَأَ بِهِ .

فِي ذَبَائِحِهِمْ

١٠١٧٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ

(١) سُورَةُ الْمَائِدَةِ . الْآيَةُ : ٣٣ .

(٢) ذَكْرُهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ .

(٣) أَعْدَادُهُ الْمُصَنَّفُ فِي (٦، الْوَرْقَةُ : ٧٤) .

(٤) كَذَا فِي «ص» وَلَعْلُ الصَّوَابِ «وَمُعَمَّراً» .

عن قيس بن السكن ، أن ابن مسعود قال : إنكم نزلتم أرضاً لا يقصب^(١) بها المسلمون ، إنما هم النبط ، وفارس ، فإذا اشتريتم لحاماً فسلوا ، فإن كان ذبيحة يهودي ، أو نصراوي فكلوه . فإن طعامهم لكم حل^(٢) .

١٠١٧٧ - قال عبد الرزاق : وأخبرني من سمع الحكم بن عُثيمية يقول : أخبرني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي^(٣) ، ومجاهد عن ابن عباس أنه قيل لهما : إن أهل الكتاب يذكرون على ذبائحهم غير الله . فقالا : إن الله حين أحل ذبائحهم علم ما يقولون على ذبائحهم . ذكره مقاتل .

١٠١٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأسلمي عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال : تؤكل ذبائح أهل الكتاب وإن ذبح لغير الله ، أو قال : وإن أهل لغير الله .

١٠١٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا رجل عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير قال : لا بأس بذبائح أهل الكتاب من أهل الحرب ، وصيد كلابهم ، ذكره مقاتل .

١٠١٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان ، أو أخبره من سمعه يحدث عن عطاء في قوله : **وَمَا أَهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضطُرَّ**^(٤) قال : يقول : باسم المسيح ، وقال : لا بأس بذبائحهم .

١٠١٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال :

(١) قصب الشاة : قطعها عضواً عضواً ، ومنه القصاب .

(٢) تقدم في ٤ : ٤٨٧ .

(٣) علقة البخاري ، وقال ابن حجر : لم أقف على من وصله .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ١٧٣ .

إذا ذبح اليهودي ذبيحته ففسدت عليه في دينه ، فلا يحلُّ لسلم أن يأكلها^(١) .

١٠١٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الشوري عن مغيرة عن إبراهيم في قوله : ﴿وَطَعَامُهُمْ حِلٌّ لَّكُمْ﴾^(٢) قال : ذبائحهم .

١٠١٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : إذا ذبح النصراني فنسى أن يسمى^(٣) فلا بأس به ، وإن سمعته يهمل لغير الله حين ذبح . فإني أكرهه ، وكان بعضهم يرخص في ذلك ، وأحب إلى أن لا يأكله .

١٠١٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرني من سمع عطاء يقول : وما أهل به لغير الله فقد أحله الله ، لأنَّه قد علم أنَّهم سيقولون هذا القول .

١٠١٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الشوري عن منصور عن إبراهيم ، أنه كان^(٤) إذا سمعه يهمل كره أن يأكله ، إلا أن يتوارى عنه حتى لا يسمعه ، قال : وإلاه الله أن يقول : باسم المسيح .

١٠١٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عمرو بن ميمون قال : كان قوم من النصارى يذبحون بالشام ، ثم يبيعونه من المسلمين ، فوكَّلَ بهم عمر بن عبد العزيز من المسلمين من يحضرهم إذا ذبحوا أن يُسمُّوا الله ، ويمنعهم أن يُشركوا على ذبائحهم^(٥) .

(١) تقدم في ٤ : ٤٨٨ مختصرأ .

(٢) نظم القرآن : ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَتَوْا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ سورة المائدة ، الآية : ٥ .

(٣) في «ص» «يسـ» .

(٤) كذلك في «ص» ولعل الصواب «قال» .

(٥) تقدم بلفظ آخر في ٤ : ٤٨٨ .

١٠١٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني أن رجلاً سأَلَ ابن عمر عن ذبيحة اليهودي والنصراني، فتلا عليه ﴿أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيْبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾^(١) وتلا عليه ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٢) ، وتلا عليه ﴿وَمَا أَهِلٌ لِعَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(٣) قال : فجعل الرجل يكرر عليه . فقال ابن عمر : لعن الله اليهود ، والنصارى ، وكفرة الأعراب ، فإن هذا وأصحابه يسألونى ، فإذا لم يوافقهم أتوا بخاصمونى .

١٠١٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا قدم إليك اليهودي طعاماً فامره أن يأكل منه . فإن أكل فكُل . وإن أبي فلا تأكل منه^(٤) .

١٠١٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في نصراني ذبح شاة لصبغة^(٥) ، فأخذها فيها إرادة ، حتى حرم عليه أكلها ، قال : فلا يأكلها المسلم أيضاً .

١٠١٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرني من سمع عكرمة يقول في الذبيحة تكون بين المسلم واليهودي والنصراني قال : لا يذبح لك . [وادبعت لأن ديننا يغلب دينهم ، قال

(١) سورة المائدة ، الآية : ٥

(٢) سورة الأنعام . الآية : ١٢١ .

(٣) سورة النحل . الآية : ١١٥ .

(٤) تقدم في ٤ : ٤٨٨ .

(٥) كذلك في «ص» .

معمر : فسألت عنه الزهري فقال : لا بأس به أيهما شاء فيذبحها^(١) ، سمعته^(٢) يهُل لغير الله فلا تأكله ، إهلاكه أن يقول : باسم المسيح .

ذبيحة المجوسي

١٠١٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل قال : أخبرني موسى بن أبي عائشة قال : سألت سعيد بن جبير ومرة بن شراحيل عن المجوسي يذكر اسم الله إذا ذبح ، قال : لا تأكله^(٣) .

١٠١٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لا تؤكل ذبيحة المجوسي وإن ذكر اسم الله عليها^(٤) .

١٠١٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عبيدة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : لا تؤكل ذبيحة المجوسي وإن ذكر الله .

١٠١٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي ، أن رسول الله ﷺ قال : لا تؤكل ذبيحة المجوسي^(٥) .

(١) أو «لينبجها» غير واضح في «ص» .

(٢) كذا في «ص» ولعل الصواب «فإن سمعته» .

(٣) هذا هو الصواب عندي ، وفي «ص» «أيذكر اسم الله إذا ذبح فلا تأكله» .

(٤) تقدم نحوه في ٤٧٩:٤ .

(٥) أخرجه «حق» من طريق وكيع عن الثوري أطول مما هنا ، وقال : هذا مرسل وإجماع أكثر الأئمة عليه يؤكد له ٢٨٥:٩ .

المسلم يكتُبُ المشرك

١٠١٩٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَنَّى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ ، وَهُوَ يَوْمَئذٍ مُشْرِكٌ ، جَاءَهُ عَلَى فَرْسٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اتَّنْزِلْ أَبَا وَهْبٍ^(١) .

١٠١٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من كلب يقال له معروف بن أبي معروف عن الفرافصة الحنفي عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب كتب الفرافصة الحنفي ، وهو نصراوي ، فقال له : أبا حسان^(٢) ، قال عمر : وأنا أكره أن يكتبني ، لأن لا يفخر بالكنية .

١٠٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : قلت للزهري : هل يقال له : مرحباً ؟ قال : إن كان له عندك يدٌ لم تجزه بها فلا بأس .

١٠٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه قال :
أنبأني قتادة أن نصراينياً قال لرسول الله ﷺ : أبا الحارث (٣) ، فقال

(١) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٧٤).

(٢) أعاده المصنف في (٦ ، الورقة: ٧٥) .

(٣) كذا في «ص» وهو تحريف، والصواب «أن نصرانيًا قال لرسول الله ﷺ : قد أسلمت ، فقال النبي ﷺ : أبا الحارث » يدل على هذا سياق الكلام ، ثم وجدت المصنف أعاده في (٦ ، الورقة ٦٢) ولننظر هناك : «أن رسول الله ﷺ قال لرجل نصراني : أسلم أبا الحارث فقال النصراني : قد أسلمت ، فقال له : أسلم أبا الحارث ، فقال : قد أسلمت ، فقال له الثالثة : أسلم أبا الحارث » وما بعده كما هنا .

النصراني : قد أسلمت ، فقال النبي ﷺ الثالثة : أبا الحارث ، فقال : قد أسلمت قبلك ، فقال : كذبت ، حال بينك وبين الإسلام ثلاث خلال : شريك ^(١) الخمر - ولم يقل شريك - وأكلك الخنزير ، ودعواك الله ولدًا ^(٢) .

١٠١٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عبيدة عن ابن أبي نجيح قال : سمعت مجاهدا يقول ^(٣) لغلام له نصراني : يا جرير ^(٤) أسلم ، ثم قال : هكذا كان يقال لهم .

إعتاق المسلم الكافر

١٠٢٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قلت له : المسلم يعتق النصراني واليهودي ، أفيه أجر ؟ قال : لا ، وكره إعتاقهم .

- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن ليث عن مجاهد أنه كره عتق النصراني .

١٠٢٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري وما لك عن إسماعيل بن أبي حكيم ، أن عمر بن عبد العزيز أعتق غلاماً له نصرانياً.

(١) كذا في «ص» «شريك» ومراد الناسخ «شراك» والشي والشراء : الابتياع والبيع .

(٢) أعاده المصنف في (٦ ، الورقة: ٦٢) .

(٣) كذا في (٦ ، الورقة: ٦٢) وهنا «يقال» خطأ .

(٤) كذا في (٦ ، الورقة: ٦٢) وهذا «حدير» بالدار المهملة .

١٠٢٠٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَ غَلَامًا لِهِ مَجْوِسِيًّا ، وَأَعْتَقَ وَلْدَ زَنْيَةَ .

صيد كلب المجوسي

١٠٢٠٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعْمَرُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبْنَى السَّبِيلِ ، وَسُلَيْلَ^(١) عَنِ الْمُسْلِمِ يَسْتَعِيرُ كَلْبَ الْمَجَوْسِيِّ ، قَالَ : كَلْبُهُ كَشْفُرَتَهُ^(٢) ، يَقُولُ : لَا بُأْسَ بِهِ .

١٠٢٠٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعْمَرُ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ : لَا بُأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ هُوَ الَّذِي يَصْطَادُ بِهِ .

١٠٢٠٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعْمَرُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسْنِ ، أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ كَلْبَ الْمَجَوْسِيِّ .

الصابئون

١٠٢٠٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعْمَرُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : الصَّابِئُونَ قَوْمٌ يَعْبُدُونَ الْمَلَائِكَةَ ، وَيَصْلُوُنَ الْقَبْلَةَ^(٣) ، وَيَقْرَءُونَ الزَّبُورَ^(٤)

(١) فِي «ص» «سَأَلَ» .

(٢) فِي «ص» «لَشْفُرَتَهُ» خَطَأً ، وَالشَّفَرَةُ : السَّكِينُ الْعَظِيمُ الْعَرِيقُ .

(٣) كَذَا فِي «ص» وَفِي الطَّبَرِيِّ «إِلَى الْقَبْلَةِ» .

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ .

١٠٢٠٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا الثُّورِيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : الصَّابِئُونَ بَيْنَ الْمَجْوَسِينَ وَالْيَهُودِ ، لَيْسَ لَهُمْ دِينٌ^(١) .

١٠٢٠٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا الْحَسْنَ بْنَ عَمَارَةِ عَنِ الْحُكْمِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : سُئِلَ أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّابِئِيْنَ ، فَقَالَ : هُمْ قَوْمٌ بَيْنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، لَا تَحْلُ ذَبَائِهِمْ وَلَا مَنَاكِحُهُمْ .

هل يسأل أهل الكتاب عن شيء؟

١٠٢٠٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢) قَالَ : أَهْلُ التَّوْرَاةِ ، فَاسْأَلُوهُمْ^(٣) هُلْ جَاءُهُمْ إِلَّا رِجَالٌ^(٤) يَوْحِيُ إِلَيْهِمْ^(٥) .

١٠٢١٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةِ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَاسْأَلُّوْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا﴾^(٦) يَقُولُ : سُلْ أَهْلَ الْكِتَابِ ، أَكَانَتِ الرَّسُلُ تَأْتِيهِمْ بِالتَّوْحِيدِ؟ أَكَانَتْ تَأْتِيهِمْ بِالْإِخْلَاصِ^(٧)؟

١٠٢١١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةِ فِي

(١) أخرجه الطبرى من طريق المصنف وابن مهدي عن الثورى ١: ٢٤٣.

(٢) سورة النحل : الآية : ٤٣.

(٣) في «ص» «فَسْأَلُوهُمْ» .

(٤) في «ص» «إِلَّا رِجَالًا» .

(٥) روى الطبرى عن مجاهد تفسير أهل الكتاب بأهل التوراة ، وعن الضحاك قال : فَاسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ أَبْشِرُّاً كَانَتِ الرَّسُلُ الَّتِي أَتَتْكُمْ أُمُّ مَلَائِكَةٍ ١٤: ٦٨.

(٦) سورة الزخرف ، الآية : ٤٥.

(٧) أخرجه الطبرى من طريق سعيد عن قتادة بمعناه ٤١: ٢٥.

قوله : ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَعْرَفُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾^(١) ، قال : بلغنا أن النبي ﷺ قال : لا أشك ولا أسأل^(٢) .

١٠٢١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة في قوله : ﴿مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى﴾^(٣) أنهم يجدونه مكتوباً عند هم^(٤) .

دية المجوسي

١٠٢١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لطاء : دية المجوسي ؟ [قال :] ثمان مئة درهم .

١٠٢١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن رجل سمع عكرمة يقول : إن عمر قضى في دية المجوسي ثمان مئة درهم ، وقال : ليس من أهل الكتاب ، إنما هو عبد .

١٠٢١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن شعيب ، أن أبياً موسى كتب إلى عمر بن الخطاب : أن المسلمين يقعون على المجرم فيقتلونهم ، فماذا ترى ؟ فكتب إليه

(١) سورة يونس ، الآية : ٩٤ .

(٢) أخرجه الطبراني من طريق محمد بن ثور عن معمر ، ومن حديث سعيد عن قتادة أيضاً ١٠٨:١١ .

(٣) سورة محمد ﷺ : الآية : ٢٥ .

(٤) أخرجه الطبراني من طريق محمد بن ثور عن معمر ٣٤:٢٦ .

عمر : فإنما هم عبيد ، فأقمهم قيمة فيكم ، فكتب إليه أبو موسى :
ثمان مئة درهم ، فوضعها عمر للمجوس .

١٠٢١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قنادة عن
ابن السيب قال : دية المجوسي ثمان مئة درهم .

١٠٢١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عمرو عن
الحسن مثله .

١٠٢١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سماك
وغيره أن عمر بن عبد العزيز جعل دية المجوسي نصف دية المسلم .

١٠٢١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد
عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ، أن عمر بن الخطاب جعل
دية المجوسي ثمان مئة درهم .

١٠٢٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد
عن إسحاق بن محمد عن مكحول قال : قضى رسول الله ﷺ في دية
المجوسي بثمان مئة درهم .

دية اليهودي والنصراني

١٠٢٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي
المقدام عن ابن السيب قال : جعل عمر بن الخطاب دية اليهودي
والنصراني أربعة آلاف درهم .

١٠٢٢٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ أَبْنِ جَرِيجٍ قَالَ : قَالَ عَطَاءُ : دِيَةُ الْمَرْأَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَرْبَعَةَ آلَافَ [دَرْهَمٌ] ، قَالَ : قَلْتَ : فَنَصَارَى الْعَرَبُ ؟ قَالَ : مِثْلُهُمْ .

١٠٢٢٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعْمَرُ عَنْ قَتَادَةِ عَنْ أَبْنِ الْمُسَبِّبِ وَعَنْ^(١) عُمَرٍ وَعَنِ الْحَسْنِ قَالَا : دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَى أَرْبَعَةَ آلَافَ دَرْهَمٌ .

١٠٢٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعْمَرُ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ ، أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا قُتِلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الدَّمَةِ عَمَدًا فَرُفِعَ إِلَى عُشَّانَ ، فَلَمْ يَقْتُلْهُ ، وَغَلَّظَ عَلَيْهِ الدِّيَةَ مِثْلَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ .

١٠٢٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعْمَرُ وَالثُّوْرِيُّ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَى وَالْمَجْوِسِيِّ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ .

١٠٢٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعْمَرُ وَالثُّوْرِيُّ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : دِيَةُ الدَّمَمِيِّ دِيَةُ الْمُسْلِمِ^(٢) .

١٠٢٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا الثُّوْرِيُّ عَنْ قَيْسٍ أَبْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَى دِيَةُ الْمُسْلِمِ^(٢) .

(١) فِي «ص» وَغَيْرِهِ خَطَا.

(٢) أَعْادَهُ المُصْنَفُ فِي (٥، الورقة: ١٥٠).

شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض

١٠٢٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عمر عن قتادة وربيعة ابن أبي عبد الرحمن قالا : لا تجوز شهادة اليهودي على النصراني ، ولا تجوز شهادة النصراني على اليهودي ، وتجوز شهادة النصراني على النصراني ، واليهودي على اليهودي^(١) .

١٠٢٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الشوري عن أبي حصين عن الشعبي قال : لا تجوز شهادة أهل ملة على أهل ملة إلا المسلمين^(٢) .

١٠٢٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الشوري عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن شريح أنه كان يُجيز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض^(٢) .

١٠٢٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الشوري عن عمرو ابن ميمون ، أن عمر بن عبد العزيز أجاز شهادة مجوسى على نصراني أو^(٣) نصراني على مجوسى^(٢) .

١٠٢٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الشوري عن عيسى عن الشعبي أنه كان يُجيز شهادة النصراني على اليهودي ، واليهودي

(١) أعاده المصنف في (٥، الورقة: ١٣) مختصاراً.

(٢) مُعاد في (٥، الورقة: ١٣) .

(٣) كنا في (٥، الورقة: ١٣) وهذا واؤ عاطفة .

على النصراني ، وروى خلافه أبو حصين ^(١) .

١٠٢٣٣ - قال الثوري في رجل مات وترك مالاً ، فجاء نصراني فقال : هو أبي مات نصرانياً ، وجاء مسلم فقال : هو أبي مات مسلماً ، فقال : إنما يدعى المال ، فالمال بينهما نصفين ^(٢) .

١٠٢٣٤ - قال الثوري في نصراني مات ، فجاء رجل من المسلمين بشهادتين من النصارى بـأن له عليه ^(٣) ألف [درهم] ^(٤) ، وجاء رجل من النصارى [بشهود من النصارى] ^(٤) بـأن له عليه ألف درهم ، قال : هو للمسلم لأن شهادة النصراني تُضير بحق المسلم ^(٥) ، قال الثوري : الكفر ملة ، والإسلام ملة .

كيف يُسْتَحْلِفُ أَهْلُ الْكِتَابِ

١٠٢٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثورى عن أيوب عن محمد بن سيرين قال : كان كعب بن سور يُحَلِّفُ أهل الكتاب ، يضع على رأسه الإنجيل ، ثم يأني به إلى المذبح ، فـيُحَلِّفُ بالله ^(٦) .

١٠٢٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل قال : حدثنا

(١) معاد في (٥، الورقة: ١٣) .

(٢) أعاده في (٥، الورقة: ١٤) .

(٣) كذا في (٥، الورقة: ١٤) وهذا «عليف» خطأ .

(٤) الزيادة من (٥، الورقة: ١٤) .

(٥) أعاده في (٥، الورقة: ١٤) ولم يزد هناك على هذا .

سماك بن حرب عن الشعبي ، أن أبا موسى حلف^(١) يهودياً بالله ،
فقال عامر : لو أدخلته^(٢) الكنيسة .

١٠٢٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الشوري عن جابر
عن الشعبي عن مسروق قال : كان يُحلفهم بالله ، وكان يقول : أنزل
الله^(٣) وَأَنِ احْكُمْ بِيَنَّهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ^{بِكُوْنِهِ}

المرأة العجلى من أهل الكتاب للمسلم

١٠٢٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهرى
قال : إذا حملت النصرانية من المسلم فماتت حاملاً دفنت مع أهل
دينه^(٤) .

١٠٢٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء
قال : يليها أهل دينها ، وتدفن معهم^(٤) .

١٠٢٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :
أخبرني عمرو بن دينار ، أن شيخاً من أهل الشام أخبره عن عمر بن
الخطاب ، أنه دفن امرأة من أهل الكتاب عجلى من مسلم في مقبرة المسلمين^(٥)

(١) في (٥، الورقة: ١٤) «أحلف» .

(٢) في (٥، الورقة: ١٤) «لو أدخله» .

(٣) سورة المائدة ، الآية : ٤٩ وأعداد الأثر في (٥، الورقة: ١٤) .

(٤) تقدم في (كتاب الجنائز) ٥٢٨: ٣ .

(٥) تقدم في الجنائز ٣: ٥٢٨ وهناك تخربيه .

١٠٢٤١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيْجَ عَنْ سَلِيمَانَ
ابْنِ مُوسَى ، أَنَّ^(١) وَالْمَلَةُ بْنُ الْأَسْقَعَ دُفِنَ امْرَأَةً مِنَ النَّصَارَى ، مَاتَتْ وَهِيَ حَبْلَى
مِنْ مُسْلِمٍ ، فِي مَقْبَرَةِ الْمُسْلِمِينَ [وَلَا مَقْبَرَةُ النَّصَارَى]^(٢) ،
بَيْنَ ذَلِكَ . قَالَ سَلِيمَانُ : وَيَلَهَا^(٣) أَهْلُ دِينِهَا^(٤) .

قتل النساء والولدان

١٠٢٤٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيْجَ عَنْ أَبِي
الْزَنَادِ عَنْ الْمَرْقَعِ بْنِ صَيْفِيِّ شَهَدَ عَلَى جَدِّهِ رَبَاحِ بْنِ رَبِيعِ الْحَنْظَلِيِّ .
أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ غَزَّا ، وَكَانَ عَلَى الْمَقْدَمَةِ
خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، فَمَرَّ رَبَاحٌ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ قُتِيلَتِ
مِمَّا أَصَابَ الْمَقْدَمَةِ . فَوَقَفُوا عَلَيْهَا يَنْظَرُونَ ، يَتَعَجَّبُونَ مِنْ خَلْقِهَا .
حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ . فَفَرَّجُوا عَنِ الْمَرْأَةِ . فَوَقَفَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظَرُ إِلَيْهَا . فَقَالَ : مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتَلَ . ثُمَّ نَظَرَ
فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ ، فَقَالَ لِأَهْدَهُمْ : إِلْحَقْ خَالِدًا ، فَقَلَّ : لَا تَقْتُلْ ذُرِيَّةَ
وَلَا عَسِيفًا^(٥) .

آخر كتاب أهل الكتاب والحمد لله وحده

(١) كذا في الجنائز ، وهذا «بن» خطأ .

(٢) راجع (كتاب الجنائز) ٣: ٥٢٨ .

(٣) كذا في الجنائز ، وهذا «بن» خطأ .

(٤) تقدم في الجنائز ٣: ٥٢٨ . وهنالك تخریجه .

(٥) أخرجه «د» في الجهاد من طريق عمر بن المرعى بن صيفي عن أبيه عن جده ،
وأخرجه أحمد و «هـ» أيضاً ، وأخرجه سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن
أبي الزناد بهذا الإسناد ٣، رقم: ٢٦٠٧ .

كتاب النكاح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب ما يجوز من اللعب في النكاح والطلاق

١٠٢٤٣ - أخبرنا أبو سعيد أححمد بن محمد بن زياد بن بشر قال : حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري قال : قرأنا على عبد الرزاق بن همام عن ابن جريج عن عطاء قال : من نكح لاعباً أو طلق ، فقد جاز ، وقال^(١) : لا لعب في الطلاق والنكاح .

١٠٢٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم أن ابن مسعود قال : من طلق لاعباً ، أو نكح لاعباً ، فقد جاز^(٢) .

١٠٢٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن أبي

(١) كذا في «ص» .

(٢) رواه الطبراني كما في الزوائد ٤: ٢٨٨ .

الدرداء قال : ثلات اللاعب فيهن كالجاد : النكاح ، والطلاق ،
والعتقة^(١) .

١٠٢٤٦ - عبد الرزاق عن عبد الله عن قتادة عن الحسن عن
أبي الدرداء مثله .

١٠٢٤٧ - عبد الرزاق عن الشوري عن جابر عن عبد الله بن
نجي^(٢) عن علي قال : ثلات لا لعب^(٣) فيهن : النكاح ، والطلاق ،
والعتقة ، والصدقة . قال : وليس في الحديث إحدى الخصال الثلاث :
النكاح ، أو الطلاق ، أو العتقة ، لا أدرى أيتهن هي ؟

١٠٢٤٨ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم
أبي أمية عن جعدة بن هبيرة ، أن عمر بن الخطاب قال : ثلات اللاعب
فيهن والجاد سواء : الطلاق ، والصدقة ، والعتقة^(٤) . قال عبد الكريم :
وقال طلق بن حبيب : والهدى ، والنذر .

١٠٢٤٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن صفوان بن

(١) أخرجه سعيد بن منصور من طريق يونس عن الحسن ٣، رقم: ١٥٩٨ وأخرج
الطبراني بعضاً بمعناه ، قال الهيثمي : فيه عمرو بن عبيد ، وهو من أعداء الله ٤: ٢٨٨
وروى الطبراني عن أبي الدرداء مرفوعاً : من لعب بطلاق أو عتق فهو كما قال ، قال الهيثمي :
فيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ٤: ٢٤٦ وفي الباب عن فضالة بن عبيد مرفوعاً :
ثلاث لا يجوز اللعب فيهن : الطلاق ، والنكاح ، والعتق ، رواه الطبراني ،
وفيه ابن هبيرة ، وحديثه حسن ، قاله الهيثمي ٤: ٣٣٥ .

(٢) في «ص» «يجي» خطأ .

(٣) في «ص» «لاعب» .

(٤) أخرجه سعيد من حديث ابن المسيب عن عمر بمعناه ، وفيه «النذور» بدل
«الصدقة» ، وزاد «النكاح» .

سليم ، أن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ، ومن أعتق وهو لاعب فعتاقه جائز . ومن أنكح وهو لاعب فنكاحه جائز .

١٠٢٥٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن النبي ﷺ أنه قال : من طلاق أو نكح لاعباً ، فقد أجاز .

١٠٢٥١ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن مسلم بن أبي مريم قال : سمعت سعيد بن المسيب يذكر عن مروان قال : أمر لا مرجوح فيهن إلا بالنكاح ^(١) ، والطلاق ، والعتاقة ، والنذر ^(٢) .

١٠٢٥٢ - قال ابن عبيدة : وبلغني أن مروان أخذهن من على ابن أبي طالب ^(٣) .

١٠٢٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج والثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : سمعته يقول : ثلاث لا لعب فيهن : النكاح ، والطلاق ، والعتاقة ^(٤) .

باب النكاح والطلاق والارتجاع بغير بيضة

١٠٢٥٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : لا يجوز نكاح ، ولا طلاق ، ولا ارتجاع ، إلا بشاهدين ، فإن ارتجع وجهل أن يشهد وهو

(١) النص هكذا في « ص » ولعل صوابه « أمر لا مرجوح فيه ، النكاح الخ » .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور بهذا الإسناد أبين مما هنا ٣ ، رقم ١٦٠١: .

(٣) وقد تقدم أثر علي .

(٤) أخرجه « هـ » من طريق مالك عن يحيى بن سعيد ٣٤١: ٧ .

يدخل ويصيّبها ، فإذا علم فليُعْدِ إلى السنة ، إلى أن يشهد شاهدي عدل .

١٠٢٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال :
سأَلَ رجل عمران بن ^(١) حصين عن رجل طلق ولم يشهد ، وراجع ولم يشهد ، قال : طلق في غير عدة ، وارتجع في غير سنة ، فليشهد على طلاقه ، وعلى مراجعته ، وليستغفر الله .

١٠٢٥٦ - عبد الرزاق قال معمر : وحدثني قتادة عن العلاء بن زياد عن عمران بن الحصين بمثل ذلك .

١٠٢٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال : أخبرني أيوب بن أبي تميمة عن ابن سيرين . أن رجلاً سأَلَ عمران بن الحصين فقال :
رجل طلق ولم يشهد ، وراجع ولم يشهد . قال : بشّس ما صنع . طلق في بدعة ، وارتجع في غير سنة ، ليشهد على ما فعل ^(٢) .

١٠٢٥٨ - عبد الرزاق عن الشوري عن يونس بن عبيده عن ابن سيرين عن عمران بن الحصين قال : سأَلَه رجل فقال : طلقت ولم أشهد ، وراجعت ولم أشهد . فقال : طلقت في غير عدة ، وارتجعت في غير سنة ^(٣) .

١٠٢٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا جامع فدخوله رجعة ، ولكن ليشهد .

(١) في «ص» «عمر بن حصين» خطأ .

(٢) أخرجه «حق» من طريق أيوب عن ابن سيرين ٣٧٣:٧ .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس .

١٠٢٦٠ - عبد الرزاق عن معمر ، وأخبرني من سمع الحكم بن عتبة يقول : دخوله رجعة .

١٠٢٦١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا جامع فدخوله رجعة .

١٠٢٦٢ - قال الثوري : وأخبرني جابر عن الشعبي مثله .

١٠٢٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : دخوله رجعة ، ولكن ليشهد إذا علم ، ليرجع إلى السنة .

١٠٢٦٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان التيمي عن طاووس قال : دخوله رجعة ، ولكن ليشهد .
وقال الثوري : إذا قبل فهو رجعة .

١٠٢٦٥ - عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت أبوب يسأل مطرأ الوراق عن رجل قال : امرأته طلاق إن دخلتْ دار فلان ، فدخلتْ وهو لا يعلم ، وجعل يغشاها وهو لا يعلم ، قال مطر : كان الحسن وابن المسيب يقولان : غشيانه إياها رجعة ، ولكن ليشهد ، قال معمر : وقاله الزهرى .

١٠٢٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : إذا لم يشهد على الرجعة حتى تنقضى العدة ، ثم ادعى الرجعة بعد انقضاض العدة ، فلا يصدق ، وإن جاءَ على ذلك أيضاً بشهود ، فلا يصدق .

١٠٢٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن الثوري^(١) قال :

(١) كنا في «ص» فليحرر .

إذا طلق تطليقة أو تطليقتين ، فادعى الرجعة ، قال : يُسئل البينة أنه قد رجع ، وبه يأخذ الشوري .

١٠٢٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل طلق امرأته ، حتى إذا انقضت العدة قال : قد راجعتها في عدتها ، وأنكرت ذلك المرأة ، قال : تُسْتَحْلِفُ المرأة ، ولا يصدق عليها ، وهي أحق بنفسها ، فإن اتفقا فهي امرأته .

١٠٢٦٩ - عبد الرزاق عن الشوري في رجل طلق امرأته تطليقة ، ثم مكثت ثلاثة سنين ، ثم وضعت ، فقال : قد ارتجعتك ، وقالت هي : لم تراجعني رجعة^(١) ، لأن الولد لم يكن إلا من جماع بعد الطلاق ، والجماع رجعة ، قال : فإن كان ذلك سنتين ، أو أقل من ذلك ، سئل البينة على الرجعة ، وإلا ألزم الولد وبانت منه ، لأن الولد يكون لستين .

١٠٢٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى الله رسوله في الشهداء بأربعة على الزنا ، فما شهد دون أربعة على الزنا جلدوا ، فإن شهد أربعة على محسنين رجموا ، وإن شهدوا على بكرتين جلدا ، كما قال الله : ﴿مِائَةُ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ﴾^(٢) وغُرّبا سنة غير الأرض التي كانوا بها ، وتغريبهما شتى ، وإن شهدوا على بكر ومحصن ، جلد البكر^(٣) ، ورجم المحصن ، فلا تقبل

(١) كذا في «ص» ولعل الصواب «رجعت» أي صدّق الرجل في دعوى الرجعة ، وثبتت الرجعة ، ويحتمل أن يكون هنا سقط في المتن .

(٢) سورة النور . الآية : ٢ .

(٣) في «ص» هنا كلمة «في» زائدة .

شهادة ثلاثة، ولا اثنين، ولا واحد، ويُجلدون ثمانين ثمانين، ولا تقبل لهم شهادة، حتى يتبيّن لل المسلمين منهم توبة نصوح ، وإصلاح ، وعلى الطلاق شهيدان ، وعلى النكاح شهيدان ، وعلى الخمر شهيدان ، ثم يُجلد صاحبها^(١) ، ويُحَوَّف ، ويُؤذى، حتى تتبّيّن منه توبة ، ولا تجوز شهادة شهيد واحد على طلاق ، ولا نكاح ، فمن طلق [و] شهد عليه شهيد واحد ، وأنكر ، فإنّه يُستحلف بالله : ما طلقت ، فإن حلف فهي أمرأته ، وإن نكل فقد طلقت بما شهد به الشهيد ، وكان هو الشهيد الآخر إذا نكل ، ولا يجوز على الحق إلا شهيدان، ثم ينفذ له حقه ، فإن شهد واحد عدل ، أحليف صاحب الحق مع شهيد إذا كان عدلاً ، وإن كانت دعوى لا شاهد فيها فالمطلوب أحق باليدين ، وبقال^(٢) الطالب ، فإن نكل استحق صاحب الحق عينه ، ولا تجوز شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا خصم ، يكون لامرئ عمر^(٣) في نفس صاحبه ، وأمر الله بن دوي عدل من الشهداء ، وقال : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾^(٤) الآية ، فليننظر أمرؤه^(٥) على ما شهد.....^(٦)

(١) في «ص» «صاحبهما» ولا أجزم بكونه خطأ ، لأنّه يختتم أن يكون الضمير راجعا إلى الشهيدين .

(٢) هذه صورة الكلمة في «ص» ، ولعل معنى هذه الفقرة نقل اليدين إلى المدعى ، كما هو مروي عن علي .

(٣) كذا في «ص» ولعل الصواب «لامرىء عمر» .

(٤) سورة آل عمران ، الآية : ٧٧ .

(٥) في «ص» «أمر» .

(٦) هنا في «ص» كلمة لم أستطع فراعتها .

باب النكاح على الحكم

١٠٢٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن أبيوب عن ابن سيرين قال : خرج الأشعث بن قيس يشيع رجلاً - أحسبه من قريش - فرأى امرأة أو امرأة معه فأعجبته ، فقضى للرجل أن مات في سفره ، فرجع أهلها إلى الكوفة ، فخطب الأشعث تلك المرأة ، فقالت : أتزوجك على حكمي ، فتزوجها ، فلما دخل بها ، ومكث ما مكث طلقها ، ثم قال : احتممي^(١) ما شئت ، فقالت : أحتكم فلاناً وفلاناً عبيداً لأبيه ، فقال : أمّا هؤلاء فلا ، ولكن احتممي من ملي ، فخاصمتها إلى عمر بن الخطاب ، فقال : يا أمير المؤمنين ! إني عشت هذه المرأة ، فقال : ذلك ما لم تملك ، قال : ثم تزوجتها على حكمها ، ثم طلقتها قبل أن أرضيها ، فرداً ذلك عمر ، وقال : امرأة من المسلمين ، لها ما لامرأة من المسلمين ، ولم يجعل لها حكماً^(٢) ، وجعل لها صداق المرأة من نسائها^(٣) .

١٠٢٧٢ - عبد الرزاق عن هشام بن محمد مثله^(٤) .

١٠٢٧٣ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتبة أن علياً قال في الرجل يتزوج المرأة على حكمها ، قال : النكاح جائز ، ولها صداق مثلها ، لا وكس ولا شطط .

١٠٢٧٤ - قال الحسن : وأخبرني الحكم عن شريح وإبراهيم مثله .

(١) في «ص» «احتكم» .

(٢) في «ص» «حكم» .

(٣) أخرجه «هـ» من طريق عبد الوهاب وسفيان عن أبيوب ٧:٢٤٧ .

(٤) أخرجه «هـ» من طريق سفيان عن هشام بن محمد ٧:٢٤٧ .

١٠٢٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له :
 رجل تزوج امرأة وفَوْضٌ^(١) إِلَيْهِ ، فلما كان قبل أن يجامعها أخذ
 بصداقها ، فقيل له : افترض لها مثل صداق مثلك ، قال : ليس ذلك
 لهم ، إِنَّمَا هو ما شاء زوجها ، قلت : فَأَرْسِلْ إِلَيْهَا بِشَيْءٍ يَتَحَلَّلُهَا بِهِ ،
 ثم دخل عليها ، فَأَصَابَهَا ، ثُمَّ مات ، أَوْ طلقها ، ولم يسم لها صداقها ،
 قال : ليس لهم إِلَّا مَا إِذَا تَوَصَّوا^(٢) ، قلت : فمات ولم يسم صداقاً ،
 وقد كان أَصَابَهَا ، قال : ليس لها إِلَّا الميراث ، وما شاء الوارث .

١٠٢٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : إذا
 دخل عليها قبل أن يفرض لها مثل صداق نسائها .

باب استئمار النساء في أَبْضَاعِهِنَّ

١٠٢٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن
 المهاجر بن عكرمة قال : كان ...^(٣) رسول الله ﷺ يستأمر بناته إذا
 أَنْكَحْهُنَّ ، قال : يجلس عند خِدْرَ المخطوبة فيقول : إِنَّ فلاناً يذكر
 فلانة ، فَإِنْ حَرَكَتِ الْخَدْرَ^(٤) لَمْ يَزُوْجَهَا ، وَإِنْ سُكِّتَتْ زَوْجَهَا .

١٠٢٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام صاحب الدستوائي

(١) كذا في «ص» فإن كان محفوظاً فهو مبني للمفعول، وإلا فالصواب «فوضت» .

(٢) كذا في «ص» ولعل الصواب «فوضوا» وقد سقطت صلة ما الموصولة .

(٣) في «ص» هنا «يقول» أظنهما مزيدة .

(٤) في «ص» هنا «الخلد» وفي الحديث التالي «الخدر» وهو الصواب .

عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة^(١) ،

١٠٢٧٩ - قال عبد الرزاق : وأخبرنا عمر بن راشد عن يحيى

عن المهاجر أن النبي ﷺ كان إذا خطب إليه إحدى بناته يجيءه
الخدر، فيقول : إن فلاناً يخطب فلانة ، فإن حركت الخدر لم يزوجها ،
وإن سكتت زوجها .

١٠٢٨٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن ابن

ابن المسبّب قال : قال رسول الله ﷺ : استأمروا الآباء في أنفسهم
فإنهن يستحبّين ، فإذا سكتت فهو رضاها .

١٠٢٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن ابن

المسبّب قال : إن النبي ﷺ قال : أُمّروا النساء في أنفسهن .

١٠٢٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن الفضل عن

نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :
الأيم أحق بنفسها دون ولتها ، والبكر تستأذن .

١٠٢٨٣ - عبد الرزاق عن مالك أن عبد الله بن الفضل حدثه

عن نافع عن ابن عباس مثله^(٢) .

١٠٢٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عثمان بن

أبي سليمان ، أن رجلاً حدثه عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير

(١) أخرجه « هـ » من طريق الأشجعي عن الثوري عن هشام ، ومن حديث يونس
ابن بكير عن هشام أيضاً ، وقد أخرجه من حديث أبي الأسباط عن يحيى بن أبي كثير
عن أبي سلمة عن أبي هريرة متصلًا فقال : ليس بمحفوظ ، والمحفوظ من حديث يحيى
ابن أبي كثير مرسل ١٢٣:٧ .

(٢) أخرجه مسلم عن سعيد بن منصور وغيره عن مالك .

قال : قال رسول الله ﷺ : الشيب مالكة لأمرها ، و تستأمر البكر في نفسها ، فسكتوتها إقراراها .

١٠٢٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول : قال ذكوان مولى عائشة : تقول : سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها ، تستأمر أم لا ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : نعم ، تستأمر ، قالت عائشة : فقلت : فإنها تستحيي فتسكت ، فقال رسول الله ﷺ : كذلك إذنها إذا هي سكتت^(١) .

١٠٢٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : تستأمر الشيب وتستأذن البكر ، قالوا : وما إذنها يا نبي الله ! قال : أن تسكت^(٢) .

١٠٢٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : تستأمر النساء في أبضاعهن ، الشيب والبكر ؟ قال : نعم ، قلت : والأب يستأمر ؟ قال : نعم .

١٠٢٨٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال : سمعته يقول : تستأمر النساء في أبضاعهن ، قال : وقال لي ابن طاووس : إلا^(٣) الرجال في ذلك بمنزلة البنات ، لا يكرهوا وأشد بأسا^(٤) .

(١) أخرجه الشیخان من حديث ابن جريج .

(٢) أخرجه الشیخان من حديث غير معمر عن يحيى بن أبي كثیر .

(٣) صورة الكلمة في موضع الفقاط «أنتا» مهملة النقط .

(٤) كنا في «ص» .

١٠٢٨٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الخراساني ، أن زينب بنت النبي ﷺ أنكحت في الجاهلية . ونكح عليًّا وعثمان في الإسلام ، وكان النبي ﷺ يُؤتى خدر المخطوبة من بناته فيقول : إن فلاناً يخطب فلانة ، فإن طعن بيدها في خدرها فذلك نَهَىُ منها ، فلا ينكحها ، وإن هي لم تطعن بيدها في خدرها ، أنكحها النبي ﷺ وسكت .

١٠٢٩٠ - قال ابن جريج : وأخبرت عن عكرمة مولى ابن عباس نحوًا من هذا الحديث .

١٠٢٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن حبيب عن نافع قال : كان ابن عمر يستأمر بناته في نكاحهنَّ .

١٠٢٩٢ - عبد الرزاق عن الشوري عن عاصم عن الشعبي قال : يستأمر الأب البكر والثيب .

١٠٢٩٣ - عبد الرزاق عن الشوري عن منصور عن إبراهيم قال : أما البكر فلا يستأمرها أبوها ، وأما الثيب فإن كانت في عياله لم يستأمرها ، وإن لم تكن في عياله استأمرها .

١٠٢٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : يجوز نكاح الأب على البكر ، ولا يجوز على الثيب .

باب استئمار اليتيمة في نفسها

١٠٢٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : تستأمر اليتيمة في نفسها ، فصمتها إقرارها .

١٠٢٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال :
تستأمر اليتيمة ، فسُكّاتها رضاها .

١٠٢٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن عمرو بن علقمة
عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : تستأمر اليتيمة في
نفسها ، فإن سكتت فهو رضاها ^(١) .

١٠٢٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال :
كتب عمر : أن تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكتت فهو رضاها ،
قال : وقال الشعبي : إن سكتت ، أو بكت ، أو ضحكت ، فهو رضاها ،
وإن أبَت فلا يجوز عليها .

١٠٢٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن صالح بن كيسان عن نافع
ابن جبير بن مطعم عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : ليس
للوالي مع الشيب أمر ، واليتنية تستأمر ، فصَنْثُرَهَا إقرارها ^(٢) .

باب ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز

١٠٣٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن والزهري قالا : أمر
الأب جائز على البكر في النكاح إذا لم يكن سفيهاً .

١٠٣٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثیر عن مهاجر
ابن عكرمة ، أن بكرًا أنكحها أبوها وهي كارهة ، فجاء بها أبوها إلى

(١) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه ، كذا في المتن.

(٢) أخرجه « د » ومن جهة « حق » ١١٨:٧ .

النبي ﷺ ، فردٌ إليها أمرها^(١) .

١٠٣٠٢ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال : حدثني كهمس ابن الحَسَن ، أن عبد الله بن بريدة حدثه قال : جاءت امرأة بكر إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إن أبي زوجني ابن أخي له يرفع خسيسته بي ، ولم يستأمني ، فهل لي في نفسي من أمر؟ فقال النبي ﷺ : نعم ، فقالت : ما كنت لأردد على أبي شيئاً صنعه ، ولكن أحببت أن يعلم النساء أللهم في أنفسهن أمر أم لا؟^(٢) .

١٠٣٠٣ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن عبد العزيز ابن رفيع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : أرادت امرأة أن تزوج عمَّ بناتها ، فزوجها أبوها غيره ، ولم يأْلُ عن الخير ، فأتت النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له فقالت : أردت أن أتزوج عمَّ ولدي فأكون مع ولدي ، وكرهت العزبة^(٣) ، فزوجني غيره ، ولم يأْلُ عن الخير ، فارسل النبي ﷺ إلى أبيها فقال : زوجتها وهي كارهة ؟ قال : نعم ،

(١) أشار إليه «حق» وقال: الصواب مرسل، ووهم فيه بعضهم فرفعه موصولاً

١١٧:٧

(٢) أخرجه «حق» من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن كهمس عن عبد الله بن بريدة قال : جاءت فتاة إلى عائشة ، فذكر الحديث ، قال «حق» : ابن بريدة لم يسمع من عائشة ، وقال ابن الزر كافى : إن صاحب الكمال صرح بسماعه منها ، على أن المتفق عليه أن إمكان اللقاء والسماع يكفي للاتصال ١١٨:٧ وأخرجه النسائي أيضاً ، وقال المباركفوري : رواه ابن ماجه متصلًا يعني من طريق وكيع عن كهمس عن ابن بريدة عن أبيه ، قاله في التحفة ١٨٠:٢

(٣) الكلمة في «ص» مهملاً النقط ، وهي عندي بضم المهملة وسكون الزاي بعدها موحدة ، أي عدم التزوج .

قال : اذهب ، فلا نكاح لك ، اذهبي فتزوجي من شئت^(١) .

١٠٣٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير عن رجل صالح من أهل المدينة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : كانت امرأة من الأنصار تحت رجل من الأنصار، فُقِتِلَ عنها يوم أحد . وله منها ولد ، فخطبها عمُ ولدها ورجلٌ إِلَى أبيها ، فأنكح الرجل ، وترك عمَ ولدها ، فأتت النبي ﷺ فقالت : أنكحني أبي رجلاً لا أريده ، وترك عمَ ولدي ، فيؤخذ مني ولدي ، فدعا النبي ﷺ أباها فقال : أنكحت فلاناً فلانة ؟ قال : نعم ، قال : أنت الذي لا نكاح لك ، اذهبي فانكحي عمَ ولدك .

١٠٣٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وأبيوب عن عكرمة ، أن ثيباً أنكحها أبوها ، فجاءت النبي ﷺ فقالت : أنكحني أبي وأنا كارهة ، فجعل النبي ﷺ أمرها إليها .

١٠٣٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبوب عن عكرمة وعن يحيى بن أبي كثير : أن ثيباً وبكرًا أنكحهما أبوهما ، فجاءت النبي ﷺ فقالت : أنكحني أبي ، فرد نكاحهما^(٢) .

١٠٣٠٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الحويرث عن نافع

(١) أخرجه «هـ» من طريق الإمام أبي حنيفة عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد عن ابن عباس ، ثم أخرجه من طريق شعبة عن عبد العزيز عن أبي سلمة مرسلاً ، وقال : هذا هو الصحيح ، مرسلاً عن أبي سلمة ٧: ١٢٠ .

(٢) كذا في «ص» والصواب عندي «أن ثيباً وأبكرًا أنكحها أبوها ، فجاءت النبي ﷺ فقالت : أنكحني أبي ، فرد نكاحها» .

ابن جبير قال : آمنت^(١) خنساء بنت خدام ، فزوجها أبوها وهي كارهة ، فأتت النبي ﷺ فقالت : إن أبي زوجني وأنا كارهة ، ولم يُشنِّعني ، وقد ملكت أمري ، قال : فلا نكاح له ، انكحي من شئت ، فردد نكاحه ، ونكحت أبوها لبابة الأنصاري^(٢) .

١٠٣٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء الخراساني عن ابن عباس ، أن خداماً أبوها وديعة أنكح ابنته رجلاً ، فأتت النبي ﷺ فاشتكى إلية أنها أنكحت وهي كارهة ، فانتزعها النبي ﷺ من زوجها وقال : لا تُكرهونَ ، فنكحت بعد ذلك أبوها لبابة الأنصاري ، وكانت ثيباً ، قال : أخبرت أنها خنساء ابنة خدام من أهل قباء ، ابن^(٣) جريج القائل .

١٠٣٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشى عن أبي بكر بن محمد ، أن رجلاً من الأنصار يقال له أنيس بن قتادة زوج خنساء ابنة خدام ، فقتل عنها يوم أحد ، فأنكحها أبوها رجلاً ، فجاءت النبي ﷺ فقالت : إن أبي أنكحني رجلاً وإن عم ولدي أحب إلي منه ، فجعل النبي ﷺ أمرها إليها^(٤) .

١٠٣١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل

(١) كذلك في « حق » وفي نسخة « أيمت » وفي « ص » « أنت » والمعنى صارت أيمتا .

(٢) أخرجه « حق » من طريق أبي نعيم عن سفيان ، وقال هذا مرسل ٧:١١٩ .

(٣) في « ص » « ابنته » خطأ .

(٤) أخرجه ابن سعد عن محمد بن حميد عن معمر ، كما في الإصابة ١:٧٦ في ترجمة أنيس بن قتادة .

ابن أمية عن غير واحد من أهل المدينة، أن نعيم بن عبد الله كانت له ابنة، فخطبها عبد الله بن عمر فسمى لها صداقاً كثيراً، فأنكحها نعيم يتيمأ له من بني عدي بن كعب ، ليس له مال ، فانطلقت أمتها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقالت : قد كان عبد الله ذاكراً ابنته ، [وقد سمي لها]^(١) مالاً كثيراً ، فأنكحها أبوها يتيمأ ليس له مال ، وترك عبد الله ، وقد سمي لها مالاً كثيراً ، فدعاه النبي ﷺ ، فذكر له ، فقال : نعم أنكحتها يتيم ، فهو أحق من رفعت يُتمه ، ووصلته ، وقال : لها من مالي مثل الذي سمي لها عبد الله ، فقال النبي ﷺ : آمرروا النساء^(٢) في بناتهن .

١٠٣١١ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أمية قال : أخبرني الثقة - أو من لا أتهم - عن ابن عمر ، أنه خطب إلى نسيب له بنته^(٣) ، وكان هو أم المرأة في ابن عمر^(٤) ، وكان هو أبها^(٥) في يتيم له ، قال : فزوجها الأب يتيمه ذلك ، فجاءت النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال النبي ﷺ : آمرروا النساء في بناتهن^(٦) .

(١) ظني أنه سقط من هنا .

(٢) في النهاية : آمرروا النساء : شاوروهن .

(٣) هذا الذي يدل عليه سياق الحديث ، وقد صرخ به أبو سلمة في حديثه عن ابن عمر عند « حق » وابن جريج في الحديث السابق ، ووقع في « ص » « يتيمه » ولا يظهر له وجه .

(٤) في « ص » « ان عمر » خطأ .

(٥) في « ص » « هويتها » خطأ .

(٦) أخرجه « حق » مختصرآ من طريق معاوية بن هشام عن سفيان ومن حديث سلمة ابن أبي سلمة عن أبيه أن عبد الله بن عمر ، فذكره ١١٥:٧ و ١١٦ .

١٠٣١٢ - عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني أن اليتيمة لا يُذكرها أخوها على نكاح ، وإن كان رشيداً .

١٠٣١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : هل يجوز نكاح الرجل على ابنته بكرأً وهي كارهة ؟ قال : نعم ، قلت : فثيباً كارهة ؟ قال : لا ، الشيب مالكة لأمرها^(١) ، لا يجوز عليها ، قال : وأحب إلَيَّ إن دعا أبو البكر البكر إلَى رجل ، ودعت هي إلَى آخر ، وإن كان الذي دعا إلَيْه أبوها أَسْنَى^(٢) في الموضع والصادق ، إذا لم يكن بالذى^(٣) دعت إلَيْه بأس ، لم تلحق هواها^(٤) ، أَخْشَى أَن يكون في نفسها منه ، فإن غلبها أبوها فهو أمْلَك بذلك .

١٠٣١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاً قال : سمعنا أن أمر اليتيمة إلَيْها ، ولا يجوز عليها نكاح أخيها إلَى بإذنها .

١٠٣١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخْبَرَنِي ابن طاووس عن أبيه قال في الشيب : لا تُنكِرْه على نكاح من تَكْرَه ، قلت : هَوَيْتْ هَوَى ، وهَوَيَّ أَبُوهَا هَوَى ؟ قال : كان يحب أن تُلحق بهواها .

١٠٣١٦ - عبد الرزاق عن معمر وغيره عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ، أن امرأة من بني عمرو بن عوف زوجها أبوها وهي كارهة ، فجاءت النبي ﷺ ، فرَدَ نكاحها إلَى بإذنها ، وكانت ثيبة .

(١) أخرجه « حق » من طريق عبد المجيد عن ابن جريج مختصاراً ١١٦:٧ .

(٢) أي أرفع .

(٣) في « ص » « للذى » .

(٤) كذا في « ص » والصواب عندي « أن تُلحق بهواها ، فإنها إن لم تُلحق بهواها الخ » .

١٠٣١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن أَيُّوب بن أَبِي تميمة عن ابن سيرين بن آمت^(١) امْرَأَةً بالمدينة ، لقى^(٢) عمر وليتها ، فقال : اذكوري لها ، فلما رأث^(٣) عليه ، دخل عليها وعندها وليتها ، قال : لا أَدْرِي أَذْكُرْ هَذَا لَكَ شَيْئًا ؟ قالت : نعم ، ولا حاجة لي فيك ، ولا فيما ذكر ، ولكن مُرْه فلَيْسَ كَحْنِي فَلَاتَأْنَا ، فقال وليتها : لا والله ، لا أَفْعُل ، فقال عمر : لَمَ ؟ قال : لأنك ذكرتها ، وذكرها فلان ، وفلان ، فلا أَعْلَمْ بقِي شَرِيفَ بِالْمَدِينَةِ حَتَّى ذَكَرْهَا ، فَأَبَتْ إِلَّا فَلَانَا ، فقال عمر : إِنِّي أَعْزَمُ عَلَيْكَ مَا نَكْحَتْهَا إِيَاهُ ، إِنْ لَمْ تَعْلَمْ عَلَيْهِ خَرْبَةً فِي دِينِهِ .

١٠٣١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أَيُّوب عن ابن سيرين مثله .

١٠٣١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن إبراهيم بن ميسرة قال : خطب رجل شاب امْرَأَةً قد أَحْبَبَتْ^(٤) ، فَأَبَوَا أَنْ يَزْوِجُوهَا إِيَاهُ ، فَسَأَلَ طَاوُوسًا فقال : [قال]^(٥) رسول الله ﷺ : لَمْ يَرَ لِلْمَتَحَا [بَيْنَ مِثْلِ النَّكَافِ]^(٦) ح^(٧) ، وَأَمْرَنِي أَنْ أَزُوْجَ .

(١) كذا في «ص» ولعل الصواب «عن ابن سيرين قال: آمت» .

(٢) كذا في «ص» ولعل الصواب «لقى» .

(٣) أي أَبْطَأً ، ووَقْعَ في «ص» «رأَتْ» خطأً .

(٤) في «ص» «قد حَبَّتْ» . (٥) سقط من «ص» .

(٦) كذا في السنن لأبن ماجه من طريق محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس مرفوعاً - ص ١٣٤ وأخرجه الحاكم أيضاً وقال: إن ابن عبيدة ومعمرأً أوقفاه على إبراهيم بن ميسرة عن ابن عباس ٢:١٦٠ وأخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن إبراهيم عن طاووس يبلغ به النبي ﷺ ، وليس في «ص» إلا «المتحلخ» فحسب .

١٠٣٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخْبَرَنِي عُمَرُ عَنْ عَكْرَمَةَ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَحْمِلُو النِّسَاءُ عَلَى مَا يَكْرَهُنَّ .

باب الأَكْفَاءِ

١٠٣٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين قال : قال عمر بن الخطاب : مَا فِي شَيْءٍ مِّنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ غَيْرِ شَيْئَيْنِ : غَيْرُ أَنِّي لَسْتُ أَبْلِي أَيَّ الْمُسْلِمِينَ أَنْكَحْتُ، وَأَيْهُنَّ نَكَحْتُ .

١٠٣٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ^(١) أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ كَانَ يَشَدَّدُ فِي الْأَكْفَاءِ .

١٠٣٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن محمد بن قيس عن حبيب بن أبي ثابت ، أَنَّ عَمَرَ قَالَ : إِذَا كَانَتِ السَّنَةُ فَلِيُسْ فِي أَهْلِ الْبَادِيَّةِ نِكَاحٌ^(٢) .

١٠٣٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال : قال عمر بن الخطاب : لَأَمْنَعَ فُرُوجَ ذُوَاتِ الْأَحْسَابِ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ^(٣) .

١٠٣٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثیر قال :

(١) هو عندي الأنصاري المدنی، ذكره ابن حجر للتمييز وقال: حدبه في مصنف عبد الرزاق .

(٢) سيأتي من حديث الزهرى عن عمر أن الأعراب إذا كان الجدب فلا نكاح لهم .

(٣) أخرجه «حق» من طريق سعد بن إبراهيم عن إبراهيم بن محمد بن طلحة بلفظ

قال رسول الله ﷺ : إِذَا جَاءَكُم مِّنْ تَرْضُونَ أَمَانَتْهُ وَخَلْقَهُ فَأَنْكِحُوهُ كَائِنًا^(١) مِنْ كَانَ ، فَإِنْ لَا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ، أَوْ قَالَ : عَرِيفٌ^(٢) .

١٠٣٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال :
 قال رسول الله ﷺ : أَنْكِحْتَ الْمَقْدَادَ وَزَيْدًا ، لِيَكُونَ أَشْرَفُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَحْسَنُكُمْ إِسْلَامًا^(٣) ، أَنْكِحْ الْمَقْدَادَ ضِبَاعَةً ابْنَةَ الزَّبِيرِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ ، وَأَنْكِحْ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ زَيْنَبَ بْنَتَ جَحْشٍ ، وَكَانَ الْمَقْدَادُ قَدْ أَصَابَهُ سِبَاعٌ^(٤) .

١٠٣٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يذكر ، أن امرأة من بنى بكر بن كنانة تزوجت مولى بالعراق ، فاختلفوا فيه ، فجعلوا ذلك إلى عبيد بن عمير ، فأجاز نكاحه .

١٠٣٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت أن سلمان الفارسي تزوج امرأة من كندة ثيبة^(٥) .

١٠٣٢٩ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي

(١) في «ص» «كائن» .

(٢) رواه «ت» من حديث أبي هريرة وأبي حاتم المزني مرفوعاً وكلاهما من طريق غير يحيى بن أبي كثير ٢١٦٩:٢ .

(٣) أخرجه «حق» ولفظه : «أحسنكم خلقاً» رواه من طريق ابن مهدي عن الثوري ٧:١٣٧ قال «حق» : هذا منقطع ، وفيما قبله كفاية .

(٤) السباء بالكسر مصدر سبي العدو إذا أسره .

(٥) روى الطبراني عن ابن عباس أن سلمان تزوج في كندة ، كذا في الزوائد ٤:٢٩١ وفي سنن سعيد أنه تزوج إلى أبي قرة الكندي .

ليلي الكندي قال : أقبل سلمان في اثنى عشر رجلاً من أصحاب محمد عليه السلام ، فحضرت الصلاة فقالوا : تقدم يا أبا عبد الله ، فقال : إنا لا نؤمكم ، ولا ننكح نسائكم ، إن الله هدانا بكم^(١) ، قال : ثم تقدم رجل من القوم وهم سفر ، فصلّ بهم أربعًا ، فلما انصرف قال سلمان : ما لنا وللمربعة ، إنما يكفيينا نصف المربعة ، نحن إلى الرخصة أحوج^(٢).

١٠٣٣٠ - عبد الرزاق عن الشوري قال : لو أن رجلاً أتى قوماً فقال : إني عربي ، فتزوج إليهم ، فوجدوه مولى ، كان لهم أن يرددوا نكاحه ، وإن قال : أنا مولى ، فوجدوه نبيطاً ، رد النكاح ، فإن قال : أنا عربي ، فكان عربياً من غير أولئك الذين^(٣) انتمى إليهم ، جاز النكاح ، وإن قال : أنا مولى لبني فلان ، فوجدوه مولى لغيرهم ، جاز النكاح . قال عبد الرزاق : وكان يرى التفريق إذا نكح المولى عربية ، ويشدّد فيه .

١٠٣٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : وزعم ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال على المنبر : والذي نفس عمر بيده لامعن فروج ذوات الأحساب إلا من ذوي الأحساب ، فإن الأعراب إذا كان الجدب فلا نكاح لهم ، وذكر لهم شيء^(٤) ، ونكح بلال^(٥) فاطمة ابنة عتبة

(١) حديث سلمان هذا موقعاً عليه هو المحفوظ ، وقد رواه بعضهم مرفوعاً، وليس بمحفوظ ، راجع «هـ» ١٣٤:٧.

(٢) أخرجه سعيد عن خديج بن معاوية عن أبي إسحاق ٣، رقم: ٩٢ وأخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق المصنف ١٨٩:٧ .

(٣) في «ص» «الذى» .

(٤) كذا في «ص» ولعل الصواب «وذكر لهم شيئاً» .

(٥) كذا في «ص» وهو غير متوجه ، والصواب أن بلاً نكح أخت عبد الرحمن =

ابن ربيعة ، ونكح بعدها ابنة عتبة بن الوليد^(١) بن ربيعة خالة^(٢)
من الأنصار ، فتبناه^(٣) أبو حذيفة كما تبني^(٤) النبي ﷺ زيداً ،
حتى نزلت ﴿أَذْعُونُهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾^(٥) الآية .

١٠٣٣٢ - عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن
عائشة أن أبا حذيفة بن ربيعة - وكان بدريراً - أنكح سالماً مولى أبي
حذيفة فاطمة بنت الوليد بن عتبة ، وسالم مولى امرأة من الأنصار^(٦) .

١٠٣٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ثابت البناي
عن أنس قال : خطب النبي ﷺ على جلبيسب امرأة من الأنصار إلى
أبيها ، فقال : حتى أستأمر أمها ، فقال النبي ﷺ : فنعم إدّا ، فانطلق
الرجل إلى امرأته ، فذكر ذلك لها ، فقالت : لاها الله إدّا ، ما وجد
رسول الله ﷺ إلا جلبيسب ؟ وقد معناها من فلان وفلان ، قال :

= ابن عوف كما رواه «حق» من طريق حنظلة بن أبي سفيان البصري عن أمه ، وتزوج
أيضاً امرأة من بني بكير وهم من المهاجرين من بني ليث ، رواه أبو داود في المراسيل ،
ومن طريقه «حق» ١٣٧:٧ وأما فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فتزوجها قرظة بن عبد عمرو ،
قاله ابن سعد - راجع الإصابة - وهنها في المتن تخليط شديد ، وآخر الحديث يدل على
أن الراوي يذكر سالماً مولى أبي حذيفة ، فلعل الصواب : ونكح سالم فاطمة ابنة عتبة
ابن ربيعة ، ونكح بعدها ابنة الوليد بن عتبة بن ربيعة ، وكان مولى امرأة من الأنصار
فتبناه ... الخ لأن سالماً تزوج فاطمة بنت الوليد كما في الحديث الآتي ، ولعله نكح قبلها
عمتها فاطمة بنت عتبة ، وإن لم أجده من ذكر هذا .

(١) كذا في «ص» .

(٢) في «ص» «فمناه» خطأ .

(٣) في «ص» «فمني» خطأ .

(٤) سورة الأحزاب ، الآية ٥ .

(٥) أخرجه البخاري من طريق شعيب عن الزهرى .

والجارية في سترها تسمع ، قال : فانطلق الرجل وهو يريد أن يخبر النبي ﷺ ، فقالت الجارية : أتريدون أن تردو على رسول الله ﷺ أمره ؟ إن كان قد رضيه لكم فأنكحوه ، فكأنها حلّت عن أبيها^(١) وقالت : صدقت ، فذهب أبوها إلى رسول الله ﷺ فقال : إن كنت قد رضيته فإني قد رضيته ، قال : فتزوجها ، ثم فزع أهل المدينة ، فركب جلبيب ، فوجدوه قد قُتل ، ووجدوا حوله ناساً من المشركيين قد قتلهم ، قال أنس^(٢) : فلقد رأيتها وإنها لأنفق بنت^(٣) بالمدينة .

باب إبراز الجواري والنظر عند النكاح

١٠٣٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت أن عمر بن الخطاب قال : أبرزوا الجارية التي لم تبلغ ، لعلّ بنى عمها أن يرغبو فيها.

١٠٣٣٥ - عبد الرزاق عن الشوري عن عاصم الأحول عن بكر بن عبد الله المزني ، وأنا معمر عن ثابت البناني عن بكر بن عبد الله المزني أن المغيرة بن شعبة قال : أتيت النبي ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها ، قال : اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكم ، قال : فأتت امرأة من الأنصار فخطبتها إلى أبيها^(٤) ، وخبرتهما بقول النبي ﷺ ،

(١) في رواية البزار « حلت عن أبيها عقالا » ووقع في المجمع « جلت عن أبيها » خطأ .

(٢) كذا في « ص » والمراد « أنس » وفي المجمع عن مسند أحمد « أنس » .

(٣) في المجمع : إنها لم أنفق أيم بالمدينة ، قال الهيثمي : أخرجه أحمد والبزار من حديث أنس ، قلت : وقد أورد الهيثمي من حديث أبي بربعة الأسلمي نحوه وعزاه لأحمد .

(٤) في « ص » « أبوها » .

فَكَانَتْ كَرِهًا ذَلِكَ ، فَسَمِعَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَهِيَ تَقُولُ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَنْبَيْتُ أَمْرَكَ بِذَلِكَ أَنْ تَنْظُرَ فَانْظُرْ ، وَإِلَّا فَإِنِّي أَنْشَدْتُكَ ، كَانَهَا أَعْظَمَتْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجْتُهَا ، فَذَكَرَ مِنْ موافقتها ^(١).

١٠٣٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه قال له في امرأة أراد أن يتزوجها : اذهب فانظر إليها ، قال : فليست ثيابي فدهنت وتهيأت ^(٢) ، فلما رآني فعلت ، قال : اجلس ، كره أن أذهب إليها على تلك الحال .

١٠٣٣٧ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله علية السلام : لا جناح على أحدكم إذا أراد أن يخطب المرأة أن يغترّها ^(٣) فينظر إليها ، فإن رضي نكح ، وإن سخط ترك ^(٤) .

(١) أخرجه « هن » مختصرًا من طريق المصنف عن معمر عن ثابت عن أنس ٨٤:٧ وكذا الحاكم من طريق أحمد عن المصنف ١٦٥:٢ وكذا ابن ماجه عن غير واحد عن المصنف ، ثم أخرجه عن الحسن بن أبي الريبع عن المصنف عن معمر عن ثابت عن بكر بن عبد الله عن المغيرة بطله - ص ١٣٥ وأخرجه « ت » من طريق ابن أبي زائدة عن عاصم المرفوع منه وحسنه ، قوله : أخرى أن يؤدم بينكمَا ، قال « ت » : معناه أخرى أن تدوم المودة بينكمَا ١٧٠:٢ وأخرج « هن » من طريق أبي شهاب عن عاصم المرفوع والموقوف جميعاً ٨٥:٧ .

(٢) في « ص » « فهیأت » .

(٣) الكلمة في « ص » مهملة النقطة .

(٤) أخرجه الحاكم من طريق ابن إسحاق فقال : عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو ، ورواه « د » أيضًا من حديث ابن إسحاق عن داود فقال : عن واقد بن عبد الرحمن ، وقد ترجم لهما الحافظ في التهذيب ، وأشار إلى هذا الاختلاف .

١٠٣٣٨ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الحجاج بن أرطاة عن محمد بن سليمان^(١) عن سهل بن أبي حمزة قال : مرّ ناس من الأنصار بمحمد بن مسلمة وهو يطالع^(٢) جارية من بنى النجار ، فقالوا : سبحان الله ، لو فعل هذا بعض شبابنارأيناها قبيحاً ، قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة^(٣) ، فلا بأس بآن ينظر إليها^(٤) .

باب عرض الجواري

١٠٣٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن عروة أن عمر ابن الخطاب قال : يعمد أحدكم إلى بنته فيزوجها القبيح ، إنهن يُخْبِنَ ما تحبون ، يعني إذا زوجها الدميم^(٥) كرهت في ذلك ما

(١) في «ص» «عثمان» وفي ابن ماجه و «هـ» «محمد بن سليمان» وهو الصواب.

(٢) كذا في «ص» وفي «هـ» «موارد الظمان» «يطارد يبصره» .

(٣) في «ص» «أمري» .

(٤) أخرجه ابن ماجه من طريق حفص عن الحجاج عن محمد بن سليمان عن عمته سهل بن أبي حمزة - ص ١٣٥ وأخرجه «هـ» من طريق أبي شهاب عن الحجاج عن ابن أبي مليكة عن محمد بن سليمان بن أبي حمزة عن عمته سهل ٨٥:٧ وقال «هـ» : إسناده مختلف فيه ، ومداره على الحجاج بن أرطاة ، قلت : لكن رواه أبو يعلى ومن طريقه ابن حبان عن أبي خيثمة عن أبي حازم عن سهل بن محمد بن أبي حمزة عن عمته سليمان بن أبي حمزة قال : رأيت محمد بن مسلمة ، فذكر الحديث ، فهذا ليس من طريق الحجاج ولكن إسناده مختلف عما قبله ، وأخرجه سعيد بن منصور من طريق أبي شهاب عن الحجاج عن محمد بن سليمان عن عمته سهل ٣، رقم ٥١٨ فلم يذكر ابن أبي مليكة .

(٥) قبيح الوجه .

يكره ، وَعَصَتِ اللَّهُ فِيهِ .

١٠٣٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال : حُدثت عن عبد الرحمن ابن القاسم ، ولقد دخل في نفسي غيره أن عائشة كانت تدعو ببني أخيها ، فتجعل بينهم^(١) وبينبني أخيها ثواباً ، تراهم من ورائه ، فحيث ما هوت جارية فتى أنكحتها إياها ، فإذا أرادت نكاحه إياها دعت رهطاً من أهلها ، فتشهدت حتى إذا بقي الإنكاف قال : أنكح يا فلان ! فإن النساء لا ينكحن^(٢) .

باب نكاح الأبكار والمرأة العقيم

١٠٣٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن مكحول قال : قال رسول الله ﷺ : عليكم بالأبكار فانكحوهن ، فإنهن أفتحتْ أرحاماً^(٣) ، وأعذب آفواها ، وأغبر غُرْة^(٤) .

١٠٣٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال : حدثت عن مكحول

(١) كذا في « ص » والصواب عندي « بينها » .

(٢) أخرجه « هـ » مختصرًا من طريق الشافعي عن الثقة عن ابن جرير عن عبد الرحمن ابن القاسم ، ولم يقل « حُدثتْ » ٧: ١١٢ .

(٣) هو عندي بمعنى « أنتق أرحاماً » كما ورد في حديث آخر ، أي أكثر أولاداً .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن مكحول وفيه « أغبر أخلاقاً » بدل قوله : « أغبر غُرْةً » ، قال ابن الأثير في النهاية : يحتمل أن يكون من غرة البياض وصفاء اللون ، ويحتمل أن يكون من حسن الخلق والعشرة ٣٥٧٠ قلت : روایة سعيد تؤيد الثاني .

قال : قال رسول الله ﷺ : انكحوا الجواري^(١) الأَبْكَار ، فإنهن أطيب أفواهاً ، وأنظف أرحاماً ، وأغْرَ أخلاقاً ، ألم تعلموا أنى مُكاثر بكم ، وإن ذراري المؤمنين في شجرة من عصاد^(٢) الجنة ، يكفلهم أبوهم [إبراهيم]^(٣) عليه السلام^(٤) .

قال ابن جريج : وقال عمر بن الخطاب : انكحوا الجواري^(١) الأَبْكَار فإنهن أطيب أفواهاً ، وأعذب ، وأفتح أرحاماً .

١٠٣٤٣ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين

قال : قال رسول الله ﷺ : دعوا الحسناء العاشر ، وتزوجوا السوداء^(٥) الولود ، فإني أكثير بكم الأُمُّ يوم القيمة ، حتى السقط يظلُ محبنطياً أي متغضباً^(٦) ، فيقال له : ادخل الجنة ، فيقول : حتى يدخل أبواي ، فيقال : ادخل أنت وأبواك^(٧) .

١٠٣٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك بن عمير وعاصم

(١) في «ص» «الجوار» بجذف الياء .

(٢) كذا في «ص» ولعل الصواب «من عضاه الجنة» وفي رواية سعيد «أرواحهم في عصافير خضر في شجر الجنة» .

(٣) كذا في السنن لسعيد بن منصور ، وقد سقط من «ص» .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور ، أوله عن داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن مكحول مرسلاً ، وآخره أعني القول في النزارى من الوجه المذكور سابقاً .

(٥) كذا في الكتر^٨ رقم : ٣٨٥٨ وفي «ص» «السواء» و الكلمة عندي «السواء» أي ضد الحسناء) ولكنني أثبت كما وجدت في الكتر .

(٦) وفي «ص» «منفصياً» خطأ ، والمحبنتيء بالمز وتركه : المتغصب المستبطئ للشيء وقيل : هو المتنع امتناع طلبة لا امتناع إباء ، كذا في النهاية .

(٧) أخرجه «طب» من حديث معاوية بن حيادة و «طس» من حديث سهل بن حنيف ، كما في الكتر^٨ ٢٣٨ و ٢٤٩ .

ابن بهدلة ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : ابنة عم لي ذات ميسم^(١) ومال ، وهي عاشر ، أفالْتُزوجها؟ فنهاه^(٢) عنها ، مرتبين أو ثلاثة ، ثم قال : لامرأة سوداء ولود أحب إلى منها ، أما علمت أنك مكاثر بكم الأمم ، وأن أطفال الأمم المسلمين يقال لهم يوم القيمة : ادخلوا الجنة فيتعلقون بأحقاء آبائهم^(٣) وأمهاتهم ، فيقولون : ربنا آباءنا وأمهاتنا . قال : فيقال لهم : ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم وأمهاتكم ، قال : ثم يجيء السقط فيقال له : ادخل الجنة ، قال : فيظل محبوطًا ، أي متقعدًا^(٤) ، فيقول : أي رب أبي وأمي ، حتى يلحق به أبوه^(٥) .

١٠٣٤٥ - عبد الرزاق قال : أخبرت أن رجلاً قال : يا نبي الله ! إن لي ابنة عم عاشرًا فأردت أن أنكحها ، قال : لا تنكحها ، ثم عاد الثانية والثالثة في مجالس شئ ، فكل^(٦) ذلك يقول النبي ﷺ : لا تنكحها ، ثم قال النبي ﷺ : أن تنكح سواء^(٧) ولو دا خير من أن تنكحها حسناء جملاء^(٨) لا تلد .

(١) في «ص» «ذي ميسم» خطأ ، والميسم بكسر الميم : الحسن والحمل .

(٢) في «ص» «نهاه» بسقوط القاء .

(٣) في «ص» «فيعلقوا بأحقاء أبيهم» والأحقاء جمع المحتوى ، وهو الخصر أو الإزار فإنه يشد على الحقو .

(٤) كذا هنا مجدداً ، والمعنى : متأخرًا ، وقد مضى له تفسير آخر .

(٥) لعله سقط من «ص» «وأمهة أخرى» هن «من حديث معقل بن يسار قصة نحو هذا ، وفيه بعد النهي عن تزوج الحسناء العاشر : «تزوجوا الولد الوذوذ فإني مكاثر بكم الأمم» انتهى حديثه إلى هنا ، وليس فيه ذكر الأطفال إلى آخره ، راجع ٧: ٨١ .

(٦) في «ص» «فكان» خطأ .

(٧) في «ص» «سواء» وهو عندي «سواء» وهي ضد الحسناء .

(٨) الجملاء : الجميلة .

باب الرجل العقيم

١٠٣٤٦ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن أبى يوب عن ابن سيرين قال : بعث عمر بن الخطاب رجلاً على السعاية فأتاه فقال : تزوجت امرأة ، فقال : أخبرتها أنت عقيم لا يولد لك ؟ قال : لا ، قال : فأخبرها وخَيْرُهَا^(١) .

١٠٣٤٧ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين مثله .

١٠٣٤٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد عن ابن سيرين مثله .

باب نكاح الصغيرين

١٠٣٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة قال : نكح النبي ﷺ عائشة وهي بنت ست ، وأهدبته إليه وهي بنت تسعة ، ولعبها^(٢) معها ، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة^(٣) .

١٠٣٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه مثله .

١٠٣٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى يوب وغيره عن عكرمة ،

(١) أخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن ابن عون عن ابن سيرين ٣، رقم : ٢٠١٧.

(٢) جمع لعنة بالضم : ما يلعب به .

(٣) أخرجه مسلم وفيه « لعبتها » .

أن عليًّا ابن أبي طالب أنكح ابنته جارية تلعب مع الجواري عمر بن الخطاب^(١).

١٠٣٥٢ - عبد الرزاق عن ابن عبيضة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال : خطب عمر إلى علي ابنته ، فقال^(٢) : إنها صغيرة ، فقيل^(٣) لعمراً : إنما يريد بذلك منها ، قال^(٤) : فتكلّمه ، فقال عليًّا : أبعث بها إليك فإن رضيتَ فهي امرأتك ، قال : فبعث بها إليه ، قال : فذهب عمر ، فكشف عن ساقها ، فقالت : أرسل ، فلولا أنك أمير المؤمنين لصككت عنقك^(٥) .

١٠٣٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت الأعمش يقول : خطب عمر بن الخطاب إلى علي ابنته فقال : ما بك إلا منعها ، قال : سوف أرسلها فإن رضيتَ فهي امرأتك ، وقد أنكحتك ، فزيتها وأرسل بها إليه ، فقال : قد رضيتُ ، فأخذ بساقها ، فقالت : والله لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينك .

١٠٣٥٤ - عبد الرزاق عن عمر عن أيوب عن عكرمة قال : تزوج عمر بن الخطاب أم كلثوم بنت عليّ بن أبي طالب ، وهي جارية تلعب مع الجواري ، فجاء إلى أصحابه فدعوا له بالبركة فقال : إني

(١) سئلني بعد حديثين ألم ما هنا وأشياع.

(٢) في «ص» «فقيل» خطأ.

(٣) في «ص» «قال» خطأ.

(٤) أي قال أبو جعفر.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور بهذا الإسناد سواء ٣، رقم : ٥٢٠ .

لَمْ أَنْزُوْجْ مِنْ نِشَاطِ بَيِّ ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ كُلَّ سَبَبٍ وَنَسْبٍ مُنْقَطِعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَبِيبٌ وَنَسْبِيٌّ ، فَأَحَبَّتِي أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَبٌ وَنَسْبٌ^(١) .

قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقَ : وَأُمُّ كَلْثُومَ مِنْ فَاطِمَةَ بَنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَدَخَلَ عَلَيْهَا عُمْرٌ ، وَأَوْلَادُ مِنْهَا غَلَامًا يَقَالُ لَهُ زِيدٌ ، فَبَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ الْمَلَكَ بْنَ مَرْوَانَ سَمَّهُمَا فَمَا تَأْتَى ، وَصَلَّى عَلَيْهِمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَبِيلُ عَبْدِ الْمَلَكِ : هَذَا ابْنُ عَلِيٍّ وَابْنُ عُمْرٍ ، فَخَافَ عَلَى مُلْكِهِ ، فَسَمَّهُمَا .

١٠٣٥٥ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الْحَسْنِ ، وَالْزَّهْرِيِّ ، وَقَتَادَةَ ، قَالُوا : إِذَا أَنْكَحَ الصَّغَارَ آبَاؤُهُمْ جَازَ نِكَاحَهُمْ ،
قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقَ : وَبِهِ نَأْخُذُ .

١٠٣٥٦ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ الشَّوَّرِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ :
لَا يُجِيرُ عَلَى النِّكَاحِ إِلَّا الْأَبُ .

١٠٣٥٧ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُوسَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ :
إِذَا أَنْكَحَ الصَّغِيرِيْنَ آبَوْهُمَا فَهُمَا بِالْخِيَارِ إِذَا كَبَراً .

١٠٣٥٨ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الْزَّهْرِيِّ ، أَنَّ عُرُوْفَةَ بْنَ الزَّبِيرَ أَنْكَحَ ابْنَهُ صَغِيرًا ابْنَةً لِمُصَبِّعَ صَغِيرَةً^(٢) .

(١) أَخْرَجَ «هَقَ» نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ وَقَالَ : هُوَ مَرْسَلٌ حَسْنٌ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجَهِ أَخْرَى مَوْصُولاً وَمَرْسَلًا ٦٤:٧ وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ نَحْوَهُ عَنِ الدِّرَاوِرِدِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ٣، رَقْمٌ ٥١٩ وَابْنِ سَعْدٍ عَنْ أَنْسِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ جَعْفَرٍ ٨: ٤٦٣ .

(٢) وَرَوَى سَعِيدٌ عَنْ حَمَادٍ بْنِ زِيدٍ عَنْ هَشَامٍ بْنِ عُرُوفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ زَوْجُ ابْنَةِ أَخِيهِ وَهُمَا صَغِيرَانِ ٣، رَقْمٌ ٧٧٢ .

١٠٣٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة قال : زوج أبي ابنته صغيراً ، هذا ابن خمس ، وهذا ابن ست^(١) ، فمات فورثته أربعة آلاف دينار أو نحو ذلك .

باب نكاح اليتيم

١٠٣٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعت أن أمر اليتيمة إليها ، لا يجوز نكاح أخيها إلا بإذنها .

١٠٣٦١ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : لا يُجبر على النكاح إلا الأب .

١٠٣٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : إذا أنكح اليتيم واليتمة وهم صغيران فهما بال الخيار إذا كبرا ، قال عبد الرزاق : وبه نأخذ .

١٠٣٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن أنكح يتيمًا صغيرًا فهو بال الخيار إذا كبر ، واليتمة كذلك

١٠٣٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا أنكح الصبيين وليهما ، فماتا قبل أن يُدركا ، فلا ميراث بينهما ، وقاله الثوري .

١٠٣٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال :

(١) كذا في «ص» ولعل الصواب «زوج أبي ابنته صغيراً ، هذه بنت خمس ، وهذا ابن ست» .

إذا أنكح الصبيين وليهما ، فماتا قبل أن يُدرِّكا ، فلا ميراث بينهما .

١٠٣٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لو أن صغيرين^(١) أنكح أحدهما أبوه والآخر وليه ، فإن مات الذي أنكحه أبوه ورثه الآخر ، وإن مات الذي أنكحه وليه لم يرثه الآخر ،

قال معمر : فلم يعجبني ما قال : لا ميراث بينهما .

١٠٣٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن شبرمة قال : الصغيران بال الخيار إذا أدرَّكا .

١٠٣٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : هما بال الخيار إذا أدرَّكا .

١٠٣٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : إذا أنكح ولئ صبياً فلم يخاف نفسه أو غيره تاركاً إذا كان نظراً ينظر له .

١٠٣٧٠ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن أبي بكر وعبد العزيز بن عمر ، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل له : إذا أنكح اليتيم والبنتية وهما صغيران ، فهما بال الخيار إذا بلغا .

١٠٣٧١ - عبد الرزاق عن معمر قال : سمعنا أن البنتية لا يُذكرها أخوها ، وإن كان رشيداً^(٢) .

(١) في «ص» «صغيران» .

(٢) في «ص» «رشداً» .

باب الرجل ينكح ابنه صغيراً على مَنِ الصداق ؟

١٠٣٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل زوج ابنه صغيراً لا مال له ، ثم مات الغلام ، قال : لا صداق على ابنه إذا لم يكن للصبي مال ، إلا أن [يكون] ^(١) الأب حمل الصداق ^(٢) .

١٠٣٧٣ - عبد الرزاق عن الشوري قال : لا يؤخذ الأب بصداق ابنه إذا زوج فمات صغيراً ، إلا أن يكون الأب كفل بشيء .

باب وجوب النكاح وفضله

١٠٣٧٤ - عبد الرزاق عن المثنى بن الصباح ، أن عمرو بن شعيب أخبره عن سعيد بن المسيب ، أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ فيهم عليُّ بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمرو ، لما تبتلوا ، وجلسوا في البيوت ، واعتزلوا النساء ، وهموا بالخصوص ، وأجمعوا لقيام الليل ، وصيام النهار ، بلغ ذلك النبي ﷺ ، فدعاهم ، فقال : أما أنا فإنما أصلّ وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني ^(٣) .

١٠٣٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة وعمره عن عائشة قالت : دخلت امرأة عثمان بن مظعون - واسمها خولة بنت حكيم -

(١) ظني أنه سقط من « ص » .

(٢) في « ص » كأنه « بالصداق » .

(٣) أخرج البخاري نحو هذا من حديث أنس ولم يسمُّ الذين أرادوا التبئُل ، راجع

على عائشة وهي باذة الهيئة ، فسألتها ما شأنك ؟ فقالت : زوجي يقوم الليل ويصوم النهار ، فدخل النبي ﷺ فذكرت ذلك له عائشة ، فلقي النبي ﷺ فقال : يا عثمان ! إن الرهبانية لم تكتب علينا ^(١) أما لك في أسوة ؟ فوالله إن أخشاكم الله ، وأحفظكم لحدوده لأننا ،

قال الزهري : وأخبرني ابن المسيب قال : سمعت سعد بن أبي وقاص يقول : لقد ردّ ، يعني ^(٢) رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبّل ، ولو أحلَّ له لاختصينا ^(٣) .

١٠٣٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو المغليس
أن أبا نجيح أخبره أنَّ رسول الله ﷺ قال : من كان موسراً لأن ينكح
شِم لِم ينكح فليس مني ^(٤) .

١٠٣٧٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيجَ وَمُعْمَرٌ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسِرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوسًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
لَمْ أَرْ لِلْمُتَحَابِينَ مِثْلَ النَّكَاحِ ^(٥٠) .

. (١) في «ص» «عليها» .

(٢) كذا في الصحيح، وفي «ص» «علي». .

(٣) أخرج البخاري هذا الأخير من طريق إبراهيم بن سعد وشعيـب عن الزهـري . ٩٣:٩

(٤) أخرجه الطبراني وإسناده مرسل حسن كما قال ابن معين ، حكاہ المیشی ۲۹۱:۴

(٥) مرّ فيما تقدم، وهناك «لم يُرِ» أو «لم نرِ» وكذا عند سعيد بن منصور وغيره،
وو عند «حق» في رواية «ما رأيت» وفي أخرى «لم يروا» .

١٠٣٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم بن ميسرة أنه سمع عبيد بن سعد يقول : قال رسول الله ﷺ : من أحب فطري فليستن بسنتي ، ومن سنتي النكاح^(١) .

١٠٣٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أن النبي ﷺ قال : من استن بسنتي ، فهو مني ، ومن سنتي النكاح .

١٠٣٨٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : يا معاشر الشباب ! من استطاع منكم الバعة^(٢) فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحسن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصيام ، فإنه له وجاء^(٣) .

قال معمر : وأخبرني الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن عن عبد الله مثله .

١٠٣٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت أن ابن مسعود حج فرأى عثمان في الخيف فناداه ، ثم رأيا علقة فدعواه ، فقال ابن مسعود : يا أمير المؤمنين ! أخبر علقة كيف قال رسول الله ﷺ حين مر بالفتية ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ومر بفتية

(١) أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عبيدة عن إبراهيم بن ميسرة ٣، رقم: ٤٨٦ و «هـ» من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج عن إبراهيم وقال: وروي ذلك عن أبي حزة عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعاً ٧٨:٧ .

(٢) المراد بالباءة النكاح ، وقيل: القدرة على موافقة النكاح .

(٣) أخرجه الشیخان من أوجه عن الأعمش .

فقال : من كان منكم ذا طُولٍ فليتزوج ، فإنَّه أَغْضَنَ للبَصَرِ ، وأَحْسَنَ
لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَا فَلِيْصِمْ ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ^(١) .

١٠٣٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق قال : دخلت
عليه فقال لي : أجمعـت القرآن ؟ قال : قلت : نعم ، والحمد لله
قال : أفحـجـت ؟ قال : قلت : نـعـم ، قال : أفتـزـوجـت ؟ قال : قـلتـ :
لا ، قال : فـمـا يـمـنـعـكـ ؟ وقد قال عبد الله بن مسعود : لو لم يـبـقـ من
الـدـنـيـاـ [إـلـاـ]^(٢) يوم واحد أحـبـتـ أـنـ يـكـونـ ليـ فـيـهـ زـوـجـةـ^(٣) .

١٠٣٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال :
قال عمر لرجل : أتزوجـتـ ؟ قال : لا ، قال : إـمـاـ أـنـ تـكـونـ أـحـمـقـ
وـإـمـاـ أـنـ تـكـونـ فـاجـراـ .

١٠٣٨٤ - عبد الرزاق عن ابن عبيـنةـ عن إبراهـيمـ بنـ مـيسـرةـ
قال : قال لي طاووس : لـتـنكـحـنـ أـوـ لـأـقـولـنـ لـكـ ماـ قـالـ عمرـ
لـأـبـيـ الزـوـائـدـ : ماـ يـمـنـعـكـ مـنـ النـكـاحـ إـلـاـ عـجـزـ أـوـ فـجـورـ^(٤) .

١٠٣٨٥ - عبد الرزاق قال : أخـبـرـنـاـ هـشـامـ بـنـ حـسـانـ عـنـ الـحـسـنـ

(١) روى البزار والطبراني نحوه عن أنس ولفظه: أن رسول الله ﷺ خرج على فتية من قريش شباب، فذكر نحو هذا، كذا في الزوائد ٤: ٢٥٢ وقد تقدم في حديث الثوري عن الأعشش عند المصنف ومثله في الصحيحين أن ابن مسعود هو الذي حدث بهذا عن النبي ﷺ - والوجه بكسر الواو رضي الأثنين، وإطلاقه على الصيام من مجاز المشابهة، كذا في الفتح ٩: ٨٧ .

(٢) سقطت من «ص» .

(٣) أخرج الطبراني معناه عن ابن مسعود، وفيه المسعودي ، قاله الميشي ٤: ٢٥١ .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور بعين هذا الإسناد ٣، رقم: ٤٩٠ .

قال : قال عمر بن الخطاب : اطلبوا الفضل في الباه^(١) ، قال : وتلا
عمر **إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ**^(٢) .

١٠٣٨٦ - عبد الرزاق عن المنذر قال : سمعت وهب بن منبه يقول : مثل الأعزب مثل شجرة في فلاة يقلبها الرياح هكذا وهكذا .

١٠٣٨٧ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : سمعت مكحولاً يحدث عن رجل عن أبي ذر قال : دخل على رسول الله ﷺ رجل يقال له عكاف بن بشر التميمي^(٣) . فقال له النبي ﷺ : هل لك من زوجة ؟ قال : لا ، قال : ولا جارية ؟ [قال : ولا جارية]^(٤) ، قال : وأنت موسرٌ بخير ؟ قال : وأنا موسر بخير ، قال : أنت إِذَا من إِخوان الشياطين ، لو كنت من النصارى كنت من رهبانهم ، إن من سُنْنَتِنَا النكاح ، شراركم عزابكم ، وأرذل^(٥) موتاكم عزابكم ، بالشياطين^(٦) تتمرسون ؟ ما للشياطين من سلاح أبلغ في الصالحين [من النساء]^(٤) ، إلا المتزوجين ، أولئك المطهرون المبرأون من الخنا ، ويحك يا عكاف ! إنهم صواحب أَيُوب ، وداود ، وكرسف ، ويوسف ،

(١) المراد به النكاح .

(٢) سورة النور ، الآية : ٣٢ ، والحديث سيأتي من وجه آخر .

(٣) قال الحافظ : تفرد به محمد بن راشد ، وافتقت الطرق على أنه عكاف بن وداعة الملالي .

(٤) سقط من «ص» واستدركته من المسند .

(٥) هكذا في المسند ، وفي «ص» «أرذل» .

(٦) في المسند «أ بالشياطين تمرسون ؟ » .

فقال له بشر بن عطية^(١) : ومن كرسف يا رسول الله ؟ قال : رجل كان يعبد الله بساحل من سواحل البحر ثلاث مئة عام ، يصوم النهار ويقوم الليل^(٢) ، ثم إنه كفر بالله العظيم في سبب امرأة عشقها ، وترك ما كان عليه من عبادة ربه ، ثم استدركه الله ببعض ما كان منه ، فتاب عليه ، ويحك يا عكاف ، تزوج ! وإلا فأنت من المذنبين ، قال : زوجني يا رسول الله ، قال : فزوجه كريمة ابنة كلثوم الحميري^(٣) .

١٠٣٨٨ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن عمرو بن دينار قال : أراد ابن عمر أن لا يتزوج بعد النبي عليه السلام فقالت حفصة : أي أخي تزوج ، فإن ولد لك فرطاً ، وإن بقي دعا لك بخير^(٤) .

١٠٣٨٩ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن رجل منهم يقال له نسبة قال : لما لقي^(٥) يوسف أخاه قال له : هل تزوجت بعدي ؟ قال : نعم ، قال : وما شغلك الحزن على^(٦) ؟ قال : إن أباك يعقوب قال لي : تزوج ! لعل الله يذرأ منك ذرية يشقولن ، أو قال يسكنون الأرض بتسبيبة .

(١) كذلك في المستند وفي «ص» «بشر» ، قال الحافظ : المحفوظ فيه «عطية بن بُسر» راجع الإصابة ١٥٣:١ و ٤٨٤:٢ و ٤٩٦ .

(٢) في «ص» هنا أيضاً «النهار» ، ولعل الصواب ما أثبت .

(٣) أخرجه أحمد عن المصنف ٥:١٦٤ .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور بهذا الإسناد ٣، رقم: ٥٠٧ وأخرجه «حق» من طريق الشافعي عن سفيان ٧: ٧٩ .

(٥) في «ص» «ألقى» .

١٠٣٩٠ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن الحجاج بن أرطاة
عن مكحول عن أبي أيوب الأننصاري قال : قال رسول الله ﷺ :
الختان ، والسواك ، والتعطر ، والنكاف ، من سنتي ^(١) .

١٠٣٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن هشام
ابن سعد عن سعيد بن أبي هلال ، أن النبي ﷺ قال : تناكحوا
تكثروا ، فإني أباهي بكم الأمم يوم القيمة ، ينكح الرجل
الشابة الوضيعة من أهل الذمة فإذا كبرت طلقها ، الله أعلم في النساء ،
إن من حق المرأة على زوجها أن يطعمها ويكسوها ، فإن أتت بفاحشة
فيضر بها ضرباً غير مبرح .

١٠٣٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :
أخبرت أن من مضى كانوا يأمرون فتيانهم بتطويل أشعارهم ، فإن ذلك
أنقص لذلك .

١٠٣٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قنادة أن عمر بن الخطاب
قال : ما رأيت مثل رجل لم يتلمس الفضل في الباه والله يقول :
«إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٌ يُغْنِيهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» ^(٢) .

(١) أخرجه الترمذى من طريق حفص عن الحجاج عن مكحول عن أبي الشمام
عن أبي أيوب ، وقال : حسن غريب ، وفيه «الختان» بدل «الختان» ، قال ابن القيم : روى
في المخاطب بالثنوں والياء ، أي الخناء والحياة ، وسمعت أبا الحجاج الحافظ يقول : الصواب
«الختان» وفيه «من سن المرسلين» بدل «من سنتي» ^{«من سنتي» ٢ : ١٦٦} .

(٢) سورة النور ، الآية : ٣٢ ، وقد تقدم الحديث من وجه آخر .

باب غلاء الصداق

١٠٣٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرسلت إليهم بنعلي فرضوا بها^(١) قال : وما يصنعون بنعليك ؟ قال : ويقال : أدنى ما يكفي خاتمه أو ثوباً يرسل بها^(٢) .

١٠٣٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وعبد الكريم قالا : أدنى الصداق ما تراضوا به .
قال عبد الكريم : ويقولون : قد كانت ذهب لا تبلغ ديناراً .

١٠٣٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة يقول : ما استحل على فاطمة إلا ببدن^(٣) من حديد ، قال عمرو : ما زادها عليها^(٤) .

١٠٣٩٧ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن عمرو مثله^(٥) .

١٠٣٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : حدثني ابن أبي الحسين أن النبي ﷺ قال : تيسروا في الصداق ، إن الرجل يعطي المرأة حتى يبقى ذلك في نفسه عليها حسيكة ، وحتى

(١) كذا في «ص» والظاهر «بهما» .

(٢) كذا في «ص» والظاهر «خاتم أو ثوب يرسل به» .

(٣) البدن محركة : الدرع القصيرة .

(٤) أخرجه «هـ» من طريق ابن جريج ٧ : ٢٣٤ وأخرجه أبو يعلى عن مجاهد عن علي ، راجع الزوائد ٤ : ٢٨٣ .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عبيدة عن عمرو عن عكرمة ٣ ، رقم: ٦٠١ .

يقول : ما جئتكم حتى سقت إليك عَلَق^(١) القربة .

١٠٣٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أَيُّوب عن ابن سيرين عن أبي العجفاء ، أن عمر بن الخطاب قال : لا تغالوا في صُدُق النساء ، فإنها لو كانت مكرمةً في الدنيا ، وتفوى عند الله ، كان أَوْلاً لكم بها النبي ﷺ ، ما أَصدق امرأة من نسائه ولا من بناته ، أكثر من اثنتي عشرة أُوقية ، فإن الرجل يغلي بالمرأة في صداقها فيكون حسرة في صدره ، فيقول : كلفت إليك عَلَق القربة ، قال : فكنت غلاماً مولداً لم أدر ما هذه ، قال : وأُخري يقولون لمن قُتل في مغازيكم هذه : قتل فلان شهيداً ، أو مات فلان شهيداً ، ولعله يكون قد خرج قد أَوْقَرَ دُفَّ راحلته ، أو عجزها ورقاً يطلب التجارة ، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ : من قتل في سبيل الله أو مات فله الجنة^(٢) .

١٠٤٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن ابن سيرين عن أبي العجفاء عن عمر مثله .

قال الثوري : قوله : كلفت إليك عَلَق القربة ، يقول : تعلقت القربة في المفاوز إليك مخافة العطش ، يعني الشن البالي .

١٠٤٠١ - عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع قال :

(١) هو الصواب عندي ، وفي «ص» «حلق» بالحاء يعني سقت إليك كل شيء حتى حل القربة الذي تعلق به .

(٢) الحديث أخرجه سعيد بن منصور ٣ ، رقم: ٥٩٤ وأحمد ١ : ٣٠١ والحميدي ١ : ١٣ ثلاثتهم عن ابن عبيدة عن أَيُّوب ، وأخرجه سعيد من طريق منصور وسلمة بن علقة وابن عون وهشام أيضاً عن ابن سيرين ، وراجع لشرح الحديث ما علقت على سن سعيد ومستند الحميدي .

قال عمر بن الخطاب : لا تغالوا في مهور النساء ، فلو كان تقوى الله كان أولاً لكم به بنت رسول الله ﷺ ، ما نكح ولا أنكح إلا على اثنى عشرة أوقية ، قال نافع : فكان عمر يقول : مهور النساء لا يزدن على أربع مئة درهم ، إلا ما تراضاوا عليه فيما دون ذلك ، قال نافع : وزوج رجل من ولد [عمر]^(١) ابنة له على ست مئة درهم ، قال : ولو علم بذلك نكله^(٢) ، قال : وكان إذا نهى عن الشيء قال لأهله : إني قد نهيت كذا وكذا ، والناس ينظرون إليكم كما تنظر العِداء^(٣) إلى اللحم ، فإذاكم وإياه .

١٠٤٠٢ - عبد الرزاق قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم أن علياً أصدق فاطمة ابنة النبي ﷺ اثنى عشرة أوقية .

١٠٤٠٣ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن علي بن يحيى^(٤) أن النبي ﷺ قال : ليس خيار نسائكم أفضلهن صداقاً ، ولو كان ذلك أفضل كان أولاهن بذلك بنت رسول الله ﷺ .

١٠٤٠٤ - عبد الرزاق عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم قال : ما ساق رسول الله ﷺ إلى امرأة من نسائه ، ولا سبق إليه لشيء من بناته ، أكثر من اثنى عشرة أوقية ، فذلك أربع مئة وثمانون درهماً .

١٠٤٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : كان صداق

(١) سقط من «ص» ولا بد منه أو ما يدل عليه .

(٢) نكل به : إذا صنع به صنعاً يخدر غيره إذا رأه .

(٣) جمع حداة حركة ، وهي الطائر المعروف .

(٤) هو الزرقى من رجال التهذيب .

كل امرأة من نساء النبي ﷺ اثنتي عشرة أوقية ذهباً، فذلك أربع مئة وثمانون درهماً .

١٠٤٠٦ - عبد الرزاق عن داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال : كان صداقتنا إِذْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا عَشْرَةً أَوْاًقَ ، أَرْبَعَ مِائَةً دَرْهَمً .

١٠٤٠٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم قال : أصدق النبي ﷺ كل امرأة من نسائه اثنتي عشرة أوقية ونثأ ، والنثأ^(١) : نصف أوقية ، فذلك خمس مئة درهم .

١٠٤٠٨ - عبد الرزاق عن الشوري عن منصور عن مجاهد قال : الأُوقية أربعون درهماً ، والنثأ عشرون ، والنواة خمسة دراهم .

١٠٤٠٩ - عبد الرزاق عن الشوري عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن إبراهيم التيمي قال : حدثني أبو حدرد الأسلمي أن رجلا جاء النبي ﷺ يستفتنه في امرأة ، فقال النبي ﷺ : كم أصدقتها؟ قال : مئتي درهم ، قال : لو كنتم تغرونها من بطحان ما زدتكم^(٢)

١٠٤١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال : لقي النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف وبه وضر^(٣) من خلوق ، فقال له

(١) قال النووي: بفتح النون وشين مشددة .

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن يحيى بن سعيد رقم: ٦٠٣ و «هـ» من طريق ابن المبارك عن يحيى ٧ : ٢٣٥ وأخرجه أحمد والطبراني أيضاً، قاله الميشي ٤ : ٢٨٢ .

(٣) الضر يفتحتين في الأصل : وسخ الدسم وأثر الطعام في القصعة، والمراد هنا أثر الخلوق .

النبي ﷺ : مَهِيمْ عَبْدَ الرَّحْمَنْ ؟ قَالَ : تَزَوَّجَتْ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ : كُمْ أَصْدَقْتُهَا ؟ فَقَالَ : وَزْنُ نَوَافِعَ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَوْلَمْ وَلَوْ بَشَاءَ^(١) ، قَالَ أَنْسٌ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ قُسْمَ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ نَسَائِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ مِئَةً أَلْفَ .

١٠٤١١ - عبد الرزاق عن الثوري عن حميد الطويل قال : سمعت أنس بن مالك يقول : قَدِيم عبد الرحمن بن عوف المدينة ، فاتح النبي ﷺ بينه وبين سعد بن أبي طالب الأنصاري ، فعرض عليه سعد أن ينافسه أهله وما له ، وكان له امرأتان ، فقال له عبد الرحمن : بارك الله في أهلك وماليك ، دُلُونِي على السوق ، قال : فَأَتَى السُّوقَ ، فَرَبَحَ شَيْئاً مِنْ أَقْطَ ، وَشَيْئاً مِنْ سَمَنَ ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَامٍ ، وَعَرَضَ وَضْرَ مِنْ صَفَرَةَ ، فَقَالَ : مَهِيمْ عَبْدَ الرَّحْمَنْ ؟ قَالَ : تَزَوَّجَتْ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَ : مَا سُقْتَ إِلَيْهَا ؟ قَالَ : وَزْنُ نَوَافِعَ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ : أَوْلَمْ وَلَوْ بَشَاءَ ، قال عبد الرزاق : فَأَخْبَرْنَا ^(٢) إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٣) عن حميد عن أنس ، وذلك دانقان من ذهب .

١٠٤١٢ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال : بَلَغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ .

١٠٤١٣ عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أمية عن ابن المسيب قال : لَا بُأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ وَلَوْ بَسْوَطَ .

(١) أخرجه البخاري في البيوع والنكاح من حديث ثابت وحميد الطويل وغيرهما .

(٢) هنا في «ص» «أبا» مزيدة خطأ .

(٣) ألطه ابن بنت محمد بن سيرين .

١٠٤١٤ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن أيوب عن يزيد بن قسيط قال : سمعت ابن المسب يقول : لو أصدقها سوطاً لحلّت له^(١).

١٠٤١٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن مسلم عن ابن عباس أنه قال : يتزوج الرجل ولو بسواءك من أراك.

١٠٤١٦ - عبد الرزاق عن حسن عن صاحب له عن شريك قال : أخبرني داود الزعفراني عن الشعبي عن علي قال : لا يكون المهر أقلَّ من عشرة دراهم ، قال : وأخبرني مغيرة عن إبراهيم قال : أكره أن يكون المهر مثل أجر البغي ، ولكن العشرة دراهم والعشرين^(٢).

١٠٤١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا جعفر عن ثابت البناني عن أنس قال : خطب أبو طلحة أم سليم قبل أن يُسلم فقالت : أما أني فيك لراغبة ، وما مثلك يردد ، ولكنك رجل كافر ، وأنا امرأة مسلمة ، فإن تسلم فذلك مهري ، لا أسألك غيره ، فأسلم أبو طلحة وتزوجها .

١٠٤١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم بن ميسرة أن خالته أخبرته عن امرأة مصدقة قالت : بينما أبي^(٣) في غزوة في الجاهلية إذ رمضاوا ، فقال رجل : من يعطيبني نعليه ؟ وأنكحه

(١) أخرجه سعيد عن ابن عبيدة عن أيوب بن موسى عن ابن قسيط ، وفيه قصة ٣ ، رقم : ٦٣٨ .

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ٣ ، رقم : ٦٠٤ .

(٣) كذا في مستند إسحاق عن عبد الرزاق ، كما في المطالب العالية ، وفي الأصل «أنا» .

أول بنت تولد لي . فخلع [أبي]^(١) عليه ، فالقاهما إليه ، فولدت له جارية ، فبلغت ، فقال له : أجمع إلى أهلي ، فقال : هلْم الصداق ، فقال : والله لا أزيدك على ما أعطيتك ، التعلين ، فقال : والله لا أجمعها إليك إلا بصدق ، قالت : فانطلق أبي إلى النبي ﷺ فسألَه ، فقال النبي ﷺ : ألا أخبركم بخير من ذلك ، تدعها فلا تحنث ولا يحنث صاحبك ، فتركها أبي^(٢) ، قال : حسبت أنه كان أعزور ، قال : فحملني من شق عينه العوراء حتى جاء النبي ﷺ .

١٠٤١٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزوج بناته بالآلف دينار وبخمس مئة .

١٠٤٢٠ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : قال عمر بن الخطاب : لا تغالوا في مهور النساء ، فقالت امرأة : ليس ذلك لك يا عمر ، إن الله يقول : **وَإِنْ آتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا مِنْ ذَهَبٍ** قال : وكذلك هي في قراءة عبد الله **فَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا** قال عمر : إن امرأة خاصمت عمر فخصمتها^(٣) .

١٠٤٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن ابن عمر أنه قال : خرج قوم في غزوة في عهد النبي ﷺ فقال رجل : من يذبح هذه الشاة^(٤) وله أول بنت من صلبني ، فذبحها رجل ، فولدت

(١) سقط من «ص» ولا بد منه ، يدل عليه ما في مستند أحمد .

(٢) أخرجه أحمد من حديث ميمونة بنت كردم بإسناد آخر هـ : ٣٦٦ .

(٣) أخرجه سعيد بلطف آخر عن هشيم عن مجالد عن الشعبي ٣ ، رقم: ٥٩٧ .

(٤) عند سعيد : «من يذبح شاة القوم» .

له جارية، فاختصما إلى ابن مسعود، فقضى له بها، وجعل لها مثل صداق إحدى من^(١) نسائها^(٢).

باب ما يحل للرجل من امرأته ولم يقدّم شيئاً

١٠٤٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطا: الرجل ينكح المرأة فلا يرسل إليها لا بصداق ولا بفرضية لها، لم يحل له منها، قال: فلا يمسها حتى يرسل إليها بصدق أو فرضية، وابن المسبب وعمرو، قلت لعطا: أيقبلها؟ قلت: لا يمسها، قال: وما أبالي أن يقبلها.

١٠٤٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطا: فسني لها صداقاً ولم يرسل به، ولا بغير^(١)، قال: حسنه، ليُصبها إن شاء، قلت: فأرسل إليها بكرامة لنفسها، ليست من الصداق، قال: حسنه، ليُصبها.

١٠٤٢٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال عطا: كل شيء أرسل به - من شيء سوى الصداق - إليها وإلى أهلها من كرامة، ولم يُسمَّ صداقها فحسبه، وهو يحلُّها له. وعمرو.

(١) كذا في «ص».

(٢) أخرجه سعيد عن خالد عن مغيرة عن إبراهيم ٣، رقم: ٥٩٧.

١٠٤٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور ومغيرة عن إبراهيم
 أنه كان لا يرى بأساً بالرجل يتزوج المرأة ، ثم يدخل بها .
 ولم يعجل شيئاً ^(١) ، قال إبراهيم : وهو أعجب إلى من الرجل يعطي
 بعض الصداق ويريد أن يغدر بما بقي ، قال سفيان : هو كالرجل
 يشتري الجارية ثم يطوّها ولم ينقد .

١٠٤٢٦ - عبد الرزاق عن مغيرة ^(٢) عن إبراهيم قال : إذا سميت
 الصداق ، فلا بأس أن تبني بها ، وإن لم تقدم شيئاً .

١٠٤٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جرير عن ابن شهاب في الرجل
 يتزوج المرأة ، ويسمى لها صداقاً ، هل يصلح له أن يدخل عليها ولم يعطها ؟
 قال : فإن الله يقول : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ
 الْفَرِيضَةِ﴾ ^(٣) فإذا فرض الصداق ، فلا جناح عليه في الدخول عليها .
 وقد مضت السنة أن يقدم لها شيئاً من كسوة أو نفقة .

١٠٤٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري ^(٤) عن طلحة ^(٥) عن خيشمة
 قال : زوج النبي ﷺ امرأة ، ثم جهزها إلى زوجها ، ولم يعطها شيئاً ^(٦) .

(١) أخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عنه ٣ : ٧٤٨ .

(٢) كذا في «ص» وظني أنه سقط من الإسناد شيخ عبد الرزاق .

(٣) سورة النساء ، الآية : ٢٤ .

(٤) كذا في «ص» والصواب : عن الثوري عن منصور عن طلحة ، كما في «هـ» .

(٥) هو ابن مصرف ، وخيشمة هو ابن عبد الرحمن .

(٦) أخرجه «هـ» من طريق الثوري ، وأخرجه من حديث سعيد عن طلحة
 بلفظ آخر ٧ : ٢٥٣ وأخرجه سعيد بن منصور عن جرير عن منصور عن طلحة عن
 خيشمة ، قال جرير : أرأه عن عائشة ٣ ، رقم ٧٤١ و قال «هـ» : وصله شريك وأرسله غيره .

١٠٤٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة أن رسول الله ﷺ قال لعلي : لا تبن بأهلك حتى تقدم شيئاً ، قال : يا رسول الله ! ما لي شيء ، قال : أعطها درعك الحطمية^(١) .

١٠٤٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أبوبكر أو غيره عن ابن سيرين أن ابن عباس تزوج امرأة ودخل عليها، ولم يكن قد قدم شيئاً قبل ذلك ، فالفقي عليها مطرضاً كان^(٢) عليه .

١٠٤٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول : قال ابن عباس : إذا نكح الرجل المرأة وسمى لها صداقاً ، فراراد أن يدخل عليها ، فلبلق^(٣) إليها رداء ، أو خاتماً إن كان معه^(٤) .

باب الشغار

١٠٤٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله ﷺ عن الشغار^(٥) .

(١) راجع (١) ص ٣٨٩ و (هـ) ٧: ٢٣٤ و سعيد بن منصور ٣ ، رقم: ٥٩٩ .

(٢) في «ص» ، «قال» .

(٣) كذا في «هـ» وفي «ص» ، «فالق» .

(٤) أخرجه «هـ» ٧ : ٢٥٣ وأخرج نحوه سعيد بن منصور من طريق عمران بن أبي عطاء عن ابن عباس رقم ٣ : ٧٤٣ و ٧٤٥ .

(٥) أخرجه مسلم من طريق حجاج عن ابن جريج .

١٠٤٣٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : لا شغار في الإسلام^(١) .

١٠٤٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ثابت وأبأن عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : لا شغار في الإسلام^(٢) - والشغار أن يبدل الرجل أخيه بأخته بغير صداق - ولا إسعاد في الإسلام ، ولا جلب في الإسلام ، ولا جنْب .

١٠٤٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أبيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : لا شغار في الإسلام .

١٠٤٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان رسول الله ﷺ يقول : لا شغار في الإسلام ، قال معمر : ولا أعلمه إلا عن أنس .

١٠٤٣٧ - عبد الرزاق عَمِّن سمع أنساً يقول : قال النبي ﷺ : لا شغار ولا إسعاد في الإسلام ، ولا حلف في الإسلام ، ولا جلب ، ولا جنْب .

١٠٤٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال : الشغار أن يبدل الرجل الرجل أخيه بأخته بغير صداق .

١٠٤٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : الشغار أن ينكح هذا هذا ، وهذا هذا ، بغير صداق إلا ذلك .

(١) أخرجه الشيخان من طريق مالك عن نافع .

(٢) أخرجه ابن ماجة - ص ١٣٧ و «هق» من طريق المصنف عن معمر عن ثابت

١٠٤٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاءً عن رجل^(١) أنكح كل واحد منها صاحبه أخته بـأَن يجهز كل واحد منها بجهاز يسير ، لو شاء أخذ لها أكثر من ذلك ، قال : لا ، نـهي عن الشغار ، قلت : إنه قد أصدقـا كلاهما ، قال : لا ، قد أرخصـ كل واحد منها على صاحبه من أجل نفسه .

١٠٤٤١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : ينكح هذا ابنته بـكراً بـصدقـ ، وكلاهما يـرخصـ على صاحبه من أجل نفسه ؟ قال : إذا سـمـيا صـدـاقـا فلا بـأسـ ، فـإـنـ قالـ : أـجـهزـ وـتـجهـزـ فلاـ ، ذلكـ الشـغارـ ، قـلـتـ : فـإـنـ فـوـضـ هـذـاـ وـفـوـضـ هـذـاـ ؟ـ قـالـ : لاـ .

١٠٤٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني حسن بن مسلم ، أن النبي ﷺ قال : لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام . أما الجلب فالفرس يجلب من ورائه بالفرس ، وأما الجنـبـ فيـجـنـبـ إلى جنبـ الفـرسـ ، لأنـ يـكـونـ أـسـرعـ فيـ ذـلـكـ ، وـفيـ ذـلـكـ منـ السـبـاقـ^(٢) .

باب الرجل يتزوج المرأة لا ينوي إـذـاءـ صـدـاقـهاـ

١٠٤٤٣ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد وابن جريج عن زيد بن أسلم قال : قال رسول الله ﷺ : ما من رجل ينكح امرأة بـصدقـ ، وليسـ فيـ نـفـسـهـ أـنـ يـؤـديـهـ إـلـيـهـ ، إـلـاـ كـانـ عـنـ اللهـ زـانـيـاـ^(٣) ، وما

(١) كـذاـ فـيـ «ـصـ»ـ وـلـعـلـ الصـوابـ «ـرـجـلـينـ»ـ .

(٢) كـذاـ فـيـ «ـصـ»ـ وـلـعـلـ الصـوابـ «ـوـذـلـكـ فـيـ السـبـاقـ»ـ ، قـلـتـ : وـلـجـلـبـ وـلـجـنـبـ

تفسير آخر قسمـ فيـ الزـكـاةـ^(٣)ـ فـيـ «ـصـ»ـ «ـزـانـ»ـ .

من رجل يشتري من رجل بيعاً، وليس في نفسه أن يؤديه إليه، إلا
كان عند الله خائناً.

١٠٤٤٤ - عبد الرزاق عن داود بن إبراهيم^(١) قال : سمعت
طاووساً يقول : المهر أيسر الدين .

١٠٤٤٥ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال : أخبرني عمرو
بن دينار الأنباري^(٢) قال : حدثني بعض ولد صهيب قال : سأله
بنوه فقالوا : ما لك لا تحدثنا كما يحدث أصحاب محمد ﷺ ؟
قال : أما أني سمعت كما سمعوا ، ولكنني سمعت رسول الله ﷺ
يقول : من كذب على متعمداً كلف أن يعقد شيرة وإلا عذب ،
ولكنني سأحدثكم حديثاً وعاه سمعي ، وعقله قلبي ، سمعته يقول :
من تزوج امرأة ، فكان من نيته أن يذهب بحقها ، فهو زان حتى يتوب ،
ومن بايع رجلاً بيعاً ، ومن نيته أن يذهب بحقه ، فهو خائن حتى يتوب .

باب الرجل يتزوج في السرّ ويمهر في العلانية

١٠٤٤٦ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال : إذا تزوج
الرجل المرأة ، وأشهد لها في السرّ بعشرين . وأشهد لها في العلانية

(١) هو ختن عبد الرزاق على أخيه ، ذكره ابن أبي حاتم .

(٢) كذلك في «ص» ولعل الصواب «عمرو بن دينار البصري» فإنه يروي عن صيفي
ابن صهيب ، وقد روى ابن ماجه من حديث صهيب : أيما رجل يدين ديناً وهو مجمع على أن
لا يوفيه إياه لقي الله سارقاً - ص ١٧٤ .

بثلاثين ، قال : صداقها هو الآخر ^(١) .

١٠٤٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر وغيره عن الشعبي
قال : إذا تزوج في السر بمهر ، وفي العلانية بمهر أكثر منه ، فالصدق
الذي سُمِّي في العلانية ^(٢) ، قال سفيان : إلا أن تقوم البينة أنه كان
سمعه (أى سمع به وأذاعه كذباً أو سمعة)

باب النكاح في المسجد

١٠٤٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج وإبراهيم بن محمد عن
صالح مولى التوأم قال : رأى رسول الله ﷺ جماعة في المسجد فقال :
ما هذا ؟ قالوا : نكاح ، قال ^(٣) : هذا النكاح ليس بالسفاح .

باب القول عند النكاح

١٠٤٤٩ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن أبي
عيادة عن ابن مسعود قال : في التشهد في الحاجة ، أن الحمد لله ،
أستعينه ، وأستغفره ، وأعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهدى الله فلا مُضل
له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً

(١) كذا في «ص» وقد روى سعيد بن منصور من طريق يونس عن الحسن أنه
كان يقول : يجوز السرُّ ويبطل العلانية ٣ ، رقم : ٩٩٥ .

(٢) أخرج سعيد بن منصور عن غير واحد عن الشعبي نحوه ٣ ، رقم : ٩٩٧ .

(٣) في «ص» «قالوا» .

عبده ورسوله ﴿اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾^(١) ﴿وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(٢) ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا إِلَى— وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٣) ثم تكلّم ب حاجتك^(٤).

١٠٤٥٠ - عبد الرزاق عن هشيم بن بشير قال : حدثني مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يحبون أن يتشهدوا إذا خطب الرجل على نفسه أو على غيره ، والخصمان إذا اختصما : أن الحمد لله ، نستعين به ونستغفره ، ونعود بالله من شرور أنفسنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، ثم بحسب أمرى أن يبلغ حاجته ، قال : وأما الخصمان فينطقان ب حاجتهم .

١٠٤٥١ - عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن محمد قال : إن كان الحسين بن علي ليزوج بعض بنات الحسن وهو يتعرق العظم^(٥) .

١٠٤٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أبيه عن نافع عن حبيب مولى عروة بن الزبير قال : يعنيني عروة إلى عبد الله بن عمر لأن خطب له ابنة عبد الله^(٦) ، فقال عبد الله : نعم ، إن عروة لأهل أن يزوج . ثم قال : ادعه ، فدعوته ، فلم يبرح حتى زوجه ، فقال حبيب :

(١) سورة النساء ، الآية : ١ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ١٠٢ .

(٣) سورة الأحزاب ، الآية : ٧٠ .

(٤) روى هذا الحديث غير واحد عن ابن مسعود ، راجع « د » و « هـ » ٧ : ١٤٦ .

(٥) يقال : يتعرق العظم إذا أخذ عنه اللحم بأسنانه .

(٦) في « ص » « وابنه عبد الله » خطأ .

وما شهد ذلك غيري ، وعروة ، وعبد الله ، ولكنهم أظهروه بعد ذلك ، وأعلموا به الناس .

١٠٤٥٣ - عبد الرزاق عن الشوري عن محمد بن عجلان عن سليمان بن أبي يحيى قال: خطبت إلى ابن عمر مولاً له ، فما زادني على أن قال : أنكحتك على أن تمسك بمعروف ، أو تسرّع بإحسان .

١٠٤٥٤ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عبيدة عن بيان^(١) قال : انطلق بلال يخطب امرأة ، وأنجوه معه ، فلما أتاهم حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أنا بلال وهذا أخي ، ونحن رجلان من الحبشة ، كنا ضالين فهدانا الله ، ومملوكيْن فأعاتقنا الله ، فإن أنكحتمونا فالحمد لله ، وإن ردتمونا فسبحان الله .

١٠٤٥٥ - عبد الرزاق عن معمر قال : حدثني رجل من الأنصار رفع الحديث قال : كل كلام ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أبتر^(٢) .

باب الترفئة

١٠٤٥٦ - عبد الرزاق عن الشوري قال : حدثني أبو سعيد البصري^(٣) أنه سمع الحسن ،

١٠٤٥٧ - قال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جرير عن رجل عن الحسن يذكر

(١) هو ابن بشر ، ثقة ، من رجال التهذيب .

(٢) أي أقطع ، والبتر : القطع .

(٣) أسلم المقرئ من يكنى أبو سعيد ويروى عنه الشوري .

عن عقيل بن أبي طالب ، أنه تزوج امرأة من بني جشم ، فقيل له : بالرفاء^(١) والبنين ؟ قال : لا تقولوا ذلك ، فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك ، وأمرنا أن نقول : بارك الله لك وبارك عليك^(٢) .

١٠٤٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأشعث عن عدي بن أرطاة قال : جئت إلى شريح فقلت له : إني تزوجت امرأة [فقال [^(٣)] بالرفاء والبنين^(٤) .

باب النكاح في شوال

١٠٤٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : تزوجني رسول الله ﷺ في شوال ، وأدخلت عليه في شوال ، فأيّ نساء النبي ﷺ كان أحظى عنده مني ؟ وكانت^(٥) تستحب أن تدخل نساؤها في شوال^(٦) .

(١) الرفاء : الإلئام والاتفاق والبركة والنماء ، وإنما نهى عن ذلك لأنه كان من عادة الجاهلية ، وهذا سن فيه غيره ، قاله ابن الأثير .

(٢) أخرجه النسائي والطبراني ، قال الحافظ : رجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال ، كذا في الفتح ٩ : ١٨٦ .

(٣) سقط من «ص»

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عمر بن قيس الماشر عن شريح ، كذا في الفتح ٩ : ١٦٧ قال الحافظ : وهو محمل على أن شريح لم يبلغه التهلي عن ذلك .

(٥) في «ص» «كان» .

(٦) أخرجه مسلم .

باب ما يبدأ الرجل الذي يدخل على أهله

١٠٤٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل قال : جاء رجل من بجيلة إلى عبد الله فقال : إني^(١) قد تزوجت جارية بكرًا ، وإنني قد خشيت أن تفركني^(٢) ، فقال عبد الله : إن الإله من الله ، وإن الفرك من الشيطان ، ليكره إليه ما أحل الله له ، فإذا دخلت عليك فمُرها فلتصل خلفك ركعتين ، قال الأعمش : فذكرته لإبراهيم فقال : قال عبد الله : وقل : اللهم بارك لي في أهلي ، وبارك لهم في ، اللهم ارزقني منهم ، وارزقهم مني ، اللهم اجمع بيننا ما جمعت إلى خير ، وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير .

١٠٤٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي وائل قال : جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : إني تزوجت امرأة ، وإنني أخاف أن تفركني ، فقال عبد الله : إن الإله من الله ، وإن الفرك من الشيطان ، ليكره إليه ما أحل الله ، فإذا دخلت عليك فمُرها فلتصل خلفك ركعتين ، قال الأعمش : فذكرته لإبراهيم ، قال : وقال عبد الله : وقل : اللهم بارك لي^(٣) في أهلي ، وبارك لهم في ، وارزقني منهم ، وارزقهم مني ، اللهم اجمع بيننا ما جمعت إلى خير ، وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير^(٤) .

١٠٤٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن عبد الله عن

(١) في «ص» «بأنى» .

(٢) فركه (سمع) : أبغضه ، وقيل : هو خاص بعفة الزوجين .

(٣) في «ص» «لم» .

(٤) أخرجه الطبراني ، قال المishi : رجاله رجال الصحيح ٤ : ٢٩٢ .

داود بن أبي هند عن أبي نصرة عن أبي سعيد مولىبني أُسَيْد قال :
تزوجت امرأة وأنا مملوك ، فدعوت أصحاب النبي ﷺ فيهم أبوذر ،
وابن مسعود ، وحذيفة ، فتقدّم حذيفة ليصلّي بهم ^(١) ، فقال أبوذر
ـ أَوْ رجلـ : ليس لك ذلك ، فقد مونـي وأنا مملوك ، فـأَمـتهم ، فـعـلـمـوني ،
قالـوا : إـذـا دـخـلـ عـلـيـكـ أـهـلـكـ فـصـلـ رـكـعـتـينـ ، وـمـرـها فـلـتـصـلـ خـلـفـكـ ،
وـخـذـ بـنـاصـيـتها وـسـلـ اللهـ خـيـراـ ، وـتـعـوذـ بـالـلهـ مـنـ شـرـها ^(٢) .

١٠٤٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت أن سلمان الفارسي تزوج امرأة ، فلما دخل عليها وقف على بابها ، فإذا هو بالبيت مستور ، فقال : ما أدرى أمّ محموم بيتك أم تحولت الكعبة في كندة ؟ والله لا أدخله حتى تهتك أستاره ، فلما هتكوها فلم يبق منها شيء دخل ، فرأى متاعاً كثيراً وجواري ^(٣) ، فقال : ما هذا المتاع ؟ قالـوا : متاع امرأتك وجواريها ، قال : والله ما أمرني حبـيـ بهذا ، أمرني أن أمسك مثل آثار المسافر . وقال لي : من أمسك من الجواري فضلاً عـما نـكـحـ أو يـنـكـحـ ، ثم بـغـينـ ، فـإـمـهـنـ عـلـيـهـ ، ثـمـ عـدـمـ إـلـىـ أـهـلـهـ فـوـضـعـ
يـدـهـ عـلـىـ رـأـسـهاـ ، وـقـالـ لـمـنـ عـنـدهـاـ : رـتـفـعـنـ ، فـلـمـ يـبـقـ إـلـاـ اـمـرـأـهـ ، فـقـالـ :
هـلـ أـنـتـ مـطـيعـيـ ؟ رـحـمـكـ اللهـ ، قـالـتـ : قـدـ جـلـسـتـ مـجـلـسـ مـنـ يـطـاعـ ،
قـالـ : إـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ قـالـ لـيـ : إـنـ تـزـوـجـتـ يـوـمـاً فـلـيـكـنـ أـوـلـ ما
تـلـتـقـيـاـنـ ^(٤) عـلـيـهـ عـلـىـ طـاعـةـ اللهـ ، فـقـوـمـيـ ، فـلـنـصـلـ رـكـعـتـينـ ، فـمـاـ سـمعـتـنـيـ

(١) في «ص» «بـها» .

(٢) تقدّم في أبواب الإمامة ٢، رقم: ٣٨٢٢ .

(٣) في «ص» «جواريا» .

(٤) في «ص» «تلقيا» .

أدعوه به فأمني ، فصليليا ركعتين ، وأمنت ، فبات عندها ، فلما أصبح
جاءه أصحابه ، فلما انتعاه رجل من القوم فقال^(١) : كيف وجدت
أهلك ؟ فأعرض عنه ، ثم الثاني ، ثم الثالث ، فلما رأى ذلك صرف
وجهه إلى القوم وقال : رحمة الله فيما المسئلة عما غيبة الجدرات ،
والحجب ، والآثار ! بحسب أمرىء أن يسأل عما ظهر ، إن أخبر أو
لم يخبر^(٢) .

١٠٤٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال الحسن : يُؤمر
إذا أدخلت المرأة على زوجها بيته ، أن يأخذ بناصيتها^(٣) ، فيدعوا بالبركة .

القول عند الجماع ، وكيف يصنع ، وفضل الجماع

١٠٤٦٥ - عبد الرزاق عن الشوري عن منصور عن سالم بن أبي
الجعد عن كريب عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : لو أن
أخذهم إذا أتى أهله - قال منصور : أرأه - قال : بسم الله ، اللهم جنّبنا

(١) كذلك في «ص» ، والظاهر «قال» .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن ابن جريج مختصرًا ، رقم ٥٩١ ورواه
الطبراني من حديث ابن عباس وكذلك البزار وفي إسنادهما الحجاج بن فروخ وهو ضعيف ،
كذلك في الزوائد^٤ : ٢٩١ قلت : وقد أخرجه أبو نعيم أيضًا من طريق الحجاج بن فروخ
عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، وأخرجه من حديث أبي عبد الرحمن السلمي عن
سلمان مطولاً كما هنا ١ : ١٨٥ .

(٣) في «ص» «بناصيتها» .

الشيطان . وجَنْبُ الشَّيْطَانِ مَا رَزَقْنَا ، فِي وَلَدٍ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ ، فَيُصِيبُهُ^(١)
الشَّيْطَانُ أَبْدًا^(٢) .

١٠٤٦٦ - عبد الرزاق قال : أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ سَالمِ
ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كَرِيبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا جَاءَهُمْ جَنَّبَنَا الشَّيْطَانَ ، وجَنْبُ الشَّيْطَانِ مَا
رَزَقْنَا ، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ ، لَمْ يَضْرُهُ الشَّيْطَانُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٠٤٦٧ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن هشام عن الحسن
قال : يقال : إِذَا أَتَى الرَّجُلَ أَهْلَهُ فَلِيقْلُ : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ بارِكْ لَنَا فِيمَا
رَزَقْنَا ، وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ نَصِيبًا فِيمَا رَزَقْنَا ، قَالَ : فَكَانَ يُرجَى
إِنْ حَمَلَتْ أَوْ تَلَقَّتْ ، أَنْ يَكُونَ وَلَدًا صَالِحًا .

١٠٤٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدُثْتُ عَنْ أَنْسٍ
ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا غَشِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فَلِيَصْدِقُهَا ، فَإِنْ
قَضَى حاجته ، وَلَمْ تَفْضُّلْ حاجتها ، فَلَا يَعْجَلُهَا^(٣) .

١٠٤٦٩ - عبد الرزاق عن الشوري عن عاصم عن أبي قلابة قال :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلِيَسْتَرْ ، وَلَا يَتَجَرَّدَانْ تَجَرَّدَ
الْعَيْرَيْنِ^(٤) .

(١) كُنَّا فِي «ص» .

(٢) أَخْرَجَهُ الشِّيخُانُ مِنْ طَرِيقِ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ مُنْصُورٍ ، وَالْبَخَارِيُّ أَخْرَجَهُ فِي
بَدْءِ الْخُلُقِ وَالنِّكَاحِ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى ، وَفِيهِ رَاوٍ لَمْ يَسْمُّ ، وَبَقِيَّةُ رَجَالِهِ ثَقَاتٌ ، قَالَهُ
الْمَيْشِي ٤: ٢٩٥ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ وَالْطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ ، وَفِيهِ مَنْدُلٌ ، وَقَالَ =

١٠٤٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى قلابة قال :
قال رسول الله ﷺ : إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلِيُسْتَرْ ، وَلَا يَتْجَرِدَ تَجْرِيدَ
الْعَيْرِينَ .

١٠٤٧١ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن ابن أنعم أن سعد
ابن مسعود الكندي قال : أتى عثمان بن مظعون رسول الله ﷺ فقال :
يا رسول الله ! إِنِّي لَأَسْتَحِي أَنْ تَرَى أَهْلِي عُورَتِي ، قال : وقد جعلك
الله لهم لباساً ، وجعلهم لك لباساً ، قال : أكره ذلك ، قال : فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ
مني وأراه منهم ، قال : أنت يا رسول الله ؟ قال : أنا ، قال : أنت ؟
فمن بعده إِذَا ؟ قال : فلما أدبر عثمان قال رسول الله ﷺ : إِنَّ ابْنَ
مظعون لَحَيِّيُّ سَتَّيرٌ^(١) .

باب النكاح بغير ولٍ

١٠٤٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان بن
موسى أن ابن شهاب أخبره أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة أخبرته
أن رسول الله ﷺ قال : أَيْتَمَا^(٢) امْرَأَةً نَكْحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَهَا فَنَكَاحُهَا
بَاطِلٌ ، فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ ، وَلَهَا مَهْرًا بِمَا أَصَابَهَا ، فَإِنْ اشْتَجَرُوا
فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيُّ لَهُ^(٣) .

= البزار : أخطأ فيه مندل فرقه والصواب أنه مرسل ، كذا في الزوائد ٤ : ٢٩٣
وروى الطبراني نحوه من حديث أبي أمامة وإسناده أيضاً ضعيف.

(١) أخرجه الطبراني ، قال المimenti : وفيه يحيى بن العلاء وهو متونك ٤: ٢٩٤ .

(٢) كذا في «ص» .

(٣) أخرجه «حق» من طريق المصنف ٧: ١٥٥ .

فذكرته لعمر فقال : سألت الزهري عن الرجل يتزوج بغير ولی ،
قال : إن كان كفواً لم يفرق بينهما .

١٠٤٧٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن قتادة عن الحسن
عن عمران بن الحصين قال : قال رسول الله ﷺ : لا نكاح إلا بولي
وشاهدی عدل^(١) .

١٠٤٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل خطب امرأة
إلى ولیها ، فزوجها بشهادة رجل وامرأتین ، فقال : إن أعلموا^(٢) ذلك ،
فإنما نراه نكاحاً جائزاً ، إذا أعلمنوه ولم يُسرّوه .

١٠٤٧٥ - عبد الرزاق عن الشوری عن أبي إسحاق عن أبي بردة
أن رسول الله ﷺ قال : لا نكاح إلا بولي^(٣) .

١٠٤٧٦ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن عاصم بن بهدلة
عن زر عن علي قال : لا نكاح إلا بولي يأذن^(٤) .

١٠٤٧٧ - عبد الرزاق عن أبي شيبة^(٥) عن أبي قيس الأودي
أن علياً كان يقول : إذا تزوج بغير إذن ولی ثم دخل بها ، لم يُفرق

(١) أخرجه أحمد وغيره ، وفي إسناد أحمد وغيره أيضاً عبد الله بن محرر ، وهو متروك.

(٢) كذا في «ض» ولعل الصواب «أعلنا» .

(٣) أخرجه الترمذی ٢ : ١٧٥ من طريق إسرائيل ويونس عن أبي إسحاق ،
وآخرجه «د» وابن ماجه أيضاً .

(٤) أخرج «حق» معناه من طريق سويد بن مقرن عن علي ثم قال : وقد روی عن
علي بأسانيد أخرى ٧ : ١١١ .

(٥) هو إبراهيم بن عثمان جد أبي بكر بن أبي شيبة .

بینہما، وإن لم يُصبها فرق بینہما ^(١).

١٠٤٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل من أهل الكوفة عن علي مثله .

١٠٤٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي قيس عن هزيل ^(٢)
أن امرأة زوجتها أمها وخالها ، فأجاز على نكاحها ^(٣) .

عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل الأستدي عن الشعبي
أنه قال : إذا كان كفواً جاز النكاح ^(٤) .

١٠٤٨٠ - عبد الرزاق عن هشيم عن المجالد عن الشعبي أن عمر ،
وعلياً ، وابن مسعود ، وشريحًا ، لا يجيزون النكاح إلا بولي ^(٥) .

١٠٤٨١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن ميمون بن مهران
قال : سمعت ابن عباس يقول : البغایا ^(٦) اللاتي يتزوجن بغیر ولی ،
- أحسبه - قال : لا بد من أربعة : خاطب ، وولي ، وشاهدين ^(٧) .

(١) أخرج «حق» معناه من طريق أبي قيس عن علي ٧ : ١١١ .

(٢) في «ص» «هذيل» بالذال خطأ .

(٣) أخرجه «حق» من طريق قبيصة عن الثوري ٧ : ١١٢ .

(٤) إسماعيل الأستدي هو ابن سالم ، وقد أخرج الأثر سعيد بن منصور عن إسماعيل ولفظه: فإن الأمر إلى الولي إن شاء أجاز ، وإن شاء رد ^٣ ، رقم: ٥٣٤ .

(٥) أخرجه «حق» من طريق ابن مهدي عن هشيم فقال: «مسروقاً» بدل «عبد الله»
وأخرجه من طريق عبد الواحد بن زياد عن مجالد فقال: «علي وعبد الله وشريح»
ولم يذكر عمر ٧ : ١١١ .

(٦) في «ص» «البغامي» خطأ .

(٧) أخرج ابن منصور أوله من طريق ابن سيرين عن ابن عباس ^٣ ، رقم: ٥٣٢ .

١٠٤٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي يحيى عن رجل عن ابن عباس نحوه .

١٠٤٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لا نكاح إلا بإذن ولد أو سلطان^(١) .

١٠٤٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : نكحت ابنة أبي أمامة^(٢) امرأة منبني بكر من كانة بن مضرس ، فكتب علقة بن أبي علقة العتواري إلى عمر بن عبد العزيز إذ هو بالمدينة : أني وليتها ، وأنها أنكحت بغير إذني ، فردة عمر ، وقد كان الرجل أصابها .

١٠٤٨٥ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد أن عمر بن الخطاب رد نكاح امرأة نكحت بغير إذن ولتها^(٣) .

١٠٤٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الحميد

= و «هـ» من طريق جابر بن زيد عنه ١٢٥:٧ . وأخرج آخره «هـ» من طريقين ٧ : ١٤٢ .

(١) أخرجه «هـ» من طريق مسلم بن خالد عن ابن خثيم لفظه : لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهد يعدل ٧ : ١١٢ ومن طريق ابن جريج ، في ٧ : ١٢٦ ومن طريق عدي بن الفضل وجعفر بن الحارث في ٧ : ١٢٤ وأخرج له هنا من طريق المصنف أيضاً وأخرج له سعيد بن منصور من طريق جعفر بن الحارث عن ابن خثيم ٣ ، رقم: ٥٥٢ .

(٢) في «ص» كأنه «أثناء» .

(٣) أخرج «هـ» من طريق الشافعي عن ابن عبيدة ٧ : ١١١ .

ابن جبیر أَن عَكْرَمَةَ بْنَ خَالِدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الطَّرِيقَ جَمِعَتْ رَكْبَأً ، فَجَعَلَتْ امْرَأَةٌ ثَيْبَ أَمْرَهَا إِلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَوْمِ غَيْرِ وَلِيٍّ ، فَأَنْكَحَهَا رَجُلًا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمَرَ بْنَ الْخَطَابَ ، فَجَلَدَ النَّاكِحَ وَالْمُنْكَحَ ، وَرَدَ نِكَاحَهَا^(١).

١٠٤٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطا : امرأة نكحت رجلاً بغير إذن الولاية وهم حاضرون ، فيبني بها ، قال : وأشهدت ؟ قال^(٢) : نعم ، قال : أما امرأة مالكة^(٣) لأمرها ، فإذا كان شهداء فإنه جائز دون الولاية ، ولو أنكحها الوالي كان أحبت إلى ، ونكاحها جائز .

١٠٤٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب في امرأة لا ولية لها ، ولئت رجلاً أمرها ، فزوجها ، قال : كان ابن سيرين يقول : لا بأس به ، المؤمنون بعضهم أولياء بعض ، وكان الحسن يقول : يفرق بينهما وإن أصابها ، وإن لم يكن لها ولية فالسلطان .

١٠٤٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : قلت له : رجل تزوج بشهادة نسوة ، قال : يفرق بينهما ، وإن اطلع عليه كانت عقوبة ، أدنى ما كان يقال : خاطب وشاهدان^(٤) .

١٠٤٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال :

(١) أخرجه سعيد من طريق ابن المبارك عن ابن جريج ٣، رقم: ٥٢٩ و«قط» من طريق روح عنه - ص ٣٨٣ .

(٢) كذا في «ص» أي قال : قلت .

(٣) في «ص» «مالك» .

(٤) أخرجه سعيد عن أبي عوانة عن منصور ٣، رقم: ٥٤٣ ومن طريق جرير عن منصور أيضاً .

فرق بين النكاح والسفاح الشهود .

١٠٤٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : نكحت بنت حسين إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بغير إذن ولیها ، أنكحت نفسها ، فكتب هشام بن إسماعيل إلى عبد الملك ، فكتب : أن فرق بينهما ، فإن كان دخل بها فلها مهرها ، بما استحل منها ، وإن لم يدخل بها خطبها مع الخطاب .

١٠٤٩٢ - عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم قال : ليس للنساء من العقد شيء ، قال : لا نكاح إلا بولي .

١٠٤٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أىوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة مثله .

١٠٤٩٤ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : لا تنكح المرأة نفسها ، فإن الزانية تنكح نفسها .

١٠٤٩٥ - عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال : وَلَيْلَ عمر ابنته حفصة ماله وبناته نكاحهن ، فكانت حفصة إذا أرادت أن تزوج امرأة ، أمرت أخاها عبد الله فزوّج .

١٠٤٩٦ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ، أنه كان يقول : لا تلي امرأة عقدة النكاح .

١٠٤٩٧ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني من سمع عكرمة يقول : إذا أرادت المرأة أن تنكح جاريتها ، أرسلت إلى ولیها فليزوجها .

١٠٤٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري قال : سئل ابن عمر عن امرأة لها جارية أتزوجها ؟ قال : لا ، ولكن لتأمر ولبّها فليزوجها .

١٠٤٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كانت عائشة إذا أرادت نكاح امرأة من نسائها ، دعت رهطاً من أهلها ، فتشهدت ، حتى إذا لم يبق إلا النكاح قالت : يا فلان ! أنكح فإن النساء لا ينكحن .

١٠٥٠٠ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : أخبرني محمد ابن إسحاق وأبو معشر ، أن علياً دعا امرأته أمامة بنت أبي العاص بن الربيع وهو مريض ، فساراها ، فيرون أنه قال لها : إن معاوية سيخطبك ، فإن أردتِ النكاح فعليك برجل من أهل البيت ، وأشار بها إلى ... ، فلما اجتمع الناس لمعاوية ، بعث مروان على المدينة وقال : أنكح أمير المؤمنين أمامة بنت أبي العاص ، فبلغها ذلك ، فدعت المغيرة بن نوفل بن الحارث ، فولته أمرها ، وأشهدت له ، فزوجها نفسه ، وأشهد ، فغضب مروان ، فوقفها ، وكتب إلى معاوية يعلمه بذلك ، فكتب إليه أن دعه وإياها .

قال عبد الرزاق : نكحها علىٌ بعد وفاة فاطمة .

١٠٥٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : امرأة خطبها ابن عم لها ، لا رجل لها غيره ، قال : فلتشهد أن فلاناً خطبها ، وأني أشهدكم أنني قد نكحته ، وإنما لتأمر رجلاً من عشيرتها .

١٠٥٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك بن عمير قال : أراد المغيرة بن شعبة أن يتزوج امرأة هو أقرب إليها من الذي أراد أن

يُزوجها إِيَاهُ ، فَأَمْرَ غَيْرِهِ أَبْعَدَ مِنْهُ ، فَزُوْجُهَا إِيَاهُ ،

قال سفيان : وَأُمُ الْوَلَدِ بِتْلِكَ الْمَنْزَلَةِ ، إِذَا أَعْتَقْهَا ثُمَّ أَرَادَ نِكَاحَهَا.

١٠٥٠٣ - عبد الرزاق عن الثوري قال - وسأله^(١) عن ثلاثة إِنْحُوازَةٍ زَوْجُ أَحَدِهِمْ أُخْتَهُ وَأَنْكَرَ الْآخِرَانَ - قال : إِذَا كَانَ كَفُؤًا جَازَ النِّكَاحَ .

١٠٥٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري قال : سمعنا أَنَّ الْفَرْجَ إِلَى العصبة ، وَالْأَمْوَالِ إِلَى الْأَوْصِيَاءِ ، عن بَعْضِ مَنْ يَرْضِي بِهِ .

١٠٥٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال : قال زياد : أَيْمًا امْرَأَةٌ ترَغِبُ إِلَى رَجُلٍ نَظَرَنَا ، فَإِنْ رَأَيْنَا أَنَّهَا ترَغِبُ إِلَى كَفُؤٍ^(٢) ، زَوْجَنَاهَا ، وَإِنْ أَبْيَ الْوَلِيُّ ، وَإِنْ كَانَتْ ترَغِبُ إِلَى غَيْرِ كَفُؤٍ لَمْ نُزُوْجْهَا ، قال سفيان : وَإِنْ قَالَ السُّلْطَانُ أَوْ الْوَلِيُّ : هُوَ كَفُؤٌ ، وَأَبْتَ ، لَمْ تُجْبَرْ عَلَيْهِ .

١٠٥٠٦ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه قال : سأَلَتِ الْحَسَنَ ، قَالَ : قَلْتَ : امْرَأَةٌ عِنْدَنَا ضَعِيفَةٌ لَيْسَ لَهَا أَحَدٌ ، أَتُؤْلِي رَجُلًا فِي زُوْجِهَا؟ قَالَ : لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوْلِيٍّ ، قَالَ : فَجَعَلْتَ ارَادَ بِرَ^(٣) فِيهَا ، وَأَصْغَرَ لَهُ امْرَأَهَا ، فَقَالَ : لَا نِكَاحٌ لَهَا إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيَهَا ، قَالَ : فَلِمَا أَكْثَرْتَ عَلَيْهِ قَالَ : وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ إِلَّا ذَلِكَ ، قَالَ : قَلْتَ : فَالْقَاضِي؟ قَالَ : وَالْقَاضِي^(٤) .

(١) كذا في «ص» والصواب عندي «وسأله» .

(٢) في «ص» «كفوته» .

(٣) الكلمة مطمورة بعض الطمس ، والمعنى : أرجاعه فيها .

(٤) أخرج سعيد بن عيينة من حنصراً عن هشيم عن سليمان عنه ٣، رقم: ٥٣٧ .

باب المرأة تُصدق الرجل

١٠٥٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، وسئل عن امرأة أنكحت نفسها رجلاً ، وأصدقت عنه ، واشترطت عليه أن الفرقة والجماع^(١) بيدها ، فقال : هذا مردود ، وهو نكاح لا يحل .

١٠٥٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ، أن ابن عباس قضى في امرأة أنكحت [نفسها]^(٢) رجلاً ، وأصدقته ، وشرطت عليه أن الجماع^(١) والفرقة بيدها ، فقضى لها عليه بالصداق ، وأن الجماعة والفرقة بيده .

١٠٥٠٩ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت حماداً عن رجل وجد مع امرأة ، فقالت : زوجي ، وقال الرجل : امرأتي ، قيل : فماين الشهد؟ قالا : ماتوا - أو غابوا - يُدرأ عنهما الحد ، قال معمر : وقال قتادة : يقام عليهما الحد إذا أقرّا .

باب النكاح على غير وجه النكاح

١٠٥١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : من نكح على غير وجه النكاح ثم طلق ، فلا يُحسب شيئاً ، إنما طلق غير امرأته .

(١) كذا في «ص» في موضعين ، وفي الموضع الثالث الجماعة ، والمراد الاجتماع .

(٢) أخشى أن تكون هذه الكلمة سقطت من «ص» .

١٠٥١١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : كل نكاح على وجه النكاح فإذا كان فيه فرقة ، وإن لم يذكر^(١) كان النكاح على غير سنة ، فهي واحدة ، وإن كان على غير وجه النكاح فلا .

١٠٥١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كل فرقة كانت في نكاح كان وجهه على السنة ، فتلك الفرقة تطليقة ، وإن كان على سنة^(٢) فافترقا ، فليست بطلاق .

١٠٥١٣ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن إسماعيل عن الشعبي قال : كل نكاح على غير وجه النكاح فإن طلاق ليس طلاقه بشيء .

١٠٥١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل نكح امرأة بغير شهادة ، فبني بها ، قال : أدنى ما يصنع بهما أن يُجعلدا^(٣) الحد الأدنى ، ثم يفرق بينهما ، فتعتد ، ثم لا أدرى ، لعلي لا أدعه ينكحها حتى يشهد شاهدي عدل ، كما قال الله . قاله ابن جريج ، وقاله عبد الكريم .

١٠٥١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن رجل نكح امرأة فإذا هي أخته من الرضاعة ، إحسان ؟ قال : لا ، قال : أَيُحلُّها ذلك لزوج إن كان بنى بها ؟ قال : لا .

١٠٥١٦ - عبد الرزاق عن الشوري عن أبي سهل عن الشعبي في

(١) كذا في «ص» وانظر هل الصواب «ولم يذكر (أي عطاء) كان النكاح ... الخ» .

(٢) كذا في «ص» والصواب عندي «على غير سنة» .

(٣) في «ص» «بها أن تخلد» .

الرجل يتزوج أخت^(١) امرأته ، قال : لها مهرها ، ويفارقها ، ويعزل امرأته الأولى ...^(٢) حتى تنقضى عدة هذه التي فارق ، وعلى الذي غرّه مهر هذه الآخرة .

١٠٥١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن علي أنه قال في رجل تزوج امرأة فأصابها ، ثم انطلق إلى أرض أخرى ، فتزوج امرأة ، فأصابها ، فإذا هي أختها ، فقضى أنه يفارق الآخرة ويراجع الأولى ، غير أنه لا يصيب الأولى حتى تقضى هذه علتها .

باب نكاح الأخت من الرضاعة وغيره

١٠٥١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لو نكح رجل أختاً له من الرضاعة جاهلاً ، ما كان ذلك بمحسان حتى ينكح نكاحاً لا شبهة فيه .

١٠٥١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : ولا يُحلّها نكاح أخيها من الرضاعة جاهلاً لزوج وإن كان بنى ، حتى تنكح نكاحاً لا لبس فيه .

١٠٥٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم في

(١) في «ص» «أخته» .

(٢) في «ص» هنا «الذي» مزيدة خطأ .

الرجل يتزوج امرأة وهي أخته من الرضاعة ، قال : لها المهر بما أصابه منها .

١٠٥٢١ - عبد الرزاق عن الشوري في رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ، ثم تزوج صغيرة رضيعاً ، فعمدت أم امرأته الأولى فأرضعتها ، قال : تفسدان جميعاً ، والصدق على الأم التي أرضعت ، نصف الصداق لكل واحدة منهما ، لأن الفساد دخل من قبلها ، ثم يتزوج أيتهما شاء ، فإن دخل بالأولى فلها المهر كاملاً عليه ، وعلى الأم نصف الصداق للصغرى ، وإن شاء تزوجها في عدتها لأنها في مائه ، ولا يحل ذلك لغيره ، وليست بتطليقة ، ولكنها فرقة ، وليس له أن يتزوج الصغيرة في عدة الأولى .

١٠٥٢٢ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت حماداً عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ، حتى ذهب أرضاً أخرى ، فتزوج امرأة ودخل بها ، فإذا هي أختها من الرضاعة ، قال : يفرق بينه وبينهما جميعاً ، ولها مهرها بما ... (١) استحلّ ، فإذا مضت عدة التي دخل بها فأنكحته (٢) إن شاءت .

١٠٥٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قنادة في رجل تزوج امرأة ، ثم لم يدخل بها حتى ذهب أرضاً أخرى ، فتزوج امرأة أخرى ، ودخل بها ، فإذا هي أم التي تزوج ، قال : يفرق بينه وبينهما ، ولا تحلّ له واحدة منهما أبداً .

(١) في «ص» هنا «إذا» مزيدة خطأ .

(٢) كذا في «ص» والصواب عندي «نكحته» .

١٠٥٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا جامَعَ الرجل أمَّ امرأته أو ابنة امرأته فسُدِّتَتْ عليه جميعاً .

١٠٥٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن الأصبhani قال : أخبرنيثقة عن عبد الله بن معقل بن مقرن أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها ، ثم يتزوج منها في أرض أخرى ، ولم يعلم ، فيدخل بها : تحرمان عليه جميعاً .

١٠٥٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وفتادة في رجل تزوج امرأة فجامعها فأصابها ، ثم انطلق إلى أرض أخرى ، فتزوج امرأة أخرى ، وأصابها ، فإذا هي اختها ، قالا : يفرق بينه وبين الآخرة ، ولها صداقها بما أصاب منها ، قال فتادة : ويعزل امرأته الأولى حتى تنقضى عدة هذه الآخرة .

١٠٥٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الرجل ينكح اخته من الرضاعة ولا يعلم حتى تموت ، يرثها .

١٠٥٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا ميراث بينهما ، وهو أحب إلى معمر ، قول الزهري .

١٠٥٢٩ - عبد الرزاق عن الثوري في رجلين كانوا في مجلس ، فقال أحدهما للآخر : أنكحنني أختك وأعطيك غلامي فلاناً وفلاناً ! قال : نعم ، قال : قم إلى أختك فأخبرها ، فدخل عليها فكرهت ، وقالت : كل شيء تأخذ منه فهو حُرّ ، فخرج أخوها فأخبره ذلك ، ثم قال أخوها : ليس ذلك ، فقم ، فادخل على امرأتك ، فقام ،

فدخل عليها ، وجلس أخوها على الباب ، حتى وقع عليها ، فقال الشوري :
لم يكن نكاح ، لها مهر مثلها بما أصاب منها ، ويفرق بينهما ، وإن
شاعت نكحته بعد ذلك .

١٠٥٣٠ - عبد الرزاق عن الشوري في رجل زوج^(١) أختاً له وهي
غائبة ، فلما بلغها أنكرت ، فقيل لها : إن الرجل موسر ، وإنه لثك
كفو ، فقالت : قد رضيت ، قال : قد انقض النكاح ، فليجدوا
نکاحها .

١٠٥٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه
في الرجل والمرأة يفرق بينهما في النكاح لم يعمداه ، رجل نكح أخته
من الرضاعة لم يشعر بذلك ، فأصابها ، قال : ليس لها الصداق كله ،
لها نصفه .

باب نکاحها في عدتها

١٠٥٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن
علي بن أبي طالب أتى بامرأة نكحت في عدتها وبُني بها ، ففرق
بينهما ، وأمرها أن تعتد بما بقي من عدتها الأولى ، ثم تعتد من هذا
عدة مستقبلة^(٢) ، فإذا انقضت عدتها فهي بال الخيار ، إن شاعت نكحت ،
وإن شاعت فلا ، وقال لي غير عطاء في هذا الحديث : ولها صداقها ،

(١) في «ص» «تزوج» .

(٢) أخرجه «حق» من طريق سفيان عن ابن جريج ٧ : ٤٤١ .

وقال عطاء : لها صداقها بما أصاب منها .

١٠٥٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال : أخبرت أن ابن مسعود قال فيها قول علي ، تنكحه إن شاءت إذا انقضت عدتها ، خالف عمر^(١) .

١٠٥٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : قال علي^٢ : يتزوجها إن شاء إذا انقضت عدتها ، ولها مهرها .

١٠٥٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال : لها صداقها .

١٠٥٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن صالح عن الشعبي : إن شاء قال^(٣) : يتزوجها^(٤) إذا انقضت عدتها .

١٠٥٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قنادة عن الحسن قال : يتزوجها إذا انقضت عدتها .

١٠٥٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن سليمان وابن المسيب اختلفا ، فقال الزهري : لها صداقها ، وقال سليمان : مهرها

(١) كان مذهب عمر أولاً أنه لا ينكحها أبداً ، كما رواه مسروق وعبيد بن نضلة وغيرهما ، ثم رجع عن قوله الأول وجعلهما يجتمعان ، ذكره «حق» ٧ : ٤٤١ وسيذكر المصنف مذهب عمر الأول بأسانيده .

(٢) أخرجه «حق» من طريق زاذان أبي عمر عن علي ٧ : ٤٤١ .

(٣) كذا في «ص» ولعل الصواب «قال : إن شاء يتزوجها» أو «تزوجها» .

(٤) في «ص» «أيتزوجها» .

في بيت المال .

١٠٥٣٩ - عبد الرزاق عن معاذ عن الزهري عن ابن المسيب أن طليحة بنت عبد الله نكحت رشيداً الثقفي في عدتها ، فجلدها عمر بالدرة ، وقضى : أيما رجل نكح امرأة في عدتها فأصابها فإنه يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبداً ، وتستكمل بقية عدتها من الأول ، ثم تستقبل عدتها من الآخر وإن كان لم يصبها ، فإنه يفرق بينهما حتى تستكمل بقية عدتها من الأول ، ثم يخطبها مع الخطاب^(١) ، قال الزهري : فلا أدرى كم بلغ ذلك الجلد ، قال : وجلد عبد الملك في ذلك كل واحد منهما أربعين جلدة ، فسئل عن ذلك قبيصه بن ذؤيب فقال : لو كنتم خفتم فجلدتم عشرين عشرين .

١٠٥٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال : حدثني ابن شهاب عن عبد الله بن عتبة ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن عمر بن الخطاب فرق بين امرأة نكحت في عدتها وبين زوجها ، ثم قضى أنه أيما امرأة نكحت في عدتها فلم يدخل بها زوجها فإنه يفرق بينهما ، فتعتذر ما بقي من عدتها ، فإذا انقضت خطب زوجها الآخر في الخطاب ، فإن شاءت نكحته ، وإن شاءت تركته . فإن كان دخل بها فإنه يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً ، وإنها تستكمل عدتها من الأول ، ثم تعترد من الآخر.

١٠٥٤١ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال : أخبرني عبد الكريم وعمرو - يزيد أحدهما على صاحبه - أن رشيد بن عثمان بن عامر من

(١) أخرجه مالك عن الزهري ومن طريقه «حق» وفيه أن رشيداً طلقها فنكحت آخر) في عدتها فصر بها عمر ... الخ .

بني معتب الشفقي ، نكح طليحة بنت عبيد الله أخت طليحة بن عبيد الله في بقية عدتها من آخر ، وأن عمر بن الخطاب قال : إن كان دخل بها فرق بينهما ، ثم لا ينكحها أبداً ، ولها الصداق بما أصاب منها ، ثم تعتد^(١) بقية عدتها ، ثم تعتد من هذا ، وإن كان لم يدخل اعتدت بقية عدتها ، ثم نكحها إن شاءت ، قلت : ذكروا جلداً ، قال^(٢) .

١٠٥٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي يوب عن أبي قلابة قال : تزوج رشيد الشفقي امرأة في عدتها ، ففرق بينهما عمر ، وأمرها أن تعتد بقية عدتها من الأول ، ثم تستقبل عدة أخرى من رشيد .

١٠٥٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أن عمر قال في التي تنكح في عدتها : مهرها في بيت المال ، ولا يجتمعان^(٣) .

١٠٥٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب جعل للذى تزوجت فى عدتها مهرها كاملاً بما استحق منها ، ويفرق بينهما ، ولا يتناكمان أبداً ، وتعتد منها جميعاً^(٤) .

١٠٥٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد

(١) في «ص» «لا تعتد» خطأ ، والصواب «ثم تعتد» أو «تعتد» .

(٢) كذا في «ص» وقد سقط مقول «قال» .

(٣) أخرجه سعيد عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ٣ ، رقم : ٦٩٣ ثم إن عمر رجع عن هذا كما في سنن سعيد ٣ ، رقم : ٦٩٥ و«هـ» ٧ : ٤٤١ .

(٤) أخرجه سعيد عن سفيان عن أبي الزناد عن سليمان ٣ ، رقم : ٦٩٦ و«هـ» من طريق سعيد ٧ : ٤٤١ .

عن إبراهيم في التي تنكح في عدتها قال : تكمل بقية عدتها من الأول ، ثم تعتد من الآخر عدة جديدة ، وقال الشعبي : تعتد من الآخر ، ثم تعتد بقية عدتها منها ^(١) .

١٠٥٤٦ - عبد الرزاق عن الشوري عن أبي معاشر عن إبراهيم قال : إذا اجتمعت عدتان في عدة فتجزيها عدّة واحدة عنهما ^(٢) .

١٠٥٤٧ - عبد الرزاق عن الشوري عن حماد عن إبراهيم في امرأة طلقها زوجها ، فنكحها رجل في عدتها ، فحاصلت عنده ثلاثة حيض ، ولم يمسها ، ثم أطلع على ذلك ، قال : تبين منه ولا تحتسب بهذه الحيض ، وقال غيره : تحتسب بها .

١٠٥٤٨ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن علي بن الحكم البناي عن سعيد بن جبير قال : تحتسب به .

١٠٥٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في امرأة تزوجت بخمسة أيام بقيت من عدتها ، قال : يفرق بينهما ، ولو زوجها الأول عليها الرجعة في الخمسة الأيام ، وإنما تعتدّها حين يفرق بينهما ^(٣) وبين زوجها الآخر ، قال معمر : وقال ^(٤) الزهري : لا رجعة له عليها ، وإن كانت إنما انقضت الخمسة أيام وهي عند زوجها الآخر ، فقد انقضت عدتها ، وقاله أبى قلابة .

(١) أخرجه سعيد عن هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد ^٣ ، رقم : ٦٩٨ .

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن ابن أبي عروبة عن أبي معاشر عنه ^٣ ، رقم : ٧٠٢ .

(٣) كذا في « ص » ولعل الصواب « بينها »

(٤) في « ص » « قاله » .

١٠٥٥٠ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروة عن علي بن الحكم عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير في الرجل يطلق امرأته تطليقة ، أو تطليقتين ، فيتزوجها رجل في عدتها ، قال : يفرق بينهما ولا رجعة لزوجها الأول عليها ، إلا بخطبة ، لأن عدتها قد انقضت عند هذا الآخر .

١٠٥٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري سئل [عن رجال^(١)] تزوج امرأة ، فاستبان حملها عند زوجها الآخر من زوجها الأول ، قال : يفرق بينهما ، ولها مهرها بما استحل منها ، وترد إلى زوجها الأول ، وإن كان لم يطلقها إلا واحدة أو اثنتين ، فلا يقربها حتى تضع حملها .

باب المرأة تنكح في عدتها وتحمل من الآخر

١٠٥٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في امرأة نكحت في عدتها ، فبني بها زوجها ، وحملت منه ، قال : يفرق بينهما ، وتعتذر حتى تضع حملها ، ثم تقضي بقية عدتها من الأول ، قال معمر : وبلغني عن عمر بن عبد العزيز نحو ذلك .

١٠٥٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : تقضي عدتها من الآخر ومن الأول .

١٠٥٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي معاشر عن إبراهيم قال : إذا اجتمعت عدتان في عدة فتجزيهما^(٢) عدة واحدة ، قال الثوري : وإن

(١) زدته أنا . (٢) في «ص» «فتجزيهما» .

حملت من الآخر فالولد للأول .

١٠٥٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في المرأة تنكح في عدتها قال : إن كانت قد حاضت حيضة قبل أن ينكحها الآخر فحملت فالولد للآخر ، ويقال : إن أحبلها فرق بينهما وهي حامل ، فإنها تعتد ما بقي من عدتها من الأول ، حين تضع حملها من الآخر ساعتين . وإن أخبرت أن زوجها مات وهو بغیر أرضها ، فاعتدى ، ثم نكحت ، فبلغ ذلك زوجها ، فطلّقها فإنها تعتد من الآخر قبل ، ثم من زوجها الأول ، من أجل أن الفراق بينها وبين زوجها الآخر وجب ساعة نكاحه قبل طلاقها إياه .

باب الرجل يطلق المرأة لا يبتهَا ثم ينكح أختها في عدتها

١٠٥٥٦ - عبد الرزاق عن معمراً عن الزهري وقتادة في رجل طلق امرأته ولم يبتهَا ، ثم تزوج أختها في آخر عدة الطلاق جاهلاً ، فأصابها ، قالا : يفرق بينهما ، ولها صداقها بما استحصل منها ، قالا : كذلك الرجل يكون عنده الأربع فيطلق واحدة ، ولا يبتهَا ، ثم يتزوج أخرى في بقية عدة التي تطلق .

١٠٥٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : رجل طلق امرأة فلم يبتهَا ، ثم حمل^(١) ، فنكح أختها في آخر عدتها ، فأصابها ،

(١) كذا في «ص» .

ثم إنّه بتّهما^(١) قبل أن تنقضى عدّة التي^(٢) طلق ، أو رجل كان عنده أربع نسوة ، فطلق واحدة ولم يبّتها ، ونكح أخرى في عدّتها فأصابها ، قال : يفرق بينه وبين التي نكح ، ثم تعتدُ منه التي نكح في عدّة التي طلق ، فتعتددُ له ولغيره ، فتعتدان منه جميعاً ، تعتدُ منه الأولى كما هي من يوم طلاقها ، وتعتددُ هذه الآخرة عدّة مستقبلة من يوم يفرق بينهما ، ولا تعتدُ الأولى حتى إذا فرغت اعتدَ الآخرة شتّى^(٣) ، بل معاً جميعاً^(٤) ، عبد الكريم^(٥) .

١٠٥٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : ويقول ناس : لا ينبغي لأختيين أن تعتداً جميعاً ، ولكن إذا قضت الأولى عدّتها اعتدَتْ هذه منه .

١٠٥٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت له - يعني عطاً - :
رجل نكح امرأة في عدّتها من أخرى ، وفي عدّتها^(٦) منه ، ثم طلاقها
فلم يبّتها ، فنكح أختها في عدّتها ، قال : نردُ ويردُ الميراث^(٧)
وإن مضى^(٨) خمسون سنة ، ثم قال بعد : إذا مضى لذلك الزمان
لم يرددَه ، قال : وقال عبد الكريم : يردُ إن مضى لذلك زماناً^(٩) أبداً .

(١) في «ص» «أنه بهما» غير منقوط أصلًا.

(٢) في «ص» «الذي» .

(٣) في «ص» «شيء» .

(٤) زاد الناسخ هنا سهواً «ولكن إذا قضت الأولى عدّتها» كأن بصره زاغ إلى ما في السطر الذي تخته .

(٥) في «ص» قوله: «عبد الكريم» في أول الأثر التالي قبل «عبد الرزاق» .

(٦) كذا في «ص» ولعل الصواب «نكح امرأة في عدّتها من آخر ثم طلاقها» .

(٧) كذا في «ص» . (٨) في «ص» « قضى» .

**باب الرجل ينكح النكاح الفاسد فيفرق بينهما
وقد أصابها هل ينكحها في عدتها ؟**

١٠٥٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : كل نكاح على غير وجه النكاح إذا فرق بينهما ، فلا ينكح هو في تلك العدة ، وقال عبد الكريم : لا ينكحها ^(١).

باب عدّة الرجل ، وإذا بنت فليننكح أختها

١٠٥٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في الرجل تكون عنده الأربع فيبنت واحدة ، قال : ينكح إن شاء قبل أن تنقضى عدّة الرابعة ، هو أبعد الناس منها . وابن شهاب ، وفي الأخرين كذلك ^(٢) .

١٠٥٦٢ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن ابن أبي نجيح عن عطاء مثله ^(٣) .

١٠٥٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنا ابن طاووس عن أبيه قال : ليننكح ساعة يبنتها إذا كان قد طلقها الرجل على وجه الطلاق .

١٠٥٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : لا بأس أن ينكح إذا طلّقها البنت ثلاثة ، لأنّه لا يرثها ولا ترثه ، قال معمر : و قاله

(١) كذا في «ص» .

(٢) أي وقال ابن شهاب : وفي الأخرين كذلك .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور بهذا الإسناد ^٣ ، رقم : ١٧٤٠ .

الحسن أيضاً .

١٠٥٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن سالم بن عبد الله في أربع نسوة عند رجل ، فطلق إحداهن ، هل ينكح قبل أن تخلُّ عدتها ؟ قال : جاءه رجل من ثقيف فكلم عثمان بن عفان في مثل هذا ، فقال له عثمان : إذا طلقت ثلاثة فإنها لا ترثك ولا ترثها ، فانكح إن شئت .

١٠٥٦٦ - عبد الرزاق عن الشوري عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار ، لا أعلم إلا عن زيد بن ثابت ، قال : إذا طلق الرابعة من نسائه فلا يتزوج حتى تنقضى عدّة التي ^(١) طلق .

١٠٥٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : كان للوليد ^(٢) بن عقبة أربع نسوة ، فطلق امرأة منهن ثلاثة ، ثم تزوج قبل انقضاء عدتها ففرق مروان بينهما .

١٠٥٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : أتى مروان - وهو أمير - في رجل كان عنده أربع نسوة ، فطلق واحدة فبنتها ، ثم نكح الخامسة في عدتها ، فناداه ابن عباس وهو جالس في طائفة الدار : ألا فرق بينهما في عدّة التي طلق .

١٠٥٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : كان للوليد بن عقبة أربع نسوة ، فطلق واحدة فبنتها ، ثم نكح الخامسة في عدتها ، فناداه ابن عباس وهو جالس في طائفة الدار : ألا فرق بينهما

(١) في «ص» «النبي» . (٢) في «ص» «الوليد» .

حتى ينقضى أجل التي ^(١) طلق .

١٠٥٧٠ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليل قال : سئل [علي^(٢)] عن رجل كانت تحته امرأة فطلقها فبانت منه ، ثم تزوج أختها في عدتها ، قال : يفرق بينهما .

١٠٥٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج أنه بلغه مثل ذلك عن علي . قال ابن جريج : وحدثني عبد الكريم الجزري أنه سأله ابن المسيب عن ذلك فقال : لا ينكح حتى تنقضى عدة الأولى .

١٠٥٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيب قال في الأربع : إذا طلق منها واحدة فلا يتزوج حتى تنقضى عدة الرابعة ^(٣) .

١٠٥٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيب أنه كرها ، قال : ويقولون في الأختين مثل ذلك .

١٠٥٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كان يروى عن عبيدة أنه قال : لا بأس بذلك ، قال : فقلت : ألس تكره أن يكون مني الرجل في الأختين ؟ قال : بلى ! فلا ينكحها ، فرجع عن قوله .

(١) في «ص» «الذى» . (٢) سقط من «ص» يدل عليه ما بعده .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن الجزري ٣ ، رقم : ١٧٣٦ ومن طريق خصيف عن ابن المسيب أيضاً ٣ ، رقم : ١٧٣٧ .

١٠٥٧٥ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : إذا كان عند الرجل أربع ، فطلق واحدة ، فلا ينكح حتى تنقضي عدّة التي طلق .

١٠٥٧٦ - عبد الرزاق عن ابن أبي يحيى ...^(١) عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار عن عيسى عن الشعبي قال : إذا طلق الرابعة فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضى عدّة التي^(٢) طلق ، قال ابن أبي يحيى : وأثبت لنا عن علي وابن عباس مثله .

١٠٥٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي هاشم الواسطي قال : قلت للنخعي : هل على الرجل عدّة ؟ قال : نعم وعدّتان ، قال : قلت : وعدّتان ؟ قال : نعم وثلاثة ، قال : فذكر الأخرين يطلق إحداهما ، والأربع يطلق واحدة منهن^(٣) ، والرجل تكون تحته المرأة لها ولد من غير زوجها ، فيموت ولدها ، فينبغي لزوجها أن لا يقربها حتى يستبرأ ، أحامل هي أم لا ؟ ليirth أخاه أو لا يرثه .

١٠٥٧٨ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن الحكم أن الحسن بن علي قال لرجل منبني هاشم تزوج امرأة ولها ابن من غيره ، فمات ابنها ذلك ، فأمره أن لا يقربها حتى تحيض ، أو حتى يعلم أنه ليس بها حمل .

١٠٥٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في المرأة يموت

(١) أقحم الناسخ هنا : « وأثبت لنا عن علي وابن عباس » .

(٢) في « ص » « الذي » .

(٣) أخرجه سعيد أوضح مما هنا من طريق مغيرة عن النخعي^٣ ، رقم : ١٧٣٨ و ١٧٤٢ .

ولدها وهي ذات زوج ، قال : لا يمسها حتى يعلم أحامل هي أم لا ،
فإذا علم ذلك فليصبها إن شاء ، وكان معمرا يقوله ، قال معمرا :
ليرث أخاه أو لا يرثه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب أخذ الأب مهر ابنته

١٠٥٨٠ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر الأعرابي قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبرى قال : قرأتنا على عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن أبي هند عن بكر بن عبد الله المزني أن رجلاً من أهل الbadia زوج ابنته له ، فساق مهرها وحازه^(١) ، فلما مات الأب جاءت تخاصم بمهرها ، وجاء إخوتها ، فقال الإخوة : حازه أبوانا في حياته^(٢) ، وقالت المرأة : صداقت ، فقال عمر : ما وجدت بعينه فأنت أحق به ، وما استهلك أبوك فلا دين لك على أبيك .

١٠٥٨١ - عبد الرزاق عن الثوري عن الشيباني عن الشعبي أن شريحاً حبس رجلاً بمهر ابنته ست مئة^(٣) .

(١) أي فساق زوجها مهرها وحازه أبوها .

(٢) في «ص» كأنه «خيانة» .

(٣) أخرجه وكيع في أخبار القضاة من طريق أبي حذيفة عن الثوري : ٢ : ٢٣٢ ومن طريق ابن مهدي عن الثوري أيضاً .

باب الغائب يخطب عليه فزوج والغائبة تزوج

١٠٥٨٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن رجل خطب على ابنته وهو غائب فقال : إن أبي ابني فأنَا ، قال : لا يكون هذا في النكاح . وعبد الكريم .

١٠٥٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة في رجل خطب على رجل فأنكحوه ، ثم جاء المخطوب له فأنكر ، قال : لم أمره بشيء ، قالا : على الخاطب نصف الصداق ، قال الزهري : فإن قامت للرسول بيضة أنه أرسله فقد وجب الحق على الزوج ، وإلا حلف ، قال الزهري : ولا عدة عليها .

١٠٥٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة قال : ليس بينهما نكاح .

١٠٥٨٥ - عبد الرزاق عن الثوري قال : ليس على الخاطب الرسول شيء ، إلا أن يكون على المرسل بيضة ، أو يكون الرسول كفياً ، فإن مات المرسل قبل أن ينكر ، فعليها العدة وليس لها شيء .

١٠٥٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة في رجل تزوج امرأة ، وهو بأرض وهي بأخرى ، فمات ، فإن قامت بيضة أنه قد ملكها ورضيت قبل أن يموت ، فلها الميراث والصداق .

١٠٥٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : قد وجب

بالنكاح^(١) ، حتى يأتوا بالبينة أنه مات قبل النكاح ، البينة على ورثته .

١٠٥٨٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت :
رجل أنكح أباه وهو غائب فلم يجز الأب ، على من المهر ؟ قال :
على الأب .

باب الرجل يتزوج المرأة على [طلاق]^(٢) أخرى أو على صداق فاسد

١٠٥٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل تزوج امرأة على طلاق أخرى قال : من الناس من يقول : إنه إذا تزوجها على طلاق صاحبها فهو صداق لها ، ولا نقول ذلك ، لها صداق مثلها ، ولا يقع على الأخرى طلاق حتى يطلق .

١٠٥٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل تزوج امرأة على أن يُسلفها ألف درهم ، وأتتها بـألف درهم ، قال : ليس هذا بشيء ، لها صداق مثلها من نسائها .

١٠٥٩١ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل تزوج امرأة بصك على رجل ، قال : لها مهر مثلها ، والنكاح جائز .

١٠٥٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري قال : لو أن رجلاً تزوج امرأة فأعطاها عبداً فإذا مسروق^(٣) ، قال : أما شريح فقال : القيمة ،

(١) كنا في «ص» والصواب عندي «وجب النكاح» .

(٢) كأنه سقط من هنا .

(٣) كنا في «ص» وكأن الصواب «إذا هو مسروق» .

وقاله ابن أبي ليلي ، وأما نحن فنقول : لها مهر مثلها إذا كان حُراً .

١٠٥٩٣ - عبد الرزاق عن الشوري عن عمرو بن قيس عن جدة له
قالت : خاصمت أبي إلى شريح في خادم لي أصدقها امرأة له ، فقضى
لي بالخادم ، وقضى على أبي أن يدفع إلى امرأته قيمة .

١٠٥٩٤ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي
خالد قال : سئل عامر عن رجل تزوج امرأة على عتق أبيها ، فلم يُبعَ ،
قال : يقوم قيمته ثم يدفع إليها ثمنه .

١٠٥٩٥ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت ابن شبرمة عن رجل
تزوج امرأة على وصيف مُبْنِهم ، قال : يقوم عربي ، وهندي ، وحشبي ،
فتأخذ أثاثهم .

باب الشرط في النكاح

١٠٥٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن
رجل تزوج امرأة ، وشرط عليه أنك إن جئت بالصداق إلى كذا فهي
امرأتك ، وإلا فلا ، فجاء الأجل ولم يأت ، قال : إذا أنكحوه فهو
أحق بها ، قال ابن جريج : وقاله عبد الكريم .

١٠٥٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن
ابن عباس في رجل نكح امرأة ، وشرطوا عليه إن جاء بالصداق إلى أجل
مسمي فهي امرأته ، وإن لم يأت به إلى ذلك الأجل فليس له بامرأة ،

قال : فقضى للرجل بامرأته ، وقال : ليس في شرطهم ذلك شيء^(١) .

١٠٥٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال في هذا :
جاز النكاح وبطل الشرط^(٢) .

١٠٥٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إن لم يأت بالصدق إلى الأجل فلا نكاح بينهما .

١٠٦٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن إبراهيم قال :
كل شرط في نكاح فهو باطل ، إذا شرط أنك^(٣) لا تنكح ،
ولا تستسر^(٤) ، وأشباهه ، إلا أن يقول : إن فعلت كذا وكذا فهي طلاق ،
فإن ذلك يلزمـه .

١٠٦٠١ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال : قلت لعطا : رجل نكح امرأة ، وشرط عليه أنك لا تنكح ، ولا تستسر ، ولا تخرج بها ، قال :
لا ، يذهب الشرط إذا نكحها .

١٠٦٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال :
كل شرط في نكاح فالنـكاح يهدـمه ، إلا الطلاق ، وكل شرط في بيع
فالبيع يهدـمه ، إلا العـناق^(٥) .

(١) أخرجه سعيد ومن طريقه « حق » قصة أخرى نحو هذا ، راجع سنن سعيد ٣ ، رقم : ٦٧٠ و « حق » ٧ : ٢٥٠ .

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن يونس عن الحسن ولم يذكر لفظه ، بل أحـال به على لفظ إبراهيم ٣ ، رقم : ٦٦٧ .

(٣) في « ص » « لأنك » .

(٤) أي لا تتخذ سرية .

(٥) أخرجه سعيد عن سفيان وأبي عوانة عن منصور ٣ ، رقم : ٦٧٠ .

١٠٦٠٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن طارق عن الشعبي في الرجل يشترط للمرأة عند نكاحها أن لها دارها ، كان لا يراه شيئاً ، قال : زوجها دارها .

١٠٦٠٤ - عبد الرزاق عن معاذ عن الزهري قال : ليس شرطهن بشيء ، قال معاذ : وقال ذلك الحسن ، قال : يخرج بها إن شاء ، قال معاذ : وقاله قتادة أيضاً .

١٠٦٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأشعث عن عدي بن أرطاة قال : جئت إلى شريح فقلت : رجل من أهل الشام ، فقال : مرحباً ، قال : قلت : أين أنت ؟ قال : دون الحائط ، قال : قلت : أدنو منك ؟ قال : لسانك أطول من يدك ، قال : تزوجت امرأة ، قال : بالرفاء والبنيين ، قلت : شرط لها دارها ، قال : الشرط أملك ، قال : قلت : أخرج بها ؟ قال : أنت أحق بها ، قال : قلت : اقض بیننا ، قال : قد فرغت^(١) .

١٠٦٠٦ - عبد الرزاق عن هشام عن محمد عن شريح أنه أجاز الشرط ، وقضى لها به .

١٠٦٠٧ - عبد الرزاق عن غير واحد أن شريحاً آتاه رجل وامرأته ، فقال الرجل : أين أنت ؟ قال : دون الحائط ، قال : إني امروء من أهل الشام ، قال : بعيد بغرض ، قال : تزوجت هذه المرأة ، قال :

(١) أخرجه سعيد من طريق عمر بن قيس والشعبي عن شريح ٣ ، رقم : ٦٦٣ و ٦٦٤ ، وأخرجه وكيع في أخبار القضاة من طريق قتادة عن عدي بن أرطاة ، وأخرجه من طريق عمر بن قيس أيضاً ٢ : ٣٠٣ .

بالرفاء والبنين ، قال : فولدت لي غلاماً ، قال : يهئشك^(١) الفارس ،
قال : فأردت الخروج بها إلى الشام ، قال : مصاحبًا ، قال : وشرطت
لها دارها ، قال : فالشرط أملك ، قال : فاقض بیننا^(٢) أصلحك الله ،
قال : حديث حديثين امرأة ، فإن أبنت فاربة ،

قال عبد الرزاق : غير معمر يقول : حديث حديثين امرأة ، فإن أبي
فاربع .

١٠٦٠٨ - عبد الرزاق عن أيوب عن إسماعيل بن عبيد الله عن
عبد الرحمن بن غنم قال : شهدت عمر بن الخطاب واختصمه إليه في
امرأة شرط لها زوجها أن لا يخرجها من دارها ، قال عمر : لها شرطها ،
قال رجل : لئن كان هكذا لا تشاء امرأة تفارق زوجها إلا فارقته ،
فقال عمر : المسلمين عند مشارطهم^(٣) ، عند مقاطع حدودهم^(٤) .

١٠٦٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : حدثني
يعيى بن أبي كثير أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها أن لا ينكح عليها ،
ولا يتسرى ، ولا ينقلها إلى أهله ، فبلغ ذلك عمر فقال : عزمتُ عليك
إلا نكحتَ عليها ، وتسرىتَ ، وخرجت بها إلى أهلك^(٥) .

(١) كذا في «ص» ولعل الصواب «ليهئشك» .

(٢) بعضه مطموس في «ص» .

(٣) عند سعيد «شروطهم» .

(٤) أخرجه سعيد عن حماد بن زيد عن أيوب ، ومن طريق يزيد بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله ٣، رقم : ٦٦٠ و ٦٦١ .

(٥) أخرج سعيد و«هق» عن سعيد بن عبيد بن السباق عن عمر ما يدل عليه ، راجع
«هق» ٧: ٢٤٩ و«سنن سعيد» ٣، رقم : ٦٦٨ .

١٠٦١٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيجَ قَالَ : أَخْبَرَنِي الْأَجْلُحُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمَاهِرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَمْ قَالَ : إِنِّي جَالِسٌ إِلَى جَنْبِ عَمْرٍ بْنِ الْخَطَابِ ، فَخَذَهُ عَلَى فَخْنِي ، أَوْ فَخْنِي عَلَى فَخَذِهِ ، إِذْ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تُحَاجِّ زَوْجَهَا ، قَالَتْ : شَرَطْتُ لِي حِينَ تَزَوَّجَنِي أَنَّهُ لَا يُخْرِجَنِي مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ عَمْرٌ : فِي (١) لَهَا بِشَرْطِهِ .

١٠٦١١ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ الشُّورِيِّ عَنْ الْأَجْلُحِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَمْرٍ قَالَ : رَفَعْتُ إِلَيْهِ امْرَأَةً تَزَوَّجُهَا رَجُلٌ وَشَرَطَ لَهَا دَارَهَا ، فَقَالَ عَمْرٌ : أَوْفِهَا بِشَرْطِهِ .

١٠٦١٢ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ وَالشُّورِيِّ أَنَّ عَبْدَ الْكَرِيمَ أَخْبَرَهُمَا عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ قَالَ : أَنِّي مَعاوِيَةٌ فِي امْرَأَةٍ شَرَطَ لَهَا زَوْجَهَا أَنَّهَا دَارَهَا ، فَسَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْعَاصِمَ ، فَقَالَ : أَرَى أَنَّ يَفِيَ لَهَا بِشَرْطِهِ (٢) .

١٠٦١٣ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ ابْنِ الْمَبَارِكِ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَعَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَقْبَةِ ابْنِ عَامِرٍ الْجَهْنَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفَرْوَجَ (٣) .

١٠٦١٤ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ قَالَ : حَدَثَتْ عَنْ عَقْبَةِ بْنِ

(١) فِي «ص» «فِي» .

(٢) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ عَبِيْتَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ٣، رَقْمٌ ٦٦٢ .

(٣) أَخْرَجَهُ «م» مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ«خ» مِنْ طَرِيقِ الْلَّيْثِ كَلَامًا عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ .

عامر عن النبي ﷺ مثله .

١٠٦١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه قال : إذا شرط أهلها على زوجها أن دارها دارنا ، وأنك لا تخرج بها ، فهو صداق لها ، ولها أن لا يخرج بها ^(١) .

١٠٦١٦ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن عمرو بن دينار عن طاووس مثله

١٠٦١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سأله طاووساً قال : قلت : المرأة تشرط عند النكاح أنا عند أهلي ، لا تخرجني من عندهم ، فقال : كل امرأة مسلمة اشترطت شرطاً على رجل استحلّ به فرجها ، فلا يحلُّ له إلا أن يفي ، قال أبو الزبير : وسمعت أبا الشعثاء يقول : كل امرأة شرطت على زوجها استحلّ به فرجها ، فهو من صداقها ، وقالوا : إن شرطوا أنك تطلق فلانة ، فلا تفعل ، لأن النبي ﷺ نهى أن تسأل امرأة طلاق أخرى .

١٠٦١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : رجل نكح امرأة وشرطت عليه أنك إن نكحت ، أو تسريت ، أو خرجمت بي ، فإن لي عليك كذا وكذا من المال ، قال : فإن نكح فلها ذلك المال عليه ، قال : هو من صداقها .

(١) أخرج سعيد عن ابن عبيدة عن عمرو نحوه غير أنه ليس فيه أنه صداق لها .
٣، رقم : ٦٥٨

١٠٦١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : هو زيادة في صداقها .

١٠٦٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال : قلت لعطاً : شرطوا عليه : إن أَسْأَتْ فعصمتها بِأَيْدِينَا وَهِيَ طالق ، ثُمَّ أَقاموا عَلَى الْإِسَاعَةِ إِلَيْهَا ، قَالَ : فَلِيُسْ لَهُمْ مَا اشترطوا حَتَّى يُطْلِقُ ، وَلَكِنْ إِمساكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ .

١٠٦٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عطاً في رجل يتزوج امرأة ، ويُشترط عليه عند عقدة النكاح أنك إن خرجت بها فهي طالق ، قَالَ : إِنْ خَرَجَ بِهَا فَهِيَ طالق .

١٠٦٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : إن لم يتكلّم به بعد عقدة النكاح فليس بشيء .

١٠٦٢٣ - عبد الرزاق عن الشورى عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي في رجل يتزوج امرأة على ألف ، فإن كانت لك امرأة فالقفين ، قال : النكاح جائز ، ولها أوكسهما ^(١) .

١٠٦٢٤ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن عباد بن أبي ليلى عن المنهال عن عبد الله ^(٢) عن علي قال : رفع إليه رجل يتزوج امرأة وشرط

(١) أي أنقصهما وفي «ص» «أوكسها» خطأ .

(٢) كذا في «ص» وهو عندي من تحريرات الناسخ ، والصواب «عن ابن عبيدة عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن عباد بن عبد الله عن علي» كذا في «حق» ٧: ٢٥٠ ونحوه في سن سعيد ٣ ، رقم : ٦٦٥ .

لها دارها ، قال : شرط الله قبل شرطهم ، لم يره شيئاً .

١٠٦٢٥ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : أخبرني عبد الكريم أبو أمية قال : سألت أربعة : الحسن ، وعبد الرحمن بن أذينة^(١) ، وأياس بن معاوية ، وهشام بن هبيرة^(٢) ، عن رجل تزوج امرأة ، وشرط لها دارها ، فقالوا : ليس شرطها بشيء ، يخرج بها إن شاء .

باب نكاح الرجلين المرأة والنصراني ابنته مسلمة

١٠٦٢٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم أن أبي موسى أخبره أن ولدين كلامهما جائز نكاحه ، وأنكح أحدهما عبيد الله بن الحر الجعفي ، وأنكح الآخر آخر ، وأنكح عبيد الله قبل مجمعها^(٣) الآخر ، فقضى بها على ابن أبي طالب لعيبد الله ، قال : وأبو موسى^(٤) جار لعيبد الله ، قال : فبلغني عن الحكم بن عتبة ...^(٥) علي لعيبد الله ، ولها مهرها على الآخر ، بما أصاب منها ، وأنها جعفية^(٦) .

١٠٦٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : هي امرأة الأول ، فإن كان الآخر قد دخل بها فرق بينهما ، ولها الصداق ، ولا يقربها الآخر حتى تنقضي عدتها .

(١) من رجال التهذيب ، كان قاضياً بالبصرة .

(٢) هو أيضاً من قضاة البصرة ، راجع أخبار القضاة لوكيع .

(٣) كذا في «ص» وعلل الصواب «قبل نكاحها الآخر» .

(٤) هو عندي مالك بن الحارث الهمداني المذكور في التهذيب .

(٥) كذا في «ص» ولعله سقط من هنا « قضى » .

(٦) أخرجه «هـ» من حديث خلاس عن علي ولفظه أوضح ٧: ١٤١ .

١٠٦٢٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال : أيما امرأة زوجها ولیان لها ، فهي للأول منها ، ومن باع بيعاً من رجلين فالبيع للأول^(١) .

١٠٦٢٩ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن عقبة عن النبي ﷺ .

١٠٦٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن الحسن أنه قال : قال النبي ﷺ : إذا أنكح الوليان فالأخوة .

١٠٦٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : إذا أنكح المجزان فالنكاح للأول .

١٠٦٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : النكاح للأول ، إلا أن يكون الآخر دخل ، فإن دخل بها فهو أحق بها .

١٠٦٣٣ - قال ابن جريج : وأخبرني ابن أبي مليكة أن معاوية قضى بمثل قول عطاء .

١٠٦٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إن أنكح الوليان ، هذا بارض ، وهذا بارض ، فالنكاح للأول ، إلا أن يكون الآخر دخل بها ، ولا يعلم الآخر تزوجها ، فإن^(٢) كان دخل بها فهي أمرأته .

(١) رواه الشافعي وأحمد والنسائي من طريق قتادة عن الحسن عن عقبة ، ورواه «ت» من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، ورواه ابن ماجه بالترديد بينهما ، قال «ت» : الحسن عن سمرة في هذا أصح ، راجع التلخيص للحافظ .

(٢) في «ص» « وإن » .

١٠٦٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : أحبه عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال : أَيْمَا امْرأة أَنْكِحْهَا وَلِيَّنَ لَهَا ، فَالنِّكَاحُ لِلْأَوَّلِ ، قال قتادة : فَإِنْ كَانَ الْآخِرُ دَخَلَ بَهَا فَرْقٌ بَيْنَهُمَا ، وَلَهَا الصَّدَاقُ ، وَلَا يَقْرِبُهَا الْأَوَّلُ حَتَّى تَنْفَضِي عَذْنَتَهَا ، وَلَهَا الصَّدَاقُ عَلَيْهِ .

١٠٦٣٦ - أَخْبَرَنَا عبد الرزاق قال : أَخْبَرَنَا ابن جرير قال : أَخْبَرَنِي ابن أَبِي مُلِيكَةَ أَنَّ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ أَنْكَحَ بِالشَّامِ يَزِيدَ بْنَ مَعَاوِيَةَ أُمَّ إِسْحَاقَ ابْنَةَ طَلْحَةَ ، وَأَنْكَحَ يَعْقُوبَ بْنَ طَلْحَةَ الْحَسَنَ بْنَ عَلَى ، وَأَنْكَحَهَا مُوسَى قَبْلَ يَعْقُوبَ ، فَلَمْ تَمْكُثْ إِلَّا لِيَلْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ حَتَّى جَامَعَهَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَى ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ مَعَاوِيَةَ قَالَ : امْرَأَةٌ قَدْ جَامَعَهَا زَوْجُهَا ، دَعَوْهَا ، قَالَ : وَمُوسَى وَلِيُّ مَالِهَا ، وَهُمَا أَخْوَاهَا لَأَبِيهَا .

١٠٦٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل نصراني زوج ابنة له مسلمة رجلاً مسلماً، وزوجها أخ لها^(١) رجلاً مسلماً ، قال : يجوز نكاح أخيها .

باب المرأة ينكحها الرجل لا يُدرى أيهما الأول

١٠٦٣٨ - عبد الرزاق عن ابن جرير عن عطاء قال : إِنْ أَنْكَحَ رَجُلًا امْرَأَةً لَا يُدْرِى أَيْهُمَا أَنْكَحَ أَوْلَى ، فَنِكَاحُهَا مَرْدُودٌ ، ثُمَّ تَنْكِحُ أَيْهُمَا شَاعِتْ .

١٠٦٣٩ - عبد الرزاق عن معمر ، وسئل عن ولدين أنكح كل

(١) عندى أنه سقط من هنا كلمة « مسلم » أي زوجها أخ لما مسلم .

واحد منها رجلاً، لا يُدرى أيهما أنكح [قبل^(١)] ، قال : ما سمعت في هذا بشيء ، غير أن قنادة قال في عبدين اشتري كل واحد منها صاحبه من سيله ، لا يدرى أيهما اشتري صاحبه قبل ، قال : إذا لم يعلم فلا بيع بينهم ، ولو علم أيهما اشتري قبل ، جاز البيع ، كأنه قاسها بهما ، قال معمراً : وسمعت من يقول : يُجبِر^(٢) كل واحد منها على تطليقة ، حتى تحلّ لمن يتزوجها^(٣) .

١٠٦٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا قالت المرأة للولدين : زوجاني ، فتزوجها أحدهما بغير أمر الآخر ، فليس بشيء ، حتى يجوزها^(٤) جميعاً ، وإذا قالت لهذا : زوجني ، ولهذا : زوجني ، فعلم أيهما أول ، جاز نكاحه ، فإن لم يعلم خير الزوجان ، كل واحد منها على تطليقة ، فإن أبىَا فرق السلطان ، ففرقة السلطان فرقة ، ولا مهر لها ، ثم ينكحها أيهما شاءت ، وقال في العبددين : يشتري أحدهما صاحبه ، لا يدرى أيهما الأول ، قال : مردود .

باب نكاح البكر

١٠٦٤١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لطاء : الرجل يتزوج المرأة ، كم يمكن أن يكون عند البكر لا يقسم للأخرى ، قال : ما ترون^(٥) عن أنس بن مالك أنه قال : للبكر ثلاثة أيام ، وللثيب يومان .

(١) ظن أنه سقط من هنا .

(٢) كذا في «ص» ويختزل «يُخْبِر» .

(٣) في «ص» «يزوجها» .

(٤) كذا في «ص» ولعل الصواب «يزوّجاها» .

(٥) كذا في «ص» ولعل الصواب «ما تُرُون» .

١٠٦٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي قلابة عن أنس قال : سمع للبكر ، وثلاث للشيب .

١٠٦٤٣ - عبد الرزاق عن التوري عن أبيوب وخالفه عن أبي قلابة عن أنس قال : السنة أن يقيم عند البكر سبعاً ، وعنده الشيب ثلاثة ، ولو شئت قلت : رفعه إلى النبي ﷺ ^(١) .

١٠٦٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني حبيب بن أبي ثابت ، أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو ، والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن ، أخبراه أنهما سمعاً أبا بكر بن عبد الرحمن ، يخبر أن أم سلمة زوج النبي ﷺ ، أخبرته أنها لما قدمت المدينة ، أخبرتهم أنها ابنة أبي أمية بن المغيرة ، قال : فكذبواها ، ويقولون : ما أكذب الغرائب ، حتى أنشأ ناس منهم إلى الحج ^(٢) ، فقالوا ^(٣) : أتكتبين إلى أهلك ؟ فكتبت معهم ، فرجعوا إلى المدينة يصدقونها ، فازدادت عليهم كرامة ، قالت : فلما وضعت زينب ، جاء النبي ﷺ فخطبني ، قلت : ما مثلي تُنكح ، أما أنا فلا ولد في ^(٤) ، وأنا غيور ذات عيال ^(٤) قال : أنا أكبر منك ، وأما الغيرة فيذهبها الله ، وأما العيال فالله ورسوله ، فتزوجها ، فجعل يأتيها فيقول : أين زناب ؟ حتى جاء عمار بن ياسر فاختلجلها ، وقال : هذه تمنع رسول الله ﷺ ، وكانت

(١) أخرجه الشيخان ، وأخرجه « ت » ٢ : ١٩٤ .

(٢) عند ابن سعد « للحج »

(٣) كذا عند ابن سعد ، وفي « ص » « فقال » .

(٤) كذا في ابن سعد ، وفي « ص » « عيول » .

ترضعها ، فجاء النبي ﷺ فقال : أين زناب ؟ فقالت قريبة ابنة أبي أمية - ووافقتها عندها - : أخذها عمار بن ياسر ، قال النبي ﷺ : أنا آتيكم الليلة ، قالت : فقمت ، فوضعت ثفالي^(١) ، وأخرجت حبات من شعير كانت في جرّي^(٢) ، وأخرجت شحاماً فعصدت له ، قالت : فبات النبي ﷺ ثم أصبح ، فقال حين أصبح : إنّ بك على أهلك كرامة ، فإن شئت سبعة ، وإن أسبع أسبع لنسائي^(٣) .

١٠٦٤٥ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام عن أبيه قال : لما تزوج النبي ﷺ أم سلمة ، فبني بها ، قال : ليس بك على أهلك هوان ، فإن أسبع [أسبع]^(٤) لنسائي ، وإلا فثلاث ثم أدور^(٥) .

١٠٦٤٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام عن أبيه قال : مكث النبي ﷺ عند أم سلمة ثلاثة حين بني بها ، ثم قال : ليس بك على أهلك هوان ، فإن أسبع لك أسبع لنسائي^(٦) .

١٠٦٤٧ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال :

(١) بالكسر : جلد يبسط تحت الرحي ، وبالضم : حجر الرحي الأسفل .

(٢) كذا في ابن سعد ، وفي « ص » « جرّ » .

(٣) أخرجه ابن سعد عن روح بن عبادة عن ابن جريج بهذا الإسناد والمتنا : ٨: ٩٣ .

(٤) سقط من « ص » .

(٥) أخرجه « م » من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر : ٤٧٢: ٢ .

(٦) أخرجه « م » من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان : ٤٧١ وأخرجه سعيد بن

منصور عن ابن عبيدة عن عبد الله بن أبي بكر : ٣ ، رقم : ٧٧٣ .

ثلاث للبكر ، وليلتين للثيب^(١) .

١٠٦٤٨ - عبد الرزاق عن يونس عن الحسن مثله .

١٠٦٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن وابن المسيب قالا^(٢) : يمكث عند البكر ثلاثة ، ثم يقيم عند الثيب يومين ، ثم يقسم .

١٠٦٥٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ قال : للبكر ثلاث ، قال : و قاله ابن إسحاق عن النبي ﷺ أيضاً .

باب الرجل يتزوج المرأة على أن لك يوماً ولفلانة يومين

١٠٦٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل يخطب المرأة وعنه امرأة ، فيخطبها على أن لك يوماً ولفلانة يومين عند الخطبة قبل النكاح ، [قال]^(٣) : جائز ذلك قبل النكاح ، وبعد أن اصطلحا على ذلك ، قلت : أفي ذلك نزلت ﴿وَإِنِ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾^(٤) قال : نعم ، قلت : أصنت ذلك النبي ﷺ ببعض نسائه ؟ قال : نعم ، قال : قلت : ما ﴿وَأَخْضَرَتِ الْأَنْفُسُ

(١) أخرجه سعيد عن هشيم عن حميد ويونس عن الحسن ٣ ، رقم : ٧٧٧ .

(٢) في «ص» «قال» خطأ .

(٣) سقط من «ص» فيما أرى .

(٤) سورة النساء ، الآية : ١٢٨ .

الشّعْفَ^(١) قال : في النفقه ، زعموا أن تلك المرأة سودة .

١٠٦٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا يأس بذلك .

١٠٦٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : أخبرني ابن المسيب ، وسليمان بن يسار ، أن رافع بن خديج كان تحته امرأة قد خلا من سنّها ، فتزوج عليها شابة ، وآخر البكر عليها ، فأبأته امرأته الأولى أن تقرّ على ذلك ، فطلّقها تطليقة ، حتى إذا بقي من أجلها يسبر قال : إن شئت راجعتك وصبرت على الأثرة ، وإن شئت تركتك حتى يخلو أجلك ؟ فقالت : بل راجعني وأصبر على الأثرة ، فراجعتها وآخر عليها ، فلم تصبر على الأثرة ، فطلّقها أخرى ، وآخر عليها الشابة ، قال : فذلك الصلح الذي بلغنا ، أنزل الله فيه **﴿وَإِنِ امْرَأً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾** أو **﴿إِعْرَاضًا﴾**^(١) .

١٠٦٥٤ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني أبوب عن ابن سيرين عن عبيدة مثل حديث الزهرى ، وزاد فيه : فإن أصرّ بها في الثالثة ، فإن لها أن يوفيها حقّها ، أو يطلقها .

١٠٦٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن سودة وهبت يومها لعاشرة^(٢) .

١٠٦٥٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن جابر الجعفى عن عبد الرحمن

(١) سورة النساء ، الآية : ١٢٨ .

(٢) أخرجه «م» من طريق جرير عن هشام عن أبيه عن عاشرة أطول من هذا ٤٧٣:٢ وأخرجه ابن سعد عن الواقدى عن معمر مثل جرير وعن محمد بن حميد عن معمر مثل المصنف ٨: ٥٣ و ٥٤ .

ابن سابط قال : أراد النبي ﷺ فراق سودة ، فدعا أبا بكر وعمر ليشهدما على طلاقها ، فقالت : يا رسول الله ! ما بي رغبة في الدنيا إلا لأحشر يوم القيمة في أزواجك ، فيكون لي من الشواب ما لهنَ .

باب كيف كان النبي ﷺ يطلق

١٠٦٥٧ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن الهيثم أو أبي الهيثم^(١) - شك أبو بكر - أن النبي ﷺ طلق سودة تطليقة ، فجلست له في طريقه ، فلما مرّ سأله الرجعة ، وأن تهب قسمها منه لأيّ أزواج شاء ، رجاءً أن تُبعث يوم القيمة زوجته ، فراجعتها ، وقبل ذلك^(٢) .

١٠٦٥٨ - عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني أن النبي ﷺ كان أراد فراق سودة ، فكلّمته في ذلك فقالت : يا رسول الله ! ما بي حرصن الأزواج ، ولكن أحبّ أن يبعثني الله يوم القيمة زوجاً لك^(٣) .

١٠٦٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : يكره أن يخطب الرجل المرأة ويشرط أن لك يوماً ولفلانة يومين ، يقول : إنما الصلح بعد الدخول ، وليس الصلح قبل الدخول .

(١) هو الهيثم بن أبي الهيثم الصيرفي، ذكره ابن حجر في التهذيب، ونقل توبيقه عن غير واحد .

(٢) أخرجه ابن سعد عن الواقدي عن حاتم بن إسماعيل عن الإمام أبي حنيفة ، ولم يذكر عن الهيثم ولا عن أبي الهيثم ٨: ٥٣ وأخرج ابن سعد نحوه عن مسلم بن إبراهيم عن هشام النسوي عن القاسم بن أبي بزة مرسلاً ٨: ٥٤ .

(٣) أخرجه ابن سعد عن محمد بن حميد عن معمر بлагاؤ ٨: ٥٤ .

١٠٦٦٠ - عبد الرزاق عن معمر في رجل متزوج امرأة وشرط عليها أنه يؤثر عليها امرأة له ، ثم بدا له بعد ، فقال : لها^(١) ذلك ، ليس شرطهم بشيء ، وذكر مثل حديث عبيدة^(٢) ﴿وَإِنْ امْرَأً هَاجَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِغْرَاصًا﴾^(٣) .

١٠٦٦١ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل ينكح المرأة على أن ذلك يوماً ولفلاته يومين ، قال : الشرط باطل ، لها السنة ، عن غير واحد .

باب الرجل يتزوج في مرضه

١٠٦٦٢ - عبد الرزاق عن ابن حريج عن عطاء في الرجل يتزوج وهو مريض ، فقال : ما أراه إلا حدثنا^(٤) ، لا يجوز نكاحه ، فإن صحة بين ذلك جاز .

١٠٦٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى في رجل نكح وهو مريض قال : ليس له أن يدخل الأضرار على أهل الميراث ، ولا نرى أن ترثه إذا فعل ذلك ضراراً .

١٠٦٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إن كان متزوجها من حاجة به إليها في خدمة أو قيام فإنها ترثه ، قال معمر : وقال ربعة

(١) كذلك في «ص» ولعل الصواب «له» .

(٢) تقدم في أواخر الباب السابق تحت رقم ١٠٦٥٤ .

(٣) سورة النساء ، الآية : ١٢٨ .

(٤) أراه يعني به المنكر والبدعة .

ابن^(١) أبي ليلٍ : صداقها وميراثها في الثالث .

١٠٦٦٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : يتزوج في مرضه ولا يحسب من الثالث .

١٠٦٦٦ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل يتزوج وهو مريض ، قال : نكاحه جائز على مهر مثلها .

١٠٦٦٧ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة في رجل كان مريضاً ، فأعنت جارية له ، ثم تزوجها ، وأصدقها ، ثم مات ، قال : يجوز عتقها في الثالث ، ومهرها من رأس المال .

١٠٦٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال : قلت لعطاً : الرجل يتزوج مريضاً ، ثم يموت في مرضه ، قال : ما أراه إلا حدثاً ، قال عطاءً : فإن صح بين ذلك فما أخذت فهو جائز ، فإن كان مريضاً يعاد منه ، ثم مات ، فلا يجوز نكاحه .

١٠٦٦٩ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جرير قال : أخبرني موسى^(٢) بن عقبة عن نافع أن عبد الله بن أبي ربيعة تزوج ابنة حفص ابن المغيرة وهو مريض ، لتشرك نسأة في الميراث ، وكانت بينهما قرابة .

(١) كذا في «ص» والصواب عندي «ربيعة وابن أبي ليلٍ».

(٢) في «ص» «أبو موسى» خطأ .

باب الرجل يُزُوّج وهو مريض ابنه والصداق على الأَب

١٠٦٧٠ - عبد الرزاق عن الشوري، وسألته عن رجل كان مريضاً فقال لامرأة : تزوجي ابني هذا ، وصداقك على ألف درهم ، وصدقابنها خمس مئة درهم ، ثم مات من مرضه ذلك ، قال : هو جائز لها عليه ، ويأخذ الورثة من ابنه ، فإنما هو كفيل ، قلت : فإن لم يأمره ابنه أن يزوجه ؟ قال : وإن ، هو عليه ، أمره أو لم يأمره .

١٠٦٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جرير قال : قلت لعطاً : الرجل ينكح في مرضه ، قال : إن كان مريضاً يعاد منه ، ثم يموت منه ، فلا يجوز ، وإن كان يمرض ، ثم يصح بين ذلك ، فما أخذت فهو جائز .

١٠٦٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جرير قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة بن خالد يقول : أراد ابن أم الحكيم في مرضه أن تخرج أمرأته من ميراثها ، فأبى ، فنكح عليها ثلاث نسوة ، وأصدقهن ألف دينار ، ألف دينار ، كل واحدة منه ، فأجازه^(١) عبد الملك بن مروان ، وأشار كهن في الشمن .

باب ما رُدّ من النكاح

١٠٦٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جرير عن عطاً قال : بلغنا أنه

(١) في «ص» «فأجاز علك عبد الملك» .

لا يجوز في نكاح ولا بيع مجنونة ، ولا مجنونة ، ولا برصاء ،
ولا عفلاء ، قال : قلت : فواعتها وبها بعض الأربع ، وقد علم الولي ثم
كتمه ؟ قال : ما أراه إلا قد غرم صداقها بما أصاب منها ، إلا شيئاً
منه يسيرًا ، قال : قلت : فأنكحها غير ولي ؟ قال : يُرَدُ إلى صداق
مثلها .

١٠٦٧٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عمرو بن دينار يقول : قال أبو الشعثاء : أربع لا يجزن في نكاح ولا بيع ، إلا
أن يُسمِّيْنَ ، فإن سُمِّيْنَ فهي منه : المجنونة ، والمجنونة ، والبرصاء ،
والعفلاء ، فإن مسها جاز وإن غُرَّ^(١) .

١٠٦٧٥ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء مثله .

١٠٦٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أبيوب عن أبي الشعثاء مثله .

١٠٦٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي عن علي قال : يرَدَ من القرن ، والجذام ، والجتون ، والبرص ، فإن دخل
بها فعليه المهر ، إن شاء طلقها ، وإن شاء لم يطلقها ، وإن شاء أمسك ،
وإن لم يدخل بها فرق بينهما^(٢) .

١٠٦٧٨ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن إسماعيل عن مطرف

(١) أخرجه سعيد بن منصور من طريق حماد بن زيد وابن عبيدة عن عمرو بن دينار دون قوله « وإن غر » ٣، رقم: ٨٢٢ و ٨٢٥ .

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن إسماعيل مختصرًا ٣، رقم: ٨١٧ .

عن الشعبي مثله^(١)

١٠٦٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال : سمعته يقول : قال عمر بن الخطاب : أَيْمَا امرأة تزوجت [و] بها جنون ، أو جذام ، أو برص ، قال ابن جريج : ما أدرى^(٢) بأيتها بدأ ، فدخل بها ، ثم اطلع على ذلك ، فلها مهرها ، قال ابن جريج : بمَسِيسِيهِ إِيَاهَا ، وعلى الولي الصداق بما دَلَّسْ بما غَرَّه^(٣) .

١٠٦٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : سمعته يقول : إِذَا دَلَّسْ الرجل للرجل بالمزأة ، فدخل بها ، فلها عليه مهرها بما استحلَّ منها ، ويأخذه زوجها من مال الذي دَلَّسْ له ، فإن علم بذلك قبل أن يدخل بها جاز نكاحه .

١٠٦٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إن كان الولي علم غرم ، وإن استحلف بالله ما علم ، ثم هو على الزوج ، قال معمر : وقاله قتادة .

قال معمر : وبلغني أنه إن لم يبين بها فهو بال الخيار ، إن شاء فارقها ، وإن شاء أمسكها ، وقال معمر : وإنما كان شيء يشبه هذه الأدواء فهو مثله .

(١) أخرجه سعيد بهذا الإسناد إلا أن فيه عن سفيان عن مطرف ، لم يذكر اسماعيل ، رقم : ٨١٨.

(٢) في «ص» «ما أدرى» .

(٣) أخرجه سعيد عن هشيم عن يحيى بن سعيد ٣ ، رقم : ٨١٥ وأخرج نحوه عن سفيان عن يحيى أيضاً .

١٠٦٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : تردد في النكاح
الرتقاء .

والرتقاء : هي التي لا يقدر الرجل عليها .

١٠٦٨٣ - عبد الرزاق عن عبد الرحمن عن المثنى بن الصباح
أن عديّ بن عديّ - عامل عمر بن عبد العزيز - أخبره قال : انتهى إلينا
رجل وامرأة قد تزوجها ، فلما دخل بها وجدها مُرْتَفِقَةً ، مُتَلَاقِيَةً العظمين ،
لا يقوى عليها الرجل ، وليس لها إِلَّا مُهْرَاقُ الْمَاءِ ، فكتبَتْ^(١) فيها إلى
عمر بن عبد العزيز ، فكتب فيها إِلَيَّ أن استحلف الولي : ما علم ، فإن
حلف فأجِز النكاح ، فما أَظَنَ^(٢) رجلاً رضي بمحاصرة قوم إِلَّا سيرضي
بأمانتهم ، وإن لم يحلف فاحمل عليه الصداق^(٣) .

١٠٦٨٤ - عبد الرزاق عن الشوري عن عمرو بن ميمون بن مهران
قال : رفع إلى عمر بن عبد العزيز امرأة ولي^(٤) بها شيئاً ، فقال عمر :
ما أرى له إِلَّا أمانة أصهاره^(٥) .

١٠٦٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أَيُوب قال : رفع عن ابن
سيرين قال : خاصم إلى شريح رجل فقال : إن هؤلاء قالوا لي : إننا

(١) في «ص» «فكتب» .

(٢) هذا ما رأيت ، وفي «ص» «فأظن» .

(٣) أخرج ابن حزم نحوه مختصرًا من طريق عمرو بن قيس عن عدي بن عدي ١٠١
وأخرج سعيد عن عدي بن أرطاة عن عمر بن عبد العزيز قال : إن شاء طلق وإن شاء
أسك ٣ ، رقم : ٨٢٣ .

(٤) كذلك في «ص» ولعل الصواب «وإن بها شيئاً» .

(٥) قال ابن حزم : روينا من طريق وكيع عن سفيان عن عمرو بن ميمون عن عمر
ابن عبد العزيز فيمن تتزوج فدلس له فيها بعيب ، قال : ليس لك إِلَّا أمانة أصهارك ١١٣: ١٠ .

نزوّجك بأحسن الناس ، فجاءوني بامرأة عمساء ، فقال : إن كان دلّس عليك عيباً^(١) لم يجز .

١٠٦٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال : لا يجوز الغرور .

١٠٦٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : لا تردّ الحرّة من عيب كما تردّ الأمة ، هو رجل ابتي^(٢) .

١٠٦٨٨ - عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني أن عمر بن عبد العزيز والحسن قالا : لا عهدة في النساء ، إذا بني بها زوجها وجب عليه صداقها ، قال : وحسبت أنه بلغني عن علي^(٣) مثل قولهما .

١٠٦٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب أن رجلاً خطب إليه ابنته له ، وكانت قد أحدثت له ، فجاء إلى عمر ، فذكر ذلك له ، فقال عمر : ما رأيت منها ؟ قال : ما رأيت إلا خيراً ، قال : فزوجها ولا تخbir .

١٠٦٩٠ - عبد الرزاق عن ابن عبيña عن إسماعيل وأبي فروة عن الشعبي قال : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين إني وأدت^(٤) ابنة لي في الجاهلية ، فأدركتها قبل أن تموت ،

(١) في المحل « عيب » .

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ٣ ، رقم : ٨٢٠ قال ابن حزم بعدما أخرج نحوه عن عمر بن عبد العزيز ، وأبي قلابة ، وعطاء : وهو قول أبي الزناد ، وأبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وابن أبي ليل ، والثوري ، وأبي سليمان ، وأصحابنا ١٠ : ١١٣ .

(٣) تقدم أثر علي . (٤) في « ص » « ولدت » .

فاستخرجتها ، ثم إنها أدركت الإسلام معنا ، فحسن إسلامها ، وإنها أصابت حداً من حدود الإسلام ، فلم نفجأها إلا وقد أخذت السكين تذبح نفسها ، فاستنقذتها وقد خرجت نفسها ، فدايتها حتى برأ كلامها ، فأقبلت إقبالاً حسناً ، وإنها خطبت إلى ، فاذكر ما كان منها ؟ فقال عمر : هاه ، لئن فعلت لأعقبنك عقوبة ، قال أبو فروة : يسمع بها أهل الوبير وأهل الودم ، قال إسماعيل : يتحدث بها أهل الأمصار ، أنكحها نكاح العفيفة المسلمة^(١) .

١٠٦٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كانت قد زنت أو سرقت ، ولم يعلم حتى نكحها ، ثم أخبر قبل أن يجامعها ، قال : ليس لها شيء .

١٠٦٩٢ - عبد الرزاق عن معاذ عن الزهري قال : هي امرأته على كل حال ، لا يفارقها ولا تفارقها .

١٠٦٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي في التي بفت^(٢) قبل أن يدخل بها زوجها ، قال : النكاح كما هو ، وقال إبراهيم : يرد الصداق ، ويفرق بينهما .

١٠٦٩٤ - عبد الرزاق عن معاذ عن قتادة قال : إذا أحدث قبل أن يدخل بها ، فارقها ولا شيء لها .

١٠٦٩٥ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن العلاء بن جابر

(١) أخرجه الحارث في مستنه .

(٢) هذا ما استصوبت ، وفي « ص » « معن » .

قال : فجرت امرأة على عهد عليٌّ ، وقد زُوجت ولم يدخل بها ، قال : فأتى بها إلى عليٍّ ، فجلدها مئة ، ونفها سنة إلى نهرى كربلاً ، ثم رجعت ، فرداًها على زوجها بنكاحها الأول .

١٠٦٩٦ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن حنش قال : أتي عليٌّ برجل قد زنى بأمرأة ، وقد تزوج امرأة ولم يدخل بها ، قال : أَزْنِيْتَ ؟ قال : نعم ، ولم أحسن ، قال : فأمر به فجلد مئة ، وفرق بينه وبين امرأته ، وأعطاهما نصف الصداق .

١٠٦٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل جُلد حد الزنا ، فتزوج امرأة ولم يعلمهما ذلك ، قال : إن كان قد دخل بها فلها صداقها ، وتفارقه إن شاءت ، وإن كان لم يدخل بها فلها نصف الصداق ، وتفارقه إن شاءت ، قال : وإن كانت هي المحدودة ، فدخل بها ولم يعلم ، فلها صداقها ، ويُغَرِّمُ الذي دَلَّسَهَا لَهُ ، وإن كان الولي لم يعلم بها فلا شيء عليه ، وإن كان لم يدخل بها خُبِرَ ، ولا صداق لها .

١٠٦٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : النكاح ثابت كما هو .

١٠٦٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ... ^(١) عن ابن المسيب ، وعن ابن طاووس عن أبيه قالاً ^(٢) : إذا جلد الرجل حدًا في الزنا ، ثم

(١) هنا في «ص» واو مزيدة خطأ .

(٢) في «ص» «قال لا» خطأ .

تزوج ، فإن كان قد أُونس منه توبة فهما على نكاحهما ، قال معمر :
وسمعت من يقول...^(١) : يُرَدَّ من النكاح ما يُرَدَّ من الرقاب .

١٠٧٠٠ - عبد الرزاق عن الشوري في رجل يحدث به بلاه^(٢) ،
لا يفرق بينهما ، هو بمنزلة المرأة ، لا يُرَدَّ الرجل ولا ترد المرأة ، وذكره
عن حماد عن إبراهيم .

١٠٧٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطا : فالرجل
إِنْ كَانَ بِهِ بَعْضُ الْأَرْبَعِ : جذام ، أَوْ جنون ، أَوْ برص ، أَوْ عفل ،
قال : لِيْسَ لَهَا شَيْءٌ ، هُوَ أَحْقَنُ بِهَا .

١٠٧٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل به برص ، أَوْ
جذام ، أَوْ جنون ، أَوْ شبه ذلك ، تزوج امرأة ، ولم تعلم ما به ، حتى بني
بها ، قال : تخير ، ولها صداقها ، وإن علمت قبل البناء فلها نصف
الصادق ، قال معمر : وقال الزهري : لا شيء لها . وهو أَحَبُّ القولين
إِلَى معمر .

١٠٧٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت ابن أبي
 مليكة يحدث أن امرأة في إمارة ابن علقمة تزوجها رجل ، حتى إذا مضت
 له أخبار أنها قد كانت زنت قبل أن ينكحها ، فكتب إلى عبد الملك
 فيها ، ماذا ترى لها ، فكتب : عليها لعنة الله ، خذْ له ماله ، وأقم عليها
 حدود الله .

١٠٧٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد

(١) هنا في «ص» «من» مزيدة خطأ.

(٢) في «ص» «نجدت به بلا» غير تمام النقطة ولا محدوداً .

عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار يقال له بصرة ، قال : تزوّجتُ امرأة بكرًا ، فدخلتُ عليها فإذا هي حبلى ، فقال النبي ﷺ : لها الصداق بما استحلَّ من فرجها ، والولد عبد لك ، فإذا ولدت فاجلدتها .

١٠٧٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب مثله .

١٠٧٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : أرأيت إن واقعها وبها بعض الأربع ، ولم يعلم ، كيف بوليهما ؟ وقد علم ثم كتمها ؟ قال : ما أراه إلا قد غرم صداقها ، إلا شيئاً منه ، بما أصاب منها ، وما هذا إلارأي أراه ، قال : ولها صداقها وافياً ، قلت : فأنكحها غيرولي ؟ قال : تردد إلى صداقها^(١) بما أصاب منها .

١٠٧٠٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : الرجل بمنزلة المرأة في ذلك ، إن كان به بعض الأربع ؟ قال : ليس لها شيء ، هو أحق بها^(٢) .

١٠٧٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت أن سعيد ابن المسيب قال : ما كان الرجل^(٣) من الحديث مما لا يخصه بلاوه^(٤) فهي بال الخيار فيه إذا علمت ، إن شاعت أقامت معه ، وإن شاعت فارقته ، وما كان فيه مما يخصه فنكاحه جائز .

(١) كذا هنا وفي أول الباب «إلى صداق مثلها» . . (٢) تقدم نحوه .

(٣) كذا في «ص» والصواب عندي «بالرجل» أو «في الرجل» .

(٤) الكلمات مهملة النقط في «ص» وغير مبودة .

١٠٧٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت أن امرأة من صناعة تزوجها ^(١) رجل ، فلم يجمعها حتى جذم ، فارسلت إليه أن فارقها ولد صداقها ، فأبى ، فكتب في ذلك محمد بن يوسف إلى عبد الملك ، فكتب عبد الملك : أن فرق بينهما :

إسم الرجل عوسجة بن أنس بن داود من الأبناء ، واسم المرأة أم عمرو بنت برسا بن سعد .

١٠٧١٠ - عبد الرزاق عن معمر قال : حدثنا ابن أبي نجيح أن عبد الملك بن مروان قضى في امرأة تزوجها رجل ، ثم جذم قبل البناء بها ، ففرق بينهما ، وردَّ إليه الصداق ، قال ابن أبي نجيح عن مجاهد : ما أرى أن يفرق بينهما وهو أحوج ما كان إليه .

١٠٧١١ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : إن عرض له ذلك بعدما تزوجها ، فهما على نكاحهما ، وإن كان لم يدخل بها .

باب الرجل يتزوج المرأة فترسل إليه بغيرها

١٠٧١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء الخراساني عن ابن عباس أنه قضى في رجل خطب امرأة إلى أبيها ولها أم عربية ، فأملاكه ، ولها أخت من أعرجية ، فأدخلت عليه ابنة الأعرجية ، فجامعتها ، فلما أصبح استنكرها ، فقضى أن الصداق للتي دخل بها ،

(١) في «ص» «زوجها» .

وجعل له ابنة العربية ، وجعل على أبيها صداقها ، وقال : لا يدخل بها حتى يخلو أجل اختها .

١٠٧١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني محمد بن مرأة أن علياً قضى بمثل ذلك في مثلها .

١٠٧١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن بديل العقيلي عن أبي الوضيع - وكان صاحباً لعليٍّ - قال : قضى عليٌّ في رجل زوج ابنته له ، فأرسل بأختها ، فأخذها إلى زوجها ، فقضى عليٌّ للتي بنتها ما في بيتهما ، وعلى أبيها أن يجهز الأخرى من عنده ، ثم يرسل بها إلى زوجها .

١٠٧١٥ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك عن صالح بن أبي سليمان عن علي بن أبي طالب ، أن رجلاً كنَّ له خمس بنات ، فزوج إحداهنَّ رجلاً ، فزفت إليه أختها ، فقال عليٌّ : لها الصداق بما استحلَّ من فرجها ، وعلى أبيها صداق هذه لزوجها ، وعليه أن يزفَّها إليه ، وإن كان أتتها متعمداً فعليه الحد .

١٠٧١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان يقول في أشباه هذا : يجدد الأب مئةً ، ينكّل .

١٠٧١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : للتي بنتها صداقها على زوجها ، وهو لزوجها على أبيها ، والأولى أمرأته ، ولا يقربها حتى تنقضي عدة التي وطى إذا لم يعلم .

باب نكاح الخصيّ

١٠٧١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سئل ابن شهاب عن خصي تزوج امرأة حرة ، قال: لا بأس بأن يتزوج الخصي إذا رضيت .

١٠٧١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : [قال] علي : لا يحل للخصي أن يتزوج امرأة مسلمة عفيفة .

باب أجل العَنِين

١٠٧٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قال : قضى عمر بن الخطاب في الذي لا يستطيع النساء أن يؤجلن سنة ، قال معمر : وبلغني أنه يؤجلن سنة من يوم ترفع أمرها ^(١) .

١٠٧٢١ - عبد الرزاق عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن عمر جعل للعنين أجل سنة ، وأعطاهما صداقها وافياً .

١٠٧٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم أن عمر وابن مسعود قضيا بأنها تنتظر به سنة ، ثم تعتد بعد السنة عدة المطلقة ، وهو أحق بأمرها في عدتها .

١٠٧٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن الركين عن أبيه و^(٢) حبيب

(١) رواه قتادة عن ابن المسيب بزيادة كما في « هـ » ٧: ٢٢٦ .

(٢) كنا في « هـ » وفي « ص » « عن » بدل الواو العاطفة .

ابن قبيصة عن ابن مسعود قال: يُوجَل العنيين سنة ، فإن دخل بها ، وإن
فرق بينهما ^(١) .

١٠٧٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن أَبْن النعمان^(٢) عن المغيرة
بن شعبة قال : رفع إِلَيْهِ عَنِّيْن فَأَجَلَهُ سَنَة ^(٣) .

١٠٧٢٥ - عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن علي
قال : يُوجَل العَنِّيْن سَنَة ، فَإِنْ أَصَابَهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَقَ بِنَفْسِهَا ^(٤) .

١٠٧٢٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سالت عطاء عن
الذى لا يأتى النساء ، قال : لها الصداق حين أغلق عليها الباب ، وتنتظر
هي به من يوم تخاصمه سَنَة ، فَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ عَفْوٌ عَنْهُ ، وَقَالَ
ذَلِكَ عَمْرٌ ، فَإِذَا مَضَتْ سَنَة اعْتَدَتْ عَدَةً الْمَطْلَقَةَ بَعْدَ السَّنَةِ ، وَكَانَتْ
تَطْلِيقَةً ، فَإِنْ لَمْ يَطْلُقْهَا كَانَتْ فِي الْعَدَةِ أَمْلَكَ بِأَمْرِهَا .

١٠٧٢٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال :
يُوجَل العَنِّيْن سَنَة ، فَإِنْ دَخَلَ بَهَا ، وَإِنْ فَرَقَ بَيْنَهُمَا ، وَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً ^(٥) .

١٠٧٢٨ - عبد الرزاق عن معمر ، وسئل عن امرأة ثيب تزوجها
رجل^(٦) ، فزعمت أنه لا يصيبها ، وقال هو : بلى ، قال : كان قتادة

(١) أخرجه « حق » ٧: ٢٢٦.

(٢) كذا في « حق » وهو الصواب وفي « ص » « عن النعمان » .

(٣) أخرج « حق » نحوه من طريق الفصحاكي عن علي ٧: ٢٢٧ .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن عبيدة عنه دون قوله « في الصداق » ٣، رقم: ٢٠١٠ وعن هشيم عن مغيرة عنه بتمامه مع زيادة « وعليها العدة » ٣، رقم: ٢٠١٣ .

(٥) في « ص » « برجل » .

يروي عن بعض أهل العلم : تُذْعِنِي نَسَاءٌ فِي كُنْ حَتَّى يَجَامِعُهَا زَوْجُهَا قَرِيبًا مِنْهُنَّ ، فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِنَّ .

١٠٧٢٩ - عبد الرزاق سمعت ابن جريج يقول : يعلم ذلك إذا جامعها ، فليبرزه لهم في ثوب .
قال عبد الرزاق : يعني المني .

١٠٧٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري في العَنْيَن قال : إن كانت امرأة ثيباً فالقول قوله، ويُسْتَحْلِفُ ، وإن كانت بكرًا نظر إليها النساء .
عبد الرزاق : وهذا أحسن الأقوایل فيه ، وبه نأخذ .

باب المرأة تنكح الرجل وهي تعلم أنه عنين

١٠٧٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطا : أرأيت إن أقدمت^(١) امرأة على رجل وهي تعلم أنه لا يأبى النساء ، قال : ليس لها كلامه ولا خصومته ، هو أحق بها .

باب الذي يصيب امرأته ثم ينقطع

١٠٧٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطا : رجل يosoس وقد كان يصيب امرأته ، قال : لا حق لها ، ولا كلام .

(١) غير مستدين في « ص » .

١٠٧٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عمرو بن دينار : سمعنا أنه إذا أصابها مرة واحدة فلا كلام لها ، قال : قلت أثبت ؟ قال : لم نزل نسمعه^(١) .

١٠٧٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطا : رجل نكح المرأة فتصحبه حيناً يصيّبها ، ثم يكبر حتى لا يأني النساء ، ثم تخاصمه ، قال : لا كلام لها ، ولا حق ، ولا نعمة ، وهو أحق بها .

١٠٧٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن هانىء بن هانىء الهمداني قال : جاءت امرأة إلى علي بن أبي طالب فقالت : يا أمير المؤمنين ! هل لك في امرأة لا أئم ولا ذات بعل ؟ قال : فعرف علي ما تعنى ، فقال : من صاحبها ؟ قالوا : فلان ، وهو سيد قومه ، قال : فجاء شيخ قد اجتنح^(٢) ، يدب ، فقال : أنت صاحب هذه ؟ قال : نعم ، وقد ترى ما علينا^(٣) قال : هل مع ذلك شيء ؟ قال : لا ، قال : ولا بالسحر ؟ قال : لا ، قال : هلكت ، وأهلكت ، قالت^(٤) : ما تأمرني أصلحك الله ، قال : بتقوى الله والصبر ، ما أفرق بينكمما^(٥) .

١٠٧٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن هانىء بن

(١) أخرج سعيد نحوه عن الحسن البصري ٣ ، رقم : ٢٠١٤ وبه يقول أبو حنيفة .

(٢) الإجتناب : الميل مع الاتكاء . والدبيب هنا : المشي البطيء الضعيف ، والكلماتان في «ص» مهملتان .

(٣) وفي «هق» «وقد ترى ما عليها» .

(٤) في «ص» «قال» والدليل على ما أثبت أنه جاء في «هق» «واتقى الله واصبرى» وفي رواية سعيد «قالت: فرق بيبي وبينه» .

(٥) أخرجه «هق» من طريق يعلى بن عبيد عن الثوري ٧ : ٢٢٧ وسعيد بن منصور عن سفيان ٣ ، رقم : ٢٠١٦ .

هانىء ، ثم ذكر مثل حديث الثوري .

١٠٧٣٧ - عبد الرزاق عن رجل عن أسلم قال : جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب فقالت : إن زوجها لا يصيّبها ، فأرسل إلى زوجها فسأل الله ، فقال : كبرت ، وذهبت قوياً^(١) ، فقال له : في كم تصيّبها ؟ قال : في كل طهر مرّة ، فقال عمر : اذهبي فإن فيه ما يكفي المرأة .

باب ما يشترط على الرجال من الحباء

١٠٧٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : سئل عكرمة عن ولد زوج امرأة ، وشرط^(٢) لنفسه على الزوج كذا وكذا ، فقال عكرمة : هو ممن يفعل به ، قال عبد الرزاق : وربما كان معمر يقول : هكذا ، وربما قال : من يفعل به .

١٠٧٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : أيّما امرأة نكحت على صداق ، أو حباء ، أو عدة ، قبل عصمة النكاح فهو لها ، [و] ما كان بعد عصمة النكاح فهو ممن أعطيه ، وأحق ما يكرم عليه الرجل ابنته وأخته^(٣) .

١٠٧٤٠ - عبد الرزاق قال : سمعت المشنفي يحدث أنه سمع

(١) في «ص» «قوى» .

(٢) هذا هو الصواب عندي ، وفي «ص» «سقط» .

(٣) أخرجه «هق» من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج ٧ : ٢٤٨ وأخرجه ابن ماجه من طريق أبي خالد عن ابن جريج في الشرط في النكاح .

عمر بن شعيب يحدث أنه سمع بهذا الحديث ، قال عمر : وأخبرني عروة عن عائشة عن النبي ﷺ مثله^(١) .

١٠٧٤١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله^(٢) بن زياد أن سليمان بن حبيب المحاربي ، ثم ذكر مثله .

١٠٧٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ما اشترط في نكاح المرأة فهو من صداقها ، وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز في امرأة من بني جمع .

١٠٧٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن ثور عن^(٣) مكحول قال : قال النبي ﷺ : ما استحلتم به حرم^(٤) المرأة ، من مهر أو عطية فهو له ، وأحق ما أكرم به المروء ابنته وأخته^(٥) .

١٠٧٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن شبرمة أن عمر بن الخطاب قضى في ولد زوج امرأة واشترط على زوجها شيئاً لنفسه ، فقضى عمر أنه من صداقها .

(١) أخرجه « حق » من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمر بن شعيب ٢٤٨:٧ وأخرجه أحمد ، كما في الزوائد .

(٢) كذا في « ص » ولعله المدنى ، روى عنه « عب » بلا واسطة أيضاً ، وهو سليمان من رجال التهذيب .

(٣) في « ص » « بن » بدل « عن » وهو عندي خطأ .

(٤) في الزوائد « فرج المرأة » وفي مراسيل لأبي داود « ما استحلتم به المحرم من عطاء ... الخ » .

(٥) في الزوائد : عن عائشة ومكحول قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكره ، وقال : أخرجه أحمد ٤: ٢٨٤ وأخرجه « د » في المراسيل له - ص ١١

١٠٧٤٥ - عبد الرزاق عن معاذ عن أيوب أو غيره أن عمر بن عبد العزيز قال : أتى امرأة نكحت على صداق ، أو حباء ، أو عدة ، إذا كانت عقدة النكاح على ذلك فهو لها من صداقها ، قال : وما كان بعد ذلك من حباء فهو لمن أعطيه ، فإن طلّقها فلها نصف ما وجب ^(١) عليه عقدة النكاح ، من صداق أو حباء .

١٠٧٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : أتى امرأة نكحت فاشترط على زوجها أن لا يأخيها من الكرامة كذا ، ولأمها ، ولأبيها ، قال : إنما ذلك من صداقها ، فإن تكلمت فيه فهي أحق به ، وإن طلّقها فلها نصف ذلك كله ، وإن حباهم بشيء سوى صداقها فليس هو لهم .

١٠٧٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس أن آباء كان يقولون : ما اشترطوا من كرامة في الصداق لهم ، فهي من صداقها ، وهي أحق به إن تكلّمت .

باب الجلوة

١٠٧٤٨ - عبد الرزاق عن الشوري في الجلوة ^(٢) قال : ليست بشيء حتى تقبض .

١٠٧٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن ابن

(١) كذا في «ص» والظاهر «أوجب» .

(٢) بالكسر : ما يعطيه الزوج عروسه وقت الزفاف (قا) واللفظ لغيره .

شهاب أَنَّهُ سُئلَ عَنِ الْجَلْوَةِ إِذَا تَوَفَّى الرَّجُلُ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ نَحْلَهَا وَأَشَهَدَ لَهَا فَذَلِكَ لَهَا جَائزٌ فِي مَالِهِ ، وَإِنْ كَانَ سَمِعَ^(١) بِسَمْرٍ فَلَا شَيْءٌ لَهَا ، وَقُضِيَّ بِهَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزَ لَا يَرَاهَا شَيْئًا.

باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء

١٠٧٥٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخْبَرَنِي عبدُ الْكَرِيمِ

أَنَّ عُمَرَ بْنَ شَعِيبَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَوْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَنَدَ إِلَى الْكَعْبَةِ^(٢) فَوُعِظَ النَّاسُ ، وَذُكِّرُهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : لَا يُصْلِينَ أَحَدَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى الظَّلَلِ ، وَلَا بَعْدَ الصَّبَحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلَا تَسْافِرْ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَلَا تُقْدِمَنَّ^(٣) امْرَأَةٌ عَلَى عَمْتَهَا ، وَلَا عَلَى خَالَتَهَا^(٤) .

١٠٧٥١ - عبد الرزاق عن المثنى قال : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ شَعِيب

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَوْ ، ثُمَّ ذَكَرَ مَثْلَهُ .

١٠٧٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قَالَ عَطَاءً : بَلَغْنَا أَنَّهُ

يَنْهَا عَنْ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَخَالَتَهَا وَعَمْتَهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ، قَالَ^(٥) :

(١) كذا في «ص» .

(٢) في المستند «إلى بيت» .

(٣) هذا ما أراه، وفي «ص» «لا تعدمن» وفي المجمع «لا يعقد من امرأة» وفي المسند «لا تتقد من» وهو بمعنى ما استصوبته، وما سواهما تصحيف عندي.

(٤) أخرجه أحمد والطبراني في الأوسط ، كذا في الزوائد ٤ : ٢٦٣ وهو في المسند ٢ : ١٨٢ عن المصنف بهذا الإسناد.

(٥) لا شك أن هنا إسقاطاً وتحريفاً في النص، ولعله كان في الأصل ما معناه أن =

يجمع بينهما ، قال : لا ، ذلك مثل الولادة .

١٠٧٥٣ - عبد الرزاق عن هشام عن محمد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن تُنكح المرأة على عمتها ، أو على خالتها^(١) .

١٠٧٥٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول : نهى النبي ﷺ أن يُجمع بين المرأة وخالتها ، أو المرأة وعمتها ، قال عمرو : فاما بنت العم فلم أسمع بها .

١٠٧٥٥ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن عمرو بن دينار عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ أن تُنكح المرأة على عمتها ، أو على خالتها^(٢) .

١٠٧٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاووساً يقول : نهى النبي ﷺ عن أن يُجمع بين المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها .

١٠٧٥٧ - عبد الرزاق أو^(٣) عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه كان ينهى أن يُجمع بين المرأة وعمتها ، قلت :

= عطاء لما ذكر ما بلغه في الجمع بين المرأة وخالتها ، أو عمتها ، سأله سائل عن المرأة وخالتها ، أو عمتها من الرضاعة ، أليجمع بينهما ؟ فقال : لا ، ذلك مثل الولادة ، ثم وجدت بعد ثمانية أحاديث ما يصدق قولي هذا ، فراجعته .

(١) أخرجه مسلم من طريق هشام عن محمد .

(٢) أخرجه مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة .

(٣) كذا في «ص» وهو أن لم يكن شكا من عبد الرزاق فالصواب الواو العاطفة .

قطُّ ، قال : أَوْ عَمَّةُ أَبِيهَا ، أَوْ خَالَةُ أَبِيهَا .

١٠٧٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا تنكح المرأة على بنت أختها ، ولا تنكح المرأة على عمتها ، ولا تنكح على عمتها ^(١) ، ولا تنكح المرأة على خالتها ، ولا تنكح المرأة على ابنة أخيها ^(٢) .

١٠٧٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها ، أو على خالتها ^(٣) .

١٠٧٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره العممة والخالة من الرضاعة .

١٠٧٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : أَيْجُمَّ الرَّجُلُ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَعَمْتَهَا مِنَ الرِّضَاوَةِ ؟ قَالَ : لَا ، ذَلِكَ مِثْلُ الولادة .

١٠٧٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال : وأكره عمتك من الرضاعة وخالتك .

١٠٧٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أَيْجُمَّ بَيْنَهَا ^(٤) وَبَيْنَ بَنْتِ عَمْتَهَا ؟ قَالَ : لَا بِسَاسٌ بِذَلِكَ .

(١) عندي أن الناسخ كرره سهواً .

(٢) أخرجه «ت» من طريق يزيد بن هارون عن داود بن أبي هند ٢ : ١٨٨ .

(٣) أخرجه البخاري من طريق ابن المبارك عن عاصم .

(٤) في «ص» «بيتنا» .

١٠٧٦٤ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن ابن أبي نجيح عن عطاء
أنه كره أن يجمع بين ابنتي العم^(١) .

١٠٧٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في ابنتي العم : يجمع
بينهما ؟ قال : ما هو بحرام إن فعله ، ولكن من أجل القطعية .

١٠٧٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال : نهى
النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها ، أو على خالتها ، فإنهن إذا فعلن
ذلك قطعن أرحامهن^(٢) .

١٠٧٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد بن سلمة^(٣) الفأفأ
عن إسحاق^(٤) بن طلحة قال : نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة
على ذات قرابتها ، كراهة القطعية .

١٠٧٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الشعبي
قال : لا ينبغي لرجل أن يجمع بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً
لم يحل له نكاحها .

قال سفيان : تفسيره عندنا أن يكون من النسب ، ولا يكون بمنزلة
امرأة وابنة زوجها ، يجمع بينهما إن شاء .

(١) أخرجه سعيد بن منصور بهذا الإسناد ، وزاد «لفساد بينهما» ٣ ، رقم : ٦٥٣.

(٢) أخرجه «ت» من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أبي حريز عن عكرمة عن
ابن عباس مرفوعاً دون قوله : «فإنهن إذا فعلن...الخ» وأخرجه ابن حبان من طريق الفضيل
عن أبي حريز بالسند المذكور مع هذه الزيادة - ص ٣١٠ .
(٣) وفي «ص» «مسلمة» خطأ .

(٤) كذا في «ص» والصواب عيسى بن طلحة ، كما في المراسيل لأبي داود
- ص ١١ وكذا في التلخيص لابن حجر .

١٠٧٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال : سأّلت القاسم بن محمد هل تنكح المرأة على خالتها ، أو على عمتها ؟ قال : لا ، قد نهى النبي ﷺ عن ذلك ، قلت له : إنه قد دخل وأعولت^(١) له ، أفيفرق بينهما ؟ قال : لا أدرى ، قال : فسأّلت مجاهداً فقال : مثل قول القاسم في ذلك كله ، فسأّلت عمرو بن شعيب فقال : لا ينكحها ، فقلت : إنها قد أعولت ، قال : وأن يفرق بينهما ، نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها ، أو على خالتها .

١٠٧٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن حَسَنَ بن محمد أخبره أن حسن بن حسين بن علي نكح في ليلة واحدة بنت محمد بن علي[ؑ] ، وابنة عمر بن علي[ؑ] بن أبي طالب ، فجمع بين ابنتي عم ، وأن محمد بن علي قال : هو أحب إلينا منهما .

١٠٧٧١ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن عمرو بن دينار مثله ، قال : فأصبح نسائهم لا يدرin إلى أيهما يذهبن^(٢) .

باب هل ينكح الرجل المرأة [و] قد أصاب أبوه أمها

١٠٧٧٢ - عبد الرزاق عن ابن أبي نجيح عن عطاء في الرجل يطلق امرأة فتنكح رجلاً ، فتلد له جارية وقد كان لزوجها الأول ابن قال : لا بأس أن ينكح ابنته ابنة امرأته من الرجل الذي كان تزوجها بعده .

(١) من قوله : أصول الرجل ، إذا كثُر عياله .

(٢) أخرجه سعيد عن ابن عبيدة ٣ ، رقم : ٦٥٥ و « حق » من طريق الشافعي عنه مختصرًا ٧ : ١٦٧ ولفظ المصنف أوضح .

١٠٧٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة أنها قالا :
لابس به ، قال معمر : وقاله الحسن أيضاً .

١٠٧٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه
كان يكره أن ينكح الرجل ابنة امرأة قد كان أبوه وطئها ، فما ولدت
من ولد قبل أن يطأها أبوه فلا بأس أن ينكحها ، وما ولدت من ولد بعد
أن وطئها أبوه فلا يتزوج شيئاً من ولدتها .

١٠٧٧٥ - عبد الرزاق عن معمر قال : قلت لابن أبي نجيح :
أعلمت أحداً يكره ذلك ؟ قال : كان مجاهد يكرهه ، قال معمر :
ولم أعلم أحداً يكرهه إلا ما ذكر عن طاووس ومجاهد .

باب التحليل

١٠٧٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الملك بن
المغيرة قال : سئل ابن عمر عن تحليل المرأة لزوجها ، فقال : ذلك
السفاح ^(١) .

١٠٧٧٧ - عبد الرزاق عن الشوري ومعمر عن الأعمش عن
المسيب ^(٢) بن رافع عن ^(٣) قبيصية بن جابر الأسدى قال : قال عمر بن
الخطاب : لا أؤتي بمحلل ولا بمحللة إلا رجمتهما ^(٤) .

(١) أخرجه « حق » من طريق سعيد بن أبي عروبة عن معمر ٧ : ٢٠٨ .

(٢) في « ص » « عن ابن المسيب » خطأ .

(٣) في « ص » « بن » خطأ .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور من طريق جرير وأبي معاوية عن الأعمش ٣ ، رقم : ١٩٨٩ و ١٩٨٨ .

١٠٧٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن شريك العامري
 قال : سمعت ابن عمر يُسْأَل عن رجل طلق ابنة عم له ، ثم رغب
 فيها وندم ، فراراً أن يتزوجها رجل يحلها له ، فقال ابن عمر :
 كلاماً زان وإن مكثاً كذا وكذا ، ذكر عشرين سنةً أو نحو ذلك ،
 إذا كان الله يعلم أنه يريد أن يحلها له .

١٠٧٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن الأعمش عن مالك
 ... (١) ابن الحويرث (٢) عن ابن عباس قال : سأله رجل فقال : إن عمي
 طلق امرأته ثلاثة ، قال : إن عمه عصى الله فأندمه ، وأطاع الشيطان
 فلم يجعل له مخرجاً ، قال : كيف ترى في رجل يحلها له ؟ قال :
 من يخدع الله يخدعه (٣) .

١٠٧٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال : قلت لعطا : المحلّ
 عامداً هل عليه عقوبة ؟ قال : ما علمته ، وإن لرأي أن يعاقب ،
 قال : وكل أهل مالوا على ذلك مسنون (٤) وإن أعظموا الصداق .

١٠٧٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إن نوى الناكح ،
 أو المنكح ، أو المرأة ، أو أحد منهم التحليل فلا يصلح .

(١) هنا في «ص» «عن» مزيدة خطأ .

(٢) كذا في «ص» وقد رواه سعيد بن منصور عن ابن عبيدة عن الأعمش ، والطحاوي
 من طريق أبي حذيفة عن الثوري عن الأعمش ، فقالا : عن مالك بن الحارث ، وقد نقله ابن
 حزم عن مصنف عبد الرزاق فنقل «مالك بن الحارث» ، فهو الصواب .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور ٣ ، رقم : ١٠٦٠ مختصرًا من رواية مالك بن الحارث ،
 وتماماً من رواية عمران بن الحارث ٣ ، رقم : ١٠٦١ والطحاوي ٢ : ٣٣ .

(٤) كذا في «ص» فليحرر .

١٠٧٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن^(١) عروة عن أبيه أنه كان لا يرى بالتحليل بأساً، إذا لم يعلم أحد الزوجين .

١٠٧٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إن طلاقها محلّ فلا تحلُّ لزوجها الأول ، يفرق بينهما إذا كان نكاحه على وجه التحلّل^(٢)

١٠٧٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطا : إنسان نكح امرأة محللاً عامداً ، ثم رغب فيها فامسكها ، قال : لا بأس بذلك .

١٠٧٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول في رجل تزوج امرأة ليحلّها ، ولا يعلمهَا ، فقال الحسن : اتق الله ولا تكن مسمار نار في حدود الله .

١٠٧٨٦ - عبد الرزاق عن هشام عن ابن سيرين قال : أرسلت امرأة إلى رجل فزوجته نفسها ليحلّها لزوجها ، فأمره عمر أن يقيّم عليها ، ولا يطلقها ، وأوّل عدّه بعاقبة إن طلاقها ، قال : وكان مسكتنا لا شيء له ، كانت له رقعتان يجمع أحدهما على فرجه ، والأخرى على دبره وكان يُدعى ذا الرقعتين .

١٠٧٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين مثله .

١٠٧٨٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال مجاهد : طلق رجل من قريش امرأة ، فبَتَّها ، ومر^(٣) بشيخ وابن له من الأعراب بالسوق ، قدما

(١) في «ص» «عن» بدل «بن» خطأ .

(٢) كنا في «ص» والظاهر «التحليل» .

(٣) في «ص» «أمر» .

لتجارة^(١) لهما ، فقال للفتى : هل فيك خير ؟ ثم مضى عنه ، ثم كرّ عليه وكلّمه ، قال : نعم فارأني يدك ، فانطلق به ، فأخبره الخبر ، وأمره بنكاحها ، فبات معها ، فلما أصبح استأذن له ، فأذن له ، وإذا هو قد والاها^(٢) ، فقالت : والله لئن هو طلقني لا أنكحك أبداً ، فذكر ذلك لعمر ، فدعاه ، فقال : لو نكحتها لفعلت بك ، فتواعده ، فدعا زوجها فقال : الزرمه^(٣) ، قال ابن جريج وقال غير مجاهد : طلق رجل امرأته على عهد عمر ، فبئتها ، وكان مسكين^(٤) بالمدينة أرأه من الأعراب ، يقال له : ذو النمرتين ، فجاءته عجوز فقالت : هل لك في نكاح ، وصدق ، وشهاد ، وتبييت معها ، ثم تصبح فتفارقها ؟ قال : نعم ، فكان ذلك ، فبات معها ، فلما أن أصبح كسته حلة ، وقالت : إني مقيمة لك ، وإنه يسألك أن تطلقني ، فذهب إلى عمر ، فدعا عمر العجوز ، فضربها ضرباً شديداً ، وقال : والله لئن قامت لي بيضة^(٥) ، وقال : الحمد لله الذي كساك يا ذا النمرتين ، الزم امرأتك ، فإن رابك رجل فاتني^(٦) .

(١) في «ص» «قدما تجارة» .

(٢) كذا في «ص» وفي «هـ» «ولها الدبر» وهو الصواب عندي.

(٣) أخرجه «هـ» من طريق الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن سيف بن سليمان عن مجاهد.

(٤) في «ص» «مسكينا» خطأ . (٥) كذا في «ص» .

(٦) أخرج سعيد نحوه عن هشيم عن يونس عن ابن سيرين ٣، رقم ١٩٩٥ وقد تقدم مختصاراً من طريق هشام وأيوب عن ابن سيرين ، وأخرجه «هـ» من طريق سعيد بن سالم عن ابن جريج قال : أخبرت عن ابن سيرين ٧: ٢٠٩ .

١٠٧٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن^(١) عروة عن أبيه^(٢) ، وعن جابر عن الشعبي قال : لا يأس به إذا لم يأمر به الزوج .

١٠٧٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لعن النبي ﷺ المحلّ ، والمحلل له ، وآكل الربا ، والشاهد ، والكاتب ، والواصلة ، والمستوصلة ، والواشمة ، والمتوشمة^(٣) والمستوشمة .

١٠٧٩١ - عبد الرزاق عن جابر عن الشعبي عن الحارث عن علي قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ، وموكله ، وشاهديه ، وكاتبته ، والواشمة ، والمستوشمة للحسن ، ومانع الصدقة ، والمحلّ ، والمحلل له ، وكان ينهى عن النوح^(٤) .

١٠٧٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن شعيب بن الحبّاب عن الشعبي عن الحارث عن علي مثله .

١٠٧٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن عبد الله بن مُرّة عن الحارث عن ابن مسعود قال : آكل الربا ، ومؤكله ، وشاهدته ، وكاتبته إذا علموا به ، والواصلة ، والمستوصلة ، ولاوي الصدقة ، والمتعدّي فيها ، والمرتد على عقبيه أعرابياً بعد هجرته ، والمحلّ ، والمحلل له ، ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيمة^(٥) .

(١) في «ص» «عن» خطأ، ففي المحتوى كما صفحنا ١٠: ١٨٢ .

(٢) تقدم نحوه .

(٣) كذلك في «ص» .

(٤) أخرجه «ت» مختصرأ من طريق مجالد عن الشعبي ، وقال : حديث معلول ٢: ١٨٥ و «د» من طريق زهير عن الشعبي .

(٥) أخرجه «ت» مختصرأ من طريق هزيل بن شرجيل عن ابن مسعود ، =

باب تحليل الأمة

١٠٧٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال في العبد بيت الأمة : يُحِلُّها له أَنْ^(١) يطأها سيدها^(٢).

١٠٧٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء يطلق العبد الأمة فيبتهأ أيُحِلُّ له أَنْ يصيبيها سيدها ؟ قال : نعم ، قلت : وإن كان إنما أراد بذلك التحليل ؟ قال : لا ، قد نهي عن التحليل .

١٠٧٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن الأحنف ابن قيس عن الزبير بن العوام وزيد بن ثابت أنهما كانوا يقولان : تحل الأمة لزوجها أَنْ يصيبيها سيدها ، إذا كان لا يريد التحليل .

١٠٧٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قنادة عن امرأة طلقها زوجها ، فوطئها سيدها ، قال : إذا لم ينْوِ إحلالاً فلا بأس به أَنْ يراجعها زوجها ، وقال معمر : وبلغني عن زيد بن ثابت مثل ذلك^(٣) .

١٠٧٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن معمر عن الشعبي عن مسروق قال : لا تحل إلا من حيث حرمت .

=قال : حديث حسن صحيح ٢ : ١٨٦ وأخرجه «هـ» أيضاً من طريق هزيل بتمامه إلا قوله : «لا وي الصدقة والمعدي فيها والمرتد أعرابياً» ٧ : ٢٠٨ وقد أخرجه المصنف في الزكاة أيضاً .

(١) كذا في المعلق ، وفي «ص» « يجعلها له وأن » خطأ .

(٢) نقله ابن حزم في المثل ١٠ : ١٧٩ .

(٣) قال ابن حزم : ومن طريققطان عن أشعث عن الحسن عن زيد بن ثابت قال : «السيد زوج» ١٠ : ١٧٩ .

- ١٠٧٩٩ - عبد الرزاق عن الشوري عن إسماعيل قال : سئل
الشعبي : أرأيت إن وقع عليها سيدها؟ قال : ليس بزوج .
- ١٠٨٠٠ - عبد الرزاق عن الشوري عن إسماعيل الأَسدي عن
الشعبي في السيد يحلُّ الأَمْة لزوجها قال : لا يحلُّها إلا زوج .
- ١٠٨٠١ - عبد الرزاق عن معاذ عن الزهري قال : لا يحلُّها إلا
زوج .
- ١٠٨٠٢ - قال عبد الرزاق عن ابن جرير قال : أخبرت عن
عامر ، ومسروق ، وإبراهيم النخعي ، عن ابن مسعود أنه كان يقول :
لا يحلُّها لزوجها وطُئَ سيدها حتى تنكح زوجاً غيره^(١) .
- ١٠٨٠٣ - عبد الرزاق عن هشيم عن خالد الحذاء عن مروان
الأَصغر عن أبي رافع قال : سئل عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ،
- وعليُّ بن أبي طالب شاهد - عن^(٢) الأَمْة ، هل يحلُّها سيدها
لزوجها ، إذا كان لا يريد التحليل ؟ قالا : نعم ، قال : فكره علىٌ قولهما ،
وقام غضباناً .

باب ﴿مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم﴾

- ١٠٨٠٤ - عبد الرزاق عن معاذ عن الأَشعث عن عدي بن ثابت
عن يزيد بن البراء بن عازب عن أبيه قال : لقيت عمي ومَعْه راية ،

(١) في المعلق : ومن طريق الحجاج بن المنھاں ، فا يزيد بن زریع ، فا خالد الحذاء ،
عن أبي عشر عن النخعي عن عبیدة السلماني عن ابن مسعود قال : لا تخل له إلا من حيث
حرمت عليه ١٠ : ١٧٩ .

(٢) في «ص» «على» خطأ ، وفي المعلق على الصواب .

فقلت : أين تُريد ؟ فقال : بعشي النبي ﷺ إلى رجل متزوج امرأة أبيه فامرني أن أقتله^(١) .

١٠٨٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لطاء : الرجل ينكح المرأة لا يراها حتى يطلقها ، أتحل لابنه ؟ قال : لا ، هي مرسلة في القرآن . قلت : ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٢) قال : كان الآباء ينكحون نساء آبائهم في الجاهلية .

١٠٨٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا تحل لابنه ولا لأبيه^(٣) ، قال : قلت : فما قوله : ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٤) ؟ قال : كان الرجل في الجاهلية ينكح امرأة أبيه .

١٠٨٠٧ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن ابن طاووس عن أبيه قال : إذا تزوج الرجل المرأة ولم يبن بها ، قال : لا تحل لأبيه ولا لابنه .

١٠٨٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن عمير مولى ابن عباس قال : قال ابن عباس : حرم من النسب سبع ، ومن الصهر سبع ، ثم قرأ ﴿وَمَهَاتُكُمُ الالٰي أَرْضَعْنَكُم﴾ حتى بلغ ﴿وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْرِ﴾^(٤) وقرأ ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنْ

(١) أخرجه «ت» من طريق حفص بن غياث عن أشعث بن سوار ٢ : ٢٨٩ وسعيد ابن منصور عن هشيم عن أشعث ٣، رقم: ٩٣٨ وأخرجه «د» من حديث زيد بن أنسية عن علي بن ثابت في المحدود.

(٢) سورة النساء ، الآية: ٢٢ .

(٣) في «ص» «لابنه» في كلام الموصين .

(٤) سورة النساء ، الآية: ٢٣ .

النساء^(١) فقال هذا الصهر^(٢) .

١٠٨٠٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةِ أَنَّ ابْنَ مُسْعُودَ قَالَ : حَرَّمَ اللَّهُ اثْنَتِي عَشْرَةً امْرَأَةً ، وَأَنَا أَكْبَرُهُ اثْنَتِي عَشْرَةً : الْأُمَّةُ وَأَخْتُهَا^(٣) ، وَالْأُخْتَيْنِ تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، وَالْأُمَّةُ إِذَا وَطَئَهَا أَبُوكَ ، وَالْأُمَّةُ إِذَا وَطَئَهَا ابْنُكَ ، وَالْأُمَّةُ إِذَا دَبَّرْتَ ، وَالْأُمَّةُ فِي عَدَّةٍ غَيْرِكَ ، وَالْأُمَّةُ لَهَا زَوْجٌ ، وَأَمْتَكْ مُشَرَّكَةً ، وَعَمْتَكْ ، وَخَالَتَكْ ، مِنَ الرَّضَاعَةِ .

١٠٨١٠ - عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : كَانَتِ الْعَرَبُ يَحْرِمُونَ الْأَنْسَابَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهَا ، وَذَوَاتِ الْمَحَارِمِ ، إِلَّا الْأُخْتَيْنِ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، وَامْرَأَةً الْأَبِ ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمِعُونَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ، وَيَنْكِحُونَ امْرَأَةَ الْأَبِ .

باب **﴿أُمَّهَاتُ نِسَاءٍ كُمُ﴾**^(٤)

١٠٨١١ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ الشَّوَّرِيِّ عَنْ أَبِي فِروَةَ عَنْ أَبِي عُمَرِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي شَمْخَ بْنِ فَزَارَةٍ تَزَوَّجُ امْرَأَةً ، ثُمَّ رَأَى أُمَّهَا فَأَعْجَبَتْهُ ، فَاسْتَفْتَى ابْنَ مُسْعُودٍ ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَفَارِقَهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا ، فَتَزَوَّجَهَا ، وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا ، ثُمَّ أَتَى ابْنَ مُسْعُودَ الْمَدِينَةَ ، فَسَأَلَ عَنِ ذَلِكَ ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا تَحْلُّ لَهُ ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى الْكُوفَةِ قَالَ لِلرَّجُلِ : إِنَّهَا عَلَيْكَ حَرَامٌ ، إِنَّهَا لَا تَنْبَغِي لَكَ ، فَفَارَقَهَا !^(٥) .

(١) سورة النساء ، الآية : ٢٢ .

(٢) أخرجه البخاري من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ آخر .

(٣) كذا في «ص» ولعل الصواب «ابنتها» .

(٤) سورة النساء ، الآية : ٢٣ .

(٥) أخرجه «هـ» من طريق المصنف ٧ : ١٥٩ وأخرجه سعيد من طريق أبي =

١٠٨١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أبي زياد ، أن ابن مسعود رَخَّصَ فيها ، فَأَتَى المدينة ، فَأَخْبَرَ بخلاف قوله ، فرجع عنه ، فقال : أَحَسِبْ عُمْرَ هُوَ رَدَّ عَنْهُ^(١) .

١٠٨١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سُئلَ عنها عمران بن حصين فقال : هي مَا حَرَمَ^(٢) ، قال : وسُئلَ عنها مسروق ابن الأَجْدَعِ^(٣) فقال : هي مِبْهَمَةٌ ، فَدَعَاهَا^(٤) .

١٠٨١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كرها .

١٠٨١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى أنه كان يكرهها ، قال معمر : وبلغني عن الحسن مثل قول الزهرى^(٥) .

١٠٨١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا تحلّ له ، هي مرسلة ، قلت : أَكَانَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُهَا^(٦) وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمُ الَّاَتِي دَخَلْتُمْ^(٧) ؟ قال : لا ، نَسْرًا^(٨) .

=إسحاق عن أبي عمرو الشيباني ٣، رقم: ٩٣٢ ومن طريقه أيضاً «هن» واعلم أنه وقع في «ص» «لا ينبغي لك أن تفارقها» والصواب إما متأثبت، أو «إلا أن تفارقها» (١) في «هن» من طريق أبي اسحاق عن أبي عمرو : «فقدم على عمر فسألَه ، فقال : فرق بينهما» .

(٢) قال «هن» : ويدرك عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحسين ، فذكره ٧٧ . ١٦٠

(٣) في «ص» «الأجدة» .

(٤) أخرجه «هن» بلفظ آخر من طريق الشعبي عن مسروق .

(٥) قال «هن» : وهو قول الحسن وقتادة .

(٦) كذا في «ص» .

١٠٨١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عكرمة بن خالد أن مجاهداً قال له : ﴿ وَأَمَّهَا نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ الَّذِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾^(١) أريد بهما جميعاً الدخول .

١٠٨١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الرجل ينكح المرأة ثم تموت قبل أن يمسها : ينكح أمها^(٢) إن شاء .

١٠٨١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو بكر ابن حفص عن مسلم بن عويم الأجدع من بكر بن كنانة ، أخبره أن أباه أنكحه امرأة بالطائف ، قال : فلم أجمعها ، حتى توفي عمّ عن أمها ، وأمها ذات مال كثير ، فقال أبي : هل لك في أمها ؟ قال : فسألت ابن عباس وأخبرته الخبر ، فقال : انكح أمها ، قال : فسألت ابن عمر ، فقال : لا تنكحها ، فأخبرت أبي ما قال ابن عباس ، وما قال ابن عمر ، فكتب إلى معاوية ، وأخبره في كتابه بما قال ابن عمر ، وابن عباس ، فكتب معاوية : إني لا أحل ما حرم الله ، ولا أحرم ما أحل الله ، وأنت وذاك ، والنساء كثير ، فلم ينهني ، ولم يأذنني^(٣) ، فانصرف أبي عن أمها ، فلم ينكحنيها .

١٠٨٢٠ - عبد الرزاق عن الشوري في رجل تزوج امرأة وابنتها في عقدة واحدة ، يفرق بينه وبينهما ، ولا صداق لهما إذا لم يكن

(١) سورة النساء ، الآية : ٢٣ .

(٢) في «ص» «أختها» خطأ .

(٣) كذا في «ص» والأظاهر «لم يأذن لي» .

دخل بواحدة منها ، وتزوج ابنتها إن شاء بعد ذلك ، فإن نكح الأم
فلم يدخل بها ، نكح البنت إن شاء ، وإن نكح الابنة ولم يدخل بها ،
لم ينكح الأم .

١٠٨٢١ - عبد الرزاق قال : أخبرني من سمع المثنى بن الصباح
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال :
أيُّما رجل نكح امرأة فدخل بها ، أو لم يدخل بها ، لا تحلُّ له أُمها^(١) .

باب ﴿وَرَبَّا يُبُكِّم﴾^(٢)

١٠٨٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : ﴿وَرَبَّا يُبُكِّمُ
اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم﴾^(٣) ما الدخول بهن ؟ قال : أن تُهدي إِلَيْهِ فِي كِشْفِ ،
وِيَجْلِسُ بَيْنِ رِجْلِيهَا ، قلت : إن فعل ذلك بها في بيت أَهْلِهَا ؟ قال :
حَسْبِهِ ، قَدْ حَرَمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ بَنَاتِهَا ، قلت له : نعم^(٤) ، وَلَمْ يَكْشِفْ ؟
قال : لا ، تَحْرِمُ عَلَيْهِ الرَّبِّيْبَةِ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِأُمِّهَا .

١٠٨٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى في رجل يلمس ، أو
يُقَابِلُ^(٤) ، أو يباشر ، قال : يكره أُمُّهَا وابنتهَا .

١٠٨٢٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال :

(١) أخرجه «هـ» من طريق ابن المبارك عن المثنى بن الصباح ، قال «هـ» : وتابعه
ابن هبعة عن عمرو بن شعيب فأخرجه أيضاً ٧ : ١٦٠ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٢٣ .

(٣) كذا في «ص» .

(٤) كذا في «ص» والصواب عندي «يَقْبَلُ» .

الدخول : الجماع نفسه .

١٠٨٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَمْرَتْ إِنْسَانًا يَسْأَلُ عَطَاءً عَنْهَا حَيْثُ لَا أَسْمَعُ ، إِنْ أَهْدِيَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْرَّبِيبَةِ ، فَغَلَقَ عَلَيْهَا ، وَلَمْ يَكُنْ مَسْهَا ، أَيْحَرَّمَ ذَلِكَ الْرَّبِيبَةَ ، إِذَا قَالَتْ : لَمْ يَفْعُلْ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

١٠٨٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن بكر بن عبد الله المزني قال : قال ابن عباس : الدخول ، والتغشى ، والإفضاء ، وال مباشرة ، والرفث ، واللمس : هذا الجماع ، غير أَنَّ اللَّهَ حَسِيْرٌ كَرِيمٌ ، يَكْنَى بِمَا شَاءَ عَمَّا شَاءَ .

١٠٨٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكرييم قال : يرون^(١) عن أصحاب ابن مسعود يقولون : إِذَا نَكَحَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ قَبْلَهَا عَنْ شَهْوَةٍ ، حَرَمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتَهَا ، وَحَرَمَتْ أُمَّهَا ، قَالَ : وَيَقُولُونَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : وَالْأَمْمَةُ وَابْنَتَهَا بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ ، إِذَا قَبَّلَهَا حَرَمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتَهَا ، قَلَتْ : فَالرَّبِيبَةُ ؟ قَالَ : لَا .

١٠٨٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُوسَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الدخول ، واللمس ، والمسيس : الجماع ، والرفث في الصيام : الجماع ، والرفث في الحج : الإغراء به ، قَالَ ابْنُ جَرِيجَ : وَقَالَ عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ : الدخول : الجماع .

١٠٨٢٩ - عبد الرزاق عن الثوري قال : لَا بُلْسَ أَنْ يَنْكَحَ الرَّبِيبَةَ

(١) لعل الصواب « يرونون » أو الصواب « يرون أن » .

إذا لم يكن دخل بالأم^(١).

١٠٨٣٠ - عبد الرزاق عن سمع الشنوي بن الصباح يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : أتى رجل نكح امرأة ولم يدخل بها فإنه ينكح ابنته إن شاء^(٢).

١٠٨٣١ - عبد الرزاق عن معاذ عن ابن طاووس عن أبيه قال : إذا نظر الرجل في فرج امرأة من شهوة لا تحل لابنه ولا لأبيه.

١٠٨٣٢ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا قبَّلَ الرجل المرأة من شهوة ، أو مسها ، أو نظر إلى فرجها ، لم تحل لأبيه ولا لابنه .

١٠٨٣٣ - عبد الرزاق عن معاذ عن سماك بن الفضل أن ابن الزبير قال : الربيبة والأم سواء ، لا بأس بهما إذا لم يدخل بالمرأة.

١٠٨٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم بن عبد بن رفاعة - قال أبو سعيد : رأيت في كتاب غيري «بن عبيد»^(٣) - قال : أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان النصري قال : كانت عندي امرأة قد ولدت لي ، فتوفيت ، فوجدت عليها ، فلقيت عليًّا ابن أبي طالب ، فقال مالك ؟ فقلت : تُوفيت المرأة ، فقال : أللها ابنة ؟ قلت : نعم ، قال : كانت في حجرك ؟ قلت : لا ، هي في الطائف ،

(١) وهو الذي قال به أبو حنيفة .

(٢) أخرجه الترمذى من طريق ابن هبيرة عن عمرو بن شعيب ، وأشار إلى هذا الطريق أيضاً ، وقال : لا يصح إسناده ٢ : ١٨٤ .

(٣) في «ص» «عن عبيد» خطأ ، قلت : وفي المثل أيضًا «إبراهيم بن عبيد بن رفاعة» .

قال : فانكحها ، قال : قلت : فلَيْن قوله : ﴿وَرَبَّا يُبَكِّمُ الَّذِي فِي حَجُورِكُمْ﴾^(١) ؟
قال : إنها لم تكن في حجرك ، وإنما ذلك إذا كانت في حجرك .

١٠٨٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم بن ميسرة أن رجلاً من سواه يقال له عبيد الله بن مكية^(٢) - أثني عليه خيراً - أخبره أن آباءه ، أو جده ، كان نكح امرأة ذات ولد من غيره ، ثم نكح امرأة شابة ، فقال له أحد بنى الأولى : قد نكحت على أمتنا^(٣) ، وكبرت ، واستغنىت عنها بامرأة شابة فطلقها ، قال : لا والله ، إلا أن تنكحني^(٤) ابنته ، فطلقها وأنكحه ابنته ، ولم تكن في حجره هي ، ولا أبوها - ابن العجوز المطلقة - قال : فجئت سفيان بن عبد الله الثقفي فقلت : استفت لي عمر ، فقال : لتجنّ معى ، فأدخلني عليه بمنى ، قال : فقصصت عليه الخبر فقال : لا بأس بذلك ، فاذهب فاسأّل فلاناً ، ثم تعال ، فأخبرني - قال : ولا أراه قال : إلا علياً - قال : فسألته فقال : لا بأس بذلك ، قال : فجمعهما^(٥) .

١٠٨٣٦ - عبد الرزاق قال : سأّلت معمراً هل يتزوج الرجل امرأة رببه ؟ قال : لا بأس بها ، [قلت :]^(٦) فابنة رببه ؟ قال : لا تحل له .

(١) سورة النساء ، الآية : ٢٣ .

(٢) كذا في «ص» ولعل الصواب «عبيد الله بن معبد» كما في المحتوى .

(٣) في «ص» «أمتي» خطأ .

(٤) كذا في المحتوى ، وفي «ص» «لا ولد إلا إن نكحني» .

(٥) في «ص» «فجمعها» .

(٦) ظني أنه سقط من هنا .

باب ﴿وَحَلَالِئُ أَبْنَائِكُم﴾^(١)

١٠٨٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال: قلت لعطا: ﴿وَحَلَالِئُ أَبْنَائِكُم﴾^(١) الرجل ينكح المرأة لا يراها حتى يطلّقها، أتحل لأبيه؟ قال: هي مرسلة^(٢) ﴿وَحَلَالِئُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُم﴾^(١) قال: نرى ونتحدث -والله أعلم- أنها نزلت في محمد ﷺ لما نكح امرأة زيد، قال المشركون بسكة في ذلك ، فأنزلت: ﴿وَحَلَالِئُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُم﴾^(١) ، وأنزلت: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُم﴾^(٣) ونزلت: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُم﴾^(٤).

باب ما يحرّم الأمة والحرّة

١٠٨٣٨ - عبد الرزاق عن معمر قال : سأّلت الزهرى عن رجل قبل أمته ، أو لمسها ، هل يطأ أمتها ؟ قال : لا ، ولا تحل لأبيه ولا لابنه.

١٠٨٣٩ - عبد الرزاق عن الأوزاعي عن مكحول قال : جرّد عمر بن الخطاب جارية فنظر إليها ، ثم سأله بعض بنيه أن يهبها له ، فقال : إنها لا تحل لك^(٥) .

(١) سورة النساء ، الآية : ٢٣ .

(٢) أي الآية مطلقة ، وحرمة حلال الأبناء غير مقيدة بالدخول .

(٣) سورة الأحزاب ، الآية : ٤ .

(٤) سورة الأحزاب ، الآية : ٤٠ .

(٥) رواه ابن حزم من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن مكحول أن عمر ، فذكر نحوه كما في المحل ١٠ : ٢٥ .

١٠٨٤٠ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن يزيد بن جابر^(١) عن مكحول ، أن عمر جرد جارية فنظر إليها ، ثم نهى بعض ولده أن يقربها.

١٠٨٤١ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله ، وعبد الرحمن ، ابني عامر بن ربيعة ، أن عامر بن ربيعة - وكان بدريةً - نهاهما عن جارية له أن يقرباها ، وقالا: ما علمناه كان منه إليها إلا أن يكون أطلع منها مطلعه^(٢) كره أن نطلعه^(٣)

١٠٨٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن الشعبي قال : أوصى مسروق بنيه فقال : من اشتري هذه الجارية منكم فلا يقربها ، فإنه قد كان مني إليها ما لا ينبغي لأحدكم أن يقربها ، ذكر اللمس ، أو نحو ذلك^(٤) .

١٠٨٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن الشعبي عن مسروق أنه قال لبنيه في أمته له: إني قعدت منها^(٥) مقعداً ، أو نظرت منها منظراً ، لا أحب أن تقلعوا مقعدي ، ولا تنظروا منظري .

١٠٨٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم أن مسروقاً أمرهم أن يبيعوها وقال : إني لم أصب منها إلا ما يحرّمها

(١) كذلك في «ص» وفي المحملي «يزيد بن يزيد بن جابر» وهو الصواب.

(٢) كذلك في «ص» والصواب عندي «مطلاعاً» كما في المحملي .

(٣) رواه سعيد بن منصور عن ابن عبيدة ، كما في المحملي ١٠: ٥٢٦ .

(٤) رواه سعيد بن منصور عن فضيل عن هشام عن ابن سيرين عن مسروق ، وعن أبي عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المتنشر عن أبيه عن مسروق ، كما في المحملي ١٠: ٥٢٦ .

(٥) في «ص» «منه» خطأ .

على ولدي ؛ من اللمس ، والنظر .

١٠٨٤٥ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : يحرّم الوالد على ولده [والولد على والده] ^(١) أن يقبل الجارية ، أو يضع يده على فرجها ، أو يبasherها ، أو يضع فرجه على فرجها ^(٢) .

١٠٨٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : لا يحرّمها عليه إلا الوطئ ^(٣) .

١٠٨٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : وأكره الأمة وطتها أبوك ، والأمة وطتها ابنتك .

١٠٨٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : إذا نظر الرجل إلى فرج امرأة من شهوة ، لم تحل لابنه ولا لأبيه ^(٤) .

١٠٨٤٩ - عبد الرزاق قال : سألت الثوري فقلت : رجل أراد أن يتزوج امرأة فقال ابنته : إني قد أصبتها حراماً ، فقال : إن شاء لم يصدقه .

١٠٨٥٠ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا قبل الرجل المرأة من شهوة ، أو مس ، أو نظر إلى فرجها ، لا تحل لأبيه ، ولا لابنه ^(٤) .

(١) زاده سعيد بن منصور في حديثه عن ابن عبيدة بهذا السندي، كما في المحتل .

(٢) رواه سعيد بن منصور عن ابن عبيدة بهذا السندي ، كما في المحتل ١٠: ٥٢٦ .

(٣) راجع المحتل ١٠: ٥٢٦ .

(٤) رواه سعيد عن جرير عن المغيرة عن إبراهيم إلا أنه اقتصر على ذكر القبلة واللمس ، كما في المحتل ١٠: ٥٢٦ .

باب ﴿الَّذِي يُبَدِّلُ عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾^(١)

١٠٨٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطا : ﴿أَوْ يَغْفِرُ الَّذِي يُبَدِّلُ عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾^(١) ؟ قال الولي ، سمعت ابن عباس يقول : أقربهما إلى التقوى الذي يغفو .

١٠٨٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار قال : سمعت عكرمة مولى ابن عباس يقول : كان ابن عباس يقول : إِنَّ اللَّهَ رَضِيَ بِالْعَفْوِ وَأَمْرَ بِهِ ، فَإِنْ عَفْتَ فَذَلِكُ ، وَإِنْ عَفَا وَلَيْهَا الَّذِي بَيْدَهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَرَضِيَتْ جَازَ ، وَإِنْ أَبْتَ^(٢) .

١٠٨٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : الَّذِي بَيْدَهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الْوَلِيُّ ، قَالَ : وَقَالَ الْحَسْنُ^(٣) وَعَكْرَمَةُ .

١٠٨٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : ﴿الَّذِي بَيْدَهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ الْأَبُ ، وَقَوْلُهُ : ﴿إِلَّا أَنْ يَغْفِرُونَ﴾ هِيَ الْمَرْأَةُ .

١٠٨٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب ﴿إِلَّا أَنْ يَغْفِرُونَ﴾ ، قال : هي الثيب ، ﴿أَوْ يَغْفِرُ الَّذِي بَيْدَهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ قال : ولي البار^(٤) .

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٧ .

(٢) كذا في «ص» وقد رواه سعيد بن منصور عن ابن عبيدة عن عمرو عن عكرمة ولفظه : «فَإِنْ عَفْتَ جَازَ عَفْوَهَا ، وَإِنْ شَحْتَ وَعَفَا وَلَيْهَا جَازَ عَفْوَهُ» كذا في «هـ» ٧:٢٥٢ .

(٣) رواه عنه «هـ» ٧:٢٥٢ .

(٤) راجع ما في «هـ» عن ابن عباس من روایة علي بن أبي طلحة عنه ٧:٢٥٢ .

١٠٨٥٦ - عبد الرزاق عن الشوري عن الأعمش عن إبراهيم
عن علقة قال : الذي بيده عقدة النكاح الولي^(١) .

١٠٨٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عكرمة بن خالد ، أن سعيد بن جبير قال : هو الزوج . و قاله مجاهد^(٢) .

١٠٨٥٨ - عبد الرزاق عن معاً عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : هو الزوج .

١٠٨٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أَيُّوب عن ابن سيرين عن شريح قال : هو الزوج ^(٣) .

١٠٨٦٠ - عبد الرزاق عن معاذ عن قتادة عن ابن المسيب قال : هو الزوج (٤) .

١٠٨٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : أخبرني من أصدق
أن ابن المسيب قال : هو الزوج ، فعفوه إتمام الصداق ، وعفوها
أن تضع شطرها .

١٠٨٦٢ - عبد الرزاق عن معمراً عن صالح بن كيسان أن نافع ابن جبير تزوج امرأة، فطلّقها قبل أن يبني بها، فـأكمل لها الصداق،

(١) أخرجه «حق» من طريق شعبة عن الأعمش ٧: ٢٥٢.

٢) راجع «حق» ٧: ٢٥١.

(٣) رواه «هق» من طريق الشعبي عن شريح ٧: ٢٥١.

(٤) رواه «حق» من طريق سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب ٢٥١:٧ .

وتَأْوِلُ ﴿الَّذِي بَيْدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ يعني الزوج^(١) ، قال معمر : ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ يعني النساء في قول كلامهم ، من قال هو الزوج ، ومن قال هو الولي^(٢) . ويقولون : يغفون ، فيترکن الصداق .

باب وجوب الصداق

١٠٨٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن الأخفى ابن قيس أن عمر وعلياً قالا : إذا أرختي ستور ، وغلقت الأبواب ، فقد وجب الصداق^(٣) . قال الحسن : ولها المهر ، وعليها العدة .

١٠٨٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : بلغنا إذا أهديت إليه فغلق عليها ، وجب الصداق ، وإن^(٤) لم يمسها ، وإن أصبحت عذراء ، وإن كانت حائضًا ، كذلك السنة .

١٠٨٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا أغلقت الأبواب وجب الصداق ، والعدة ، والميراث ، وله الرجعة عليها ، ما لم يبيت طلاقها ، وإن قال : لم أصبحها ، وقالت هي أيضًا كذلك ، لا يصدقان .

١٠٨٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن ابن

(١) رواه «حق» من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، فذكر نحو هذا لخبير بن مطعم ٧: ٢٥١.

(٢) في «ص» «هو إلى» خطأ .

(٣) أخرجه «حق» من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ٧: ٢٥٥ .

(٤) في «ص» «ولَا» خطأ .

شهاب في رجل نكح امرأة فبني بها ، ثم طلقها بعد يومين ، فسُئلت المرأة فقالت : لم يمسستني ، وسئل الرجل فقال مثل ذلك ، فقال : إذا دخل بها ، وأرخي عليها الأستان ، فقد وجب الصداق ، وعليها العدة ، ثم أخبرني عن سليمان بن يسار أن العارث بن الحكم تزوج امرأة غريبة ، فدخل بها ، فإذا هي خضراء^(١) ، فلم يكشفها كما قال ، واستحبى أن يخرج مكانه ، فقال عندها مخلياً بها ، ثم أتى مروان ، فأرسل ، ثم خرج ، فطلقها ، فلها^(٢) نصف الصداق ، وقال : لم أكشفها ، وهي ترد ذلك عليه ، فرفع ذلك إلى مروان ، فأرسل مروان إلى زيد بن ثابت ، فقال له : يا أبا سعيد ، رجل صالح كان من شأنه كذا وكذا ، وهو عدل ، هل عليه إلا نصف الصداق ؟ فقال له زيد : أرأيت لو أن المرأة الآن حملت ، فقال : (٣) هو منه ، أكنت مقیماً عليه الحد ؟ مال مروان : [لا]^(٤) ، فقال زيد : بل لها صداقها كاملاً ، فقضى مروان بذلك^(٥) .

١٠٨٦٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن سليمان بن يسار أخبره أن عبد الملك بن مروان ندم في قضائه

(١) في «حق» «فأمها خضراء» ، قلت : وهي السمراء .

(٢) النص هكذا في «ص» والصواب عندي «قال عندها مخلياً بها ، ثم خرج فطلق ، فأرسل إليها نصف الصداق ، وقال : لم أكشفها» وأن «ثم أتى مروان فأرسل» زاده الناسخ من زبغ البصر ، و«فلها» مصحفة عن «إليها» .

(٣) كذا في «ص» .

(٤) سقطت من هنا كلمة «لا» راجع «حق» .

(٥) أخرجه «حق» من طريق أبي الزناد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت ، قال : ورواه بكير بن الأشعّ عن سليمان بن يسار ٧ : ٢٥٦ .

في بنت أبي زهير ، قال عمرو : ويقولون : إن أهديت إليه فقال :
 لم ^(١) أمسها ، إن اعترفت ^(٢) بذلك ، فلها الصداق وافياً .

١٠٨٦٨ - عبد الرزاق عن معاذ عن يحيى بن أبي كثیر عن
 أبي سلمة ^(٣) بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال عمر بن الخطاب :
 إذا أرخيت الستور ، وغلقت الأبواب فقد وجب الصداق .

١٠٨٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن
 سعيد قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : إن عمر بن الخطاب قضى
 في الرجل يتزوج ، إذا أرخيت عليه الستور ، وغلقت الأبواب ، فقد وجب
 الصداق ^(٤) .

١٠٨٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن
 سعيد قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : إن عمر بن الخطاب قضى
 في الرجل يتزوج : إذا أرخيت عليه الستور فقد وجب عليه الصداق .

١٠٨٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن
 المسيب عن عمر مثله .

١٠٨٧٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال :

(١) في «ص» «ث».

(٢) في «ص» «أعزف».

(٣) في «ص» «عن ابن أبي سلمة» خطأ.

(٤) أخرجه مالك عن يحيى بن سعيد ، وسعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى ^٣ ، رقم :

قال عمر : إذا أرخي الستر ، وأغلق الباب ، وجب الصداق^(١) .

١٠٨٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال :

قال عمر : ما ذنبهن إن جاء العجز من قبلكم ، لها الصداق كاملاً ، والعدة كاملة^(٢) .

١٠٨٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير أن عمر ابن الخطاب قضى في رجل اختلى^(٣) امرأة ، ولم يخالطها ، فالصداق كاملاً ، يقول : إذا خلا^(٤) بها ، ولم يغلق باباً ، ولا أرخي ستراً .

١٠٨٧٥ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال : حدثنا عوف

قال : سمعت زراة بن أوفى يقول : قضى الخلفاء الراشدون المهديون : أنه من أغلق باباً ، وأرخي ستراً ، فقد وجب عليه المهر .

١٠٨٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : قضى

عبد الملك في بنت أبي زهير بن نصف الصداق ، فقال : لقد عاب الناس
قضاءه بذلك^(٥) .

١٠٨٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم عن الحسن

(١) أخرجه سعيد عن أبي عوانة والمتتر عن منصور ، وعن أبي معاوية عن الأعمش
كلاهما عن إبراهيم .

(٢) علقه « هن » عن الشافعي ٧: ٢٥٦ .

(٣) كذا في « ص » ولعل الصواب « اختلى بأمرأة » أو « أخل امرأة » وكلاهما
يعنى اجتمع معها في خلوة .

(٤) في « ص » « خل » .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور من طريق هشيم عن عوف ٣ ، رقم : ٧٥٩ ومن طريقه
« هن » ٧ : ٢٥٥ .

أن عمر وعلياً قالا: إذا خلا بها ، فغلق عليها ، أو أرخي الأَسْتَار ، فقد وجب الصداق^(١) ، وزاد سليمان بن موسى عن عمر: والعدة ، والميراث .

١٠٨٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم أن ابن مسعود قال مثل قول عمر ، قلت لعبد الكريم : فخلا بها في فضاء؟ قال : حسبي ، قد وجب ، قال عبد الكريم : إن خلا بها في بيته ، أو في بيت أهلها ، فأغلق عليها ، أو أرخي ستراً ، فحسبي ذلك سواء ، فإن كانت عذراء ، فلا ينظر إلى ذلك منها ، وإن كانت حائضاً ، وإن قالا جميعاً هو وامرأته : قد أصابها ، كان على ما قالا ، وإن قالا جميعاً : لم يُصبِّها كان على ما قالا ، وكان لها شطر الصداق ، وقالوا : تكذب في العدة خشية أن تُريد^(٢) غيره ، وإن قالت : أصابها ، وأنكر ، صدقت ، وكذب ، ولكن تحلف له إن شاء ، وإن قالت : لم يُصبِّها ، وقال : بل أصبتها ، فإنها عسى أن تكون هيئت آخر ، فأرادته حينئذ ، ولا تعتد ، فقد قضى شريح فيها : تصدق على نفسها في صداقها ، لها شطْره ، وتعتَدُ لغيره عدَّة المطلقة .

١٠٨٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة عن أبيه ، سأله عن الرجل ينكح المرأة ، فتمكث عنده السنة والأشهر ، يصيب منها ما دون الجماع ، ثم يطلقها قبل أن يمسها ، قال : لها الصداق كاماً ، وعليها العدة كاملة .

١٠٨٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه

(١) أخرجه «حق» من طريق قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس أن عمر وعلياً، ذكره، وفيها ذكر العدة أيضاً: ٢٥٥ وقد تقدم في أول الباب بهذا الوجه.

(٢) في «ص» ، كأنه «يرتد» .

قال : لا يجب الصداق وافياً حتى يجامعها وإن أغلق عليها ، قلت : وإذا وجب الصداق وجبت العدة ؟ قال : ويقول أحد غير ذلك ؟

١٠٨٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لها نصف الصداق .

١٠٨٨٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ليث عن طاووس عن ابن عباس قال : لا يجب الصداق حتى يجامعها ، لها نصفه ^(١) .

١٠٨٨٣ - عبد الرزاق عن الشوري عن طاووس عن ابن عباس قال : لها النصف .

١٠٨٨٤ - عبد الرزاق [عن الثوري] ^(٢) عن منصور عن المنهال ابن عمرو عن حيان ^(٣) بن مرثد عن علي قال : إذا أرختي الستور ، وأغلق الباب ، فقد تم الصداق ^(٤) .

١٠٨٨٥ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال : أخبرني عطاء ابن السائب أنه شهد شريحاً ورفع إليه رجل دخل بأمرأة فقال : لم أصبهها ، وقالت : صدق ، فقضى لها نصف الصداق ، فعاب الناس

(١) أخرجه «هـ» من طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن الليث بلفظ آخر : ٧٥٤.

(٢) أراه أنه سقط من هنا .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في حيان بالياء المثلثة من تحت ، وقد ذكر ابن ماكولا الاختلاف فيه فقيل : حيان بكسر الياء الملوحة .

(٤) أخرج سعيد معناه من طريق ابن أبي ليل عن المنهال عن زر ، وعبد بن عبد الله الأسدى عن علي ، و«هـ» من طريق ميسرة عن المنهال عن عباد عن علي : ٧٥٥.

ذلك عليه ، فقال : نصيـب^(١) بـينـهـما بـكتـاب اللهـ، وـقالـ مـعـمـرـ عنـ شـريـعـ : تـصـدـقـ بـإـقـارـهـاـ عـلـىـ نـفـسـهـاـ فـيـ الصـدـاقـ ، وـلـهـاـ نـصـفـهـ ، وـالـعـدـةـ وـاجـبـهـ عـلـيـهـاـ^(٢).

١٠٨٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي عن شريح أنه قال في امرأة دخل بها رجل فمكثت عنده زماناً فلم يستطعها، فقضى لها بالنصف ، وعليها العدة^(٣) .

١٠٨٨٧ - عبد الرزاق عن ابن التيمي قال : أخبرنا إسماعيل ابن أبي خالد عن عامر الشعبي قال : جاء عمرو بن نافع إلى شريح يخاصم امرأة له طلقها ، فادعـتـ آنـهـ دـخـلـ بـهـاـ ، وـأـنـكـرـ آنـهـ لـمـ يـفـعـلـ ، فـأـمـرـهـ يـمـيـنـاـ ، فـحـلـفـ بـالـلـهـ مـاـ دـخـلـ بـهـاـ قـطـ ، فـقـالـ : أـعـطـهـاـ نـصـفـ الصـدـاقـ^(٤) .

١٠٨٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل تزوج امرأة ، فساق إليها الصداق قبل أن يدخل بها ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، فأصاب المتع حريق ، قال: هي ضامنة ، ترد عليه نصف ما أعطاها .

(١) كذا في «ص».

(٢) أخرج سعيد نحوه من طرق الشعبي عن شريح ٣، رقم: ٧٦٣ .

(٣) أخرجه سعيد عن هشيم عن إسماعيل أتم من هنا ٣، رقم: ٧٦٤ .

(٤) أخرجه سعيد عن هشيم عن إسماعيل كما تقدم، ومن وجه آخر أيضاً .

باب الذي يتزوج فلا يدخل ولا يفرض حتى يموت

١٠٨٨٩ - عبد الرزاق عن عبيد الله ، وعبد الله بن^(١) عمر عن نافع ، أن ابن عمر أنكح ابنته واقتاداً ، فتوفي قبل أن يدخل ، أو يفرض ، فلم يجعل لها ابن عمر صداقاً ، فأبأته أمها إلا أن^(٢) تخاصم ، فجاءه عبد الرحمن بن زيد فقال : إنَّ أمها قد أبأته إلا أنَّ^(٢) تخاصمك ، والقول كما تقول ، فقال ابن عمر : ما أحب أن تدعوا حقاً إن كان لكم ، فخاصمته إلى زيد بن ثابت ، فلم يجعل لها زيد صداقاً ، وجعل لها الميراث ، وعليها العدة^(٣) .

١٠٨٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن عمر مثله^(٤) .

١٠٨٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع نحواً من ذلك ، وذكر أن ابن عمر أنكح ابنته عبيدة بن عمر^(٥) .

١٠٨٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : سمعته يقول : حسبها الميراث ، ولا صداق لها ، وعليها العدة .

(١) كذا في «ص» والصواب عندي «ابني» .

(٢) كذا في ص ٤٧٨ وهذا «أن لا»

(٣) أعاده المصنف تحت رقم ١١٧٣٨ وقد أخرجه سعيد باختصار من طريق عطاف بن خالد عن نافع ، ومن حديث سليمان بن يسار عن ابن عمر رقم : ٩٢١ و٩٤٦ وأخرجه «حق» من طريق سعيد ٧: ٢٤٦ .

(٤) أعاده المصنف تحت رقم ١١٧٣٨ .

(٥) في «ص» «أنكح ابنته عبيدة بن عمر» ولا شك أنه تعريف ولعل الصواب ما أثبتنا ، فإن سعيد بن منصور روى من طريق سليمان بن يسار : أن ابن عمر زوج ابناً له ابنة أخيه عبيدة بن عمر .

١٠٨٩٣ - عبد الرزاق عن الشوري وجعفر عن عطاء بن السائب عن عبد خير عن علي أنّه كان يجعل لها الميراث ، وعليها العدة ، ولا يجعل لها صداقاً^(١) .

١٠٨٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن الحكم ابن عتبة أنّ علياً كان يجعل لها الميراث ، وعليها العدة ، ولا يجعل لها صداقاً^(٢) ، قال الحكم : وأخبر يقول ابن مسعود^(٣) فقال : لا تصدق الأعراب على رسول الله ﷺ^(٤) .

١٠٨٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول : حسبها الميراث ، لا صداق لها^(٥) ، وقال ابن عبيدة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس : عليها العدة . قال عمرو : فسمعت عطاء وأبا الشعثاء يقولان ذلك .

١٠٨٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول : لا صداق لها ، حتى سمع حديث ابن مسعود ، فكفت عنها ، فلم يقل فيها شيئاً .

(١) أخرجه سعيد من طريق خالد عن عطاء بن السائب ٣، رقم: ٩١٩ وأعاده المصنف تحت رقم: ١١٧٣٧ .

(٢) أخرجه سعيد من طريق مطراف عن الحكم ٣ ، رقم : ٩٢٠ وأعاده المصنف تحت رقم: ١١٧٣٦ .

(٣) سيأتي قول ابن مسعود فيها.

(٤) أخرج سعيد من طريق مزيدة بن جابر أن علياً قال : « لا يقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله عز وجل » ٣ ، رقم: ٩٢٧ .

(٥) أخرجه « حق » من طريق الثوري عن ابن جريج ٧ : ٢٤٧ وسيعده المصنف.

١٠٨٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول : سمعت ابن عباس يُسئل عن المرأة يموت زوجها ، وقد فرض لها صداقاً ، قال : لها صداقها ، ولها الميراث^(١) .

١٠٨٩٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقة قال : أتى^(٢) عبد الله بن مسعود فسئل^(٣) عن رجل تزوج فلم يفرض لها ، ولم يمسها حتى مات ففرضهم^(٤) ، ثم قال : إني أقول فيها برائي ، فإن كان صواباً فمن الله . وإن كان خطأً فمني ، أرى لها صداق امرأة من نسائها ، لا وكس ولا شطط^(٥) ، وعليها العدة ، ولها الميراث . فقام معقل بن سنان الأشجعي^(٦) فقال : أشهد لقضيتَ فيها بقضاء رسول الله ﷺ في بِرْوَع ابنة واشق امرأة منبني روآس منبني عامر بن روآس بن صعصعة^(٧) . وبه يأخذ سفيان .

١٠٨٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن الشعبي ، أن رجلاً أتى عبد الله بن مسعود ، فسألَ عن امرأة توفّي زوجها ، ولم يدخل بها ، ولم يفرض

(١) أخرجه «هـ» من طريق عبد المجيد عن ابن جريج ٧: ٢٤٧ .

(٢) كذا في «ص» فإن لم يكن محفوظاً فالصواب «إن» .

(٣) كذا في الطلاق ، وهذا «سئل» .

(٤) كذا في «ص» هنا ، وفي الطلاق «فرددهم» وهو الصواب : وفي «ص» هنا عقيب «فرض هم» «حتى مات» أعاده الناسخ سهواً فيما أرى ، وفي «هـ» فتردوا إليه ولم يزالوا به حتى قال الخ» .

(٥) لا وكس ، أي لا نقص . ولا شطط ، أي لا زيادة .

(٦) في «ص» «الأبلعى» خطأ .

(٧) أخرجه «ت» من طريق المصنف ، ويزيد بن هارون ، وزيد بن الحباب عن الثوري ٢: ١٩٦ .

لها ، فقال ابن مسعود : سَلِّ الناس ، فَإِنَّ النَّاسَ كَثِيرٌ – أَوْ كَمَا قَالَ – فَقَالَ
الرَّجُلُ : وَاللَّهِ لَوْ عَلِمْ حَوْلًا لَا أَجِدُ غَيْرَكَ ، مَا تَرَكْتَكَ^(١) ، قَالَ : فَرَدَهُ^(٢)
شَهْرًا ، فَقَامَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ رَكِعَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ مَا كَانَ
مِنْ صَوَابٍ فِيمُنْكَ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَطَاً فِيمُنْيَ ، ثُمَّ قَالَ : أَرَى [لَهَا]^(٣)
صَدَاقَ إِحْدَى نِسَانِهَا ، وَالْمِيرَاثَ مَعَ ذَلِكَ ، وَعَلَيْهَا الْعَدْدَ ، فَقَامَ رَجُلٌ
مِنْ أَشْجَعِ فَقَادِيَنِ ، أَشْهَدَ لِقَضِيَّتِهِ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَرَوْعَةِ
بَنْتِ وَاشْتِ الْأَسْلَمِيَّةِ ، كَانَتْ تَحْتَ هَلَالَ بْنِ أُمَيَّةَ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ :
هَلْ سَمِعْ هَذَا مَعْكَ أَحَدٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَاتَّى بِنَفْرٍ مِنْ قَوْمِهِ فَشَهَدُوا
بِذَلِكَ ، قَالَ : فَمَا رَأَيْ^(٤) ابْنُ مَسْعُودٍ فَرَحَ بِشَيْءٍ مَا فَرَحَ بِذَلِكَ ،
حِينَ وَاقَقَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٥) .

١٠٩٠٠ – عبد الرزاق عن معمر قال : كان الحسن وقتادة يقولان
فيها على قول ابن مسعود .

١٠٩٠١ – عبد الرزاق عن معمر قال : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُوسَ أَنَّ
أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ : لَا صَدَاقَ لَهَا ، حَتَّى سَمِعَ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ :
فَكَفَّ عَنْهَا ، فَلَمْ يَقُلْ فِيهَا شَيْئًا .

(١) الكلمة الأخيرة غير منقوطة ، وما قبلها كما أثبتنا . وفي الطلاق يعيده المصنف
«وَاللَّهِ لَوْ مَكْثَتْ حَوْلًا مَا سَأَلْتَ غَيْرَكَ» .

(٢) وفيما سألي عند المصنف «فردده» .

(٣) كذا فيما سألي .

(٤) في «ص» «لَا أَرَى» خطأ ، والصواب إما ما أثبتت أو «فَمَا أَرَى» وفيما
سألي عند المصنف «فَمَا رَأَوْا» .

(٥) أخرج «حق» نحوه من طريق داؤد بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن
عبد الله ٧: ٢٤٥ .

باب متى يحل الصداق والذى تجحد امرأته صداقها

١٠٩٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري قال : الصداق لها حال كله ، إذا سأله ، عاجله وآجله ، إلا أن يُوقت وقتاً .

١٠٩٠٣ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال : الصداق حال ، فمتى شاءت أخذته . وقال محمد بن سيرين عن شريح : حتى يطلق .

١٠٩٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : تلزم المرأة زوجها بصداقها ما لم يدخل بها ، فإذا دخل بها فلا شيء لها .

١٠٩٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : تزوج رجل على امرأته ، فجاءت إلى شريح ، ت يريد أن تأخذه بصداقها ، فقال شريح : أحل الله مثني ، وثلاث ، ورباع ، فإن طلّك أخذناه لك بصداقك ^(١) .

باب الرجل يتزوج المرأة ولم يدخل بها فيقول : قد أوفيتك هديتك

١٠٩٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي في رجل تزوج امرأة على صداق معلوم ، ثم يدخل بها فيقول : قد أوفيتك ، وتقول هي : لا ، فالقول قولها ، وليس دخوله بالذى يوجب لها شيئاً ،

(١) راجع أخبار القضاة لوكيع : ٣٨٧ .

إلا أن يأتي ببيتة على الوفاء .

١٠٩٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة مثله .

١٠٩٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب عن سعيد ابن جبير مثله .

قال سفيان : إذا لم يقم بيته ، فيميئنها ، وتأخذ مهرها ، وإذا تزوج الرجل المرأة على مهر مسمى ، فهو عليه حالٌ كله ، ولها أن تأبى حتى يو匪ها مهرها .

باب الرجل والمرأة يختلفان في الصداق

١٠٩٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد وابن أبي ليل في الرجل يتزوج المرأة فتقول : تزوجني بالف ...^(١) ، ويقول هو : تزوجتها بخمس مئة ، قال حماد : لها صداق مثلها فيما بينها وبين ما ادعت^(٢) ، وقال ابن أبي ليل : القول قول الرجل إلا أن تقيم بيته ، والنكاح في قولهما لا يرد .

(١) في «ص» في موضع النقاط كلمة «على» .

(٢) روى سعيد بن منصور عن هشيم عن الشيباني عن حماد عن إبراهيم نحوه ، وروي عن الشعبي نحو قول ابن أبي ليل ٣ ، رقم ٢١٠٩ والقول عندنا قول إبراهيم إذا كان النكاح قائماً ، وأما إذا كان ذلك وقد طلقها قبل الدخول فعند أبي حنيفة القول قول الزوج فيما أفر لها ، كما في مختصر الطحاوي .

كتاب الطلاق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا كَثِيرًا

باب المبارأة^(١)

١٠٩١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادٍ الْأَعْرَابِيُّ
قَالَ : حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبْرِيُّ قَالَ : قَرَأْنَا عَلَى عَبْدِ الرَّزَاقِ
عَنْ أَبْنِ جَرِيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : تَجُوزُ مَبَارَأَةُ الْأَبِ عَلَى الْبَكْرِ وَإِنْ كَرِهْتَ ،
وَلَا تَجُوزُ عَلَى الثَّيْبِ .

١٠٩١١ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ أَبْنِ جَرِيْجٍ قَالَ : قَالَ عَطَاءً : وَيَطْلُقُ
الرَّجُلُ عَلَى ابْنِهِ صَغِيرًا مَا لَمْ يَحْتَلِمْ ، وَيَقُولُ : هُوَ مُثْلُ النِّكَاحِ .

١٠٩١٢ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ أَبْنِ جَرِيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : يَجُوزُ
مَا تَرَكَ الْوَالِدُ مِنْ صَدَاقِ ابْنَتِهِ بَكْرًا مِنْ غَيْرِ طَلاقٍ ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى

(١) المراد من المبارأة هنا إبراء الولي الزوج عن بعض صداق موليته .

الثَّيْبُ^(١) ، قَلْتَ : يَفْوَضُ الرَّجُلُ فِي صَدَاقِ أخْتِهِ بَكْرًا يَتِيمَةً بِغَيْرِ أَمْرِهَا ؟
قَالَ : لَا ، قَلْتَ : فَيَقْارِبُ فِيهِ ؟ قَالَ : لَا ،

١٠٩١٣ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ مُعْمَرِ عَنْ الزَّهْرِيِّ قَالَ : تَجُوزُ مِبَارَأَةُ
الْأَبِ عَلَى الْبَكْرِ^(٢) ، وَلَا تَجُوزُ عَلَى الثَّيْبِ .

١٠٩١٤ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ مُعْمَرِ عَنْ الزَّهْرِيِّ وَقَنَادَةُ قَالَا : صَلْحٌ
الْأَبُ جَائِزٌ عَلَى ابْنِهِ صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغْ ، وَعَلَى ابْنَتِهِ صَغِيرَةٌ لَمْ تَبْلُغْ .

١٠٩١٥ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ مُعْمَرِ عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَبْنَ سِيرِينَ قَالَ :
اَخْتُصِّمُ إِلَى شَرِيعَةِ رَجُلٍ تَرَكَ مِنْ صَدَاقِ ابْنَتِهِ لِزَوْجَهَا أَلْفًا ، قَالَ
ابْنُ شَرِيعٍ : قَدْ أَجْزَنَا عَطْيَتِكَ وَمَعْرُوفُكَ ، وَهِيَ أَحْقَنُ بِشَمْنَ رَقْبَتِهَا^(٣) ،
قَالَ مُعْمَرٌ : وَبِلْغَنِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يَقْصُرْ مَهْرَ أَخْتِهِ إِلَّا بِعِلْمِهَا ،
أَوْ يَسْأَمِّرُهَا .

١٠٩١٦ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ هَشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ هَشَامٍ مُثْلِهِ .

١٠٩١٧ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ مُعْمَرِ عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَبْنَ سِيرِينَ قَالَ :
لَا يَجُوزُ عَلَى الثَّيْبِ مَا صَالِحَ عَلَيْهِ الْأَبُ ، وَلَا عَلَى الْبَكْرِ أَيْضًا ، قَالَ :
الْمَهْرُ قَائِمٌ .

١٠٩١٨ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ الشَّوَّرِيِّ قَالَ : لَا تَجُوزُ مِبَارَأَةُ الْأَبِ
عَلَى الْبَكْرِ ، وَلَا عَلَى الثَّيْبِ ، لَا يَعْطِي مَالَهَا ، قَالَ : هَذَا قَوْلُنَا .

(١) فِي «ص» «البنت» .

(٢) فِي «ص» «الثَّيْب» فِي كُلَّ الْمَوْضِعَيْنِ .

(٣) أَخْرَجَهُ وَكَيْعَ فِي أَخْبَارِ الْفَضَّاهَةِ مِنْ طَرِيقِ حَمَادَ عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَبْنَ سِيرِينَ ٢ : ٣٤٥ .

باب وجہ الطلاق وهو طلاق العدة والسنة

١٠٩١٩ - عبد الرزاق عن ابن جریح عن عطاء قال : وجہ الطلاق أن يطلقها ظاهراً أیاً ما طلقها ، غير أن يطلقها قبل أن تحيض ب أيام في قبُل عدتها .

١٠٩٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : وجہ الطلاق لقبل^(١) عدتها ظاهراً ، قبل أن يمسها ، ثم يتركها ، حتى تخلو عدتها ، فإن شاء راجعها قبل ذلك راجعها .

١٠٩٢١ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته ، فليطلقها حين^(٢) تظهر من حيضها ، تطليقة في غير جماع ، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ، فإذا فعل ذلك فقد طلق كما أمره الله ، وكان خاطباً من الخطاب ، فإن هو أراد أن يطلقها ثلاثة تطليقات ، فليطلقها عند كل حيبة تظهر منها تطليقة في غير جماع ، فإن كانت قد يثبتت من المحيض ، فليطلقها عند كل هلاٰل تطليقة .

١٠٩٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : طلاق العدة أن يطلقها إذا ظهرت من الحيبة بغير جماع ، قال معمر : قلت لقتادة : كيف أصنع ؟ قال : إذا ظهرت فطلقها قبل أن تمسها ،

(١) كذا في «ص» «لقبل» أو «ب قبل».

(٢) في «ص» «حتى» .

فَإِنْ بَدَا لَكَ أَنْ تُطْلِقُهَا أُخْرَى ، تُرْكَهَا^(١) حَتَّى تُحِيْضَ الْجِيْسَةَ الْأُخْرَى ، ثُمَّ طَلَّقَهَا^(٢) إِذَا طَهَرَتِ الثَّانِيَةُ ، فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُطْلِقُهَا الثَّالِثَةُ ، تُرْكَهَا^(١) حَتَّى تُحِيْضَ ، فَإِذَا طَهَرَتِ طَلَّقَهَا^(٢) الثَّالِثَةُ ، ثُمَّ تَعْتَدُ حِيْضَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ تَنْكِحُ إِنْ شَاءَتْ .

١٠٩٢٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول : وجه الطلاق أن يطلقها ظاهراً من غير جماع ، وإذا استبان حملها .

١٠٩٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة عن ابن المسمى قال : يطلقها لقبل عدتها ظاهراً ، وإن أحب تركها حتى تخلو عدتها ، وإن شاء طلقها عند كل ظهر تطليقة .

١٠٩٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان لا يرى طلاقاً ما خالف وجه الطلاق ، ووجه العدة ، وأنه كان يقول : يطلقها واحدة ، ثم يدعها حتى تنقضى عدتها .

١٠٩٢٦ - عبد الرزاق عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون أن يطلقها واحدة ، ثم يدعها حتى يخلو أجلها ، وكانوا يقولون : ﴿لَعَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾^(٣) لعله أن يرغب فيها .

١٠٩٢٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن مالك بن

(١) في « ص » « تركها » .

(٢) هذا هو مقتضى رسم الكلمة ويعتمل أن يكون في الأصل « طلقتها » .

(٣) سورة الطلاق ، الآية الأولى .

الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال: **فَطَلَّقُوهُنَّ لِقُبْلٍ**^(١) **عِدَّتِهِنَّ**^(٢) قال: ظاهراً عن غير جماع^(٣).

١٠٩٢٨ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن عمرو بن دينار قال: كان ابن عباس يقرأ **فَطَلَّقُوهُنَّ لِقُبْلٍ عِدَّتِهِنَّ**^(٤).

١٠٩٢٩ - عبد الرزاق عن الشوري عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال: قال: من أراد...^(٥) أن يطلق للسنة كما أمر الله ، فليطلقها ظاهراً من غير جماع^(٦).

١٠٩٣٠ - عبد الرزاق عن وهب بن نافع أنه سمع عكرمة يحدث عن ابن عباس قال : الطلاق على أربعة منازل : منزلان حلال ، ومتزلان حرام ، فاما الحرام فأن يطلقها حين يجامعها لا يدرى أيشتمل^(٧) الرحم على شيء أم لا ، وأن يطلقها وهي حائض ، وأما الحلال فأن يطلقها لأقرائها ، ظاهراً عن غير جماع ،

(١) كذلك في «ص» وفي «هـ» «لعدتهن».

(٢) سورة الطلاق ، الآية الأولى.

(٣) أخرجه سعيد عن هشيم و«هـ» من طريق ابن نمير كلامهما عن الأعمش : ٣٢٥

(٤) أخرجه سعيد بهذا الإسناد سواء.

(٥) في «ص» هنا اسم الخلالة.

(٦) أخرجه النسائي من طريق يحيى عن سفيان عن أبي إسحاق وروى من طريق الأعمش عن أبي إسحاق بلفظ آخر : ٨٢

(٧) هذا هو ظاهر الرسم ، وفي «هـ» «لا يدرى اشتتمل الرحم» وهو الأولى.

(٨) في «هـ» «من غير جماع» .

وأن يطلقها حاملاً مستبيئاً حملها^(١).

١٠٩٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع ابن عمر يقول : قرأ النبي ﷺ **هيا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن**^{(٢)(٣)}.

باب طلاق الحامل

١٠٩٣٢ - عبد الرزاق عن معمر قال : قلت للزهري : إذا أراد أن يطلقها حاملاً ثلاثة كيف^(٤)؟ قال : على عدة أقرانها .

١٠٩٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن الشعبي في طلاق الحامل قال : يطلق عند الأهلة .

١٠٩٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأشعث عن الحسن قال : لا تزداد الحامل على تطليقة حتى تضع ، فإذا وضعت فقد بانت منه . قال : وقاله حماد .

١٠٩٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه مثله .

١٠٩٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : إن المرأة إذا طلقت حاملاً فوضعت ، قال ابن

(١) أخرجه « حق » من طريق المصنف ٧: ٣٢٥.

(٢) سورة الطلاق ، الآية الأولى .

(٣) أخرجه مسلم من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج.

(٤) لعله سقط من النسخة قوله « يصنع » .

عباس: فذلك حين وضعت^(١) أجلها ، قال: وتلا ابن عباس **فإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن**^(٢) ، قال ابن طاووس : وإن كان سقط بين ذلك ، فكذلك ، قال: وإن طلقها غير حامل فإذا ظهرت من آخر الحيض فذلك حين بلغت أجلها ، وتلا ابن عباس : **فإذا بلغن أجلهن فامسكون به معروفي أو سرحونه بمعروف**^(٣) قال ابن عباس: فليراجعها حينئذ ، أو يسرحها ويشهد ، قال ابن جرير : قصصته على ابن طاووس عن أبيه ، فاقرأ به .

١٠٩٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن مسلم أو غيره عن الوليد بن عقال قال: سألت عبد الله بن شداد ، ومصعب بن سعد ، وأبا مالك ، عن رجل طلق امرأته ثلاثة وهي حبلى ، فقالوا : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

باب تعتد إذا طلقها عند كل حيضة

١٠٩٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب ، وعن أبي قلابة ، وقال الزهري في امرأة يطلقها زوجها عند كل طهر تطليقة : قالوا : تعتد بعد الثلاث حيضة واحدة .

١٠٩٣٩ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم مثله .

١٠٩٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله ،

(١) كذا في «ص» والصواب عندي «حين بلغت أجلها».

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٣١ . (٣) كذا في «ص» .

وقال الزهري : قالوا : تعتد بعد الثلاث حيضة واحدة .

١٠٩٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال :
تعتدد من الطلاق الأول .

١٠٩٤٢ - عبد الرزاق عن معمر أو غيره عن قتادة أن جابر بن عبد الله ، وخلاس بن عمرو ، قالا : تعتدد من الطلاق الآخر ثلاث حيض .

باب الرجل يطلق المرأة ثم يراجعها في عدتها ، ثم
يطلّها من أي يوم تعتدد؟

١٠٩٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل طلق امرأته واحدة ، ثم ارتجعها ، فلم يجامعها حتى طلقها ، كان يروي فيها اختلافاً ، وكان أكثر ما يروي أن تعتدد من الطلاق الآخر ، حين راجعها .

١٠٩٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال :
إذا راجعها اعتدت من الطلاق الآخر .

١٠٩٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مثل قول أبي قلابة .

١٠٩٤٦ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال :
إن هو راجعها استقبلت العدة ، دخل بها أو لم يدخل بها .

١٠٩٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع أبي الشعثاء يقول : تعتدد من يوم يطلقها .

قال ابن جريج : وقاله عمرو ، وعبد الكريم : من يوم طلقها ،

وحسن بن مسلم ، وغيرهم ، وطاوس .

١٠٩٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطا : الرجل يطلق المرأة فتعتذر بعض عدتها ، ثم يراجعها في عدتها ، وطلّقها ولم يمسّها ، من أيّ يوم تعتذر ؟ قال : تعتذر باقي عدتها ، ثم تلا ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾^(١) قال ابن جريج : وأقول أنا : إنما ذلك في النكاح ، وهذا ارتجاع .

١٠٩٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن قتادة عن أبيوب عن أبي قلابة قالوا : في الرجل يطلق المرأة تطليقة ، فتعتذر بعض عدتها ، ثم يطلقها أخرى ، ثم تعتذر أيضاً أياماً ، ثم يطلقها ، قالوا : تعتذر من الطلاق الأول ، إذا كان لم يجامعها بين ذلك .

باب طلاق الحائض والنفساء

١٠٩٥٠ - عبد الرزاق عن وهب بن نافع أن عكرمة أخبره أنه سمع ابن عباس يقول : الطلاق على أربعة وجوه : وجهان حلال، ووجهان حرام ، فاما الحال فأن يطلقها ظاهراً عن غير جماع ، أو حاملاً مستعيناً حملها ، وأما الحرام فأن يطلقها حائضاً ، أو حين يجامعها ، لا يدرى أشتمل الرحم على ولد أم لا^(٢) .

١٠٩٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كان عطاء يكره أن

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٤٩ .

(٢) تقدم قبيل طلاق الحامل .

يطلق الرجل امرأته حائضاً ، كما يكره أن يطلقها نفساء .

١٠٩٥٢ - عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ، فسأل النبي ﷺ ، فأمره أن يراجعتها ، ويتركها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعده ، وإن شاء طلق ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء ^(١) .

١٠٩٥٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله .

١٠٩٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان طلق امرأته واحدة وهي حائض ، وأتى عمر إلى النبي ﷺ ، فذكر ذلك له ، فأمره أن يراجعتها ، ثم يتركها ، حتى إذا طهرت ، ثم حاضت ، ثم طهرت ، طلقها ، فقال النبي ﷺ : فهي العدة التي أمر الله أن تطلق النساء لها ، يقول : حين تطهر ^(٢) .

١٠٩٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين ، وسعيد ابن جبير ، أن ابن عمر كان طلق امرأته التي طلق على عهد النبي ﷺ حائضاً ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فأمره أن يراجعتها ، ثم يتركها ، حتى إذا حاضت ، ثم طهرت ، طلقها قبل أن يمسها ، قال : فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق النساء لها .

١٠٩٥٦ - عبد الرزاق عن الشوري عن منصور عن شقيق عن أبي

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، والشیخان من طريقه .

(٢) أخرجه مسلم من طريق إسماعيل عن أيوب ٤٧٦ .

وائل أَنَّ ابْنَ عَمْ طَلَقَ امْرَأَةً وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمْرَرَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَرْجِعَهَا، ثُمَّ يَطْلُقُهَا إِذَا طَهَرَتَ^(١).

١٠٩٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَرْسَلْنَا إِلَى نَافِعٍ
وهو يترجل^(٢) في دار الندوة ذاهباً إلى المدينة ، ونحن جلوس مع عطاء ،
أَمْ^(٣) حسبت تطليقة عبد الله امرأته حائضاً على عهد النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ واحدة ؟
قال : نعم .

١٠٩٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن ابن سيرين
قال : سئل ابن عمر أَحْسِبْتَ بِهَا ؟ يعني التطليقة التي طُلِقَتْها وهي حائض ،
فقال : وما يمنعني إِنْ كُنْتَ عَجِزْتَ وَاسْتَحْمَقْتَ^(٤) .

١٠٩٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أَيُوب عن ابن سيرين قال :
مكثت عشرين سنة أَسْمَعْتُ أَنَّ ابْنَ عَمْ طَلَقَ امْرَأَتَهُ الَّتِي طَلَقَ ...^(٥) عَلَى
عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وهي حائض ثلاثاً ، حتى أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ جَبَّرٍ أَنَّهُ
سَأَلَهُ فَقَالَ : كُمْ كُنْتَ طَلَقْتَ امْرَأَتَكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟ فَقَالَ :
وَاحِدَةً^(٦) .

١٠٩٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ
أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْ ، وَسَأَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ مَوْلَى عَرْوَةَ : كَيْفَ

(١) أَخْرَجَهُ «هَقْ» مِنْ طَرِيقِ قَبِيْصَةَ عَنِ الثُّوْرِيِّ ٧: ٣٢٦.

(٢) كَذَا فِي «صَ». .

(٣) فِي «صَ» «مَ حَسِبْتَ».

(٤) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِيسَ بْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عَمْ نَحْوَهُ .

(٥) زَادَ النَّاسُخَ هَنَا كَلْمَةً «أَمْرَأَتَهُ» .

(٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ أَيُوبَ أَطْوَلُ مِنْ هَنَا ٢: ٤٧٧.

ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال : طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد النبي ﷺ ، فسأل عمر النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : فليراجعها ، فردها ، ولم يرها شيئاً ، فقال : إذا طهرت فليطلق أوليمسك ، قال ابن عمر : وقرأ النبي ﷺ **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ فِي قُبْلٍ عِدَّتِهِنَّ﴾**^(٢) .

١٠٩٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه سمع ابن عمر يسئل عن رجل طلق امرأته حائضاً فقال : أتعرف عبد الله بن عمر؟ قال : نعم ، قال : فإنه طلق امرأته حائضاً ، فذهب عمر إلى النبي ﷺ ، فأخبره الخبر ، فأمره ^(٣) أن يراجعها ، قال : لم أسمعه يزيد على ذلك ^(٤) .

١٠٩٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : طلقها حائضاً ، قال : يردها ، حتى إذا طهرت طلق أو أمسك .

١٠٩٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعرو بن دينار : أطلق نساء ليست حائضاً؟ فقال : أمرها أمر التي تطلق حائضاً .

(١) سورة الطلاق الآية الأولى .

(٢) أخرجه مسلم من طريق حجاج عن ابن جريج ، قال مسلم : أخطأ حيث قال : مولى عروة ، إنما هو مولى عزة ^{٤٧٧} .

(٣) كذلك في مسلم ، وفي «ص» «فأخبره» خطأ .

(٤) أخرجه مسلم من طريق المصنف ، وزاد في آخره : «لأبيه» وهو تفسير الضمير الذي في «لم أسمعه» .

باب الرجل يطلق امرأته ثلاثة وهي حائض أو نفاسة ، أهي تحتسب بتلك الحيضة؟

١٠٩٦٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن نافع أن رجلاً طلق امرأته وهي حائض ثلاثة ، فسأل ابن عمر ، فقال : عصيت ربك ، وبيانت منهك ، لا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك .

١٠٩٦٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن الشعبي عن شريح أن رجلاً طلق امرأته ثلاثة ، وهي [حائض] ، أتعتد بعد هذه الحيضة ثلاثة حيض ، ولا تحتسب بهذه الحيضة التي طلقتها فيها ؟ فقال : هو الذي الناس عليه .

١٠٩٦٦ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن قيس بن سعد مولى [نافع] عن رجل سماه عن زيد بن ثابت أنه قال في رجل طلق امرأته وهي حائض : يلزمها الطلاق ، وتعتدد ثلاثة حيض سوى تلك الحيضة^(١) .

١٠٩٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى أيوب عن قلابة قال : إذا طلقت المرأة حائضاً لم تعتمد بذلك ، واستقبلت الحيض بعده .

١٠٩٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة مثله .

١٠٩٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال : قلت لعطاء : يطلقها حائضاً ، قال : لا تعتمد بها ، ل تستوفِ ثلاثة حيض ، قلت : فطلقتها ساعة حاضت ، قال : لا تعتمد بها ، قال : بلغنا أن النبي ﷺ قال

(١) راجع « حق » ٧: ٤١٨ .

لابن عمر : ارددها ، حتى إذا ظهرت ، فطلق أو أمسك .

١٠٩٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : وإن طلقها نساء حين ولدت ، اعتدت سوى نفسها ، أقرأها ما كانت .

١٠٩٧١ - عبد الرزاق عن الثوري قال : النساء مثل الحائض ، لا تعتد ببنفاسها في عدتها .

١٠٩٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعمرو بن دينار : طلق النساء ليست حائضًا ، قال : بلى .

١٠٩٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكرييم قال : قلت له : إن طلقها حائضًا فالسنة أن يراجعها حتى إذا ظهرت طلق أو أمسك ، ثم كانت حائضًا واحدة ، ولم تتحسب بتلك الحيضة ؟ قال : نعم .

١٠٩٧٤ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة قال : سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثة وهي حائض فقال : حدثني قتادة عن ابن المسيب ، وأبو معشر عن إبراهيم قالوا : تعتد به من أقرأنها ^(١) ، وقال مطر عن الحسن : قال : هو قرء من أقرأنها .

باب هل يطلق الرجل البكر حائضًا

١٠٩٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل طلق البكر حائضًا قال : لا بأس به ، لأنّه لا عدة لها .

(١) أخرج سعيد من طريق عبيدة والأعمش : أنها تعتد بثلاث حيض سوى تلك الحيضة . رقم : ١٥٤١ و ١٥٤٧ .

باب ارتجعت فلم تعلم حتى نكحت

١٠٩٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : كتب إليها بتطليقة ، ثم ارتجعوا ، وأشهد ، فلم تأتها الرجعة حتى نكحت ، وأصيّبت ، قال : لا شيء للأول فيما بلغنا ، ثم قال ذلك ، قلت : فوجدها حين نكحت ولم تُصب ؟ قال : الأول أحق بها ، وقال عبد الكريم مثل قوله .

١٠٩٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن حسن بن مسلم أن رجلاً طلق امرأته وهو غائب ، ثم راجعها ، وهي لم تشعر ، فلم يبلغها الكتاب ، حتى نكحت ، فقال عمر بن الخطاب : اذهب فإن وجدتها ولم يدخل بها زوجها ، فأنت أحق بها^(١) .

١٠٩٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزمي عن ابن المسيب [و]^(٢) عن منصور عن إبراهيم مثله^(٣) .

١٠٩٧٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد ، ومنصور ، والأعمش ، عن إبراهيم قال : طلق أبو كنف - رجلاً^(٤) من عبد القيس - امرأته واحدة ، أو اثنتين ، ثم أشهد على الرجعة ، فلم يبلغها ، حتى انقضت العدة ، ثم تزوجت ، فجاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فكتب

(١) أخرجه سعيد بن منصور في قصة أبي كنف عن إبراهيم عن عمر ، وسألني تلك القصة .

(٢) سقطت الواو العاطفة من « ص » .

(٣) أما أثر ابن المسيب فأخرجه سعيد بن منصور من طريق خصيف عنه .

(٤) كذا في « ص » والقياس « رجل » .

إليه - إلى أمير مصر - إن كان دخل بها الآخر فهي أمرأته ، وإن لا فهي امرأة الأول^(١) ، قال إبراهيم : وقال عليٌ : هي للأول دخل بها الآخر أو لم يدخل بها^(٢) .

١٠٩٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن الحكم عن إبراهيم أن أبا كنف طلق امرأته ، وخرج مسافرًا ، وأشهد على رجعتها قبل انقضاء العدة ، ولا علم^(٣) لها بذلك ، حتى زوجت ، فأتى عمر بن الخطاب ، فكتب له : إن كان دخل بها الآخر فهي امرأته ، وإن لا فهي للأول ، فقدم أبو كنف الكوفة ، فوجده لم يدخل بها ، فقال لنسوة ...^(٤) عندها : قمن من عندها ، فإن لي إليها حاجة ، فقعن ، فبني بها مكانه ، وكانت امرأته^(٥) .

١٠٩٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن الحكم أن علياً قال : هي امرأة^(٦) الآخر ، دخل بها الأول أو لم يدخل بها^(٧) .

(١) أخرجه سعيد من طريق المغيرة والأعمش عن إبراهيم ٣، رقم: ١٣١٠ و ١٣١٢ .

(٢) أخرجه سعيد من طريق الشعبي والحكم عن علي ٣، رقم: ١٣١٦ .

(٣) في «ص» «لا أعلم لها» والصواب ما أثبتنا .

(٤) هنا في «ص» «بها» مزيدة خطأ ، أو الصواب «كن» .

(٥) أخرج سعيد نحوه من طريق الأعمش عن إبراهيم

(٦) في «ص» امرأته .

(٧) لعل المراد بالآخر الذي راجعها ، وبال الأول الذي هي الآن عنده بتأويل ، وإن فهو قول آخر لعليّ ، وأخشى أن يكون الناسخ حرفه سهوًا ، فإن المعروف عن علي خلافه ، فقد روى ابن حزم من طريق الثوري عن منصور عن الحكم ، وسعيد من طريق شعبة عن الحكم ، والمصنف عن إبراهيم ، أن علياً قال : هي للأول دخل بها الآخر أو لم يدخل ، ورواه سعيد بن جبير أيضًا عن علي كما في «هـ» ٧: ٣٧٣ .

١٠٩٨٢ - عبد الرزاق عن الشوري عن عبد الواحد عن شريح قال :
ليس للأول إلا فسوة الضبع^(١) .

باب الأقراء والعدة

١٠٩٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسمى أن
عليها قال في رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ، قال : تحل لزوجها
الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، وتحل لها الصلاة^(٢) .

١٠٩٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جرير عن الشوري عن جعفر بن
محمد عن علي مثله^(٣) .

١٠٩٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم أن عمر
ابن الخطاب قال : تحل لزوجها الرجعة عليها ، حتى تغتسل من الحيضة
الثالثة ، وتحل لها الصلاة^(٤) .

١٠٩٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله .

١٠٩٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن رفيع عن أبي عبيدة

(١) أخرجه سعيد عن ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد عن شريح ٣، رقم : ١٣٢٣ .

(٢) أخرجه سعيد و « هق » من طريق ابن عيينة عن الزهري عن ابن المسمى عن
علي ٧: ٤١٧ .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن جعفر .

(٤) أخرجه نحوه سعيد بن منصور من طريق منصور عن إبراهيم عن علامة عن عمر ،
ومن طريق الأعمش عن إبراهيم عن عمر ، ومن طريق مغيرة عن إبراهيم عن عمر .

ابن عبد الله بن مسعود قال : أرسل عثمان بن عفان إلى أبي يسأله عنها ، فقال أبي : كيف يفتني منافق ؟ فقال عثمان : نعيذك بالله أن تكون منافقاً ، ونعواذ بالله أن نسميك منافقاً ، ونعواذ بالله أن يكون منك كائن في الإسلام ، ثم تموت ولم تبینه ^(١) ، قال : فإني أرى أنه أحق بها ، حتى تغسل من آخر الحيبة الثالثة ، وتحل لها الصلاة ، قال : فلا أعلم عثمان إلا أخذ بذلك ^(٢) .

١٠٩٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم ^(٣) قال : جاءت امرأة وزوجها إلى عمر ، فقالت : يا أمير المؤمنين ! إن زوجي طلقني فانقطع عني الدم منذ ثلاث حيض ، فأتأني وقد وضعت مائى ، ورددت بابي ، وخلعت ثيابي ، فقال : قد راجعتك ، فقال عمر لابن مسعود : ما ترى فيها ؟ قال : أرى أنها أمرأته ما دون أن تحل لها الصلاة ، قال عمر : وأنا أرى ذلك ^(٤) .

١٠٩٨٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن محمد بن حماد عن مُرة عن حماد عن إبراهيم نحوه ، وقال عمر لابن مسعود : أنت لهذه يا أبا عبد الرحمن.

١٠٩٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكري姆 قال : قال عمر وابن مسعود : حتى تحل لها الصلاة .

(١) كذلك في «ص» .

(٢) أخرجه «هق» من طريق المصنف بشيء من الإختصار ٧: ٤١٧ .

(٣) أخرجه «هق» من طريق المصنف فزاد في الإسناد بعد إبراهيم «عن علقة» وقد رواه سعيد عن ابن عبيدة عن منصور مختصرًا فزاد أيضًا «عن علقة» .

(٤) أخرجه «هق» من طريق المصنف ٧: ٤١٧ .

١٠٩٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لي عمرو بن دينار : الأقراء : الحيض ، قال : قلت لعطاً : العدة الطهر أم الأقراء ؟ قال : بلغنا أنها لا تخلو حتى تغسل .

١٠٩٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عمرو بن دينار : الأقراء الحيض ، عن أصحاب النبي ﷺ ، فقال عبد الكريم : الحيض هو أحق ، حتى تستنقى بالماء ، وتحل لها الصلاة ، قال : فاما قول ابن عمر : الطهور ، فإنما أخذه من زيد بن ثابت^(١) .

١٠٩٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع عكرمة يقول : الأقراء الحيض ، ليس بالطهر ، قال الله جل ذكره : ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَتِهِنَّ﴾^(٢) ولم يقل : لقوئهن .

١٠٩٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قنادة وأبيوب عن الحسن قال : راجع رجل امرأته حين وضع^(٣) ثيابها تريد الاغتسال ، فقال لها : قد ارتجعتك ، فقالت : كلاماً ، واختصمت ، واغتسلت ، فاختصمتا إلى أبي موسى الأشعري ، فردها عليه^(٤) .

١٠٩٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو قزعة عن الحسن عن رجل خاصم امرأته إلى أبي موسى الأشعري فردها عليه .

(١) أخرجه «هـ» من طريق المصنف دون قول عبد الكريم ٧:٤١٨ .

(٢) سورة الطلاق ، الآية : ١ .

(٣) في «ص» «راضعت» خطأ .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور من طريق ابن عبيدة عن أبيوب ، ولم يذكر لفظه ٣، رقم : ١٢١٨ .

١٠٩٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخْبَرَنِي أَبُو قَزْعَةَ عَنِ الْحَسْنِ عَنْ رَجُلٍ خَاصِّمَ امْرَأَتَهُ إِلَى أَبْيَ مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، وَكَانَ طَلَقَهَا وَاحِدَةً ، فَلَمْ يَرَاجِعُهَا ، حَتَّى دَخَلَتْ فِي مُغْتَسِلِهِ لِكَيْ تَطَهَّرْ مِنْ آخِرِ الْثَلَاثِ حِيْضٍ ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ حَتَّى أَشْهَدَ عَلَى مَرَاجِعَتِهِ فِي الْمُغْتَسِلِ ، وَأَسْمَعَهَا فَقَضَى بَيْنَهُمَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ، أَنْ يَصْبِرَهَا بِاللَّهِ مَا ارْتَجَعَهَا حَتَّى اغْتَسَلَتْ ، فَاعْتَرَفَتْ أَنَّ قَدْ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَنقِي بِالْمَاءِ ، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ .

١٠٩٩٧ - عبد الرزاق قال : وَأَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْحَسْنِ أَنَّهُ حَدَثَ : أَبُو مُوسَى قَضَى بِذَلِكَ ، وَعِنْهُ ابْنُ مُسَعُودٍ فَاسْتَشَارَهُ ، فَوَافَقَهُ ، ثُمَّ كَتَبَ فِيهَا إِلَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ ، فَقَالَ ذَلِكَ أَيْضًا .

١٠٩٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال : إِلَّا أَنْ تَرَى الطَّهُورَ ثُمَّ تُؤْخِرَ اغْتَسَالَهَا ، حَتَّى تَفُوتَهَا تِلْكَ الصَّلَاةُ ، فَإِنْ فَعَلْتَ فَقَدْ بَانَتْ حِينَئِذٍ .

١٠٩٩٩ - عبد الرزاق عن الشوري قال: في قول من قال: هو أحق بها حتى تغسل من الحيضة الثالثة ، أنها إذا أرادت الطهور فلم تغسل هي، قالوا: هو أحق بها حتى يذهب وقت تلك الصلاة التي ظهرت لها .

١١٠٠٠ - عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثیر أن عبادة بن الصامت قال: لا تبين حتى تغسل من الحيضة الثالثة ، وتحل لها الصلاة^(١) .

١١٠٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ

(١) أخرجه سعيد عن مكحول عنه وعن آخرين معه ٣، رقم: ١٢٢١ .

مسلم عن طاووس قال : يراجع الرجل امرأته ما كانت في الدّم .

١١٠٢ - عبد الرزاق عن عمر بن راشد قال : أخبرني مكحول أنه قدم المدينة ، قال : فلقيت سليمان بن يسار ، فحدثني أن زيد بن ثابت كان يقول : إذا طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين ، فرأى أول قطرة من حি�ضها الثالثة ، فلا رجعة له عليها ، فرددت ذلك من قوله ، قال : فشنعني ^(١) أهل المدينة ، فقالوا : هذا يرد على زيد بن ثابت ، فسألت علماء أهل المدينة رجالاً رجلاً ، فأثبتو ^(٢) إلى أن عمر بن الخطاب ، ومعاذ بن جبل ، وأبا الدرداء ، كانوا يجعلون له الرجعة عليها ، حتى تغسل من الحيضة الثالثة .

١١٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسمّى ، وسليمان بن يسار ، عن زيد بن ثابت قال : إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة ، فقد بانت من زوجها ، وحلّت للآزواج ^(٣) .

قال : وبه كان يأخذ الزهري .

١١٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثل قول زيد ، قال ^(٤) : إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت ، وكانت عائشة تقول : القرء الظهر ، ليس بالحيضة ^(٥) .

(١) هذا هو الظاهر من رسم الكلمة .

(٢) هذا ما فهمت من رسم الكلمة .

(٣) أخرجه سعيد من طريق ابن عيينة عن الزهري عن سليمان بن يسار وحده .

(٤) في «ص» «قالت» خطأ .

(٥) أخرجه سعيد عن الزهري عن عمارة عن عائشة معناه .

١١٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن الحارث بن هشام مثل قول عائشة .

١١٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سليمان بن يسار أن رجلاً يقال له الأحوص من أهل الشام طلق امرأته ططليقة ، فمات^(١) وقد دخلت في الحيضة الثالثة ، فرفع ذلك [إلى] معاوية فلم يدر ما يقول ، فكتب فيها إلى زيد بن ثابت ، فكتب إليه : إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا ميراث بينهما^(٢) .

١١٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن رفيع عن معبد الجهنمي قال : إذا غسلت فرجها من الحيضة الثالثة ، فقد بانت منه .

١١٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن معاوية كتب إلى زيد يسأل عن ذلك ، في رجل يقال له الأحوص الشامي ، ف Pax است امرأته الثالثة و مات ، فقال زيد : لا ميراث بينهما^(٣) .

باب عِدَّةُ الْتِي يَبْتُ طَلاقَهَا ، وَأَيْنَ تَعْتَدُ ؟
وَهُلْ يَكْتُمُهَا الطَّلاقُ أَمْ لَا ؟

١١٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال : قلت لعطا : الرجل

(١) في «ص» «فبات» .

(٢) أخرجه سعيد عن سليمان عن زيد دون قصة الأحوص و معاوية ، وأخرجه «حق» من طريق مالك عن نافع و زيد بن أسلم عن سليمان بن يسار مع القصة ٧: ٤١٥ .

(٣) أخرجه «حق» من طريق الزهري عن سليمان ٧: ٤١٥ .

يطلق ولا يبتهَا ، أَين تعتَدُ ؟ قال : في بيت زوجها الذي كانت فيه ، قلت : أَرَأَيْتِ إِنْ أَذْنَ لَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي أَهْلِهَا ؟ قال : لا ، قد شرَكَهَا إِذَا في الْإِشْمَ ، شَمْ تَلَاهُ ^{وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَاتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ}^(١) ، قلت : هذه الآية في ذلك ؟ قال : نعم ، وعمرٌ ، قلت : لَمْ تُنْسَخْ ؟ قال : لا .

١١٠١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، وقتادة : الرجل يطلق المرأة ، الواحدة ، أو اثنتين ، قال : لا تعتَدُ فِي بيتها^(٢) ، قال أبو عروة^(٣) : تخرج^(٤) إِنْ شَاءَتْ لصلة رحم ، ولا تبْيَتْ إِلَّا فِي بيتها .

١١٠١١ - عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أَنَّه طَلَقَ امرأَتَه تطليقة ، أو اثنتين ، فكانت لا تخرج إِلَّا بِإِذْنِه .

١١٠١٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن قيس بن مسلم عن محمد ابن المنشر أَنَّ شريحاً طَلَقَ امرأَتَه ، وَكَتَمَهَا الطلاق حتى انقضت عدتها .

١١٠١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين ، أو غيره ، أَنَّ شريحاً طَلَقَ امرأَتَه ، وَكَتَمَهَا^(٥) الطلاق حتى قضت العدة ، ثم أَعْلَمَهَا فخرجت مكانتها ، وقال لها : قد مضت عدتك ، وقد كنت أَعْلَمُ أَنَّك لَا تَقْرِينِي الطلاق ، فلذلك لم أُخْبِرك .

(١) سورة الطلاق ، الآية ١ .

(٢) كُنَّا فِي « ص » والصواب عندي « لَا تَعْتَدُ إِلَّا فِي بَيْتِهَا » .

(٣) كُنَّا فِي « ص » .

(٤) في « ص » « أَتَخْرُجْ » .

(٥) في « ص » « أَوْ كَتَمَهَا » .

١١٠١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت أن اسم امرأة شريح التي كتمها الطلاق كبسة .

١١٠١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن عمر أن الزبير طلق بنت عثمان ، فمكثت ما شاء الله ، فقيل له : تركتها لا أيماء ولا ذات بعل ، فقال : هيئات ، انقضت عدتها ، فذكر ذلك لعبد الله بن عمر ، فقال : بئس ما صنع .

١١٠١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطا : رجل طلق امرأته ، ولم يشهد ، ولم يعلمها ، فلما انقضت عدتها أعلمها ، قال : تعتذر من يوم أعلمها ، فإن مات في العدة ورثته ، وإن ماتت لم يرثها .

باب ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ﴾^(١)

١١٠١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطا : ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾^(١) ...^(٢) الزنا فيما نرى ونعلم ، قلت : فقوله : ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾^(١) فيخرجن للرجم فترجم^(٣) ؟ قال : نعم ، كذلك يرى عمرو ، وكان مجاهد يقول مثل قول عطا .

١١٠١٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن صالح عن الشعبي قال : ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾^(١) قال : الزنا ، وقال غيره : الفاحشة :

(١) سورة الطلاق ، الآية : ١ .

(٢) أكبر ظني أنه سقط من هنا « قال » .

(٣) كلنا في « ص » .

الخروج المعصية .

٣٢٣

١١٠١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت أن ابن عمر قال : خروجها من بيت زوجها قبل أن تنقضي عدتها الفاحشة **المبيّنة**^(١) .

١١٠٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني في قوله : **﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾** قال : كان ذلك قبل أن تنزل الحدود ، وكانت المرأة إذا أتت^(٢) بالفاحشة ، أخرجت ، قال معمر : وقال قتادة : الفاحشة : النشوز ، في حرف ابن مسعود : **إِلَّا أَنْ يَفْحَشُنَّ** .

١١٠٢١ - عبد الرزاق عن الشوري عن محمد بن عمرو بن علقمة عن إبراهيم التيمي عن ابن عباس قال : إذا بذت بلسانها فهو الفاحشة ، له أن يخرجها^(٣) .

١١٠٢٢ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن إبراهيم التيمي عن ابن عباس في قوله : **﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ﴾** قال : هو أن تبدوا على أهله .

باب استاذن عليها ولم يبتئها

١١٠٢٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر قال : طلق ابن عمر

(١) أخرجه « حق » من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ٧: ٤٢١ .

(٢) في « ص » « إذلت » ولا معنى لها .

(٣) أخرجه « حق » من طريق عكرمة عن ابن عباس ٧: ٤٣٢ .

امرأته تطليقة ، فكان يستأذن عليها إذا أراد أن يمرّ .

١١٠٢٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر طلق امرأته وهي في بيت حفصة زوج النبي ﷺ ، وكانت طريق عبد الله في حجرتها ، وكان يأبى أن يسلك تلك الطريق حتى يتحول من دبر الدار ، كراهة أن يدخل عليهم بغیر إذن^(١) .

١١٠٢٥ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : طلق ابن عمر امرأته تطليقة ، فكان يستأذن عليها إذا أراد أن يمرّ .

١١٠٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله : ﴿مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾^(٢) قال : إذا لم يكن له إلا بيت واحد ، فلتسكن في ناحية .

١١٠٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل يطلق المرأة فلا يبئها ، أيستأذن ؟ قال : لا ولكن يستأنس ، وتحذر هي ، وتشوف^(٣) له ، فإن كان له بيتان ، فيجعلها في أحدهما ، وإن لم يكن له إلا بيت واحد ، فليجعل بينه وبينها ستراً .

١١٠٢٨ - عبد الرزاق عن الشوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : يشعرها بالتنفس ، ويسلم ، ولا يستأذن .

(١) أخرجه «هـ» من طريق مالك عن نافع ٧: ٣٧ .

(٢) سورة الطلاق ، الآية : ٦ .

(٣) أي تزرين له ، ووقع في «ص» «تشوق» .

١١٠٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا طلق الرجل المرأة تطليقة ؛ أو اثنتين ، فليستأذن عليها ، فإن لم يكن إلا بيت واحد ، جعل بينه وبينها ستراً .

باب ما يحل له منها قبل أن يراجعها

١١٠٣٠ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال : قلت لعطا : ما يحل للرجل من امرأته يطلّقها فلا يبتنّها ؟ قال : لا يحل له منها شيء ، ما لم يراجعها . وعمرو^(١) .

١١٠٣١ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال : قلت لعطا : يراها واضعة جلبابها ؟ قال : نعم ، لا بأس بذلك ، قلت : ففضلاً ؟ قال عبد الكريم : ولا حاسراً ، قال عمرو : ولا يقبلها ، ولا يمسها بيده .

١١٠٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال : قلت لعطا : أية حدث عندها ؟ قال : نعم ، ولتزين له ، ولتشوف^(٢) له .

١١٠٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقنادة قالا : لتشوف إلى زوجها .

(١) قال «هني» : رويانا عن عطاء بن أبي رباح ، وعمرو بن دينار ، أحهما قالا : لا يحل له منها شيء ما لم يراجعها ٧ : ٣٧ .

(٢) التشوف : التزيين ، والتطلع أيضاً .

١١٠٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم في التي لم يبت طلاقها ، قال : تشوف لزوجها ، وتتزين له ، ولا يرى شعرها ، ولا محrama .

١١٠٣٥ - عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقاً ، أو اثنين ، لم يقبلها ، ولم يرها حاسراً ، ولا تنكشف لها ، ولكن تشوف له .

باب الرجل يكتم امرأته رجعتها

١١٠٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطا : الرجل يراجع امرأته ، وهو معها ببلدها ، فيكتمه رجعتها ، حتى تخلو عدتها ؟ قال : إن نكحت أوجع هو والشاهدان بما كتموها .

١١٠٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير أن علياً ضرب زوجها والشاهدان في أن كتموها ، إما قال : الطلاق ، وإما قال : الرجعة .

١١٠٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قضى علي في رجل طلق امرأته وأعلمها الطلاق ، ثم راجع ، وأشهد ، وأمر الشاهدين أن يكتماها الرجعة ، حتى مضت عدتها ، فجاز على الشاهدين ، وكذبها .

١١٠٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن أبيا الشعاء أخبره قال : تماريت أنا ورجل من القراء الأولين ، في المرأة يطلقها زوجها ، ثم يرجعها ، فيكتمه رجعتها ، حتى تنقضي عدتها ، قال : فقلت : ليس له شيء ، قال : فسألنا شريحاً فقال : ليس للأول

إلا فسوة الضبع^(١) ، قال : فإن طلقها فمكثت سنة أو أكثر ، تستنفق من ماله ، حتى انقضت عدتها ، لا يأتيها طلاق ، والنفقة في ماله ما سوى العدة .

١١٠٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطا : رجل طلق امرأته تطليقة ، ولم يشهد ، ولم يعلمها ، لم نرد على هذا^(٢) .

باب الرجل يطلق المرأة وهي بارض أخرى من أي يوم تعتد ؟

١١٠٤١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع ...^(٣) في رجل طلق امرأته وهو غائب ، قال : تعتمد من يوم طلقها ، أو مات عنها .

١١٠٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله^(٤) .

١١٠٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أبوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : تعتمد من يوم طلقها ، أو مات عنها^(٥) .

(١) أخرجه سعيد عن ابن عبيدة عن عمرو بن دينار ٣ ، رقم : ١٣٢٣ وقد تقدم عند المصنف مختصرًا من وجه آخر .

(٢) كذا في «ص» .

(٣) ظني أنه سقط من هنا «عن ابن عمر» .

(٤) وأخرجه «حق» من طريق ابن ثمير عن عبد الله بن عمر (وفي نسخة عبد الله بن عمر) عن نافع ٧: ٤٢٥ .

(٥) صححه ابن حزم عن ابن عمر وابن عباس كما في المحتوى ١٠: ٣١١ وأخرجه «حق» عن ابن مسعود أيضًا ٧: ٤٢٥ .

١١٠٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب : أنها تعتد من يوم طلاقت .

١١٠٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير ، ومجاهد ، وسليمان بن يسار ، وابن سيرين ، وأبي قلابة ، قالوا : تعتد من يوم طلاقها ، أو مات عنها ، ذكره أيوب عن جميعهم ^(١) .

١١٠٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : تعتد من يوم مات ، أو طلاقها .

١١٠٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : قال طاووس : تعتد من يوم طلاقها ، أو مات عنها .

١١٠٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج والثوري أن داود بن أبي هند أخبرهما أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : إذا قامت البيينة ، فمن يوم طلاقها ، أو مات عنها ^(٢) .

١١٠٤٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد ، ومنصور ، عن إبراهيم قال : تعتد من يوم طلاقها ، أو مات عنها .

١١٠٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن الحكم ابن عتيقة أنه سأله إبراهيم عنها ، فقال : تعتد من يوم طلاقها ، أو مات عنها .

(١) صحيحه ابن حزم عنهم وعن آخرين ، منهم الزهرى ، وعطاء ، وطاووس . والنحوي ، والشعبي ، وقال : وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعى . ٣١١ : ٩ .

(٢) أخرجه «ش» من طريق أبي خالد والثقفي عن داود بن أبي هند ، كما في المعل

١١٠٥١ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الشعبي عن علي
قال : تعتدُّ من يوم يأتُها الخبر^(١)

١١٠٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال :
تعتَّدُ من يوم يأتُها الخبر^(٢) .

١١٠٥٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن الحسن قال :
تعتَّدُ من يوم يأتُها الخبر ، ولها النفقة ، قال معمر : وقله قنادة .

١١٠٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل ، وسلiman الشيباني ،
عن الشعبي قال : ما أكلتْ من بعد موته من ماله ، أخذ منها ، إلا قدر
ميراثها ، قال الثوري : وقال حماد ، ومنصور ، عن إبراهيم قال : هو
لها ما حبست نفسها^(٣) عليه .

وقول الشعبي أحب إلى سفيان .

١١٠٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو عن أبي الشعثاء
قال : النفقة في ماله ما سوى العدة .

١١٠٥٦ - عبد الرزاق عن معمر في التي تطلق واحدةً أو اثنتين ،
ثم لا يأتُها الخبر حتى تنقضى عدتها ، هل لزوجها عليها الرجعة ؟
وهل يتوارثان في قول من يقول : عدتها من يوم يأتُها الخبر ؟ قال :

(١) أخرجه «حق» وغيره من طريق أبي صادق عن علي ، وقال «حق» : وكذلك رواه
الشعبي عن علي ٧ : ٤٢٥ .

(٢) ورواه ابن حزم من طريق وكيع عن أبي الأشهب عن الحسن .

(٣) كذا في المحل تقلاً عن المصنف ، وفي «ص» « هو لما حبست ... الخ »

لَا يَتَوَارِثُانِ ، وَلَا رِجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا فِي قَوْلِ الْفَرِيقَيْنِ كَلَاهُمَا ، قَالَهُ قَاتِدَةُ
عَنْ عَلَى ، وَابْنِ مُسْعُودٍ ، فِيمَا أَحْسَبَ ، وَقَالَهُ الْحَسْنُ .

١١٠٥٧ - عبد الرزاق عن الشوري ومعمر في رجل غاب عن امرأته
فقال : طلقتك منذ سنة ، فقالت : قد حضرت ثلات حِيسْنٍ ، قال :
تعتذر من يوم أخبرها ، ولا يتوارثان ، وقد مضى الطلاق .

١١٠٥٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطا : أرأيت
قوله : **﴿مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْضِهِنَّ﴾**^(١) قال : الولد ، لا تكتمه ليُرَغَّبُ فِيهَا ،
وما أدرى لعلَّ الحِيَّةَ مَعَهُ ، فَأَمْرَتُ إِنْسَانًا فَسَأَلَهُ وَأَنَا أَسْمَعُ : أَيْحُقُّ
عَلَيْهَا أَنْ تُخْبِرَهُ بِحَمْلِهَا ، وَلَمْ يَسْأَلُهَا عَنْهُ ، لِيُرَغَّبُ ؟ قال : تُظَهِّرُهُ ، وَتُخْبِرُ
أَهْلَهَا ، فَسُوفَ يَبْلُغُهُ ، قال : وَأَحَبَّ إِلَيَّ إِذَا انْقَضَتْ عَدَّتُهَا أَنْ يَؤْدِيهِ .

١١٠٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال مجاهد :
﴿لَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْضِهِنَّ﴾^(١) المرأة المطلقة
لا يحلُّ لها أَنْ تقول : أنا حبلى وليست حبلى ، ولا ليست^(٢)
حبلى وهي [حسب]^(٣) ، ولا أنا حائض وليست بحائض ، ولا ليست
بحائض وهي حائض^(٤) .

١١٠٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كانت المرأة

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨ .

(٢) في «حق» «لست حبلى» .

(٣) ظني أنه سقط من هنا .

(٤) في «ص» «بحائض» وقد ذكره «حق» تعليقاً عن الشافعي عن سعيد بن سالم
عن ابن جريج، ورواه من طريق سعيد بن منصور عن جرير عن ليث عن مجاهد ٤٢٠ .

تكم حملها حتى تجعله لرجل آخر ، فنهاهنَ الله عن ذلك ، قال :
 «وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدْهَنَّ فِي ذَلِكَ»^(١) قال قتادة : أحق بردهن في
 العدة^(٢) .

باب طلاق البكر

١١٠٦١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في البكر إذا طلقها زوجها ، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

١١٠٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله .

١١٠٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أبيوب عن أبي قلابة قال : سئل ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ، قال : ما أرى من فعل ذلك إلا قد حرج .

١١٠٦٤ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن ابن مسعود في التي تطلق ثلاثاً قبل أن يدخل بها : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره^(٣) .

وأما الثوري فذكره عن عاصم عن زر عن ابن مسعود قال : إذا طلق

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٨ .

(٢) أخرجه الطبرى في تفسيره من طريق المصنف : ٢ ٢٥٦ .

(٣) أخرجه الطحاوى من طريق يونس عن ابن عبيدة : ٢ ٣٤ .

ثلاثاً قبل أن يدخل بها ، كان يراها بمنزلة التي قد دخل بها^(١) .

١١٠٦٥ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن شيخ يقال له سفيان^(٢) قال : دخلنا على أنس بن مالك ، فخرج علينا إلى مجلسه ، فمرّ بنا ، فلم يسلم علينا ، حتى انتهى إلى مجلسه ، ثم أقبل علينا بوجهه فقال : السلام عليكم ، فسألناه عن الرجل يطلق البكر ثلاثة قبل أن يدخل بها ، فقال : كان عمر بن الخطاب يفرق بينهما ، ويوجعه ضرباً^(٣) .

١١٠٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : إذا طلق الرجل البكر ثلاثة ، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

١١٠٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سألت الحسن عن الرجل يطلق البكر ثلاثة ، فقالت أم الحسن : وما بعد الثلاث ؟ فقال : صدقت ، وما بعد الثلاث ، فأفتي الحسن بذلك زماناً ، ثم رجع فقال : واحدة تبينها ، ويخطبها ، فقال به حياته^(٤) .

١١٠٦٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن ، وعن أبي معشر عن إبراهيم قال : إذا طلق الرجل ثلاثة ولم يدخل ، فقد بانت منه ، حتى

(١) أخرجه « هن » عن عبد الرحمن بن حماد عن سفيان الثوري ٧: ٣٣٥ .

(٢) كذا في « ص » والصواب عندي « شقيق » فقد رواه سعيد بن منصور ويونس ابن عبد الأعلى عن ابن عبيدة فقالا : « عن شقيق » راجع سنن سعيد ، وشرح معاني الآثار الطحاوي ، وشقيق هذا هو ابن أبي عبد الله الكوفي المذكور في التهذيب .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عبيدة عن شقيق عن أنس مختصرأ ٣ ، رقم : ١٠٦٩ وراجع معلقناه عليه ، وأخرجه الطحاوي من طريق يونس عن ابن عبيدة ٢: ٣٤ و « هن » من طريق سعيد بن منصور ٧: ٣٣٤ .

(٤) في « ص » « فقال له حياته » .

تنكح زوجاً غيره ، وإن قال : أنت طالق ، أنت طالق [أنت طالق]^(١)
فقد بانت بالأولى ، وليس الشتنان بشيء ، ويخطبها إن شاء^(٢) .

قال سفيان : وهو الذي نأخذ به .

١١٠٦٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن أبي عشر عن
إبراهيم مثله .

١١٠٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري قال : أخبرني جابر عن الشعبي
عن ابن عباس في رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ، فقال :
عقدة كانت في يده. أرسلها جميعاً، إذا كانت تترى فليست بشيء ،
إذا قال : أنت طالق ، أنت طالق ، فإنها تبين بالأولى ،
وليس الشتنان بشيء .

١١٠٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب
عن محمد بن عبد الرحمن بن شوبان عن محمد بن أياس بن البكير^(٣)
أن ابن عباس، وأبا هريرة، وعبد الله بن عمر، سُئلوا عن البكر يطلقها
زوجها ثلاثة، فكلّهم قالوا : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره^(٤) .

(١) سقط من هنا فيما أرى بدليل ما بعده .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور من طريق أبي هاشم ومغيرة عن إبراهيم ٣ ، رقم : ١٠٧٧ و ١٠٧٤ .

(٣) في «ص» «بن أبي البكير» خطأ .

(٤) أخرجه مالك، ومن طرقه الطحاوي ٢: ٣٣ و «هـ» ٧: ٣٣٥ وفيه ذكر ابن
عباس وأبي هريرة فقط، وأخرجه الطحاوي من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري، فذكر
ابن عمر أيضاً ٢: ٣٣ وأخرجه «د» من طريق المصنف عن معمر عن الزهري - ص ٢٩٩ .

١١٠٧٢ - قال عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رجلاً من مزينة طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها ، فأتى ابن عباس يسأله ، وعنه أبو هريرة ، فقال ابن عباس : إحدى المضلالات يا أبي هريرة ! فقال أبو هريرة : واحدة تبينها ، وثلاث تحرّمها ، فقال ابن عباس : زينتها^(١) يا أبي هريرة ! أو قال : نورتها ، أو كلمة تشبهها ، يعني أصحاب^(٢) .

١١٠٧٣ - عبد الرزاق عن الشوري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وابن عباس ، قالا : لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره^(٣) .

١١٠٧٤ - عبد الرزاق عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير عن نعمان بن أبي عياش^(٤) قال : سأله رجل عطاء بن يسار عن الرجل يطلق البكر ثلاثة ، فقال : إنما طلاق البكر واحدة ، فقال له عبد الله ابن عمرو بن العاص : أنت قاصٌ ، الواحدة تبينها ، والثلاث تحرّمها ، حتى تنكح زوجاً غيره^(٥) .

١١٠٧٥ - عبد الرزاق عن هشيم عن جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير قال : لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره^(٦) .

(١) الكلمة غير معودة في الأصل .

(٢) أخرج الطحاوي نحوه من وجه آخر مختصرًا : ٢ : ٣٣ .

(٣) أخرج الطحاوي عن يونس عن ابن عبيدة عن الزهرى عن أبي سلمة : ٢ : ٣٣ وأخرجه « د » من طريق المصنف لكن عن معاذ عن الزهرى .

(٤) في « ص » « عن أبي عباس » خطأ .

(٥) أخرجه مالك ، ومن طريقه الطحاوي و« هـ » .

(٦) أخرجه سعيد بهذا الإسناد ٣ ، رقم : ١٠٨٣ .

١١٠٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن طلقت امرأة^(١) ثلاثة ، ولم تجمع ، فإنما هي واحدة ، بلغني ذلك عن ابن عباس .

١١٠٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني حسن بن مسلم عن ابن شهاب أن ابن عباس قال : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثة ولم يجمع ، كنَّ ثلاثة ، قال : فأخبرت ذلك طاووساً قال : فأشهد ما كان ابن عباس يراهن إلا واحدة .

١١٠٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى يوب قال : دخل الحكم ابن عتبة على الزهرى بمحكمة وأنا معه ، فسألوه عن البكر تطلق ثلاثة ، قال : سئل عن ذلك ابن عباس ، وأبوا هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، فكلُّهم قال : لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره ، قال : فخرج الحكم ابن عتبة وأنا معه ، فأتى طاووساً وهو في المسجد ، فأكبَّ عليه ، فسألة عن قول ابن عباس فيها ، فأخبره ، وأخبره بقول الزهرى ، قال : فرأيت طاووساً رفع يديه تعجبًا من ذلك وقال : والله ما كان ابن عباس يجعلها إلا واحدة .

١١٠٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني داود بن أبي هند عن يزيد بن أبي مريم عن أبي عياض أن ابن عباس قال : الثلاث ، والواحدة ، في التي لم يدخل بها [سواء]^(٢) .

١١٠٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عمرو

(١) يعني بها البكر .

(٢) رواه إسحاق عن المصنف ولقظه : «التي لم يدخل بها والتي دخل بها في الثلاث سواء» كما في المطالب العالية .

ابن دينار عن طاووس ، وعطاء ، وأبي الشعثاء ، قالوا : إذا طلق الرجل البكر ثلاثاً ، فهي واحدة ، قال عمرو : وإن جمعهن فهي واحدة^(١) .

١١٠٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال : سئل عكرمة عن رجل طلق امرأته بكرًا ثلاثاً قبل أن يدخل بها ، فقال : إن كان جمعها لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وإن كان فرقها ، فقال : أنت طالق ، أنت طالق ، فقد بانت بالأولى وليس الشتنان بشيء ، قال : فذكرت ذلك لأبي ، فقال : سواء ، هي واحدة على كل حال .

١١٠٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال في الرجل يطلق البكر ثلاثاً جميعاً ، ولم يدخل بها ، قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، فإن [قال] : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، فقد بانت بالأولى ، ويخطبها .

١١٠٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء بن السائب عن الشعبي مثله .

١٨٠٨٤ - عبد الرزاق عن أبي سليمان عن الحسن بن صالح عن مطرف عن الحكم أن علياً ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، قالوا : إذا طلق البكر ثلاثاً ، فجمعها ، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، فإن فرقها بانت بالأولى ، ولم تكن الآخرين^(٢) شيئاً^(٣) .

(١) راجع سنن سعيد ٣، رقم: ١٠٧٣ .

(٢) كذا في سنن سعيد أيضاً، والقياس «الآخرين» .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن مطرف ٣، رقم: ١٠٧٦ .

١١٠٨٥ - عبد الرزاق عن غير واحد عن مطرف عن الحكم مثله .

١١٠٨٦ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن مسعود عن حماد مثل قولهم .

باب البكر يطلقها الرجل ثم يراجعها وهي تحسب أن له عليها رجعة

١١٠٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم في الرجل يطلق التي لم يدخل بها ، ثلثاً ، ثم يراجعها ، وهي ترى أن له عليها رجعة ، ويصيّبها ، قال : يفرق بينهما ، ولها مهر ونصف .

١١٠٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : لها صداقها كاملاً ، ولها أيضاً نصف الصداق^(١) ، ويفرق بينهما .

١١٠٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سهل عن الشعبي قال : لها مهر تام ، ويفرق بينهما^(٢) .

١١٠٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة مثل قول الشعبي قالا : لها المهر تام بدخوله عليها .

باب ﴿الطلاق مرتان﴾^(٣)

١١٠٩١ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل^(٤) عن أبي رزين

(١) أخرجه سعيد عن هشيم عن مطرف عن حماد ٣، رقم: ١٧٩٠ .

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن محمد بن سالم وهو أبو سهل ٣، رقم: ١٧٩٢ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .

(٤) هو ابن سميع .

قال : جاءَ رجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَسْمَعَ اللَّهُ يَقُولُ : ﴿الْطَّلاقُ مَرْتَانٌ﴾^(١) فَأَيْنَ الْثَالِثَةِ ؟ قَالَ : التَّسْرِيعُ^(٢) بِإِحْسَانٍ^(٣).

١١٠٩٢ - عبد الرزاق عن الشوري عن بعض الفقهاء قال : كان الرجل في الجاهلية يطلق امرأته ما شاء ، لا تكون عليها عدة^(٤) ، فتزوج من مكانها إن شاءت ، فجاء رجل من أشجع إلى النبي ﷺ فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَزُوَّجَ ، فَيَكُونُ الْوَلَدُ لِغَيْرِي ، فَأَنْزَلَ [الله] ﴿الْطَّلاقُ مَرْتَانٌ﴾^(١) فنسخت هذه كل طلاق في القرآن .

١١٠٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لم يكن للطلاق في الجاهلية وقت ، متى شاء راجعها في العدة ، فهي امرأته ، حتى سن^(٥) الله الطلاق ثلاثة ، فقال : ﴿الْطَّلاقُ مَرْتَانٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَانٍ﴾^(١) الثالثة^(٦) .

باب المرأة يحسبون أن يكون الحيض قد أذبر عنها

١١٠٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطا : المرأة

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .

(٢) كذا في «ص» ونظم القرآن «تسريع» وفي رواية سعيد بن منصور عند «هـ» (فإمساك بمعرف وتسريع بإحسان) وفي الطبرى كما في «هـ» .

(٣) أخرجه «هـ» من طريق خالد بن عبد الله وإسماعيل بن زكريا ، وأبي معاوية عن إسماعيل بن سميح عن أبي رزين ٧: ٣٤٠ وأخرجه الطبرى من طريق المصنف ٢: ٢٦٠ .

(٤) في «ص» «علة» . (٥) في «ص» «يبين» .

(٦) أخرجه الطبرى من طريق المصنف ٢: ٢٦٠ .

تطلق ، وهم يحسبون أن الحيض قد أذبر عنها ، ولم يتبيّن ذلك لهم ،
كيف ذلك ؟ قال : كما قال الله عزّ وجلّ ، إذا يئست من ذلك
اعتدت ثلاثة أشهر ، قلت : ما تنتظر بين ذلك ؟ قال : إذا يئست
اعتدت ثلاثة أشهر .

١١٠٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال : أخبرني يحيى بن سعيد أنه سمع ابن المسمى يقول : قال عمر بن الخطاب : أيما رجل طلق امرأته ، فحاضت حيضة ، أو حيضتين ، ثم قعدت ، فلتجلس تسعة أشهر ، حتى يستبين حملها ، فإن لم يستبين حملها في التسعة أشهر ، فلتعد ثلاثة أشهر ، بعد التسعة التي قعدت من المحيض ^(١) .

١١٠٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن عمر قال : إذا حاضت حيضة ، أو حيضتين ، ثم ارتفعت حيضتها ، فإنها تتعذر تسعة أشهر ، ثم قد خلت .

١١٠٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا ارتفعت حيضتها من كبير ، أو ارتياح من ذلك ، فإنها تتعذر ثلاثة أشهر ، حتى ترتاح ، فإن كانت شابة ، اعتدت قدر العمل ، فإن استبان حملها فأجلها أن تضع حملها ، وإن لم يستبين أكملت سنة ^(٢) .

١١٠٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال : أخبرني عبد الكريم عن أصحاب ابن مسعود عن ابن مسعود ، أن المرأة إذا طلقت ، وهم يحسبون

(١) أخرجه مالك عن يحيى بن سعيد ويزيد بن عبد الله بن قسيط ، ومن طريقه «حق» : ٤٢٠ .

(٢) أخرجه الطبراني من طريق ابن ثور عن معمر عن الزهري بمعناه : ٢٨ . ٨٣

أن الحيضة قد أُدبرت عنها ، ولم يتبيّن لها ذلك : أنها تنتظر سنة ، فإن لم تحض فيها ، اعتدَّت بعد السنة ثلاثة أشهر ، فإن حاضت في الثلاثة أشهر ، اعتدَّت بالحيض ، وإن حاضت فلم يتمْ حيضها بعدها اعتدَّت تلك الثلاثة الأشهر التي بعد السنة ، فلا تعجل عليها ، حتى تعلم أيّم حيضها أم لا.

١١٠٩٩ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا طلق الرجل امرأته تطليقة ، أو ثنتين ، فحاضت حيضة ، أو حيضتين ، ثم يشتت من المحيض ، فلتستأنف عدّة ثلاثة أشهر ، فإن هي حاضت بعد ، فلتتعتدَّ بما حاضت ، وقد انهدمت عدّة الشهور ، وهم يتوارثان ما كانت في عدّتها ، إن كان يملك الرجعة ، قال : وإذا طلّقت المرأة وقد يشتت من المحيض ، فلتتعتدَّ ثلاثة أشهر ، فإن هي اعتدَّت شهراً ، أو شهرين ، أو أكثر من ذلك ، ثم حاضت ، فلتستأنف عدّة المحيض ، فإن ارتفعت بعد ذلك ، ويشتت من المحيض ، فلتستأنف عدّة الأشهر ، ولا تعتدُ بشيءٍ مما مضى من عدّتها ، من الأشهر ، والحيض .

باب تعتدَّ أقراءها ما كانت

١١١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن رجلاً من الأنصار يقال له حبّان بن منقد ، طلق امرأته وهي تُرضع ، وهو يوم طلاقها صحيح ، فمكثت سبعة^(١) شهر لا تحيس ، يمنعها الرضاع الحيضة ، ثم مرض حبّان بعد أن طلّقها بأشهر ، فقيل له : إن امرأتك ترثك إن

(١) في « هن » « سبعة عشر شهراً » .

مَتْ ، فَقَالَ لَهُمْ : احْمَلُونِي إِلَى عُثْمَانَ ، فَحَمَلُوهُ ، فَذَكَرَ شَأْنَ امْرَأَتِهِ ، وَعِنْدَهُ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتَ ، فَقَالَ لَهُمَا عُثْمَانَ : مَا تَرِيَانِ ؟ قَالَا : نَرَى أَنَّهَا تَرَثَهُ إِنْ مَاتَ ، وَأَنَّهَا يَرْثُهَا إِنْ مَاتَتْ ، فَإِنَّهَا لَيْسَ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْلَّاتِي يَئْسَنُ مِنَ الْحِيْضُورِ ، وَلَيْسَ مِنَ الْأَبْكَارِ الْلَّاتِي لَمْ يَحْضُنْ ، فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى عَدَةِ حِيْضُورِهَا ، قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ ، فَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَأَخْذَ أَبْنَتَهُ^(١) مِنْ امْرَأَتِهِ ، فَلَمَّا فَقَدَتِ الرِّضَاعَ حَاضَتِ حِيْضُورَةُ ثَمَّ أُخْرَى ، فِي الْهَلَالِ ، ثُمَّ تَوَفَّتِ حَبَّانُ قَبْلَ أَنْ تَحِيْضَ الثَّالِثَةَ ، فَاعْتَدَتْ عَدَةُ الْمُتَوَفِّيِّ عَنْهَا ، وَوَرَثَتِهِ^(٢) .

١١١١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن أبي بكر، ثم ذكر مثل حديث الزهري، قال ابن جريج : وبلغني عن عسر بن عبد العزيز مثله في شأن حبّان .

١١١٢ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن يحيى بن سعيد، وأبيوبابن موسى، عن محمد بن يحيى بن حبّان قال : كان عند^(٣) جدي امرأتان : هاشمية، وأنصارية، فطلق الأنصارية، ثم مات على رأس الحول، وكانت ترضع، فلما ماتت قالت : إن لي ميراثاً، وإنني لم أحضر، فرفع ذلك إلى عثمان فقال : هذا أمر ليس لي به علم، ارفعوه إلى عليّ ابن أبي طالب، فرأى عليّ أن يحلّفها عند منبر رسول الله عليه السلام، فإن حلفت أنها لم تحض ثلاثة حيض، ورثت، فحلفت، فقال عثمان

(١) كذا في « حق » وفي « ص » « فأخذ المدة » .

(٢) أخرجه « حق » من طريق ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر، وهي الطريق التي تلي هذا ٧ : ٤٩ .

(٣) في « ص » « عندي جدي » خطأ

للهاشمية - كأنه يعتذر إليها - : هذا قضاء ابن عمك ، يعني علياً^(١).

١١٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني أن حبان طلق امرأة له من بني الخزرج ، وهي ترضع ، وعند حبان يومئذ بنت عياش ابن أبي ربعة بن الحارث ، فعاشر ، حتى حلّت فيما يرى ، ثم توفي حبان ، فقالت أخت الخزرج : إن لي في ماله ميراثاً ، فبلغ ذلك عثمان فقال : ما أدرى ما هذا ، فأشار عليه...^(٢) أن يستحلفها عند المنبر على ما قالت ، وكأنها قالت : إنني لم أحض بعد وفاته إلا على رأس السنة ، فاستحلفت ، ثم ورثت .

١١٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري ، ومعمر ، عن منصور ، وحماد ، عن إبراهيم عن علقة أنه طلق امرأته تطليقة ، أو اثنتين ، ثم ارتفعت حيضتها ستة عشر ، أو سبعة عشر شهراً ، ثم ماتت ، فجاء ابن مسعود فقال : حبس الله عليك ميراثها ، فورثه منها^(٣).

١١٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قنادة وغير واحد مثله .

١١٠٦ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا طلق الرجل امرأته تطليقة ، أو اثنتين ، ثم ارتفعت حيضتها...^(٤)

(١) أخرجه سعيد عن ابن عبيدة عن أيوب بن موسى وحده ٣، رقم: ١٣٠٠ ومالك عن يحيى بن سعيد .

(٢) ظني أنه سقط من هنا «علي» .

(٣) أخرجه سعيد عن ابن عبيدة وأبي عوانة عن منصور ٣، رقم: ١٢٩٦ و ١٢٩٧ و «هـ» من طريق الثوري عن حماد والأعمش ومنصور ٧ : ٤١٩ و سعيد من طريق أبي معاوية عن الأعمش .

(٤) ظني أنه سقط من هنا «تراثه» .

ما كانت في العدة ، فإن بَتْ طلاقها ، فلا ميراث بينهما .

باب طلاق التي لم تحض

١١١٧ - عبد الرزاق عن الشوري عن جابر عن الشعبي في الرجل يطلق البكر لم تحض ، قال : تعتد ثلاثة أشهر ، فإن أدركتها الحيض قبل أن تمضي ثلاثة أشهر ، أخذت بالحيف ، وإن انقضت الثالثة ، فقد انقضت عدتها ، ولا تأخذ بالحيف إن حاضت بعد^(١) .

١١١٨ - عبد الرزاق عن ابن جرير عن عطاء مثله .

١١١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى في امرأة بكر طُلقت لم تكن حاضت ، فاعتئت شهراً أو شهرين ، ثم حاضت ، قال : تعتد ثلاثة حيف .

١١١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قنادة مثله .

١١١١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى في البكر التي لم تحض ، والتي قعدت من الحيف ، طلاقها كُلُّ هلال تطليقة .

١١١٢ - عبد الرزاق عن ابن جرير عن عطاء مثله .

١١١٣ - عبد الرزاق عن ابن جرير عن عطاء قال : إن اعتدت حيفه واحدة ثم جلست فانها تعتد ثلاثة أشهر ، ولا تعتد بالحيفه ،

(١) أخرجه سعيد عن هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي . وأخرج نحوه عن الحسن وإبراهيم أيضاً ، رقم : ١٢٦٢ .

قال ابن جريج : وأقول أنا إن ارتابت بعد الحيض بقول عمر وابن مسعود^(١) .

باب التي تحيسن وحيضتها مختلفة

١١١٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : تعتد أقرائها ما كانت ، تقارب أو تباعد .

١١١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا كانت تحيسن ، فعدتها على حيضتها ، تقارب أو تباعد .

١١١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم ، وغيره من العلماء قال : تعتد أقرائها ما كانت .

١١١٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء : تعتد أقرائها ما كانت ، تقارب أو تباعد .

١١١٨ - عبد الرزاق عن ابن عبيضة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال : عدتها الحيض ، وإن لم تحض في سنة إلا مرة .

١١١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن في امرأة تحيسن حيضاً مختلفاً ، تحيسن في ثلاثة أشهر مرة ، وفي أربعة مرة ، وفي شهرين مرة ، عدتها على حيضتها ، إذا كانت تحيسن .

١١٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن أبي هند عن

(١) وقد تقدم قولهما في (باب المرأة يحسبون أن يكون الحيض قد أديب عنها) .

الشعبي في المرأة تحيض حيضاً مختلفاً ، قال : إذا كانت تحيض ، فعدتها الحيض ، وإن لم تحض في سنة إلا مرة .

١١١٢١ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال : أخبرني عمرو بن دينار عن طاووس قال : إذا كانت المرأة تحيض حيضاً مختلفاً ، أجزأ عنها أن تعتد ثلاثة أشهر ، قال : ويقولون من أجل أن المراضع لا تكاد تحيض .

١١١٢٢ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن عمرو بن دينار عن طاووس قال : تعتد ثلاثة أشهر .

١١١٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عكرمة قال : إذا كانت تحيض حيضاً مختلفاً ، فإنها ريبة ، عدتها ثلاثة أشهر (١) .

١١١٢٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : إذا كانت تحيض في الأشهر مرتين ، فعدتها سنة .

١١١٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا كانت تحيض ، فعدتها على حيضتها ، تقارب أو تباعدت .

١١١٢٦ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال : أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه كان يقول فيها : تعتد أقراعها ما كانت .

باب عدد المستحاضة

١١١٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : تعتد

(١) أخرجه الطبرى من طريق سعيد عن قتادة عن عكرمة ٢٨ : ٨٣ .

المستحاضة على أقرانها ، قال معمر : وقاله الحسن أيضاً .

١١٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري قال : تعتدُ المستحاضة أيام أقرانها التي كانت تحيضها .

١١٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : تعتدُ المستحاضة ثلاثة أشهر .

١١٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل^(١) عن عكرمة، سئل عن المرأة تحيض فيكثر دمها ، حتى لا تدرى كيف حيستها ، قال : تعتدُ ثلاثة أشهر ، ويقول : هي الريبة التي قال الله : ﴿إِنِ ارْتَبَتْمُ﴾^(٢) . قضى بذلك ابن عباس ، وزيد بن ثابت .

باب ما يحلُّها لزوجها الأول

١١٣١ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج ، أن ابن شهاب أخبره عن عروة عن عائشة ، أنها أخبرته أن رفاعة القرظي طلق امرأة له ، فبَتَ طلاقها ، فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير ، فجاءت رسول الله ﷺ فقالت : يا نبِيَ الله ! إنها كانت عند رفاعة ، فطلقها – قال ابن جريج : ثلاث تطليقات ، وقال معمر : آخر ثلاث تطليقات – فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، وإنَّه والله ما معه يا رسول الله ! إِلَّا مثل هذه

(١) تقدم نحوه عن معمر عن قتادة عن عكرمة .

(٢) سورة الطلاق ، الآية : ٤ . ووقع في «ص» «فإن أرتبتم» وقد أخرجه الطبرى بمعناه ٢٨ : ٨٣ .

الهُدْبَةَ ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ لَهَا : لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ [لَا] ^(١) حَتَّى تَذُوقِي عُسْلِيَّتِكِ ، وَيَذُوقِي عُسْلِيَّتِكِ ، قَالَتْ : وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَخَالِدٌ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْعَاصِ جَالِسٌ عِنْدَ بَابِ الْحَجَرَةِ - لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ - فَطَفَقَ خَالِدٌ يَنْادِي أَبَا بَكْرًا ، وَيَقُولُ : يَا أَبَا بَكْرٍ ! أَلَا تَزَجِرُ هَذِهِ عَمَّا تَجَهَّرُ بِهِ عَنْ دِرْسَوْلِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٢) .

١١١٣٢ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ أَبْنَى جَرِيجَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَتْ [ابْنَةً] ^(٣) حَفْصَ بْنَ الْمَغِيرَةَ عَنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا عَمْرُ بْنُ عِدَّةَ ، فَحَدَثَ أَنَّهَا عَاقِرٌ لَا تَلِدُ ، فَطَلَّقَهَا عَمْرُ قَبْلَ أَنْ يَجَامِعَهَا ، فَمَكَثَتْ حِيَاةً عَمْرَ [وَ] بَعْضَ خَلَافَةِ عُثْمَانَ ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ ، وَهُوَ مَرِيضٌ ، لَتَشْرِكُ نِسَاءَهُ فِي الْمِيرَاثِ ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا قَرَابَةً .

١١١٣٣ - عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : [أَخْبَرَنَا] أَبْنَى جَرِيجَ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءُ الْخَرَاسَانِيُّ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ مُثِلَّ حَدِيثِ مَعْمَرٍ ، وَأَبْنَى جَرِيجَ ، وَعَنْ أَبْنَى شَهَابٍ عَنْ عُرُوهَةَ أَبْنَى الزَّبِيرِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَزَادَ : فَقَعَدَتْ ، ثُمَّ جَاءَتْهُ بَعْدَ ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا قَدْ مَسَّهَا ، فَمَنَعَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجَهَا الْأَوَّلَ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ إِنْمَا بَهَا لِيَحْلِلَهَا لِرِفَاعَةَ ، فَلَا يَتَمَّ لِهِ نِكَاحٌ مَرْأَةً أُخْرَى ، ثُمَّ أَتَتْ أَبَا بَكْرًا وَعَمْرَ بْنَ خَالِدٍ فِي خَلَافَتِهِمَا ، فَمَنَعَاهَا .

(١) سقطتْ كَلْمَةُ «لَا» مِنْ «صَ» وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي الصَّحِيفَةِ .

(٢) أَخْرَجَهُ الشِّيخَانُ مِنْ وِجْهِهِ .

(٣) سقطتْ كَلْمَةُ «ابْنَةً» مِنْ «صَ» وَقَدْ تَقدَّمَ فِي (بَابِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ فِي مَرْضِهِ) بِإِثْبَاتِهِ .

١١٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء الخراساني عن ابن عباس أن المرأة التي طلق رفاعة القرظي، إسمها تميمة بنت وهب بن عبد ، وهي من بنى النضير .

١١٣٥ - عبد الرزاق عن الشوري عن علقة بن مرثد عن سليمان ابن رزين عن ابن عمر قال : سئل رسول الله ﷺ وهو على المنبر عن رجل طلق امرأته ، ثم نكحت رجلاً ، فلرخى الستر ، وكشف الحمار ، وأغلق الباب ، هل تحل للأول ؟ قال : لا ، حتى تذوق العُسيلة .

١١٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا ، حتى تذوق عُسيلة الذي تزوجها .

١١٣٧ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن مطرف عن الشعبي قال : رأيت علياً وسئل عنها ، فآخرج ذراعاً له شعراء فقال : لا ، حتى يهُزَّها به^(١) .

١١٣٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر قال : لو أن رجلاً طلق امرأته ثلاثة ، ثم نكحها رجل بعده ، ثم طلقها قبل أن يجامعها ، ثم ينكحها زوجها الأول ، فيفعل ذلك وعمر حي ، إذن لترجمها .

١١٣٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي مليكة أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربعة أخبره أن عبد الله بن أبي ربعة إنما كان طلق ابنة حفص واحدة ، ثم تركها ، حتى انقضت عدتها ،

(١) أخرجه سعيد بن منصور عن ذواد بن علبية عن مطرف ٣، رقم : ١٩٨٧ .

ثم نكحها عمر ، ثم طلقها عمر ، فنكحها عبد الله بن أبي ربيعة^(١) .

١١٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن عبد الله بن أبي ربيعة طلق ابنة حفص بن المغيرة واحدة ، أو اثنتين ، فنكحها عمر ، فوضع خماره^(٢) ، وقيل له : لا ولد له فيها ، فوضع خمارها قطُّ ، فطلقها ، فعاد ابن أبي ربيعة ، فنكحها .

١١٤١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه أنه سمعه يقول : طلق ابن أبي ربيعة ابنة حفص واحدة .

باب هل يحل لها له عبده

١١٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : أرأيت إن بتها زوجها ، فتزوجها عبد له ، فأصابها ، أتجل^(٣) ذلك لزوجها ؟ قال : نعم ، قلت : نكاح العبد الحرّة إحسان هو لها ؟ قال : لا ، قلت : فلم ؟ قال : إن الرجم ليس كغيره ، قال الله تعالى : ﴿لَا تَحِلُّ لَهُ [مِنْ بَعْدٍ]^(٤) حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٥) فهو نكاح^(٦) وليس نكاح العبد بإحسان .

(١) أخرج سعيد معناه عن إبراهيم النخعي ٣، رقم: ٢٠٠٠ .

(٢) كذلك في «ص» والصواب عندي «خمارها» .

(٣) في «ص» «أتبخل» وهو عندي خطأ .

(٤) سقط من «ص» .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٠ .

(٦) في «ص» «رحاج» .

١١٤٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي في العبد ينكح المطلقة ، قال : ترجع إلى زوجها الأول ، إذا طلقها العبد^(١) .

١١٤٤ - عبد الرزاق عن معمر قال^(٢) : إذا طلقها العبد ، رجعت إلى زوجها ، هذا ما لا شك فيه .

باب هل يحلها له غلام لم يحتمل

١١٤٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : التي يتتها زوجها ، ثم يتزوجها غلام لم يبلغ أن^(٣) أو يهريق ، يحلها ذلك لزوجها الأول ؟ قال : نعم ، فيما نرى .

١١٤٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : وبلغني عن جابر عن الشعبي مثل قول عطاء^(٤) .

١١٤٧ - عبد الرزاق عن هشيم عن منصور عن الحسن قال : لا يحلها ، ليس بزوج^(٥) ، وقال عطاء^(٦) : أحب إليهم .

١١٤٨ - عبد الرزاق عن معمر وسئل عنها قال : لم أسمع في

(١) هذا عندي إذا تزوجها بإذن مولاه ، وأما إذا تزوجها بغير إذن مولاه فروى سعيد عن الشعبي أنه ليس بزوج ، رقم: ٢٠٠٢ .

(٢) في «ص» كأنه «هل» غير مجيد ، والصواب عندي «قال» .

(٣) كذلك في «ص» .

(٤) روى سعيد نحوه من قول الحكم بن عتبة ٣ ، رقم: ٢٠٠٥ .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور ٣ ، رقم: ٢٠٠٤ .

(٦) كذلك في «ص» والصواب عندي «وقول» .

هذا بشيء ، ولكن الزهري يقول : لو زنت امرأة لم يبلغ الفلام^(١) وقد قارب ، وأطاق^(٢) ذلك ، رجمت .

باب النكاح جديد والطلاق جديد

١١٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسمى ، وعبيد الله ، وغيرهما ، أنهم سمعوا أبا هريرة يقول : قال عمر بن الخطاب : أيما امرأة طلّقها زوجها تطليقة ، أو تطليقتين ، ثم تركها ، حتى تنكح زوجاً غيره ، فيموت عنها ، أو يطلقها ، ثم ينكحها زوجها الأول ، فإنها عنده على ما بقي من طلاقها .

١١٥٠ - عبد الرزاق عن مالك وابن عبيدة عن الزهري قال : سمعت ابن المسمى ، وحميد بن عبد الرحمن ، وعبيد بن عبد الله بن عتبة ، وسلامان بن يسار ، كلهم يقولون : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت عمر يقول : أيما امرأة طلّقها زوجها تطليقة ، أو تطليقتين ، ثم تركها حتى تنكح زوجاً غيره ، فيموت عنها ، أو يطلقها ، ثم ينكحها زوجها الأول ، فإنها عنده على ما بقي من طلاقها^(٣) .

١١٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن ابن المسمى عن عمر مثله .

(١) كذا في « ص » والصواب عندي « ف glam لم يبلغ » فقلبه الناسخ .

(٢) في « ص » « أو طاق »

(٣) أخرجه سعيد عن ابن عبيدة عن الزهري عنهم جميعاً إلا سعيد بن المسمى ، ورواه عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن ابن المسمى ٣ ، رقم : ١٥١٩ و ١٥٢٠ .

١١٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : سمعت أبو هريرة يقول : سألت عمر عن شيء سُئلت عنه بالبحرين - وكان أبو هريرة مع العلاء بن الحضرمي - عن رجل طلق امرأته تطليقة ، أو تطليقتين ، ثم تزوجت غيره ، ثم تركها زوجها الآخر ، ثم راجعها الأول ، فقال : هي على ما بقي من الطلاق .

١١٥٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن أبو هريرة كان بالبحرين مع العلاء بن الحضرمي ، فسأله رجل من عبد القيس طلق امرأته تطليقة ، أو تطليقتين ، فتركها حتى عذّتها ، فنكحها رجل آخر ، فطلقها أو مات عنها ، قال أبو سعيد : وجدت في كتاب غيري ، وسقط علي من كتابي : ثم نكحها زوجها الأول ، وطلقها تطليقتين ، فاستفتى أبو هريرة فأفتاه : أن قد حلّت منه ، فحرمت عليه ، ثم قدم على عمر ، فأخبره الخبر ، فقال عمر : بماذا أفتيته ؟ فأخبره ، فقال : أصبت ، وقال علي وأبي بن كعب قول عمر أيضاً .

١١٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلي عن الحكم ابن عتبة عن مزيدة بن جابر عن أبيه عن علي قال : هي على ما بقي من الطلاق^(١) .

١١٥٥ - عبد الرزاق عن أبي شيبة أن الحكم أخبره عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن أبي بن كعب قال : هي على

(١) أخرجه سعيد عن هشيم عن ابن أبي ليلي عن مزيدة ، وظني أنه سقط من الإسناد الحكم ٣ ، رقم ١٥٢٢ و «حق» من طريق شعبة وغيره عن الحكم ٧ : ٣٦٥ .

ما بقي من الطلاق^(١).

١١٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمران بن الحصين قال : هي على ما بقي من الطلاق ، نكاح جديد وطلاق^(٢) ، قال قتادة : قال شريح : نكاح جديد وطلاق جديد .

١١٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو قزعة عن عمران بن الحصين وشريح ، قال عمران : هي على ما بقي من الطلاق ، وقال شريح : نكاح جديد وطلاق جديد ، فقضى زياد عمران ، وهو أمير بالبصرة يومئذ^(٣) .

١١٥٨ - عبد الرزاق عن الشوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين قال : قال عمران : هي على ما بقي من الطلاق ، و قاله^(٤) معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح .

١١٥٩ - عبد الرزاق عن ابن المبارك عن عثمان بن مقسم^(٥) أنه أخبره أنه سمع نبيه بن وهب يحدث عن رجل من أصحاب محمد

(١) أخرجه « حق » من طريق مطر عن الحكم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليل^٧ : ٣٦٥ .

(٢) كذا في « ص » وفي سنن سعيد من طريق الحسن عن عمران ، وفي « حق » من طريق ابن سيرين عن عمران : هي على ما بقي من الطلاق ، لم يزيدا على ذلك .

(٣) أخرج سعيد معاذ عن أبي عوانة عن أبي بشر عن معاوية بن قرة ٣ ، رقم: ١٥٢٤ .

(٤) الضمير يعود إلى قول شريح في الرواية السابقة ، فقد روى سعيد عن ابن عيسية عن أيوب عن محمد (ابن سيرين) عن شريح قال : هي عنده على ثلاث ٣ ، رقم: ١٥٩ .

(٥) ذكره ابن أبي حاتم ، والأكثر على تضييفه وذكره البخاري أيضاً .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيهَا أَنَّهَا عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلاقِ .

١١٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : هي على ما بقي من الطلاق .

١١٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : محا نكاح الذي نكحها الطلاق ؛ فالنكاح جديد ، والطلاق جديد .

١١٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أبيه^(١) عن ابن عباس قال : نكاح جديد ، وطلاق جديد .

١١٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عبد الكريم : قال ابن مسعود ، وشريح ، مثل قول عطاء .

١١٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر : النكاح جديد ، والطلاق جديد^(٢) .

١١٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني حسن بن مسلم عن سعيد بن جبير أنه سئل عنها فقال : سألت ابن عمر عن ذلك ، فقال : تمحا^(٣) ثلاث ، ولا تمحا اثنان .

١١٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار وابن طاووس عن طاووس عن ابن عباس أنه قال فيها :

(١) كذا في « ص » « عن معمر عن أبيه » ولم أجده والد معمر في كتب الرجال .

(٢) أخرجه سعيد عن ابن عبيدة عن أيوب ٣ ، رقم: ١٥٢٨ و « هـ » من طريق وبرة عن ابن عمر .

(٣) يقال محا ، يمحو ، ويمحى (نصر وفتح) أزال وأذهب أثره

النكاح جديد ، والطلاق جديد^(١) .

١١٦٧ - عبد الرزاق عن الشوري عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس قالا : لا يهدم النكاح الطلاق ، وقاله شريح .

١١٦٨ - عبد الرزاق عن الشوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم مثل ذلك .

١١٦٩ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبيه عن أبي مجلز عن ابن عباس وشريح قالا : نكاح جديد ، وطلاق جديد .

١١٧٠ - عبد الرزاق عن الشوري ومعمر قالا في الفريقين كليهما : إن لم يصبهما^(٢) الآخر ، فهي على ما بقي من الطلاق ، قال معمر : قاله النخعي^(٣) ، ولم أسمع فيه اختلافاً .

باب البتة والخلية

١١٧١ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال : قلت لعطا : البتة ؟ قال : بدين^(٤) ، فإن^(٥) أراد ثلاثة فثلاث ، وإن أراد واحدة فواحدة .

١١٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكري姆 عن سعيد بن جبير في البتة : واحدة وما نوى .

(١) أخرجه سعيد عن ابن عبيدة عن عمرو عن طاووس ٣ ، رقم : ١٥٢٧ .

(٢) في « ص » « لم يصبهما » خطأ .

(٣) أخرجه سعيد عن هشيم عن مغيرة عن فضيل عن إبراهيم ٣ ، رقم : ١٥٣١ .

(٤) في المغرب : دينه : وكله إلى دينه .

(٥) في « ص » « قال » مكان « فإن » .

١١٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن عبد الله بن أبي سلمة أخبره أن سليمان بن يسار أخبره أن التوأم بنت أمية طلقت البنة، فجعلها عمر بن الخطاب واحدة^(١).

١١٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار عن محمد ابن عباد بن جعفر أن عمر بن الخطاب سُئل عن رجل طلق امرأته البنة فقال : الواحدة تبت^٢ ، راجعها.

١١٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن محمد بن عباد بن جعفر أخبره أن المطلب ابن حنطسب جاءه عمر فقال : إني قلت لامرأتي : أنت طالق البنة ، قال عمر : وما حملك على ذلك ، قال : القدر ، قال : فتلا عمر ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾^(٣) وتلا ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾^(٤) هذه الآية ، ثم قال : الواحدة تبت^٢ ، ارجع امرأتك ، هي واحدة^(٥).

١١٧٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن عمر في الخلية ، والبرية ، والبنة ، والبائنة : هي واحدة ، وهو أحق بها^(٦) ، قال : وقال علي[ؑ] : هي ثلاثة ، وقال شريح : نيته ، إن نوى ثلاثة فثلاث ،

(١) أخرجه « حق » من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار ٧: ٣٤٣ .

(٢) سورة الطلاق ، الآية : ١ .

(٣) سورة النساء ، الآية : ٢٢ .

(٤) أخرجه « حق » من طريق ابن عيينة عن عمرو ٧: ٣٤٣ .

(٥) أخرجه « حق » من طريق عبد الله بن الوليد عن الثوري ٧: ٣٤٣ .

وإن نوى واحدة فواحدة ، قال سفيان : ويُستحلف مع التديين .

١١٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه في التديين : إنه لم يكن مع التديين يمين .

١١٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم بن^(١) عبد الله بن عمر قال في البتة : هي ثلاثة .

١١٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان^(٢) طلق امرأته البتة ، في إمارة عثمان ، ففرق بينهما ، فكان الزهرى يجعلها ثلاثة^(٣) .

١١٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه قال : إذا طلق الرجل امرأته البتة ، فهي بائنة منه بمنزلة الثلاث .

١١٨١ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : جاء ابن أخي الحارث بن ربيعة إلى عروة بن المغيرة ابن شعبة - وكان أميراً على الكوفة - فقال عروة : لعلك أتيتنا زائراً مع امرأتك ؟ قال : وأين امرأتي ؟ قال : تركتها عند بيضاء - يعني

(١) كذا في «ص» والصواب عندي «عن» فقد روى «حق» من طريق نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في الخلية . والبرية ، والبتة ثلاثة : لا تخل له حتى تنكح زوجاً غيره ٧ : ٣٤٤ .

(٢) هو اللقب بالملطف ، ترجمته في التهذيب .

(٣) أخرج سعيد عن ابن عبيدة قال : سئل الزهرى عن البتة ، قال : البتة عندنا أبنت الطلاق ٣ ، رقم : ١٦٦٦ .

امرأته - قال : فهي إذا طلاق البنت ، قال : وإذا هي عندها ، قال : فسأل ، فشهد عبد الله بن شداد بن الهاد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعلها الواحدة ، وهو أحق بها ، ثم سأله ، فشهد رجل من طيء يقال له رياش بن عدي ، أن علياً جعلها ثلاثة ، فقال عروة : إن هذا لهو الاختلاف ، فأرسل إلى شريح فسأله^(١) ، وقد كان عزل عن القضاء ، فقال شريح : الطلاق سنة ، والبنت بدعة ، فنقف عند بدعته ، فنتنظر ما أراد بها^(٢) .

١١٨٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن شريحاً دعا بعض أمرائهم ، فسأله عن رجل قال لأمرأته : أنت طلاق البنت ، فاستغفاه^(٣) ، فأبى أن يعفيه ، فقال : أما الطلاق فسنة ، وأما البنت فبدعة ، أما السنة في الطلاق فامضوه ، وأما البدعة البنت فقلدوها إياها ، ينوي فيها .

١١٨٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم عن شريح في البنت ، والبرية ، والبائنة ، والخلية ، وخلوت مني ، قال : يدلين^(٤)

١١٨٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن

(١) وفي سنن سعيد «يسأله» .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور من طريق إسماعيل بن أبي خالد وسيار وداود بن أبي هند عن الشعبي ٣، رقم: ١٦٥٨ و ١٦٥٩ .

(٣) في «ص» «فاستغفاه» والصواب عندي «فاستغفاه» .

(٤) تقدم ما يدل عليه ، وقال «هق»: روينا عن شريح وعطاء في البنت أنه يدلين فيها ، وعن عطاء في قوله : خلية ، وخلوت مني ، وبرية ، وبرئت مني ، وبائنة ، وبنت مني ، أنه يدلين فيها ، وكذلك عن عمرو بن دينار ٧: ٣٤٤ .

عمر قال : في الخلية ، والبرية ، كان يجعلها ثلاثةً ثلاثةً ^(١).

١١٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى يوپ عن عمر بن عبد العزيز
قال : لو كان الطلاق ألفاً ، ثم قال : أنت طالق البة ، لذهبن كلهن ،
لقد رمى الغاية القصوى ^(٢).

١١٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علياً قال في البة ،
والبرية ، والبائنة ، هي ثلاثة تطليقات ، وهو قول قتادة ^(٣).

١١٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه كان يجعلها
بمنزلة الثلاث .

قال معمر : وقاله الحسن أيضاً ^(٤).

١١٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ^(٥) وقتادة في خلية ،
وخلوت ، قالا : هي واحدة ، وزوجها أملك
قال معمر : وقاله الحسن أيضاً ^(٦).

(١) أخرجه سعيد من طريق عبيد الله عن نافع ٣ ، رقم : ١٦٧٣ . وكذا
« هن » ٧ : ٣٤٤ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد عنه ٣ ، رقم :
١٦٦٧ .

(٣) أخرج سعيد بن منصور عن هشيم عن منصور عن الحكم عن إبراهيم عن علي
أنه كان يقول في الحرام ، والبة ، والخلية ، والبرية : ثلاثة ، ثلاثة ، ثلاثة ، رقم : ١٦٧٢ . وأما
قول قتادة فسيأتي .

(٤) أخرجه سعيد عن هشيم عن منصور عن الحسن ٣ ، رقم : ١٦٧٤ .

(٥) هذا هو الصواب وقد قلبه الناسخ في « ص » فكتب « عن الزهري عن معمر » .

(٦) أخرجه سعيد عن غير واحد عن الحسن ٣ ، رقم : ١٦٧٥ .

١١٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال :
كان أصحابنا يقولون : البنة ، والخلية ، والبرية ، والحرام ، نيته ،
إن نوى ثلاثة فثلاث ، وإن نوى واحدة فواحدة ، وهو أملك
بنفسها ، وإن شاء خطبها ^(١) .

١١٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال : قلت لعطا : قول
الرجل : أنت خلية ، وخلوت مني ، قال : سواء ، قلت : أنت برية ، وبنت
مني ، قال : سواء ^(٢) ، قلت : أنت بائنة ، أو قد بنت مني ، قال :
سواء ، أما قوله : أنت خلية ، وأنت سراح ، أو اعتدي ، أو أنت
طالق ، فسنة لا يدين في ذلك ، وهو طلاق ، وأما قوله : أنت برية ، أو
أنت بائنة ، فذلك ما أحذثوا ، فيدينان ^(٣) ، إن أراد الطلاق فهو
طلاق ^(٤) ، وإلا فلا ، قلت : أرأيت إن قال : أنت طالق ، أو أنت خلية ،
أو أنت برية ، أو أنت بائنة ، أو أنت سراح ، ثم قال : أردت ثلاثة ،
وندم ، فأحب أهله ؟ قال : لا يدرين ، قلت : ولم يخرج من فيه
الطلاق ؟ قال : حسبي ، قد بين ، قد فارقته ، وهو طلاق ^(٥) .

وقال عمرو بن دينار : إنما هي واحدة ، ما خرج من فيه ، أنت برية ،
أو خلية ، أو بائنة ، أو بنت ميني ، أو برئت مني ، قال : ويدرين ، قلت :

(١) أخرج سعيد بن منصور نحوه في البنة ، والبرية ، عن إبراهيم نفسه ، وأخرج عنه
قال : أدنى ما كانوا يقولون في الحرام : تطليقة بائنة .

(٢) وفي «ص» «وقال : أنت سواء قال : قوله » وهذا لا معنى له .

(٣) كذا في «ص» «الصواب » فيدين » .

(٤) في «ص» «خلاف » خطأ .

(٥) راجع ما يأتي بعد أربعة آثار .

إن أراد بقوله : قد بنتي مني ، أو برأستي مني ، ثلثاً ، قال : هي واحدة.

١١٩١ - عبد الرزاق عن ابن سمعان^(١) قال : أخبرني المسور ابن رفاعة القرطي عن خنساء مزيونة^(٢) أن زوجها غضب فقال : إن نزلت من هذا السرير فأتت خليلة ، فوثبت عن السرير ، فنزلت ، فأتى زوجها مروان - وهو أمير بالمدينة - فاستفتاه ، فقال مروان : أتريدون أن تجعلوها بي ، كلاماً ورب العالمين ، ماذا أردت ، أو واحدة أو البتة ؟ فقال المزنبي : لا أدرى إلا أنه وقع في نفسي أني أردت البتة ، فقال مروان : هي البتة ، ففرق بينهما .

١١٩٢ - عبد الرزاق عن ابن سمعان قال : أخبرني المسور بن رفاعة أيضاً عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري أنه قال لأمرأته : إن كنت ضربتك قط إلا ضربة واحدة بمجدح^(٣) فأتت خليلة ، ثم إنه ضربها مرة أخرى بمسواك ، فاستفتى عمر بن عبد العزيز - وهو أمير على المدينة - فقال له عمر : ماذا وقع في نفسك ؟ قال : وقع في نفسي أني أردت البتة ، فقال عمر : قد بانت منك .

١١٩٣ - عبد الرزاق عن الشوري عن منصور عن إبراهيم قال : من طلق أو عنى فهو كما عنى ، مما يشبه الطلاق^(٤) .

(١) هو عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان ، من رجال التهذيب ، كذلك به مالك وغيره .

(٢) كذلك في « ص » .

(٣) بكسر الميم آلة لجذب السوق وشبيه ، وجده السوق : لته وخلطه بشيء من الماء .

(٤) أخرج سعيد من طريق ... عن إبراهيم : إنما الطلاق ما عنى به الطلاق ، ٣ ،

رقم : ١١٦١ وأخرج عن إبراهيم عن مسروق قال : كل كلام يشبه الطلاق ، أريد به الطلاق فهو طلاق .

١١٩٤ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كل حديث يشبه الطلاق إذا نوى صاحبه طلاقاً فهو طلاق ، إن نوى واحدة فواحدة ، وإن نوى ثلاثة هيلاث ، وإن لم ينوي شيئاً فليس بشيء^(١) .

١١٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : رجل قال لأمرأته : اذهب بي فأنت لا تحلين حتى تنكحي زوجاً غيره ، قال : قد بين ، قلت : ولم يخرج من فيه الطلاق ، قال : حسنه قد بين ، قد فارقته .

١١٩٦ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن عبد الله بن علي بن السائب ابن عجير بن ركانة بن عبد يزيد^(٢) قال : طلقت امرأتي سهمية البتة ، فأتتني النبي ﷺ فذكرت ذلك ، فاستحفظني ثلاثة مرات ما أردت ؟ فحلفت أنني أردت واحدة ، فردها على ثنتين^(٣) ، ثم طلقها الثانية في عهد عمر ، ثم الثالثة في عهد عثمان^(٤) ، وذكر ابن جريج حديث

(١) أخرج سعيد من طريق مغيرة عن إبراهيم أنه قال : في البتة ، والبرية ، نيته .

(٢) كذا في «ص» والذي عندي أن فيه تصحيفاً وإسقاطاً في مواضع ، والصواب عبد الرزاق عن إبراهيم (وهو ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي) عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة بن عبد يزيد «فقد رواه الشافعي عن عممه محمد بن علي عن عبد الله بن علي بن السائب هكذا ، كما في «د» ص ٣٠٠ .

(٣) كذا في «ص» بإهمال النقط ، وفي رواية الطيالسي عند «هـ» عن شيخ بمكة عن عبد الله بن علي «فردّها على واحدة» ، وفي مستند الطيالسي : «فردّها على واحدة» والجمع بينهما أن المراد بالواحدة التي وقعت ومضت ، وبالثنتين الباقيتان .

(٤) أخرجه الطيالسي عن شيخ له بمكة ، والشافعي عن عممه ، كلاهما عن عبد الله بن علي بن السائب ، راجع الطيالسي «د» و«هـ» ٧: ٣٤٢ .

أبى ركانة أنه طلقها ثلاثة^(١).

١١٩٧ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبىه عن الحسن بن مسلم عن سمع ابن عباس يقول في الرجل يقول لامرأته : أنت مني بريءة : إنها واحدة .

١١٩٨ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبىه عن الحسن أنه قال : هي بمنزلة الثلاث^(٢) .

باب الرجل يقول لامرأته : أنت حرة

١١٩٩ - عبد الرزاق عن معاذ عن قتادة في رجل قال لامرأته : أنت حرة ، قال : إن نوى طلاقه ، فهو طلاق .

١٢٠٠ - عبد الرزاق عن هشيم عن منصور عن الحسن في الرجل يقول لامرأته : أنت عفيفة ، قال : هي واحدة .

باب قوله : اعتدى

١٢٠١ - عبد الرزاق عن ابن جرير عن عطاء قال : إذا قال

(١) أنسده المصنف في (باب الطلاق ثلاثة) وأخرجه «د» عن أحمد بن صالح عن المصنف عن ابن جرير - ص ٢٩٨ وقال أبو داود : حديث نافع بن عجير وعبد الله بن ركانة أن ركانة طلق امرأته البتة ... الخ أصح ، لأنهم ولد الرجل وأهله ، وهم أعلم به ، وحديث ابن جرير رواه عن بعض بنى أبي رافع عن عكرمة عن ابن عباس ، راجع «د» ص ٣٠١ و«هـ» ٧ : ٣٣٩ .

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن منصور عن الحسن ، وقد تقدم عند المصنف من وجه آخر .

لامرأته : اعتدّي ، فهو طلاق .

١١٢٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول : إذا قال : أنت طلاق ، اعتدّي ، فإن نوى اثنين فاثنتين ، وإلا فهي واحدة^(١) ، قال معمر : فكان^(٢) قنادة يجعلها اثنين .

١١٢٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يطلق امرأته تطليقتين ، ثم قال : قد سرحتك بإحسان ، قال : يستحلف بالله ما أراد إلا التطليقتين اللتين طلّقها ، فإن حلف حُمِّل من ذلك ما تحمل^(٣) .

١١٢٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قنادة في رجل قال لامرأته : اعتدّي ، اعتدّي ، هي ثلاثة ، إلا أن يقول : كنت أقيمتها^(٤) الأولى ، فهو على ما قال .

١١٢٠٥ - عبد الرزاق عن الشوري عن منصور عن إبراهيم قال : إذا قال : اعتدّي ، فهي واحدة^(٥) .

١١٢٠٦ - عبد الرزاق عن الشوري عن جابر قال : سألت الشعبي عن قول الرجل : اعتدّي ، وهو ينوي ثلاثة ، قال : هي واحدة .

١١٢٠٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال :

(١) راجع ما روى سعيد عن هشيم عن أبي حرّة عن الحسن في هذا المعنى ٣ ، رقم : ١٢٣٢ .

(٢) كذا في «ص» .

(٣) كذا في «ص» بإهمال النقط .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور عن أبي عوانة عن منصور ٣ ، رقم : ١٢٣٠ .

إن طلقها واحدة وهو ينوي ثلاثة ، فهي واحدة .

١١٢٠٨ - عبد الرزاق عن الشوري عن خالد الحذاء عن الحسن
قال : إن طلقها واحدة وهو ينوي ثلاثة ، فهي واحدة .

باب طلاق الحرج

١١٢٠٩ - عبد الرزاق عن معمراً عن قتادة أن علياً قال في قوله :
أنت طلاق طلاق الحرج : هي ثلاثة ، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ،
قال معمراً : وكان الحسن يقوله .

١١٢١٠ - عبد الرزاق عن معمراً عن الزهرى قال : كان مرتين يقول :
هي ثلاثة ، ومرة يقول : هو ما نوى .

١١٢١١ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن أبي الحصين عن
نعميم بن دجاجة قال : كانت أخت لي تحت رجل ، فطلقها تطليقة ،
ثم قال لها : أنت على حرج ، فكتب فيها إلى عمر بن الخطاب ، فقال :
قد بانت منه ، وهو يرى أنه أهون عليه من نعله^(١) .

١١٢١٢ - عبد الرزاق عن حسين بن مهران قال : أخبرني الأعمش
عن المنھال بن عمرو عن نعيم بن دجاجة أنه طلق امرأته تطليقتين ،
ثم قال لها : أنت حرج ، فسأل عمر بن الخطاب ، فقال : ما هي

(١) أخرجه « حق » من طريق علي بن الجعد عن شريك ، وأبي بكر بن عياش ،
وقيس عن أبي حصين ٧: ٣٤٤ وفيه أنه طلقها تطليقتين ثم قال لها : أنت على حرج .

بأهونهن على^(١)

باب اذهببي فانكحي

١١٢١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قنادة قال : إذا قال الرجل لامرأته : اذهببي فتزوجي ، فهي واحدة ، قال معمر : وبلغني عنه وعن الحسن أنهما قالا : واحدة ، وهو أحق بها .

١١٢١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : إذا قال لامرأته : اذهببي فانكحي ، ليس بشيء ، إلا أن يكون نوى طلاقاً فهي واحدة ، وهو أحق بها .

١١٢١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن طاووس عن أبيه قال : لو قال الرجل لامرأته : قومي ، اذهببي ، ونحو هذا^(٢) وهو يريد الطلاق ، كان طلاقاً^(٣) .

١١٢١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه قال لرجل قال لامرأته : أفلحي ، قال : إن كنت أردت طلاقاً فهو طلاق .

(١) أخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن الأعمش دون قوله «علي» في آخره ٣ ، رقم : ٢٠٢٨ . (٢) في «ص» «نحو هاتا» .

(٣) أخرج «هـ» من طريق معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : ما أريد به الطلاق فهو طلاق ، قال «هـ» : وكذلك روينا عن مسروق ، وإبراهيم ، وإنما أرادوا بذلك إذا تكلم بما يشبه الطلاق ٧ : ٣٤٤ وأخرج سعيد عن طاووس : ما أريد به الطلاق فهو طلاق ٣ ، رقم : ١١٦٢ .

١١٢١٧ - عبد الرزاق عن الثوري في قوله : اذهبي ، والحقى ،
وآخرجي ، ونحو هذا ، قال : نيته ، إن نوى ثلثاً فثلاث ، وإن نوى
واحدة ، فواحدة بائنة ، وإن لم ينوي شيئاً فلا شيء ، ولا يكن^(١) ثنتين .

١١٢١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول في قوله :
الحقى بأهلك ، قال : نوى^(٢) .

١١٢١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا أعلم طلاقاً

باب ليست^(٣) لي بامرأة

١١٢٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل قال
لامرأته : اذهبي فإنك لا تحلين لي حتى تنكحني زوجاً غيري ،
قال : قد بين ، حسبي ، قد فارقته^(٤) .

١١٢٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن سمع إبراهيم يقول في
قول الرجل : ليست [لي]^(٥) بامرأة ، قال : هي كذبة ، إلا أن يكون
نوى طلاقاً^(٦) .

١١٢٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال :
هي كذبة^(٧) . مثل قول إبراهيم فيها .

(١) كنا في «ص» والمغنى : لا تصح نية الثنتين .

(٢) كنا في «ص» . . . (٣) مرّ في (باب البتة والخلية) مرتين .

(٤) سقطت من «ص» فيما أرى .

(٥) روى سعيد هذا عن إبراهيم في رجل سئل ألك امرأة ؟ فقال : لا ، رقم ١١٥٧ .

(٦) روى سعيد هذا عن الشعبي والحسن في رجل قيل له : ألك امرأة ؟ فقال : لا .

١١٢٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا قال : لست^(١) لي بامرأة ، فهي واحدة ، ... ^(٢) إن أراد بذلك طلاقاً ، قال قتادة : سأّلت عنها ابن المسيّب فقال : ما سمعت فيها ، فقلت : بلغني أن يوسف ابن الحكم ^(٣) جعلها واحدة ، فقال ^(٤) : ما أبعد ، قال : فاماً رجل لو قال لأمرأته : لست^(١) لي بامرأة ، ما تطعّين لي أمراً ، وهو لا يريد الطلاق ، لم يكن شيئاً .

١١٢٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة قال : سأّلت الحكم وحماداً عن الرجل يقول : لست^(١) لي بامرأة ، فقال الحكم : إن نوى طلاقاً فهي واحدة بائنة ، وقال حماد : إن نوى طلاقاً ، فهي واحدة ، وهو أحق بها .

١١٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال : قلت لعطاً : رجل قال لأمرأته : ليس إلّي من أمرك شيء ، قال : أدينه ^(٥) قال : قلت : قد أرسلتك ، لست لي بامرأة ، وهذا النحو ، قال : دينه ، قال : أما ما بين^(٦) لك ، فاحمله عليه ، وأما ما ليس عليك ، فدينه إياه .

١١٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن شبرمة عن الشعبي قال :

(١) في «ص» «ليست» والصواب هنا «لست» .

(٢) هنا في «ص» واو زائدة . (٣) هو أبو الحاج .

(٤) في «ص» «وقال» .

(٥) كذا في «ص» بالألف في أوله ، والصواب عندي «دينه» ويحتمل أن يكون على صيغة المضارع التكليم .

(٦) في «ص» «أما بين» .

لَا نِيَّةَ لَهُ فِيمَا ظَهَرَ ، إِنَّمَا النِيَّةُ فِيمَا غَابَ عَنَا^(١).

باب الرجل يقال له : نكحت ؟ فيقول : لا

١١٢٢٧ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل قيل له : أنكحت ؟
قال : لا ، قال إبراهيم والشعبي : هي كذبة .

١١٢٢٨ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال : هي كذبة .

١١٢٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال : هي كذبة .

باب الرجل يسأل عن الطلاق فيقرئ به

١١٢٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل قيل له : أطلقت
أمرأتك عام الأول ؟ قال : نعم ، قال : أما في القضاء فيلزمها ، وأما
فيما بينه وبين الله فكذبة ، هذا الذي نأخذ به ، قال : وسئل عنها
سعيد بن جبير ، قال : هي كذبة^(٢) .

١١٢٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة قال : يلزمها الطلاق .

باب حبلك على غاربك

١١٢٣٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن مجاهد أن رجلاً

(١) أخرجه سعيد عن هشيم عن ابن شبرمة ٣، رقم ١١٧٦ .

(٢) رابع سنن سعيد بن منصور (باب الرجل يخلف إن لم يضرب غلامه مئة سوط فامر أنه طالق) وما سيأتي عند المصنف .

قال لامرأته زمن عمر : حبلك على غاربك ، حبلك على غاربك ، حبلك على غاربك ، فاستحلفه عمر بين الركن والمقام ، فقال : أردت الطلاق ثلاثة ، فأمضاه عليه^(١) .

١١٢٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك بن سليمان أن عمر أمر علياً أن يُحلّفه ما نوى .

١١٢٣٤ - عبد الرزاق عن عمر عن قتادة قال : إِذَا قَالَ : حِبْلُك
عَلَى غَارِبِكَ ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ ، وَمَا نُوِيَ ، وَهُوَ أَحْقَبُ بِهَا .

باب الرجل يقول لامرأته: قد وهبتك لأهلك

١١٢٣٥ - عبد الرزاق عن الشوري عن مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن عليّ بن أبي طالب قال في الموهبة قال : إن قبلوها فهمي واحدة ، وإن لم يقبلوها فليس بشيء^(٢) .

١١٢٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم أبي أمية عن إبراهيم مثل قول علي^(٣) .

١١٢٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علياً قال : إن قيلوها

(١) رواه سعيد بن منصور عن عطاء عن عمر ٣، رقم: ١١٤٨ و ١١٤٩ ومن طريقه «حق»، وأخرجه «حق» أيضاً من طريق مالك بлагاؤ، وعن أبي الحلال المتنكي ٧: ٣٤٣.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن مطرف ٣، رقم: ١٥٩١ وأخرجه (هـ) من طبة أنساط عن مطاف

(٣) وروى سعيد من طريق منصور عنه قال : يقال في الموهبة لأهلها تطليقة . رقم : ١٥٩٢ .

فهي واحدة ، وإن لم يقبلوها فليس بشيء^(١) .

١١٢٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم أبي أمية عن إبراهيم مثل قول علي^(٢) .

١١٢٣٩ - عبد الرزاق عن معاذ عن قتادة أن علياً قال : إن قبلوهاً واحدة بأئنة ، وإن ردواها فهي واحدة ، وإن لم يقبلوها فليس بشيء^(٣) .

١١٢٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم عن عطاء مثله ، قال : هي واحدة بأئنة .

١١٢٤١ - عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال : إن قبلوها ...^(٤) وإن لم يقبلوها فليس بشيء^(٥) .

١١٢٤٢ - عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله قال : إن قبلوها هي واحدة بأئنة^(٦) .

(١) أخشى أن يكون هذا وما بعده زيادة من عند الناسخ سهواً، فلتراجع نسخة أخرى.

(٢) انظر هل كرره الناسخ سهواً .

(٣) كما في «ص» وليررر ، وزعم ابن حزم أن علياً روي عنه قوله ، راجع المحل ١٠ : ١٢٨ .

(٤) في «ص» هنا سقط ، وقد قتله ابن حزم في المحل ١٠ : ١٢٨ وابن التركاني في الجوهر النفي ٧ : ٣٤٧ عن المصنف فذكرها «إن قبلوها فواحدة بأئنة» .

(٥) أخرجه سعيد عن هشيم عن أشعث ٣ ، رقم : ١٥٩٢ و«هـ» من طريق عبد الله بن الوليد عن الثوري ٧ : ٣٤٨ .

(٦) أخرجه «هـ» من طريق شعبة عن أبي حصين ٧ : ٣٤٦ وخالفهما إسرائيل =

١١٢٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن أن زيد بن ثابت قال : إن قبلوها فثلاث ، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، وإن ردّوها فهي واحدة ، وهو أحق بها .

١١٢٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : إن قبلوها فهي واحدة ، وهو أمّلك ، وإن ردّوها فليس بشيء .

١١٢٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن عبد الله بن أبي ربيعة قال : أيما رجل وهب أمرأته لأهله ، فطلقوها ثلاثة ، فقد برئت منه .

١١٢٤٦ - عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الكريم الجزري عن عطاء مثله ، قال : هي واحدة بائنة .

باب خليتُ سبيلكِ ، والحقى بآهلك

١١٢٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا قال : قد خليت سبيلكِ ، ولا سبيل لي عليكِ ، فهي واحدة ، وما نوى .

١١٢٤٨ - عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن مالك بن دينار قال : سألت عكرمة عن الرجل يقول لامرأته : الحقى بآهلك ، وهو يزيد الطلاق ، قال : واحدة ، وهو أحق بها ^(١) .

= فوقفه على مسروق ، وشعبة أرجح ، وقد تابعه قيس ، ثم قد تابع يحيى بن وثاب الشعبي عند المصنف .

(١) انظر أقوال الشعبي ، والحسن ، والتخيى ، في نحو هذا في سنن سعيد في (باب الرجل يخلف إن لم يضرب غلامه مئة سوط فامرأته طلاق) .

باب يقول لنسائه : اقتسمن تطليقة

١١٢٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : إذا كان للرجل أربع نسوة فقال : اقتسمن تطليقة ، أو اثنتين ، أو ثلاثة ، أو أربعاً ، فقد طلق كل واحدة منهن تطليقة ، تطليقة ، حتى يقول : خمسة ، أو ستة ، أو سبعة ، أو ثمانية ، فلما ذلك قال طلقهن تطليقتين تطليقتين ، حتى يقول : اقتسمن بينكن تسعاً ، أو فوق ذلك ، فإذا قال كذلك طلقهن كلهن ^(١) .

باب يطلق بعض تطليقة

١١٢٥٠ - عبد الرزاق عن الشوري عن أبي سهل عن الشعبي قال : إذا طلق الرجل بعض تطليقة ، قال : ليس فيه كسور ^(٢) ، هي تطليقة تامة ، وقاله عمر بن عبد العزيز .

١١٢٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إن قال : أنت طالق ثلث ^(٣) تطليقة ، أو ربع تطليقة ، أو خمس تطليقة ، أو سدس تطليقة ، فهي واحدة ^(٤) .

١١٢٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا قال : إصبعك طالق ، فهي طالق ، قد وقع الطلاق عليها .

(١) أخرجه سعيد عن ابن المبارك عن معمر ^٣ ، رقم : ١١٦٥ ونحوه مختصاراً من طريق منصور عن الحسن .

(٢) أو «كسر» والكلمة في «ص» غير مستينة .

(٣) في «ص» «سدس» والصواب «ثلث» فإن السادس مذكور فيما بعد .

(٤) روى سعيد نحوه عن الحارث العكلي ^٣ ، رقم : ١١٧١ .

١١٢٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا قال : إصبعك ، أو شعرك ، أو شيء منك طالق ، فهي تطليقة .

باب أنت طالق ملء بيت

١١٢٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال في رجل قال لامرأته : أنت طالق ملء بيت ، قال : فرق بينهما قتادة .

١١٢٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري قال : هي واحدة ، أو ما نوى .

باب يطلق عند رجلين

١١٢٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاء عن رجل طلق عند رجل واحدة ، وعند رجل واحدة ، قال : ليستا بشيء ، إنما شهد كل رجل على واحدة .

١١٢٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن الشعبي كان يقول في الرجل يطلق عند رجلين ، فيشهد أحدهما بتطليقة ، ويشهد الآخر بتطليقتين ، كان يراه خلافاً .

١١٢٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن شريح قال : لو شهد رجل بآلف درهم ، ورجل بخمس مئة ، أخذ بالأقل .

١١٢٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا شهد رجل بتطليقة ، وآخر بثلاث ، كانت واحدة ، ويُستحلف الرجل .

باب يقرّ عند نفري شتى بالطلاق

١١٢٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري قال : أخبرنا أبو إسحاق قال : سأّلت الشعبي ، وعبد الله بن مقلع ، عن رجل طلق امرأته ، فلقيه رجل فقال : طلقت ؟ ^(١) قال : نعم ، ثم لقي آخر فقال : طلقت امرأتك ؟ قال : نعم ، قال : نعم ، ثم لقي آخر فقال : طلقت امرأتك ؟ قال : نعم ، قالا : نيته في ذلك ^(٢) .

١١٢٦١ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قنادة عن الحسن أن رجلاً طلق امرأته فلقيه رجل فقال : طلقت امرأتك ؟ قال : نعم ، ثم لقيه آخر ، فقال : نعم ، ثم لقيه آخر فقال : نعم ، ثم لقيه آخر ، فقال : نعم ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال : ذلك به ، أو ذلك ما نوى .

باب طالق واحدة كالف

١١٢٦٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن ^(٣) رجل قال لأمرأته : أنت طالق واحدة كالف ، فقال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، قال سفيان : وأما أصحابنا فلا يقولون ذلك ، يقولون :

(١) في «ص» «طلقت ثم قال» و«ثم» مزيدة خطأ .

(٢) في «ص» «قال لا نيته في ذلك» والصواب ما أثبتنا ، فإن القائل اثنان ، وقد أخرج سعيد عن الحسن والنخعي نحوه ، ولفظ سعيد : قالا : نيته ، إن قوله الأول فإنما هي تطليقة ٣ ، رقم : ١١٧٠ .

(٣) كذلك في «ص» ولعل الصواب «في» .

هي واحدة ، وهو أحق بها .

باب الرجلين يطلّقان ويعتقان بغير نية

١١٢٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاءً عن رجلين طلقاً ، أو أعتقا في أمر يختلفان فيه ، ولم تقم بيضة ، قال : يديئنان .

١١٢٦٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجلين يختلفان بالطلاق ، والعتقة ، على أمر يختلفان فيه ، ولم تقم على واحد منهما بيضة على قوله ، قال : يديئنان ، ويحملان من ذلك ما تحملان .

١١٢٦٥ - عبد الرزاق عن معمر قال : وأخبرني من سمع الحسن يقول مثل قول الزهري .

١١٢٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل له حق على رجل ، فقال المطلوب : قد قضيت ، وإلا فامرأته طلاق ، قال الطالب : امرأته طالق إن كنت قضيتي ، قال : على المطلوب البيضة أنه قضاها ، فإن أقام البيضة ، طلقت امرأة الطالب ، وإن لم يأت بيضة^(١) حلف الطالب بالله ما قضاني ، ثم طلقت امرأة المطلوب .

١١٢٦٧ - عبد الرزاق عن الشوري قال : يديئنان ، ولا تطلق امرأة واحد منهما ، وبه يأخذ^(٢) .

١١٢٦٨ - عبد الرزاق عن الشوري في الرجلين يختلفان على الطائر

(١) أو «لم يأت بيضة» .

(٢) كلنا في «ص» ولعل الصواب «ناخذ» .

بالطلاق أنه كذا ، ويقول الآخر : إنه كذا ، قال : ذلك إليهما ، يديتان .

١١٢٦٩ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف بطلاق امرأته إن تكلم القاضي في رجل ، فمكث حيناً ثم سُئل فقال : قد كلّمته وأنكر القاضي ، قال : يدين .

١١٢٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن في رجل قال لامرأته : أنت طالق إن لم أكن قد أعطيتك كذا وكذا ، ولا بينة له على ذلك ، قال : يُسْتَحْلِفُ الرَّجُلُ أَنَّهُ لصَادِقٌ ، وَتَرَدُّ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَاتَادَةُ : تُسْتَحْلِفُ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَكَاذِبٌ ثُمَّ تُتَطَّلِّقُ .

١١٢٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا اختلف الرجل وامرأته فقال الرجل : أردت كذا ، وقالت هي : بل هو كذا ، استحلف الرجل .

باب المرأة تحلف بالعتق ألا تتزوج

١١٢٧٢ - عبد الرزاق عن معمر قال - وسئل عن امرأة حلفت بعتق رقيقها ألا تتزوج أبداً ، ثم أرادت النكاح بعد ، فقال - الحسن وقتادة يقولان : تبيعهن ثم تتزوج ، قال : وبلغني مثل ذلك عن القاسم ، وسالم .

وعبيد الله بن عمر قال : سُئل القاسم وسالم عنها ، فقالا : تبيعهم وتتزوج .

قال معمر : وسألت ابن شبرمة وغيره من علماء الكوفة فقالوا :
إن باعنهن ثم تزوجت ، عتقوا منها ، ورددت الشمن .

باب الرجل يحلف بالطلاق في فعل شيء ويقدم الطلاق

١١٢٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن وابن المسيب
في الرجل يقول : أمرأته طلاق ، وعبدة حرّ ، إن لم يفعل كذا وكذا ،
يقدم الطلاق والعتاق ، قالا : إذا فعل الذي قال ، فليس عليه طلاق
ولا عتقة ، يقولان : إذا برأ .

١١٢٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مثله .

١١٢٧٥ - عبد الرزاق عن ابن جرير عن عطاء مثل قول سعيد
والحسن ، قلت : له فإن ناساً ^(١) يقولون : هي تطليقة حين بدأ بالطلاق ،
قال : لا ، بل هو أحق بشرطه .

١١٢٧٦ - عبد الرزاق عن الشوري عن سعيد بن عبد الرحمن
الزبيدي ^(٢) أنه سأله سعيد بن جبیر عن رجل بدأ بالطلاق ، فقال :
أنت طلاق إن فعلت كذا وكذا ، ثم برأ ، قال : ليس بشيء ^(٣) ، وبه
يأخذ سفيان .

(١) في «ص» «فان سا» .

(٢) من رجال التهذيب ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يروى المقاطيع .

(٣) أخرجه سعيد عن جرير عن منصور عنه ٣، رقم: ١٨٠٥ والممعن : ليس قوله =

١١٢٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن شريح أنه كان يقول : إذا بدأ بالطلاق ، وقع عليه وإن بَرَّ^(١).

١١٢٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم في رجل تزوج امرأة فقالت^(٢) له : أَلَكِ امرأة ؟ فقال : كل امرأة فهي طالق ثلاثة غيرك^(٣) ، فافتاه إبراهيم بقول شريح ، أوجب عليه الطلاق حين بدأ به^(٤).

١١٢٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطا : الرجل يقول لامرأته : أنت طالق إن صنعت كذا وكذا ، وإن ضربت له أَجْلًا مسْئَى ، قال : لا يصنعه وإن مَسَّها^(٥).

باب الحلف بالطلاق

١١٢٨٠ - عبد الرزاق عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في رجل = هذا بشيء ، ولا يقع الطلاق به حتى يحيث ، وقد صرخ به في سن سعيد فقال : إن لم يحيث فلا يقع .

(١) أخرجه سعيد عن جرير عن منصور عنه ٣ ، رقم : ١٨٠٤ ومن طريق الأعمش ومغيرة عن إبراهيم ، ومن طريق حصين عن الشعبي أيضاً عن شريح .

(٢) في «ص» «فقال» .

(٣) في سن سعيد «كل امرأة له غيرك طالق» بتقديم «غيرك» على «طالق» والصواب عندي ما هنا .

(٤) أخرجه سعيد عن خالد عن مغيرة عنه ولفظه : فأخبره بقول شريح بتقديم الطلاق وتأخيره ٣ ، رقم : ١٨٠٤ .

(٥) انظر هل صواب النص «وقد ضرب له أَجْلًا مسْئَى قال : لا يصنعه وإن مضى» (أي الأجل) أو «إن سَمِّي» وانظر أثر عطاء في ص ٣٨٦ .

حلف لا يأكل لبناً ، فاكُل زبداً ، قال : قد حَنَثْتَ ، لأن الزبد من اللبن ، وإن حلف أن لا يأكل زبداً ، فاكُل لبناً ، فلم يحنثْ ، وإن حلف أن لا يأكل شحماً ، فاكُل لحماً ، فاكُل شحماً ، حَنَثْ ، وإن حلف أن لا يأكل شحماً ، فاكُل لحماً ، لم يحنثْ .

١١٢٨١ - عبد الرزاق عن معمر في الرجل يحلف للرجل بالطلاق أن يؤدي إليه حقه إلى كذا وكذا ، لأجل قد سَمَّاه ، إلا أن تؤخر لي^(١) فيؤخره ، فيقول : أنا على يمين^(٢) ، قال : أما ابن شبرمة فقال : قد خرج من يمينه ، إلا أن يجدد يميننا ، وأما أنا فآقول : هو على يمينه كما قال .

١١٢٨٢ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف بالطلاق لا يأكل لحماً ، فاكُل سمكاً^(٣) ، قال : أما القضاء فيقع عليه ، والنية فيما بينه وبين الله .

١١٢٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليل أنه دخل على حَنَثْ له ، وكان منه في اللحم شيء ، فقرب إليه سمكاً ، فقال : هذا اللحم .

١١٢٨٤ - عبد الرزاق عن الثوري في امرأة حلف زوجها أن لا تكلم فلانة ، بطلاقها ، فلقيتها فقالت : هذه امرأته^(٤) : من هذه ؟ فقالت : أنا فلانة ، قال : قد كلامتها .

١١٢٨٥ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف لامرأته أن لا يشرب لقوم لبناً ، فاصطنع منه ، قال : يقع عليها الطلاق ، قال : وإن

(١) كذا في «ص» .

(٢) كذا في «ص» والصواب عندي «يميني» .

(٣) في «ص» «سمنا» خطأ . (٤) الصواب عندي حنف «هذه» .

حلف آن لا يأكل لهم طعاماً ، فشرب لبنًا وسويقاً ، قال : فقال : اللبن
ليس بطعام ، والطعام سويق^(١) .

١١٢٨٦ - عبد الرزاق عن الشوري في رجل حلف بطلاق امرأته
لا يلبس هذا الثوب غيرك ، فدفعه إلى الخياط فسرق ، فقال : ليس
عليه ، ما لم يعلم أنه لبس^(٢) .

١١٢٨٧ - عبد الرزاق عن الشوري في رجل حلف بطلاق امرأته
آن لا يكلّمها شهراً ، فأرسل إليها رسولاً أن تفعلي كذا وكذا ، قال :
ليس بكلام .

١١٢٨٨ - عبد الرزاق عن الشوري في رجل حلف بطلاق امرأته
آن لا يكلّمها شهراً ، فأرسل إليها رسولاً يفعل كذا وكذا في شهر أو
شهرين ، فبدا له أن يفعله في شهر قال : يفعله إن شاء .

١١٢٨٩ - عبد الرزاق عن الشوري في رجل حلف بطلاق امرأته
آن لا يخرجها من صناعة ، ثم أرسل إليها من مكة ، فجاءته ، قال : إن
كان نوى أن يخرجها هو بنفسه ، فلا يقع عليها طلاق ، وإن كان نوى
أن يخرجها كذا ، ولم ينو نفسه ، فرسله^(٣) مثل نفسه .

١١٢٩٠ - عبد الرزاق عن الشوري في رجل حلف بطلاق امرأته
آن لا تدخل دار فلان ، فحملت حملأ حتى أدخلت الدار ، قال : ليس
بطلاق .

(١) كذا في «ص» .

(٢) كذا في «ص» والمعنى : ما لم يعلم أنه لبسه غيره .

(٣) لعل الصواب «رسوله» والمعنى مستقيم في كلام الوجهين .

١١٢٩١ - عبد الرزاق عن الشوري في رجل حلف بطلاق امرأته
أن يخاصل أخته ، فأرسلت زوجها فخاصمه ، قال : قد حنت إذا مات
واحد منها ذلك ^(١) .

١١٢٩٢ - عبد الرزاق عن الشوري في رجل حلف بطلاق امرأته
أن لا يأكل طعام فلان ، فاشترى له منه ، أو أهدى له ذلك الرجل الآخر ،
فأكل منه ، قال ^(٢) : الحالف ، قال : ليس عليه شيء ، لأنّه قد خرج
منه ، إلا أن يوقّت طعاماً بعينه .

١١٢٩٣ - عبد الرزاق عن الشوري في رجل حلف لرجل بطلاق
امرأته أن يؤدي إليه حقه يوم الهلال ، فإن أدى إليه قبل ذلك حنت ،
فذكرته لعمر فقال : ما يعجبني ما قال ، إذا كان نوى أن يؤديه فيما
بينه وبين الهلال لم يحنث .

باب الرجل يحلف بطلاق امرأته وله أربع نسوة لا يدرى بأيّتهن حلف

١١٢٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد في رجل له أربع نسوة ،
فحلف بطلاق واحدة منهن ، ولم يكن يسم ^(٣) ، ولم ينو أيّتهن ، قال :
يضع يده على أيّتهن شاء .

(١) كذا في «ص» .

(٢) أرى إثبات الكلمة «قال» هنا خطأ ، والصواب «فأكل منه الحالف» .

(٣) كذا في «ص» والصواب «ولم يسم» بمذف «يكن» ، أو «لم يكن سمي» .

قال : وأخبرني عمرو عن الحسن مثله .

١١٢٩٥ - عبد الرزاق عن معمر قال : وقال قتادة : يطلقهن جمِيعاً .

١١٢٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي مثله .

١١٢٩٧ - عبد الرزاق عن معمر قال : سئل قتادة عن رجل له

أربع نسوة ، فسرقت إحداهن^(١) فطلقت ثلاثة ، فجحدن كلهن أنهن لم يسرقن ، وقد علم أنها إحداهن ، ولا يدرى أيتهن هي ، قال : يجبر على أن يطلق كل واحد منها تطليقة ، حتى يحل لهن التزوج .

باب الرجل يحلف على الشيء فيخرج على لسانه

غير ما أراد^(٢)

١١٢٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعته يقول : إن حلف رجل على امرأته^(٣) لا تخرج ، فخرجت امرأة أخرى ، فقيل له : هذه امرأتك ، فحسبها الأخرى ، فطلقتها ثلاثة ، فقال : ليس بشيء ، قال : وقال ابن طاووس نحواً من ذلك ، وقال : ليس على واحدة منها طلاق .

١١٢٩٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي والحكم في رجل يحلف على الشيء ، فيخرج على لسانه غير ما يريد ، قال

(١) في «ص» «فاسرقت» .

(٢) في «ص» «غير ما لا راد» خطأ .

(٣) في موضع النقاط «لتا» وعلمه «فقال» .

الشعبي : نَيْتَهُ ، وَقَالَ الْحُكْمُ : يَؤْخُذُ بِمَا تَكَلَّمُ .

١١٣٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال :
نَيْتَهُ .

١١٣٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل حلف بالطلاق، أو يمين غير الطلاق على أمر، و^(١) الأمر على غير ما طلق عليه وحلف، وهو يحسب حين طلق أو حلف أنه كذلك، قال : ما أرى عليه شيء^(٢) ، قال ابن جريج : وقال لي عبد الكرييم : إن أصحاب ابن امسعود يجيزون ذلك عليه .

١١٣٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل تكون له امرأتان، يطلق إحداهما، وهو يرى أنها الأخرى ، قال : يَؤْخُذُ بِالَّذِي أَشَارَ إِلَيْهَا ، وَأَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ فَتَوْخُذُ نَيْتَهُ الَّتِي نَوَى .

١١٣٠٣ - عبد الرزاق عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في رجل له امرأتان، نهى إحداهما عن الخروج ، فخرجت التي لم تنه، فظن أنها التي نهى^(٣) فلما رآها ، قال : فلانة ! أَخْرَجْتِ ؟ أَنْتِ طالق ، فقال إبراهيم : تُطْلَقُانِ جَمِيعًا ، قال هشيم : وأَخْبَرَنِي يَوْنَسُ عَنِ الْحَسْنِ أَنَّهُ قَالَ : تُطْلَقُ الَّتِي^(٤) أَرَادَ .

١١٣٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى في رجل قال لامرأته:

(١) سقطت الواو العاطفة من «ص» .

(٢) كذا في «ص» والقياس « شيئاً» .

(٣) في «ص» «أنها النهي» .

(٤) في «ص» «يطلق الذي» .

إِنْ خَرَجْتِ لِأَطْلَقْنَكِ ، وَلَهُ امْرَأَتَانِ ، فَسَمِعْتَ بِذَلِكَ امْرَأَتَهُ الْأُخْرَى ، فَاسْتَعْرَاتِ ثِيَابَ الْتِي وُعِدْتَ الطَّلاقَ ، فَلَبِسْتَهَا ، ثُمَّ خَرَجْتِ ، فَرَآهَا ، فَطَلَّقَهَا ، وَحَسِبَهَا الْتِي نَهَاهَا عَنِ الْخُرُوجِ ، فَقَالَ : تَطْلُقُ الْتِي نَوْيٍ . قَالَ مُعْمَرٌ : قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : تَطْلُقَانِ مَعًا .

باب الاستثناء في الطلاق

١١٣٠٥ - عبد الرزاق عن الشوري في رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يكلم فلاناً شهراً . ثم قال بعد ذلك : إِلَّا أَنْ يَبْدُو لِي ، قال : إِنْ أَتَّصِلُ الْكَلَامَ فَلِهِ الْإِسْتِثْنَاءُ ، وَإِنْ قَطَعَهُ ، وَسَكَتَ ، ثُمَّ اسْتَشَنَى بَعْدَ ذَلِكَ ، فَلَا إِسْتِثْنَاءُ لَهُ .

١١٣٠٦ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن مسعود عن سماعة بن حرب عن عكرمة قال : قال رسول الله ﷺ : وَاللَّهُ لَأَغْزُونَ قَرِيشًا ، ثم سكت ، ثم قال : إِنْ شَاءَ اللَّهُ (١) .

١١٣٠٧ - عبد الرزاق عن الشوري في رجل حلف لرجل بطلاق امرأته ، أَنْ يُؤْدِي إِلَيْهِ حَقَهُ إِلَى أَجْلٍ وَقَتَهُ ، فَقَالَ الْمَحْلُوفُ لَهُ : إِلَّا أَنْ أَنْظُرَكَ ، فَسَكَتَ الْحَالِفُ ، قَالَ : لَيْسَ إِسْتِثْنَاءُ بِشَيْءٍ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَشِنَ الْحَالِفُ .

(١) أعاده المصنف في الأيمان .

باب الطلاق إلى أجل

١١٣٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سئل عطاء عن رجل قال لامرأته : أنت طالق إذا ولدت ، أيصيبيها بين ذلك ؟ قال : نعم ، ولا تطلق حتى يأتي الأجل .

١١٣٠٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن غيلان بن جامع عن الحكم ابن عتبة في الرجل يقول : امرأته طالق إن لم يفعل كذا وكذا ، ثم يموت واحد منهما قبل أن يفعل ، قال : يتوارثان ، قال سفيان : إنما وقع الحث بعد الموت .

١١٣١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال في رجل يقول لامرأته : أنت طالق إن لم أنكح عليك ، قال : فإن لم ينكح عليها حتى يموت ، أو تموت ، توارثا ، قال : وأحب إلى أن يبرأ بيته قبل ذلك .

١١٣١١ - عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب في رجل طلق إن لم يفعل كذا وكذا ، قال : فلا يقرب امرأته حتى يفعل الذي قال ، فإن مات قبل أن يفعل ، فلا ميراث بينهما .

١١٣١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن كان يقول : له أن يطأها ، فإن مات ولم يفعل ، فلا ميراث بينهما .

١١٣١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : وسمعت قتادة

يقول : إن مضت عدتها قبل أن يفعل الذي قال ، فقد بانت منه .

١١٣١٤ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال : له أن يطأها حتى يموت الأول منها .

١١٣١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : إذا قال : أنت طالق إذا كان كذا وكذا ، الأمر لا يدرى أ يكون أم لا ، فليس بطلاق حتى يكون ذلك ، وله أن يطأها فيما بين ذلك ، وإن مات قبل ما أجل توارثا .

١١٣١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا قال رجل لامرأته : أنت طالق إلى سنة ، فإنه طالق ساعة يقول ذلك ، ذكره قتادة عن الحسن^(١) وابن المسيب .

١١٣١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن داود عن ابن المسيب قال : إذا قال : أنت طالق إلى سنة ، فهي طالق حين يقول ذلك^(٢) .
قال معمر : وسمعت الزهري أيضا يقول ذلك .

١١٣١٨ - عبد الرزاق عن ابن جرير عن عطاء قال : ليست بطلاق حتى يأتي الأجل ، ويتوارثان فيما بين ذلك .

١١٣١٩ - عبد الرزاق عن النخعي والشعبي مثل ذلك .

١١٣٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن

(١) أخرجه سعيد عن هشيم عن منصور ويونس عنه ٣، رقم: ١٧٩٧ .

(٢) أخرجه سعيد عن حماد عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب ٣، رقم: ١٧٩٥ .
وسيأتي عند المصنف عن الثوري عن يحيى عنه .

المسىّب في الرجل يطلق امرأته إلى أجل ، قال : يقع عليها الطلاق حينئذ ، قال الثوري : وأما أصحابنا عن إبراهيم فقالوا : لا يقع عليها حتى يجيء الأجل ، وبه يأخذ سفيان ، وقال عمر : مثل ذلك عن النخعي والشعبي .

١١٣٢١ - عبد الرزاق عن الثوري قال في رجل قال لامرأته : إذا حضرت حيضة فأنت طالق ، أو قال : متى حضرت فأنت طالق ، قال : أما التي قال : إذا حضرت فأنت طالق ، فإذا دخلت في الدم طلقت ، وأما التي قال : متى حضرت حيضة فحتى تغسل من آخر حيضتها ، لأنّه لا يراجعها حتى تغسل .

باب الرجل يحلف أن لا يحدث في الإسلام

١١٣٢٢ - عبد الرزاق عن هشيم عن ابن سيرين عن شريح أنه خوصم إليه في رجل طلق امرأته إن أحدث حدثاً في الإسلام ، فاكتَرَى بغلًا إلى حمام أعين ، فتعدى به إلى أصحابه ، فباع البغل ، واشترى به خمراً فشربها ، قال شريح : إن شتم شهدتكم أنه طلقها ، قال : فجعلوا يرددون عليه القصة ويردد عليهم ، فلم يره حدثاً .

باب الحين والزمان

١١٣٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حفص قال : سمعت طاووساً يقول : الزمان شهراً أو ثلاثة ، إلى أن يوقت وقتاً .

١١٣٢٤ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن يزيد بن رومان عن سعيد بن المسيب قال : الزمان ستان ، والحين ستة أشهر .

١١٣٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن الأصبhani قال : قال عكرمة : الحين ستة أشهر ، فقال ابن المسيب : أسفراها ^(١) عكرمة .

باب طلاق إن شاء الله تعالى

١١٣٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل قال لامرأته : أنت طلاق إن شاء الله تعالى ، قال : قال طاووس وحمد : لا يقع عليها الطلاق .

١١٣٢٧ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا حلف الرجل فقال : إن لم يفعل كذا وكذا فامرأته طلاق إن شاء الله ، فحدث لم تطلق امرأته حين استثنى ، وبه كان أبو حنيفة يأخذ ، والناس عليه ، وبه يأخذ عبد الرزاق .

١١٣٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لا يقع عليها الطلاق .

١١٣٢٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الحسن قال : قال : ليس استثناؤه بشيء .

١١٣٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : لا يقع عليها

(١) غير واضح في «ص» .

الطلاق ، وقد شاء الله الطلاق حين أحله .

١١٣٣١ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش قال : أخبرني حميد بن مالك أنه سمع مكحولاً يحدث عن معاذ بن جبل ، قال : قال النبي عليه السلام : يا معاذ ! ما خلق الله على ظهر الأرض أحبت إليه من عناق ، وما خلق الله على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق ، فإذا قال الرجل لعبدة : هو حرٌ إن شاء الله ، فهو حرٌ ، ولا استثناء له ، وإذا قال لأمرأته : أنت طلاق إن شاء الله ، فله استثناؤه ، ولا طلاق عليه^(١) .

١١٣٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن قال : أنت طلاق إن شاء الله ، فإن شاء ردها غير حنى .

١١٣٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه : من حلف فقال : إن شاء الله ، فله ثنياه ما لم يقم من مجلسه .

باب المطلق ثلاثة

١١٣٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني بعضبني أبي رافع عن عكرمة مولى ابن عباس أن ابن عباس قال : طلاق عبد يزيد - أبو ركانة وإخوته - أم ركانة . ونكح امرأة من مزينة، فجاءت النبي عليه السلام وقالت : ما يغنى عنِي إلا كما يغنى هذه الشارة - لشارة أخذتها من رأسها - ففرق بيني وبينه ، فأخذت النبي عليه السلام حمية ،

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه في مستنه ، وأبو يعلى ، قال الحافظ في المطالب العالية : هذا منقطع ، (يعني بين مكحول ومعاذ) .

فدعوا برَّكانة وإنْخوته ، وقال لجلسائه : أَتُرُون فلاناً يشبه منه كذا - من عبد يزيد - وفلاناً منه كذا ؟ قالوا : نعم ، فقال النبي ﷺ لعبد يزيد : طلّقها ، ففعل ، فقال : راجع امرأتك أم ركانة ، فقال : إني طلّقتها ثلاثة يا رسول الله ! قال : قد علمت ، راجعها ، وتلا الآية^(١) النساء^(٢) ، قال ابن جريج : وحدثني بعض بنى حنطب أن بعض الركانيات^(٣) تسمى المُزنيّة سهيمة بنت عويم^(٤) .

١١٣٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخْبَرَنِي بَعْضُ بَنِي [أَبِي]^(٥) رافع عن عكرمة أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ قَالَ : طَلَقَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَتِه ثَلَاثَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْ يَرْجِعَهَا ، قَالَ : إِنِّي قَدْ طَلَقْتُهَا ثَلَاثَةً ، قَالَ : قَدْ عَلِمْتَ ، وَقَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾^(٦) الآية ، قال : فارجعها

١١٣٣٦ - عبد الرزاق عن معمر قال : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُوسَ عَنْ

(١) في «ص» «تلى يا أيها النساء» والصواب عندي ما أثبتت . والمراد بأية النساء آية سورة الطلاق وهي : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ كما في «د» و«هـ» وغيرهما ، وكما في الحديث التالي ، وسورة الطلاق تسمى سورة النساء القصرى ، ويختمل أن يكون ما في «ص» صواباً ، ويكون المعنى : فتلا «يا أيها» التي في النساء .

(٢) أخرجه «د» عن أحمد بن صالح عن المصنف و«هـ» من جهته ٧: ٣٣٩ .

(٣) كذا في «ص» رسم الكلمة ، وانظر هل الصواب «بعض الركانيين» فقد سماها سهيمة» نافع بن عجير ، وعبد الله بن علي ، من ولد ركانة .

(٤) ترجم لها ابن حجر في الإصابة ، وسمى أيها عميراً كما في المطبوعة . وكذا في الاستيعاب ، وقد اختلف في اسم أيها ، راجع ترجمة عبد الله بن الحارث بن عمير .

(٥) كلمة «أبي» سقطت من «ص» .

(٦) سورة الطلاق ، الآية : ١ .

أبيه عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ ، وأبيه بكر ، وسنتين^(١) من خلافة عمر ، طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر : إن الناس استعجلوا أمراً كانت لهم فيه أُناء^(٢) ، فلو أمضيناه عليهم ، فَامْضَاه^(٣) عليهم^(٤) .

١١٣٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه أن أبو الصهباء قال لابن عباس : تعلم^(٥) أنها كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وثلاثة من إمارة عمر ؟ فقال ابن عباس : نعم^(٦) .

١١٣٣٨ - عبد الرزاق عن عمر بن حوشب^(٧) قال : أخبرني عمرو بن دينار أن طاووساً أخبره قال : دخلت على ابن عباس ومعه مولاه أبو الصهباء ، فسأله أبو الصهباء عن الرجل يطلق امرأته ثلاثة جميعها^(٨) ، فقال ابن عباس : كانوا يجعلونها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، وولاية عمر إلا أفللها ، حتى خطب عمر

(١) كذا في « ص » وفي مسلم « سنتين » وكذا في « هـ » إلا أن في بعض نسخه « سنتين »

(٢) كذا في « م » وهو الصواب ، والأُناء : الإنذار والتمهل ، وفي « ص » « أُناءة » خطأ .

(٣) كذا في « م » و« هـ » وفي « ص » « فَامْضَوه » .

(٤) أخرجه مسلم عن ابن راهويه وابن رافع عن المصنف ١ : ٤٧٧ .

(٥) في « م » و« هـ » « أَنْتَلَمْ » .

(٦) أخرجه « م » عن ابن رافع عن المصنف ١ : ٤٧٨ و« د » عن أحمد بن صالح عنه .

(٧) من رجال التهذيب ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن القطان : لا يعرف حاله .

(٨) كذا في « ص » .

الناس ، فقال : قد أكثرتم في هذا الطلاق ، فمن قال شيئاً فهو على ما تكلّم به .

١١٣٣٩ - عبد الرزاق قال : أخبرنا يحيى بن العلاء عن عبيد الله ابن الوليد العجلي^(١) عن إبراهيم عن داود^(٢) بن عبادة [بن] الصامت قال : طلق جدي امرأة له ألف طلبيقة ، فانطلق أبي إلى رسول الله عليه السلام فذكر ذلك له ، فقال النبي عليه السلام : أما إنْتَ أنتَ الله جدك^(٣) ، أما ثلات فله ، وأما تسع مائة وسبعين وتسعون فعدوان وظلم ، إن شاء الله تعالى عذبه ، وإن شاء غفر له^(٤) .

١١٣٤٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل قال : حدثنا زيد بن وهب قال : لقي رجل رجلاً لعانياً بالمدينة ، فقال : أطلقت امرأتك ؟ قال : نعم ، قال : كم ألفاً^(٥) ، قال : فرفع إلى عمر ، قال : فطلقت امرأتك ، قال : إنما كنت ألعب ، فعلاه بالدرة

(١) هو الوصافي ، من رجال التهذيب .

(٢) كذا في « ص » وفي سنن الدارقطني عن عبد الله (كذا ! والصواب عبيد الله ابن الوليد الوصافي عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده – ص ٤٣٣ وإبراهيم بن عبيد الله ذكره ابن حجر في اللسان ، ونقل عن الدارقطني أنه ضعيف ، وقال مرة : مجهول ، وأما داود بن عبادة فلم أجده أحداً ذكره ، وفي ما نقله ابن حزم عن المصنف : إبراهيم (قال ابن حزم : هو ابن عبيد الله بن عبادة عن داود عن عبادة بن الصامت .

(٣) كذا في « ص » وكذا فيما نقله ابن حزم عن المصنف .

(٤) أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن عبيدة عن الوصافي وصدقة بن أبي عمران عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت فذكر معناه – ص ٤٣٣ .

(٥) كذا في « ص » والصواب عندي « قال : كم ؟ قال : ألفاً » .

وقال : إنما يكفيك من ذلك ثلاثة^(١) .

١١٣٤١ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن شريك بن أبي نمير قال : جاءه رجل إلى علي فقال : إني طلقت امرأتي عدد العرفة ، قال : تأخذ من العرفة ثلاثة ، وتدع^(٢) سائرها ، قال إبراهيم : وأخبرني أبو الحويرث عن عثمان بن عفان مثل ذلك^(٣) .

١١٣٤٢ - عبد الرزاق عن معاذ عن أيوب عن ابن سيرين عن علقة بن قيس قال : أتى رجل ابن مسعود فقال : إني طلقت امرأتي عدد النجوم ، فقال ابن مسعود في نساء أهل الأرض كلمة لا أحفظها ، قال : وجاءه رجل آخر ، فقال : إني طلقت امرأتي ثمانية ، قال ابن مسعود : فيريد هؤلاء أن تبين منك ؟ قال : نعم ، قال ابن مسعود : يا أيها الناس ! قد بين الله الطلاق ، فمن طلق كما أمره الله ، فقد بين ، ومن ليس جعلنا به لبسه ، والله لا تلبسو على أنفسكم

(١) أخرجه « حق » من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل ٧: ٣٣٤ .

(٢) في « ص » و« تضع سائره » وقد أخرج « حق » معناه من طريق حبيب بن أبي ثابت عن بعض أصحابه عن علي ٧: ٣٣٥ وذكره ابن حزم من طريق وكيع عن الأعمش عن حبيب نفسه ١٠: ١٧٢ ونحوه في البكر عن عبد الرحمن بن أبي ليل عن علي ٧: ٣٣٤ وأخرجه سعيد عن هشيم عن ابن أبي ليل عن رجل عن أبيه عن علي ٣، رقم: ١٠٩٢ قلت: والرجل المبهم لعله « حسن » كما في « حق » .

(٣) في المعلق : ومن طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن معاوية ابن أبي يحيى قال : جاء رجل إلى عثمان بن عفان فقال : طلقت امرأتي ألفاً ، فقال : بانت منك بثلاث ١٧٢ : ١٠ .

ثم نحمله عنكم^(١) ، نعم هو كما يقول^(٢) ، قال : ونرى أن قول ابن سيرين «كلمة لا أحفظها» أنه قال : لو كان عنده نساء أهل الأرض ، ثم قال هذا ، ذهبنا كلهم^(٣) .

١١٣٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقة قال : جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : إني طلقت امرأتي تسعه وتسعين ، وإنني سألت فقييل لي : قد بانت مني ، فقال ابن مسعود : لقد أحتجوا أن يفرقوا بينك وبينها ، قال : فما تقول رحمة الله ، - فظنَّ أنه سيرخص له - فقال : ثلاث تبينها منك ، وسائرها عدوان^(٤) .

١١٣٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : من طلق امرأته ثلاثاً ، طلقت ، وعصى ربها^(٥) .

١١٣٤٥ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله^(٦) قال : أخبرنى

(١) في «ص» «عليكم» والصواب عندي «عنكم» ثم وجده في «هـ» .

(٢) كذا في «ص» والصواب عندي «كما يقولون» يدل عليه الحديث التالي ، وفي «هـ» «كما يقولون» .

(٣) أخرجه «هـ» من طريق يزيد بن إبراهيم وأيوب عن ابن سيرين ٧: ٣٣٥ وأخرجه إسحاق بن راهويه في مستنه من طريق هشام عن ابن سيرين ، كما في المطالب العالية .

(٤) قال ابن حزم : في غاية الصحة ١٠: ١٧٢ وأخرجه «هـ» من طريق الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن علقة ومن طريق شعبة عن الأعمش عن مسروق مختصرأ ٧: ٣٣٢ .

(٥) صحيحة ابن حزم ١٠: ١٧٠ .

(٦) قد مرّ مراراً أنه عندي ابن بنت محمد بن سيرين ، ووقع في المحل إسماعيل بن أبي عبد الله خطأ .

عبد الله^(١) بن العizar أَنَّه سمع أَنْسَ بن مالك يقول : كَانَ عُمَرَ بْنُ الخطاب إِذَا ظَفَرَ بِرَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، أَوْ جَعَ رَأْسَهُ بِالدَّرَّةِ^(٢) .

١١٣٤٦ - عبد الرزاق عن معمر قال : أَخْبَرَنِي [ابن]^(٣) طاووس عن أبيه قال : كَانَ ابْنَ عَبَّاسٍ إِذَا سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، قَالَ : لَوْ أَتَقَبِّلَ اللَّهُ جَعَلَ لَكَ مُخْرِجًا ، لَا يَزِيدُهُ عَلَى ذَلِكِ^(٤) .

١١٣٤٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أَيُوب عن مجاهد قال : سُئِلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ عَدْدَ النَّجُومِ ، قَالَ : إِنَّمَا يَكْفِيهِ مِنْ ذَلِكَ رَأْسُ الْجُوزَاءِ^(٥) .

١١٣٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخْبَرَنِي عبد الحميد بن رافع عن عطاءٍ - بعد وفاته - أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : رَجُلٌ طَلَقَ امْرَأَتَهُ مِئَةً ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثًا ، وَيَدْعُ سِبْعًا وَتَسْعِينَ^(٦) .

(١) كذا في المحملي وهو الصواب، وقد ذكره البخاري وابن أبي حاتم، ووقفه يحيى بن سعيد القطان، ووقع في «ص» «عبد الله» خطأ.

(٢) وروى سعيد عن أبي عوانة ٣، رقم: ١٠٦٩ والمصنف عن ابن عبيدة ٣: ١٣٢ كلًاهما عن شقيق (كما حفظت) عن أنس نحوه.

(٣) كذا في المحملي.

(٤) أخرج سعيد و «عب» فيما مضى . والطحاوي و «هـ» نحوه من طريق مالك ابن الحارث عن ابن عباس .

(٥) أخرجه «هـ» من طريق جرير بن حازم عن أَيُوب عن عمرو بن دينار عن ابن عباس بهذا النَّفَظ ٧: ٣٣٧ وروي إجازة الطلقات الثلاث مجموعة من طريق غير واحد عن مجاهد عنه ٧: ٣٣٧ .

(٦) أخرجه «هـ» من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج ٧: ٣٣٧ .

١١٣٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن كثير
والأخرج عن ابن عباس مثله .

١١٣٥٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عكرمة بن
خالد أن سعيد بن جبير أخبره أن رجلاً جاء إلى ابن عباس فقال :
طلقت امرأتي ألفاً ، فقال : تأخذ ثلاثة ، وتدع تسعة مئة وسبعين
وتسعين^(١) .

١١٣٥١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال مجاهد عن ابن
عباس مثله^(٢) .

١١٣٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال مجاهد عن
ابن عباس قال : قال له رجل : يا أبا عباس ! طلقت امرأتي ثلاثة ،
فقال ابن عباس : يا أبا عباس ! يطلق أحدكم فيستحمرق ، ثم يقول :
يا أبا عباس ! عصيتَ ربك ، وفارقت امرأتك .

وذكره مجاهد عن أبيه عن ابن عباس .

١١٣٥٣ - عبد الرزاق عن الشوري عن عمرو بن مرة عن سعيد بن
جبير قال : جاء ابن عباس رجل فقال : طلقت امرأتي ألفاً ...^(٣)

(١) أخرجه « حق » من طريق مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج ٧: ٣٣٧ .

(٢) أخرجه « حق » من طريق مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن مجاهد ٧: ٣٣٧ .

(٣) سها الناصح فكتب هنا في « ص » « فقال ابن عباس ... (كلمة ممحوّة) فقال :
طلقت امرأتي ألفاً » .

فقال ابن عباس : ثلثا^(١) تحرمتها عليك ، وبقيتها عليك وزرًا^(٢) ،
اتخذت آيات الله هزواً^(٣) .

باب الرجل يطلق ثلاثة مفترقة^(٤)

١١٣٥٤ - عبد الرزاق عن معمراً عن الحسن وقتادة
عن رجل قال لامرأته : أنت طالق ، أنت طالق ، قال : إنما أردت
أن أفهمها ، قالا : يدَيْنِ .

١١٣٥٥ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل قال لامرأته : أنت
طالق ، أنت طالق ، ثم قال : لم أرد إلا واحدة ، وإنما ردتُ عليها
لأسمعها ، قال : أمّا في النية فواحدة ، وأمّا في القضاء فيلزمها ، وسواء
إن قال : أنت طالق ، أنت طالق ، فهو بتلك المنزلة .

باب أنت طالق ثلاثة

١١٣٥٦ - عبد الرزاق عن سفيان في رجل قال لامرأته : أنت

(١) كذا في المحملي وفي «ص» «ثلاثة» .

(٢) كذا في «ص» والمحملي، والأظهر «وزر» .

(٣) نقله ابن حزم من هنا ١٠ : ١٧٢ وعلقه «حق» مختصرآ ٧ : ٣٣٧ وراجع لبيبة الآثار في هذا الباب رسالتي «الأعلام المرفوعة» في الطلاق المجموعة في اللغة الأردوية .
تم هنا المجلد الثالث من الأصل ، وكتب الناسخ في آخره :

تم الجزء بحمد الله ، وعونه ، وحسن توفيقه ، يتلوه في الرابع إن شاء الله تعالى
«باب الرجل يطلق ثلاثة مفترقة» وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه .

(٤) بدأ المجلد الرابع بـ : بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ ، وـالـحـمـدـ لـلـهـ ربـ العـالـمـينـ .

طلاق ثلاثاً إلا ثلاثة ، قال : قد طلقت منه ثلاثة ، وإذا قال : أنت طلاق ثلاثة إلا اثنين ، فهي طلاق واحدة ، وإذا قال : أنت طلاق ثلاثة إلا واحدة ، فهي طلاق اثنين .

باب الحرام

١١٣٥٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاو : الرجل يقول لأمرأته : أنت على حرام ، قال : يمين ، ثم تلا : «**يَا أَبِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ**»^(١) الآية ، قلت : وإن كان أراد الطلاق ، قد علم مكان الطلاق ، قال : وإن قال^(٢) : أنت على كالدم أو كلحم الخنزير ، فهو كقوله : هي على حرام .

١١٣٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قنادة قال : إن قال : هي على كالدم أو كلحم الخنزير ، فهي كقوله : هي على حرام .

١١٣٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني داود بن أبي هند عن ابن المسيب قال : هي يمين^(٣) .

١١٣٦٠ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير وأبي أيوب عن عكرمة أن عمر بن الخطاب قال : هي يمين^(٤) .

(١) سورة التحرم ، الآية : ١

(٢) كذا في «ص» ولعل الصواب «قال : وإن ، وإن قال : أنت على الخ» .

(٣) أخرجه «هـ» من طريق الثوري عن داود ٧:٣٥٠ .

(٤) أخرجه «هـ» من طريق المستواني عن يحيى بن كثير عن عكرمة ٧:٣٥٠ .

١١٣٦١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكري姆 أن عمر وابن عباس قالا^(١) : هي يمين .

١١٣٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير أن ابن عباس قال^(٢) : هي يمين .

١١٣٦٣ - قال عبد الرزاق : سمعت عمر بن راشد يحدث عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : هي يمين ، قال : وقال ابن عباس : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةً حَسَنَةً﴾^(٣) .

١١٣٦٤ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد أنه سمع مكحولاً يقول مثل قول ابن عباس : هي يمين ، وقال : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةً حَسَنَةً﴾ .

١١٣٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن الشعبي قال : كان رسول الله ﷺ حلف بيمنين مع التحرير ، فعاتبه الله في التحرير ، وجعل له كفارة اليمين ، قال معمر : وأما قتادة فقال : حرمتها ، فكانت بيمنا .

= وأخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن خالد عن عكرمة ، وأخرج من طريق جوير عن الضحاك أن أبو بكر ، وعمر ، وابن مسعود ، قالوا في الحرام : يمين .

(١) في «ص» «قال» خطأ .

(٢) في «ص» «قالا» خطأ .

(٣) سورة الأحزاب ، الآية: ٢١ . والأثر أخرجه الشيخان من طريق معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير .

١١٣٦٦ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن ابن مسعود قال : هي يمين يكفرها ، وأما الثوري فذكره عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم أن ابن مسعود قال : إن كان نوى طلاقاً ، وإنلا فهي يمين^(١) .

١١٣٦٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال : إن أراد الطلاق فهو طلاق ، وإن لم يرد الطلاق فهي يمين .

١١٣٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : إن نوى طلاقاً فهي واحدة .

١١٣٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن إبراهيم قال : إن كان نوى واحدة فهي واحدة ، وإن نوى ثلاثة فثلاث .

١١٣٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كان أصحابنا يقولون في الحرام : نبيه ، وإن نوى ثلاثة فثلاث ، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة ، وهي أمثل ب نفسها ، وإن شاء خطبها في الحرام .

١١٣٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : ما نوى ، ولا يكون أقل من واحدة .

١١٣٧٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن الزهرى أن زيد

(١) أخرج « هن » رواية الثوري من طريق عبد الله بن الوليد ٧ : ٣٥١ وأخرجه سعيد من طريق هشيم عن أشعث بهذا الإسناد ٣، رقم: ١٦٩٢ وأخرج سعيد رواية مجاهد بـإسناد المصنف ٣، رقم: ١٦٨٧ .

ابن ثابت قال : هي ثلاثة^(١) .

١١٣٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن قال : إن
نوى ثلاثة طلاقاً فهو طلاق ، وإلا فهي يمين .

١١٣٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : إن
قال : كل حلال على حرام ، فهي يمين^(٢) ، وكان قتادة يفتى به .

١١٣٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن الشعبي
أن مسروقاً قال : ما أبالي أحقرمتها أو حرمت جفنة ثريد^(٣) .

١١٣٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : ما أبالي أحقرمتها أو حرمت
ماء النهر^(٤) .

١١٣٧٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن يحيى بن أبي
كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : ما أبالي أحقرمتها أو حرمت
قراناً^(٥) .

(١) أخرجه « حق » من حديث حميد بن هلال عن سعد بن هشام عن زيد بن ثابت
٧: ٣٤٤ .

(٢) وروى سعيد من طريق يونس عن الحسن في رجل قال : الحلال عليه حرام ، قال :
عليه كفارة يمين ، ما لم ينو امرأته ٣ ، رقم : ١٦٧٩ .

(٣) أخرجه « حق » من طريق إبراهيم عن مسروق ولفظه : « قصة من ثريد »
٧: ٣٥٢ وسعيد عن هشيم عن مغيرة وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ولفظه : « جفنة
من ثريد » ٣، رقم : ١٦٩٦ .

(٤) أخرجه « حق » من طريق مطر عن أبي سلمة ولفظه « ماء قراحأ » ٧: ٣٥٢ .

(٥) كذلك في « ص » .

١١٣٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن صالح بن مسلم عن الشعبي
قال : إن قال : أنت على حرام فهي أهون على من نعلي .

١١٣٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن رجل سمع علياً
قال في قول الرجل : أنت على حرام : حرمت حتى تنكح زوجاً غيره .

١١٣٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثنا جعفر بن
محمد عن أبيه عن علي أنه قال في الرجل يقول لأمرأته : أنت على
حرام ، قال : هي ثلاثة^(١) .

١١٣٨١ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن قتادة عن خلاس
بن عمرو، وأبى حسان الأعرج^(٢) أن عدي بن قيس - أحد بنى كلاب -
جعل امرأته عليه حرام^(٣) ، فقال له علي بن أبي طالب : والذى نفسى
بيده لئن مسستها قبل أن تتزوج غيرك لأرجمنك .

١١٣٨٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر قال : سمعت
الحسن ، والحكم بن عتبة ، يقولان : هي ثلاثة .

١١٣٨٣ - عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبيه أن علياً ، وزيداً ،
فرق بين رجل وامرأته ، قال : هي على حرام ، وقاله الحسن أيضاً .

١١٣٨٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد
عن الشعبي قال : سمعته يقول : أنا أعلمكم بما قال علي في الحرام ،

(١) أخرجه سعيد عن الدراوردي عن جعفر ٣ ، رقم: ١٦٨٨ .

(٢) من رجال التهذيب ، ثقة .

(٣) كذا في «ص» .

قال : لا آمرك أن تقدم ، ولا آمرك أن تؤخر^(١) .

١١٣٨٥ - عبد الرزاق عن الشوري عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الحرام قال : عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً^(٢) .

١١٣٨٦ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثل حديث الشوري قال : قال لي ابن عباس : يمين مغلظة^(٣) .

١١٣٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن خصيف عن سعيد بن جبير ، وعن أيوب عن أبي قلابة ، وعن سماعة بن الفضل عن وهب ، قالوا : هو بمنزلة الظهار إذا قال : هي على حرام ، عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً .

١١٣٨٨ - عبد الرزاق عن بكار عن وهب مثله .

١١٣٨٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل قال : امرأته عليه حرام كامنة ، قال : هي ظهار .

١١٣٩٠ - عبد الرزاق عن الشوري قال : يقول في الحرام : على

(١) أخرجه سعيد عن هشيم عن إسماعيل ومطرف عن الشعبي ٣ ، رقم : ١٦٧٦ .

(٢) أخرج « حق » من حديث علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : إطعام عشرة مساكين ، أوكسوتهم ، أو تحرير رقبة ٧: ٣٥١ .

(٣) أخرج « حق » من طريق سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في نحو هذا ، قال : عليك أغاظ الكفارات ٧: ٣٥١ .

ثلاثة^(١) وجوه ، إن نوى طلاقاً فهو على ما نوى ، وإن نوى ثلاثة فثلاث ، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة ، وإن نوى يميناً فهي يمين ، وإن لم ينِ شيئاً فهي كذبة ، فليس فيه كفارة .

١١٣٩١ - عبد الرزاق عن الشوري عن حبيب بن أبي ثابت عن إبراهيم قال : رفع إلى عمر رجل فارق امرأته بتطليقتين ، ثم قال : أنت على حرام ، قال : ما كنت لأردها عليه أبداً .

باب النسيان في الطلاق

١١٣٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطا : رجل حلف بالطلاق أو غيره على أمر أن لا يفعله ، ففعله ناسياً ، قال : ما أرى عليه من شيء ، وقال مثل ذلك عمرو .

١١٣٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عبد الكريم : إن أصحاب ابن مسعود كانوا يلزمونه ذلك .

١١٣٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح في الرجل يعتق على أمر ثم ينسى ، كان لا يراه شيئاً ، والطلاق كذلك .

١١٣٩٥ - عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني ابن خثيم ، فسألت له سعيد بن جبير ومجاهداً فكلاهما أعتقها ، ثم سألت عطاء ابن أبي رباح ، فقال : إن شاء دبرها .

(١) في «ص» ثلاثة وجوه .

١١٣٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة في النسيان في الطلاق والعتقة ، قالا : هو واجب عليه ، قال معمر : وقاله الحسن أيضاً .

١١٣٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشى قال : نسي رجل فقال : امرأته طالق إن كان في بيته دينار ولا درهم ، ثم ذكر بعد ديناراً كان في بيته ، ففرق بينهما عمر بن عبد العزيز .

١١٣٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءً أنه كان لا يراه شيئاً ، قال : ليس عليه حنى .

١١٣٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل كان عنده ديناران ، فلحل بطلاق امرأته لقد ذهبا ، فوجد أحدهما ، قال : لم تطلق امرأته لأنهما لم يذهبا ، فإن قال : هي طالق إن لم يكونا قد ذهبا ، فوجد أحدهما ، فقد ذهبت امرأته .

باب طلاق الكُرْه^(١)

١١٤٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءً قال : سأله عن الرجل يضطره الأمير إلى الطلاق في أمر هو له ظالم ، قال : ليس عليه بأُس أن يحلف .

١١٤٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول : الحلف بالطلاق باطل ليس بشيء ، قلت :

(١) كذا في «ص» .

أكان يراه يميناً ؟ قال : لا أدرى .

١١٤٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال :
لا يجوز طلاق الكره^(١) .

١١٤٠٣ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن عمرو بن دينار أنَّ أبا الشعثاء قال : ليس طلاق الكره شيئاً .

١١٤٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن عطاء وطاوس
مثل ذلك .

١١٤٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمران عن الحسن وسئل
عن ذلك فقال : هم الذين طلقوا ، ولم يره شيئاً^(٢) .

١١٤٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول :
لا يجوز طلاق الكره^(١) .

١١٤٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أبي أمية أن
عمر بن عبد العزيز لم يره شيئاً .

١١٤٠٨ - عبد الرزاق عن ابن المبارك عن الأوزاعي عن
يعيى بن أبي كثير عن ابن عباس لم ير طلاق الكره^(١) شيئاً^(٣) .

١١٤٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أنَّ ابن الزبير

(١) كذا في «ص» وفي سنن سعيد في أثر الحسن ، وفي «هـ» في أثر ابن عباس «الكره» .

(٢) أخرجه سعيد من طريق يونس ، ومنصور ، وقتادة ، عن الحسن دون قوله «هم
الذين طلقوا» .

(٣) أخرجه «هـ» من طريق يعيى عن الأوزاعي ٧: ٣٥٨ ومن طريق أبي يزيد
المدني عن ابن عباس .

لم يره شيئاً .

١١٤١٠ - عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر أن ثابتاً^(١) أخبره أن عبد الرحمن بن زيد توفي وترك أمهات أولاده ، قال : فخطبت إحداهن إلى أسيد بن عبد الرحمن ، وهو أصغر من عبد الله بن عبد الرحمن ، فأنكحني ، فلما بلغ ذلك عبد الله بعث إلى ، فاحتملت إليه ، فإذا حديد وسياط ، فقال : طلقها وإلا ضربتك بهذه السياط ، وإلا أوثقتك بهذا الحديد ، قال : فلما رأيت ذلك طلقتها ثلاثة ، أو قال : بتنتها ، فسألت كل فقيه بالمدينة ، فقالوا : ليس بشيء ، فسألت ابن عمر ، فقال : إبنت^(٢) ابن الزبير ، قال : فاجتمعنا أنا وابن عمر عند ابن الزبير بمكة ، فقصصت عليهما ، فرداًها على^(٣) .

١١٤١١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أخبره أنه نكح سُرّية لعبد الرحمن بن زيد ، قال : فلقيني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد ، فوطئه على رجلي ، قال : وكان ثابت أعرج ، قال : فكاد يكسر رجلي ، قال : فلا أهبط عنك حتى تطلقها ثلاثة ، فقال : فطلقتها ثلاثة ، ولم أجمعها ، قال : فسألت ابن عمر ، فنهاني عنها ، أن أخطبها ، فسألت ابن الزبير ، فقال : انكحها إن شئت ، قال : فذكرت ذلك لابن عمر ، فقال : قد ظننت ليأمرنك بذلك ، ثم أخبرت ابن عمر أنني

(١) هو ثابت الأحنف، وينتسب بالأعرج أيضاً .

(٢) في «ص» «أحيط» .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ عن ثابت بن الأحنف (كتاب) ٢: ١٠٣ ومن طريقه «حق» ٧: ٣٥٨ بزيادات .

لم أجمعها ، فقال : انكحها إن شئت .

١١٤١٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ثابت الأعرج أنه حبس حتى طلق ، فسأل ابن عمر ، فقال : ليس بشيء .

١١٤١٣ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن يحيى بن سعيد عن ثابت الأعرج فقال : تزوجت امرأة ، أحس به قال : أم ولد لعبد الرحمن ابن زيد - قال : فأخْلَنَّنِي بَنُوهُ ، فربطوني ، حتى كادوا يَدْقُوْنِي رجلي ، وقالوا : لا تخلِّيك أبداً حتى تطلقها ، قال : فطلقتها ، فأتت ابن عمر فسألته ، فقال : ليس طلاقك بشيء .

١١٤١٤ - عبد الرزاق عن حماد بن سلمة قال : أخبرني حميد الطويل عن الحسن عن عليٍّ أنه كان لا يرى طلاق الكره شيئاً^(١) ، أخبرنيه عبد الوهاب ، وأما الثوري فحدثنا عن أبي إسحاق عن سمع علياً يقول : الطلاق كله جائز إلا طلاق المعتوه .

١١٤١٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن عليٍّ قال : كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه^(٢) .

١١٤١٦ - عبد الرزاق عن هشام عن حسان عن الحسن قال :

(١) ذكره «حق» عن الشافعي قال : يروى عن حماد بن سلمة ، فذكره ٧: ٣٥٧ .

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم ، وابن عبيدة ، وأبي عوانة ، وأبي معاوية ، وأبي شهاب ، عن الأعمش ، ومن حديث عبد الرحمن بن عابس عن أبيه أيضاً .

قال رسول الله ﷺ : تُجُوز عن هذه الأمة عن الخطأ والنسيان ، وما أكرهوا عليه^(١) .

١١٤١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة - يرويه - ثلاث قال : لا يهلك عليهم ابن آدم : الخطأ ، والنسيان ، وما أكره عليه .

١١٤١٨ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه قال : بلغ سعيد ابن جبير أن الحسن كان يقول : ليس طلاق الكره بشيء ، فقال : يرحمه الله ، إنما كان أهل الشرك كانوا يكرهون الرجل على الكفر ، والطلاق ، فذلك ليس بشيء ، فأماماً ما صنع أهل الإسلام بينهم فهو جائز .

١١٤١٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن زكريا عن الشعبي ، وعن الأعمش عن إبراهيم قالا : طلاق الكره^(٢) جائز ، إنما افتدى به نفسه^(٣) .

١١٤٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : طلاق الكره جائز .

١١٤٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أن ابن عمر قال : طلاق الكره جائز .

١١٤٢٢ - عبد الرزاق عن الثوري وأبي عبيدة عن زكريا عن الشعبي قال : إن أكرهه اللصوص فليس بطلاق ، وإن أكرهه السلطان

(١) أخرجه سعيد من طريق هشام وغيره عن الحسن ٣ ، رقم: ١١٤١ و ١١٤٢ .

(٢) كذا في «ص» وفي سنن سعيد «المكره» في أثر إبراهيم .

(٣) أخرجه سعيد من طريق هشيم عن الأعمش بتضمه ، ومن طريق هشيم عن مغيرة عن إبراهيم : كان يرى طلاق المكره جائزآ ، رقم: ١١٣٠ .

فهو جائز^(١) ، قال ابن عبيدة : يقولون : إن اللص يقدم على قتله ، وإن السلطان لا يقتله .

١١٤٢٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله^(٢) عن القاسم بن عبد الرحمن عن شريح قال : القيد كره ، والوعيد كره ، والسجن كره^(٣) .

١١٤٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن علي ابن حنظلة عن أبيه قال : قال عمر بن الخطاب : ليس الرجل أمناً على نفسه إذا أجهنته^(٤) ، أو أوثقته ، أو ضربته^(٥) .

باب الرجل يطلق في المنام ، أو يحتلم بأمّ رجل

١١٤٢٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم ، وجابر عن الشعبي في الرجل يطلق أو يعتق في المنام قالا : ليس بشيء ، وقاله معمر عن الزهري ، وعن أيوب عن أبي قلابة .

١١٤٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني^(٦) عن

(١) أخرجه سعيد عن هشيم وابن عبيدة وأبي عوانة عن حصين عن الشعبي ٣، رقم: ١١٣٣ و ٣٥٩.

(٢) هو المسعودي .

(٣) أخرجه « هن » من طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن المسعودي ٧: ٣٥٩ .

(٤) في « ص » « أحيته » لكن في « هن » « جُوَعْتَ » .

(٥) أخرجه « هن » من طريق سعيد بن منصور عن أبي شهاب ، وأبي عوانة ، عن أبي اسحاق الشيباني ، وهو سليمان ٧: ٣٥٩ .

(٦) في « ص » « السعبياني » .

رجل عن علي قال : أتى رجل إليه فقال : زعم هذا أنه احتمل بأمي ،
قال : اذهب فأقمه في الشمس ، فاضرب ظله .

١١٤٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي ظبيان
أن علياً قال : القلم مرفوع عن النائم حتى يستيقظ ، قال عمر :
صدقت .

باب الرجل يطلق في نفسه

١١٤٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ليس طلاقه
وعنته في نفسه شيئاً .

١١٤٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن
دينار قال : طلق رجل امرأته في نفسه فانتزعت منه ، فقال أبو الشعفاء :
لقد طلق .

١١٤٣٠ - عبد الرزاق عن عبد الملك بن أبي سليمان أنه سمع
رجالاً يذكر لسعيد بن جبير ابنة عم له ، وأن الشيطان يوسره إليه
بطلاقها ، فقال له سعيد بن جبير : ليس عليك من ذلك بأس ، حتى
تكلم به أو تشهد عليه .

١١٤٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : من طلق
امرأته في نفسه ، فليس طلاقه ذلك بشيء .

١١٤٣٢ - عبد الرزاق عن معمر سأله رجل الحسن فقال : طلقت

أمرأتي في نفسي ، فقال : أخرجَ من فيك شيءٌ ؟ قال : لا ، قال : فليس بشيء ، قال : وسأل قنادة ، فقال له مثل قول الحسن ، قال : فسأل ابن سيرين ، فقال : أو ليس قد علم الله الذي في نفسك ؟ قال : بلى ، قال : فلا أقول فيها شيئاً .

باب الرجل يكتب إلى امرأته بطلاقها

١١٤٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا كتب إليها بطلاقها ، فقد وقع الطلاق عليها ، فإن جحدها استحلف .

١١٤٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يكتب بالطلاق ، ولا يلفظ به ، ولا يراه كاملاً ، قال : هو جائز .

١١٤٣٥ - عبد الرزاق عن الثوري قال : أخبرني ابن أبي ليل عن الحكم قال : الكتاب كلام ﴿فَأَوْحَىٰ لِيَهُمْ أَنْ سَبَّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾^(١) ، قال : كتب إليهم^(٢) .

١١٤٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي معشر عن إبراهيم قال : إذا كتبه فقد وجب ، وإن لم يلفظ شيئاً^(٣) .

١١٤٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر بن زيد عن الشعبي قال : إذا كتب إليها بطلاقها ، ولم يلفظ به ، ثم معاه قبل أن يبلغها ،

(١) سورة مرثيم ، الآية : ١١ .

(٢) أخرج سعيد معناه من طريق عبد العزيز بن عبيد الله عن الحكم ، رقم : ١١٨٣ .

(٣) أخرج سعيد نحوه عن خالد عن مغيرة عن إبراهيم ، رقم : ١١٨٢ .

فليس بطلاق ما لم يبلغها ، قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن يقول
مثل قول الشعبي^(١) .

١١٤٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا كتبه
ولم يلفظ ، ثم دفعه إلى رجل فقال : بلغ يا فلان هذا فلانة ، فقد وجب
عليه ، وإن محاه قبل أن يدفعه ليس بشيء .

١١٤٣٩ - عبد الرزاق عن معمر قال : وأخبرني من سمع عكرمة
يقول : إذا أراد الرجل أن يكتب إلى امرأته بطلاقها ، فليكتب إليها :
إذا جاءك كتابي هذا ، ثم طهرت من حيضتك ، فاعتدّي .

١١٤٤٠ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي
عروبة عن علي بن الحكم البناي قال : سئل الشعبي عن رجل خطط
طلاق امرأته على وسادة ، فقال : هو جائز عليه^(٢) .

باب الرجل يجحد امرأته الطلاق ، هل يستحلف ؟

١١٤٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يطلق
امرأته ، ثم يجحدها الطلاق ، قال : يستحلف ، وترد عليه إليه .

١١٤٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال :
يستحلف ، ثم يكون الإثم عليه^(٣) ، قال : وقال قتادة : يستحلف بين

(١) أخرج سعيد معناه من طريق يونس ومنصور عن الحسن ٣ ، رقم : ١١٧٩ و
١١٨٠ .

(٢) أخرج سعيد معناه من طريق عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي ٣ ، رقم : ١١٨٣ .

(٣) أخرج سعيد عن هشيم عن يونس عن الحسن قال : ترافقه إلى السلطان يستحلفه .

الركن والمقام .

١١٤٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أبيوب عن ابن سيرين وغيره عن جابر بن زيد قال : تفرّ منه ما استطاعت ، وتفتدي منه بكل ما استطاعت .

١١٤٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر بن زيد^(١) قال : إذا جحدها الطلاق فهما زانيان ما اجتمعا^(٢) .

١١٤٤٥ - عبد الرزاق عن معمر والثوري قالا : تفرّ منه ما استطاعت ، ولا تطيب ، ولا تشوف ، وتفرّ منه ، قال معمر : وتعصي أمره ، فلا يصيبها إلا وهي كارهة .

١١٤٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا أدعت عليه الطلاق وجحدها ، ثم أقام معها حتى يموت ، فإنها لا ترثه .

١١٤٤٧ - عبد الرزاق عن معمر قال : وسمعت غير قتادة يقول : وتسأّل عند موته ، فإن مضت على قولها لم ترثه ، وإن أدخلت شيئاً استحلفت ، وورثت ، وهو أحب إلى معمر .

باب الطلاق قبل النكاح

١١٤٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :

(١) كذلك في «ص» ولا شك أنه سقط من بين الثوري وجابر رجل ، ولعله داود بن أبي هند فإن هشيم رواه عن داود عن جابر عند سعيد ٣ ، رقم : ١٥٣٥ .

(٢) أخرجه سعيد كما تقدم .

سمعت عطاء يقول : قال ابن عباس : لا طلاق إلا من بعد النكاح ، ولا عتقة إلا من بعد الملك ، قال عطاء : فإن حلف بطلاق ما لم ينكح ، فلا شيء ، و كان ابن عباس يقول : إنما الطلاق بعد النكاح ، وكذلك العتقة .

١١٤٤٩ - عبد الرزاق عن الشوري عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : سأله مروان عن نسيب له وقت امرأة ، إن تزوجها فهي طالق ، فقال ابن عباس : لا طلاق حتى تنكح ، ولا عتق حتى تملك ^(١) .

١١٤٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن جوبيبر عن الضحاك بن مزاحم عن النزال بن سبرة عن علي عن النبي ﷺ أنه قال : لا رضاع بعد الفصال ، ولا وصال ، ولا يتم بعد الحلم ، ولا صمت يوم إلى الليل ، ولا طلاق قبل النكاح ، فقال له الشوري : يا أبا عروة إنما هو [عن] ^(٢) علي موقوف ، فأبى عليه معمر إلا عن النبي ﷺ ^(٣) .

١١٤٥١ - عبد الرزاق عن الشوري عن جوبيبر عن الضحاك بن مزاحم عن النزال بن سبرة عن علي ^{قال} : لا رضاع بعد الفصال ، ولا يتم بعد الحلم ، ولا صمت يوم إلى الليل ، ولا طلاق قبل النكاح .

(١) أخرجه سعيد من طريق طاوس ، وسعيد بن جبير ، و«هـ» من طريق عطاء ، كلهم عن ابن عباس نحوه .

(٢) في «ص» «إنما هو علي» .

(٣) رواه هشيم عن جوبيبر عند سعيد بن منصور ، وسعيد عند «هـ» ، والشوري عند المصنف ، موقوفاً على علي .

١١٤٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال :
لا طلاق قبل النكاح .

١١٤٥٣ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن حسين بن عبد الله بن ضميرة^(١) عن أبيه عن جده عن علي قال : لا طلاق قبل النكاح ، وإن سئل .

١١٤٥٤ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن مبارك عن الحسن قال : سأله رجل علياً قال : قلت : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، فقال علي : ليس بشيء^(٢) .

١١٤٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جرير عن عمرو بن شعيب^(٣) عن طاووس عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال : لا طلاق قبل النكاح ، ولا نذر فيما لا يملك .

١١٤٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن عامر بن عبد الواحد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : لا طلاق فيما لا يملك ، ولا عتقة فيما لا يملك^(٤) .

١١٤٥٧ - عبد الرزاق عن الشوري عن محمد بن المنكدر عن

(١) ذكره ابن أبي حاتم ، متوك الحديث .

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن مبارك بن فضالة ٣ ، رقم : ١٠٢١ .

(٣) كذلك في «ص» وقد رواه «هـ» من طريق عبد المجيد عن ابن جرير عن عمرو ابن دينار وهو الصواب عندي ، وما هنا من زيف بصر الكاتب ، زاغ بصره إلى الإسناد الذي بليه .

(٤) أخرجه سعيد عن هشيم عن عامر ٣ ، رقم : ١٠١٦ و «ت» عن أحمد بن منيع عن هشيم ٢١٣ : ٢ وأخرجه «د» و ابن ماجه أيضاً ، وقد أعلمه الحافظ في الفتح ٩ : ٣٠٩ .

سمع طاووساً يحدّث عن النبي ﷺ أنه قال : لا طلاق لمن لم ينكح ، ولا عناق لمن لم يملك .

١١٤٥٨ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم عن طاووس عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : لا طلاق قبل النكاح ، ولا عناقة إلا من بعد الملك .

١١٤٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الحميد بن جبير أنه كان عند ابن المسیب إذ جاءه رسول عمر بن عبد العزيز ، فقال : كيف ترى في رجل قال : امرأته طالق^(١) ، وكل امرأة أنكحها فهي طالق ، فقال ابن المسیب : إن كان حنث فامرأته طالق ، فاما ما لم ينكح فلا طلاق حتى ينكح .

١١٤٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم الجوزي أنه سأله سعيد بن المسیب ، وسعيد بن جبير ، وعطاء بن أبي رباح ، عن طلاق الرجل ما لم ينكح ، فقالوا : لا طلاق قبل أن ينكح إلا أن سمّاها ، وإن لم يسمّها^(٢) .

١١٤٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجوزي أنه سأله سعيد بن المسیب ، وسعيد بن جبير ، وعطاء بن أبي رباح . فكلهم قالوا : لا طلاق قبل النكاح^(٢) .

١١٤٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عمرو بن

(١) كذا في «ص» .

(٢) قد أخرج سعيد معناه عن سعيد بن المسیب ، وسعيد بن جبير ، وعطاء

٣ ، رقم: ١٠٣٤ .

شعيب يذكر أنه سأله غير واحد من أشياخ أهل المدينة، وسماهم، فلا أحفظ منهم أحداً، غير أنني أرى منهم ابن المسيب، وأبا سلمة، وكلهم قال : لا طلاق قبل النكاح^(١) .

١١٤٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عثمان بن عمارة أنه سمع ابن المسيب يقول : لا طلاق إلا من بعد النكاح ، ولا عنقة إلا من بعد الملك^(٢) .

١١٤٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : لا طلاق قبل النكاح ، ولا عنقة إلا من بعد الملك ، زاد ابن جريج وقال : فمن طلق ما لم ينكح ، أو أعتق ما لم يملك ، فقوله ذلك باطل^(٣) .

١١٤٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : لا طلاق قبل النكاح ، ولا عنقة قبل الملك .

١١٤٦٦ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال : لا طلاق قبل النكاح^(٤) .

١١٤٦٧ - عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني عن شريح أنه قال :

(١) أعاده الناسخ أو المصنف بعينه، غير أنه قال في المعاد «ولا أضبط» مكان «فلا أحفظ» و«فكليم» «مكان» «وكليم» .

(٢) أخرج سعيد، من طريق يحيى بن سعيد، وداود بن أبي هند، عن ابن المسيب قال : لا طلاق إلا من بعد نكاح ٣، رقم : ١٠٢٨ .

(٣) أخرجه سعيد عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه ٣، رقم : ١٠٥٠ .

(٤) أخرج سعيد نحوه من طريق متصور ويونس عن الحسن ٣، رقم : ١٠٢٧ .

لا طلاق قبل النكاح^(١)

١١٤٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغ ابن عباس أن ابن مسعود يقول : إن طلاق ما لم ينكح فهو جائز ، فقال ابن عباس : أخطأ في هذا ، إن الله عز وجل يقول : ﴿إِذَا نَكْحُضُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ﴾^(٢) ولم يقل : إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن^(٣) .

١١٤٦٩ - عبد الرزاق عن معمر قال : كتب الوليد بن يزيد إلى عامله بصناعة أن يسأل من قبله عن الطلاق قبل النكاح ، قال : فسأله ابن طاووس ، فحدثهم عن أبيه أنه قال : لا طلاق قبل النكاح ، قال : وسئل أبو المقدام ، وسماك ، فحدث أبو المقدام عن عطاء بن أبي رباح ، وسماك عن واهب بن منبه أنهما قالا : لا طلاق قبل النكاح ، قال : وقال سماك : إنما النكاح عقدة تعقد ، والطلاق يحلها ، فكيف تحل عقدة قبل أن تعقد ، فكتب بقوله ، فأعجبهم ، وكتب أن يبعث قاضياً على اليمن^(٤) .

١١٤٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن قيس قال : سأله إبراهيم ، والشعبي ، عن الطلاق قبل النكاح ، فقالا : سمى الأسود

(١) أخرجه سعيد عن أبي عواة عن أبي بشر عن سعيد بن جير عن شریع ٣، رقم:

١٠٢٠

(٢) سورة الأحزاب ، الآية : ٤٩ .

(٣) أخرجه «هق» موصولاً من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس

٧: ٣٢٠ .

(٤) أخرجه «هق» من طريق سلمة عن المصنف بغير هذا النطق ٧: ٣٢١ .

امرأة ، فوقَتْ إِن تزوجها فهـي طالق ، فسأـل عن ذلك ابن مسعود ، فقال :
قد بانت منك ، فاختطـها إـلى نفسها ^(١) .

١١٤٧١ - عبد الرزاق عن الشوري عن منصور والأعمش عن
إـبراهيم قال : إـذا وقـت امرأـة أو قـبيلـة جـاز ، وإـذا عـم كل امرأـة ،
فليس بشـيء ^(٢) .

١١٤٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن حمـاد قال : إـذا وقـت امرأـة
أو قـبيلـة جـاز ، وإـذا عـم فـليس بشـيء ، وقاله إـبراهيم .

١١٤٧٣ - الشوري عن زـكريـا وإـسماعـيل عن الشـعـبـي مثل قول إـبراهـيم ^(٣) .

١١٤٧٤ - عبد الرزاق عن يـاسـين عن أـبي مـحـمـد عن عـطـاءـ الـخـراسـانـيـ
عن أـبي سـلمـةـ بنـ عـبدـ الرـحـمـنـ أـنـ رـجـلاًـ أـتـىـ عمرـ بنـ الخطـابـ فـقالـ :
كـلـ اـمـرـأـةـ أـتـزـوـجـهاـ فـهـيـ طـالـقـ ثـلـاثـاًـ ،ـ فـقـالـ لـهـ عـمـ :ـ فـهـوـ كـمـاـ قـلـتـ ^(٤) .

١١٤٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزـهـريـ فيـ رـجـلـ قالـ :ـ كـلـ
امـرـأـةـ أـتـزـوـجـهاـ فـهـيـ طـالـقـ ،ـ وـكـلـ أـمـةـ اـشـتـرـيـهاـ فـهـيـ حـرـةـ ،ـ قـالـ :ـ هـوـ
كـمـاـ قـالـ ،ـ قـالـ عـمـ :ـ فـقـلـتـ :ـ أـوـ لـيـسـ قـدـ جـاءـ عـنـ بـعـضـهـ أـنـهـ قـالـ :ـ
لـاـ طـلاقـ قـبـلـ النـكـاحـ ،ـ وـلـاـ عـتـاقـ إـلـاـ بـعـدـ الـمـلـكـ ،ـ قـالـ :ـ إـنـاـ ذـلـكـ
أـنـ يـقـولـ الرـجـلـ :ـ اـمـرـأـةـ فـلـانـ طـالـقـ ،ـ وـعـبـدـ فـلـانـ حـرـ ^(٥) .

(١) أـخـرـجـهـ سـعـيدـ عنـ أـبـيـ عـوـانـةـ عنـ مـحـمـدـ بنـ قـيـسـ أـطـولـ مـاـ هـنـاـ ٣ـ ،ـ رقمـ :ـ ١٠٣٨ـ .

(٢) أـخـرـجـهـ سـعـيدـ عنـ حـمـادـ بنـ زـيـدـ عنـ مـنـصـورـ ٣ـ ،ـ رقمـ :ـ ١٠٤٠ـ .

(٣) أـخـرـجـهـ سـعـيدـ عنـ هـشـيمـ عنـ إـسـمـاعـيلـ عنـ الشـعـبـيـ ٣ـ ،ـ رقمـ :ـ ١٠٤٣ـ .

(٤) ذـكـرـهـ مـالـكـ بـمـعـناـهـ بـلـاغـاًـ .

(٥) ذـكـرـهـ أـبـوـ عـمـ فـيـ الـاسـتـذـكارـ :ـ قـيلـ لـابـنـ شـهـابـ :ـ أـلـيـسـ قـدـ جـاءـ لـاـ طـلاقـ قـبـلـ =

باب كيف الظهار

١١٤٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لطاء : الظهار هو أن يقول : هي عليٌّ كامي ؟ قال : نعم ، هو الذي ذكر الله تعالى : ﴿يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾^(١) .

١١٤٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله : ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾^(١) ، قال : جعلها عليه كظهر أمه ، ثم يعود فيظاهر ، فتحرر رقبة .

١١٤٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه في قوله : ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾^(١) ، قال : الوطء ، إذا تكلم بالظهار المنكر ، والزور ، فحنت ، فعليه الكفارة .

١١٤٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : كان طلاق أهل الجاهلية الظهار ، وظاهر رجل في الإسلام وهو يريد الطلاق ، فأنزل الله فيه الكفارة^(٢) .

الظاهر بذات محرم

١١٤٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : من ظاهر النكاح ولا عتق قبل الملك؟ فقال : إنما ذلك إذا قال : فلأنة طلاق ، ولا يقول : إن تزوجتها ، وأما إن قال : إن تزوجتها فهي طلاق ، فهو كما قال ، إذا وقع النكاح وقع الطلاق ، كذلك في الجواهر النفي ٣١٨: ٧

(١) سورة المجادلة ، الآية : ٣ .

(٢) أخرج «حق» نحوه عن مقاتل بن حيان ٧: ٣٨٣ .

بذات محرم ذات رحم^(١) ، أو أخت من رضاعة ، كل ذلك كاممٌ ، لا تحل له حتى يكفر .

١١٤٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : من ظاهر فجعل امرأته كامرأة لا يحل لها نكاحها ، فنرى^(٢) أن يكفر كفارة الظهار .

١١٤٨٢ - عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال : من ظاهر بذات محرم : فهو ظهار^(٣) .

١١٤٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال : من ظاهر بذات محرم : أخت ، أو خالة ، أو عمة ، فهو ظهار .

١١٤٨٤ - عبد الرزاق عن الشوري عن محمد بن سالم عن الشعبي قال : من ظاهر من كل ذي محرم فهو ظهار ، ذكره عن أبي إسحاق ، ومحمد بن سالم .

١١٤٨٥ - عبد الرزاق عن الشوري عن يونس عن الحسن قال : من ظاهر بذات محرم فهو ظهار .

١١٤٨٦ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال : سئل عطاء عن رجل ظاهر من بنت خاله ، قال : ليس بظهار ، إنما الظهار من ذوات المحارم .

(١) كذلك في «ص» ولعل الصواب «بذات رحم محرم» .

(٢) مهملة النقط في «ص» .

(٣) أخرجه سعيد من طريق يونس عن الحسن ٣، رقم: ١٨٤٦ وهذا الطريق أيضاً عند المصنف .

١١٤٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : أرأيت إن قال رجل : إن فعلت كذا وكذا فامرأته عليه كامه ، ثم فعله ، قال : ذلك الظاهر .

١١٤٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قنادة قال : إن حنت فعليه الظهار ، وإن لم يحنث فلا شيء .

باب الظهار بالطعام والشراب

١١٤٨٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : إن ظاهراً بغير النساء ، بطعام ، أو شراب ، أو عمل ما كان ، فإن فعله كفر عن يمينه .

١١٤٩٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس أنه قال : إذا حرم الرجل عليه طعاماً (١) أن يأكله ، ثم أكله ، كفر عن يمينه .

١١٤٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن قنادة قال : إذا حرم الرجل عليه طعاماً أن يأكله ، ثم أكله ، كفر عن يمينه .

١١٤٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن الشعبي عن مسروق قال : من حرم طعاماً فليس بشيء ، فلا كفارة عليه ، وذكر أن النبي عليه السلام حلف مع التحرير .

(١) في «ص» «طعام» .

باب ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾^(١)

١١٤٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾^(١) قال : الواقع نفسه .

١١٤٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو وعبد الكريم مثل قول عطاً : الواقع نفسه .

١١٤٩٥ - عبد الرزاق عن معاذ عن الزهري وقتادة قالا : الواقع نفسه .

باب ما يرى المظاهر^(٢) من امرأته

١١٤٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاً قال : قلت : له ما يحلُّ للمظاهر من امرأته قبل أن يكفر ؟ قال : يقبل ويباشر ، إنما ذكرَ أن يتمسا ، قلت : أفيقضي حاجته دون فرجها ؟ قال : ما أراه يضره ، إلا الواقع نفسه^(٣) ، قلت : ألا تنزلها بمنزلة التي تطلق ما لم تراجع ؟ قال : لا .

١١٤٩٧ - عبد الرزاق عن معاذ قال : سألت الزهري عن رجل ظاهر من امرأته ، هل يرى من شعرها ، أو تكشف عنده قبل أن يكفر ؟ قال : لا بأس به ، إنما نهى عن الواقع حتى يكفر .

(١) سورة المجادلة ، الآية : ٣ .

(٢) كذا في «ص» .

(٣) روى الطبرى نحوه عن سفيان ٧ : ٢٨ .

١١٤٩٨ - عبد الرزاق عن الشوري عن هشام عن الحسن قال :
لا بأس بـأن يباشر المظاهر ويقبل .

باب التكفير قبل أن يتماساً

١١٤٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : العنق ،
والطعام ، والصيام ، في الظهار ، كل ذلك من قبل أن يتماساً .

١١٥٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : العنق
في الظهار ، والطعام ، والصيام ، من قبل أن يتماساً .

باب المظاهر يصوم ثم يسر للعنق

١١٥٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن صام
حتى تبقى ساعة من الشهرين ثم أيسر للعنق اعتق ، علمًا غير رأي .

١١٥٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن إبراهيم النخعي
قال : إذا أيسر لعنق رقبة قبل أن يتم صومه أعتق .

١١٥٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول : إذا
أيسر للعنق^(١) قبل أن يتم صومه أعتق .

١١٥٠٤ - عبد الرزاق عن الشوري عن يونس عن الحسن في

(١) في «ص» «العنق» خطأ .

المظاهر يصوم ، ثم يسر للعتق^(١) قبل أن يتم صومه ، قال : ينهدم الصيام متى ما أيسر .

١١٥٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الحكم بن عتبة قال : إذا صام في كفارة اليمين ثم وجد الكفار أطعم .

١١٥٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : إذا صام شهراً ثم أيسر لرقبة ، فإن شاء مضى في صومه ، وإن شاء أعتق رقبة^(٢) .

١١٥٠٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحكم وحماد قالا : إذا صام شهراً ثم أيسر قبل أن يتم الصيام للعتق أعتق ، قال : وقال الحكم : لو صمت ثمانية وخمسين يوماً ثم قدرت لأعتقت .

١١٥٠٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الحسن أو غيره ، في المظاهر يصوم ثم يقع على أمرأته قبل أن يتم صومه ، قال : يهدم الصوم ، قال : وإن أطعم بعض المساكين ثم وقع على أمرأته فلا ينهدم ، ولكن ليُطعم ما بقي .

باب يصوم في الظهار شهراً ثم يمرض

١١٥٠٩ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن الرجل

(١) في «ص» «للعتق» .

(٢) أخرج «هـ» من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري قال : السنة في من صام من الشهرين ثم أيسر أن يضي ٧: ٣٨٩ .

يصوم شهراً في الظهار ثم يمرض ، فيفطر ، قال : فليستأنف ، قال : قلت للزهري : فأفطر في يوم غيم ثم بدت الشمس ، قال : يُبدل يوماً مكانه .

١١٥١٠ - عبد الرزاق عن معمر قال : وسألت عطاء الخراساني فقال : كننا نرى أنه مثل شهر رمضان ، حتى كتبنا فيه إلى إخواننا من أهل الكوفة ، فكتبوا إليينا أنه يستقبل ، قال معمر : وكان الحكم ابن عتيقة يقول : يستأنف .

١١٥١١ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مغيرة عن إبراهيم قال : يستأنف صيامه^(١) .

١١٥١٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ذئب عن رجل عن ابن المسيب قال : يستأنف .

١١٥١٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : يقضى ولا يستأنف^(٢) .

١١٥١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن سالم الأقطس عن سعيد ابن جبير قال : متابعين كما قال الله ، يقول : فإن أفطر بينهما استأنف ، وبه يأخذ سفيان .

١١٥١٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال :

(١) أخرجه الطبرى من طريق ابن مهdi عن الثوري عن مغيرة ، ومن طريق هشيم عن مغيرة أيضاً ٢٨: ٨ .

(٢) أخرجه الطبرى من طريق سعيد عن قتادة ٢٨: ٨ .

كل صوم في القرآن فهو متتابع ، إلا قضاء رمضان .

١١٥١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة كانوا يرخصان في ذلك إذا كان له عنبر ، ويقولان يقضي^(١) .

١١٥١٧ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : إذا مرض فأفطر ، قضى ولم يستأنف^(٢) .

١١٥١٨ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في الرجل يصوم الشهرين المتتابعين ثم يمرض ، قال : يُمْ على ما مضى ، ولا يستأنف ، قيل لمعمر : جعل بينهما شهر رمضان ، أو يوم النحر ، قال : يدخل في قول هؤلاء وهؤلاء .

١١٥١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن جعل بينهما شهر رمضان أو يوم النحر ، لم يُوال حينئذ ، يقول : يستأنف .

١١٥٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه ، ومحمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال : إذا مرض أَتَمْ على ما مضى ، ولا يستأنف .

١١٥٢١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا صام المظاهر في غُرّة الهلال صام شهرين ، إن كانوا ستين يوماً ، أو تسعة وخمسين يوماً ، أو ثمانية وخمسين يوماً ، فإذا لم يصم في غُرّة الهلال عَدَ ستين يوماً .

(١) أخرج الطبرى نحوه عن قتادة وغيره عن الحسن : ٢٨ : ٨ .

(٢) أخرجه الطبرى عن هشيم عن إسماعيل .

باب المواقعة للتکفیر^(١)

١١٥٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قيل لعطاً وأنا أسمع :
رجل تظاهر من امرأته ، فلم يكفر حتى أصابها ، قال : بئس ما صنع ،
يستغفر الله ، ثم ليتعذر لها ، حتى يُكفر ، قلت : هل عليه من حد أو شيء؟
قال : ما علمت^(٢) .

١١٥٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن أبي
مجلز قال : كفارة واحدة ، قال معمر : وفاته الحسن أيضاً .

١١٥٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد عن الشعبي ،
ويونس عن الحسن قالا : كفارة واحدة ، ويستغفر ربه^(٣) .

١١٥٢٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الحكم بن أبيان عن عكرمة
مولى ابن عباس قال : تظاهر رجل من امرأته ، فأصابها قبل أن يُكفر ،
فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال له النبي ﷺ : وما حملك على ذلك ؟
قال : رحمك الله يا رسول الله ، رأيت حجلتها^(٤) - أو قال : ساقيها -
في ضوء القمر ، فقال له النبي ﷺ : فاعتزلها حتى تفعل ما أمرك
الله تعالى^(٥) .

(١) كذا في «ص» ولعل الصواب «قبل التکفیر» .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ٣، رقم: ١٨٢١ .

(٣) أخرجه سعيد عن هشيم عن يونس عن الحسن ٣، رقم: ١٨٢٢ .

(٤) الحجل بالكسر ويفتح ، هو الخلخال .

(٥) أخرجه الترمذى من طريق الفضل بن موسى عن معمر ٢: ٢٢١ موصولاً عن
ابن عباس ، وتابعه حفص بن عمر عند «هـ» ٧: ٣٨٦ وأخرجه سعيد من طريق المعتمر
وابن علية عن الحكم بن أبيان عن عكرمة مرسلاً ٣، رقم: ١٨١٩ و ١٨٢٠ .

١١٥٢٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عكرمة

مثله^(١)

١١٥٢٧ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن ابن عجلان عن ابن قسيط عن ابن المسيب أن رجلاً ظاهر من أمراته، فأصابها قبل أن يكفر، فامرها النبي ﷺ بكفارة واحدة.

١١٥٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثیر قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن سلمان^(٢) بن صخر الأنصاري ، أنه جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان ، فسمنت وتربعت ، فوقع عليها في النصف من رمضان ، فأتى النبي ﷺ كأنه يعظم ذلك ، فقال له النبي ﷺ : أتستطيع أن تعتق رقبة ؟ فقال : لا ، قال : فتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : أتفستطيع أن تطعم سفين مسكيناً ؟ قال : لا ، فقال النبي ﷺ : يا فروة بن عمرو !^(٣) أعطه ذلك العرق - وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعاً أو ستة عشر صاعاً - فليطعمه سفين مسكيناً ، فقال : أعلى أفق مني ؟ فوالذي بعثر بالحق ، ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه ميني ، قال : فضحك

(١) أخرجه « حق » من طريق علي بن عاصم عن ابن جريج ٧: ٣٨٦ .

(٢) كذا في « ت » من طريق علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثیر ، وعند « حق » من هذا الوجه « سلمة بن صخر » وفي النسخة المطبوعة من « حق » من طريق الأوزاعي عن يحيى « سليمان بن صخر » وكذا في الأصل ، قال الحافظ في الإصابة في ترجمة سلمان بن صخر : هو سلمة بن صخر ، وقع عند الترمذى « سلمان بن صخر » قال « ت » : يقال : سلمان بن صخر ، ويقال : سلمة بن صخر .

(٣) هو البياضي الأنصاري ، شهد بدرا .

رسول الله ﷺ ثم قال : اذهب به إلى أهلك^(١) .

١١٥٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : تطعمهم جميعاً^(٢) ،

لا ينبغي أن تفرقهم .

١١٥٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، قال : عليه

كفارتان .

١١٥٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن قبيصة بن ذؤيب

قال : كفارتان ، وكان قتادة يفتني به .

باب المظاهر يموت أحدهما قبل التكفير

١١٥٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال : قلت لعطاء : رجل

ظاهر من أمراته مات أو ماتت ولم يُكُفِّرْ ، قال : هي أمرأته ، يتوارثان ،
ولا تُكَفِّرْ^(٣) .

١١٥٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن حفص بن أبي سليمان وغيره

عن الحسن قال : في المظاهر يموت أحدهما ، قال : يرثها ، ولا كفارة عليه.

١١٥٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال :

يرثها ، وليس عليه كفارة ، وحسابه على ربِّه .

١١٥٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يُكُفِّرْ ثم يرثها .

(١) أخرجه «ت» من طريق هارون بن إسماعيل و«هـ» من طريق أبي عامر العقدي
كلامها عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثیر وعند كل واحد منها ما ليس عند الآخر
راجع «ت» ٢٢١ و«هـ» ٧: ٣٩٠ . (٢) في «ص» «تطعمهم حصا»

(٣) أخرجه سعيد عن إسماعيل بن عياش عن ابن جرير ٣ ، رقم: ١٨٣٨ .

١١٥٣٦ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحكم
عن الشعبي قال : يكفر ويرثها ، قال الحكم : وقال إبراهيم :
يتوارثان ، وليس عليه كفارة .

باب المظاهر يطلق قبل أن يكفر

١١٥٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطا : رجل
تظاهر من امرأته ثم لم يكفر حتى طلقها ، فانقضت عدتها ، ثم تزوجت ،
فجمعـت^(١) ، ثم طلقـها زوجـها ، أو ماتـ عنها ، فراجـعـها زوجـها الأولـ ،
قال : فلا يمسـها حتى يـكـفـرـ .

١١٥٣٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل تظاهر من
امرأته ، ثم طلقـها ثلـاثـا ، فـتزـوـجـتـ ، فـمـاتـ عنـهاـ ، أو طـلـقـهاـ ، فـأـرـادـ
زوجـها الأولـ نـكـاحـهاـ ، قال : عليهـ كـفـارـةـ الـظـهـارـ .

١١٥٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري في المظاهر يطلق قبل أن يكفرـ ،
ثم يـراجـعـ ، قال : لا يـجامـعـهاـ حتى يـكـفـرـ .

١١٥٤٠ - عبد الرزاق عن عثمان عن سعيد عن أبي عشر عن
إبراهيم قال : لا يـجامـعـهاـ حتى يـكـفـرـ .

١١٥٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا ظاهر من
امرأته ، ثم طلقـهاـ ، ثم تركـهاـ حتى انـقضـتـ عـدـتهاـ ، ثم تـزـوـجـتـ غـيـرـهـ ،

(١) كـذاـ فـيـ «ـصـ»ـ وـلـعلـ صـوابـ الـكلـمـةـ «ـفـجـومـعـتـ»ـ .

فمات عنها ، أو طلقها ، ثم راجعها زوجها الأول ، قال : ليس عليه كفارة الظهار ، قال : وكان قتادة أيضاً يروي مثل قوله هذا عن الحسن ، قال معمر : وأما مطر الوراق فذكر عن الحسن أن عليه كفارة الظهار .

باب الذي يحلف بالطلاق ثلاثة

لا تفعل ثم يطلق واحدة وتنقضي العدة ثم تعمل ما حلف

١١٥٤٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن في رجل حلف بالطلاق على امرأته ثلاثة أن لا تدخل دار فلان ، ثم طلقها واحدة ، حتى إذا انقضت عدتها ، نكحها ، ثم دخلت الدار التي حلف أن لا تدخلها ، فلم يره الحسن شيئاً فإذا كان ذلك عن فرقه ونكاح ، يقول : قد انهدم قوله بالفرقة ، وكان قتادة يفتى بهذا .

١١٥٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه كان يوجب أشباء هذا .

١١٥٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قال لامرأته : إن خرجت من داري هذه فأنت طالق ثلاثة ، ثم طلقها واحدة ، حتى إذا انقضت عدتها خرجت ، قال : لا أرى أن يخطبها ، ولا ينكحها ، حتى تنكح زوجاً غيره .

١١٥٤٥ - عبد الرزاق عن الشوري في رجل حلف بالطلاق أن لا تدخل دارا ، ثم طلق امرأته ، ثم تركها حتى مضت العدة ، ثم دخلت

الدار ، ثم تزوجها قال : لا بأس ، وقع الحنت وليس له بامرأة ، وإن دخلت^(١) الدار بعدما يتزوجها ، إذا كانت قد بانت منه بالتطليقة الأولى ، فلا بأس عليه أيضاً .

١١٥٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق عن الحسن وابن المسيب في رجل قال لامرأته : إن فعلت كذا وكذا فهي طلاق واحدة ، أو اثنتين ، ثم لم تفعل ذلك حتى طلقها ثلاثة ، وتزوجت زوجاً غيره ، ودخل بها ، ثم طلقها ، فتزوجها الزوج الأول ، ففعلت الذي قال ، قال : لا يقع عليه حنت ، لأن الثلاث تهم ما قبلها .

باب الظهار قبل النكاح

١١٥٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : سأله عن رجل ظاهر من امرأة قبل أن ينكحها ، ثم نكحها ، قال : يكفر قبل أن يصيبها .

١١٥٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيب في رجل ظاهر من امرأة لم ينكحها ، ثم نكحها ، قال : عليه كفارة الظهار .

١١٥٤٩ - عبد الرزاق عن معمر وابن حريج عن هشام بن عروة عن أبيه مثله ، قال : عليه كفارة الظهار .

١١٥٥٠ - عبد الرزاق عن مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم

(١) في «ص» «دخل» .

الزرقي عن القاسم بن محمد أن رجلاً جعل امرأة عليه كظهر أمه إن تزوجها ، فسأل عمر بن الخطاب ، فقال : إن تزوجها فلا يقربها حتى يُكفر^(١) .

١١٥٥١ - عبد الرزاق عن الثوري في الظهار قبل النكاح ، قال : يقع عليه الظهار .

١١٥٥٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : إن ظاهر قبل أن ينكح فليس بشيء ، إلا أن ينكح .

١١٥٥٣ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن ابن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى الظهار قبل النكاح شيئاً ، ولا الطلاق قبل النكاح شيئاً^(٢) .

باب المظاهر مراراً

١١٥٥٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن ظاهر من امرأته مراراً ، فكفارة واحدة .

١١٥٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعمرو بن دينار

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، ورواه سعيد أيضاً عن مالك ٣، رقم: ١٠١٩ ومن طريقه « حق » ٧ : ٣٨٣ قال « حق » : هذا منقطع ، قلت : يشهد له ما رواه « عب » عن ياسين الزيات عن أبي محمد عن عطاء المحرساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن رجلاً قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، فقال له عمر بن الخطاب : هو كما قلت .

(٢) أخرجه « حق » من طريق سعيد بن منصور عن ابن عبيدة ٧ : ٣٨٣ وهو في سننه تحت رقم : ١٠١٨ .

يقولان : إذا ظهر في مجلس واحد مراراً ، فعليه كفارة واحدة ، وإن ظاهر في مجالس شتى ، فكفارات شتى ، والأيمان كذلك .

١١٥٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : إذا ظاهر مراراً وإن كان في مجالس شتى ، فكفارة واحدة ما لم يُكفر ، والأيمان كذلك .

١١٥٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه كان يقول مثل قول الحسن ، قال معمر : وأخبرني من سمع عكرمة والحسن يقولان في الأيمان مثله ، ولم يبلغني ما قالا في الظهار .

١١٥٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس ، وجابر عن الشعبي في الذي يظاهر مراراً ، قالا : كفارة واحدة ، وإن كان في مجالس شتى فكفارة واحدة ما لم يُكفر .

١١٥٥٩ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن طاووس والشعبي قالا : لو ظاهر خمسين مرة ، فليس عليه إلا كفارة واحدة .

١١٥٦٠ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي قال : إذا ظاهر مراراً في مجلس واحد ، فكفارة واحدة ، وإن ظاهر في مقاعد شتى ، فكفارات شتى ، والأيمان كذلك .

١١٥٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال علي : إذا ظاهر رجل من أمرأته في مجالس شتى ، فعليه كفارات شتى ، وإن ظاهر في مجلس واحد مراراً ، فعليه كفارة واحدة ، والأيمان كذلك .

١١٥٦٢ - عبد الرزاق عن الشوري قال : ولكننا نقول : إذا أراد الأولى فكفارة واحدة ، وإن كان يريد أن يغلوظ فلكل يمين كفارة ، والأيمان كذلك .

باب المظاهر من نسائه في قول واحد

١١٥٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له :
رجل ظاهر من نسائه فقال : أنتَ عليه كامِه ، قال : كفارة واحدة ^(١)
فإن قال : فلانة عليه كامِه ، وفلانة عليه كامِه - لأخرى - في قول
واحد ، فعليه كفارتان .

قال ابن جريج : وأقول أنا : خُذُنَا التظاهر بالأيمان .

١١٥٦٤ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن مثل قول
عطاء .

١١٥٦٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عطاء بن أبي
رباح مثل حديث ابن جريج عن عطاء في الظهار .

١١٥٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن
سعيد بن المسيب قال : أتى رجل عمر بن الخطاب له ثلاثة نسوة ،
فقال : أنتَ عليه كظهر أمه ، فقال عمر : كفارة واحدة ^(٢) .

(١) أخرجه سعيد عن هشيم عن حجاج عن عطاء ، وهو مختصر ٣ ، رقم : ١٨٢٦ .

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب ٣ ، رقم :

١٨٢٥ ورواه « هن » من طريق مطر الوراق وعلي بن الحكم عن عمرو بن سعيد
٧ : ٣٨٤ ورواه « هن » أيضاً من طريق مجاهد عن ابن عباس عن عمر ٧ : ٣٨٣ .

١١٥٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن رجلاً ظاهر من ثلاث نسوة زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال عمر : كفارة واحدة .

١١٥٦٨ - عبد الرزاق عن الشوري عن ليث عن طاووس قال : إذا ظاهر من أربع نسوة فكفارة واحدة ، قال : وقال الحكم : عن كل امرأة منهن كفارة إذا ظاهر من نسائه .

١١٥٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا ظاهر من أربع نسوة ، فأربع كفارات .

١١٥٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : إذا ظاهر من نسائه فلكل واحدة كفارة ، وقال غير قتادة عن الحسن : كفارة واحدة تُجزيه لهنَّ .

باب المظاهر تمضي [له] أربعة أشهر

١١٥٧١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطا : المظاهر تمضي له أربعة أشهر ، قال : ليس ذلك بِإِيلَاءٍ ، قيل له : ~~فَذِلْكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ~~^(١) عقوبة ، ثم قال في الإِيلَاءِ على ناحية ، قال : وقال لي في الظهور ما قال ، ففرق بينهما .

١١٥٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني إبراهيم بن

(١) سورة المجادلة ، الآية : ٣ .

أَبِي بَكْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَدْخُلُ إِبْلَةً فِي تَظَاهِرٍ، وَلَا تَظَاهِرُ
فِي إِبْلَةٍ.

١١٥٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى في المظاهر تمضي
له أربعة أشهر ، قال : ليس ذلك بِإِبْلَةٍ ، متى كَفَرَ فَهِي امْرَأَتُه ، قال
معمر : وَأَخْبَرَنِي مِنْ سَمْعِ الْحَسْنِ يَقُولُ [بِمَا] ^(١) قَالَ الزَّهْرِيُّ : لَيْسَ
لَهُ وَقْتٌ ^(٢).

١١٥٧٤ - عبد الرزاق عن الشورى عن داود قال : سَأَلَتِ الشَّعْبِيُّ
عَنْ رَجُلٍ قَالَ : امْرَأَتُه عَلَيْهِ كَظَهَرَ أُمُّهُ ، قَالَ : لَا يَكُونُ إِبْلَةً ظَهَارًا ،
وَلَا ظَهَارًا إِبْلَةً ^(٣).

١١٥٧٥ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن أبي معشر عن
إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَيْسَ لِلظَّهَارِ وَقْتٌ ، مَتَى كَفَرَ فَهِي امْرَأَتُه ^(٤).

١١٥٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن جابر بن زيد أَبِي
الشعاء في رجل تظاهر من امرأته ، ثم تركها ، حتى يمضي أربعة
أشهر ، فهو إِبْلَةٌ .

١١٥٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : هو إِبْلَةٌ ،
وَأَمَّا عُثْمَانَ بْنَ مَطْرٍ فَذَكَرَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسْنِ ، وَابْنِ الْمَسِيبِ ،

(١) هذا هو الصواب عندي ، وفي «ص» «يقول قال الزهرى» .

(٢) أخرجه سعيد عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة عن الحسن ٣ ، رقم : ١٨٤٠ .

(٣) أخرجه سعيد عن هشيم عن داود عن الشعبي ، ولفظه أوضح لأن فيه «أن رجلاً قال
لامرأته: أن قربتك سنة فأنت على كظهر أمي ، فسألنا الشعبي» ذكره ٣ ، رقم : ١٨٣٧ .

(٤) أخرجه سعيد عن ابن المبارك عن سعيد عن أبي معشر عنه ٣ ، رقم : ١٨٤٠ .

أنهما قالا : ليس للظهور وقت ، متى كُفِرَ فهـي امرأته^(١) .

١١٥٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة قال : كان طلاقهم في الجاهلية الظهور والإيلاء ، فجعل الله في الظهور ما سمع ، وجعل في الإيلاء ما سمع .

باب هل يكفر المظاهر إذا بر

١١٥٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : إذا بر المظاهر لم يكفر .

١١٥٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا بر المظاهر لم يكفر .

١١٥٨١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال : المظاهر يكفر وإن بر^(٢) .

١١٥٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : يكفر المظاهر وإن بر ، قد قال : منكراً من القول وزوراً .

باب المظاهر من الأمة

١١٥٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه في

(١) أخرجه سعيد عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة ٣ ، رقم : ١٨٤٠ .

(٢) أخرجه سعيد من طريق هشام بن حجير عن طاووس ٣ ، رقم : ١٨١٧ .

الرجل يظاهر من أمته قبل أن يصيّبها ، قال : يكُفُّر كفارة الحرج ، إن أراد أن يطأها .

١١٥٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة مثل قول ابن طاووس .

١١٥٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل ظاهر من أمته ، ثم أراد نكاحها ، قال : إن شاءَ أعتقها ، وجعل عتقها كفارة يمينه ، ولكن ليُقدِّم إلَيْها شيئاً .

١١٥٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد ومغيرة عن إبراهيم قال : من ظاهر من أمته فهو ظهار ، فليكفر^(١) ، قال حماد : وقال إبراهيم : وإن لم يكن أصابها إذا كانت في ملكه ، فلا يُصيّبها ، حتى يكُفُّر .

١١٥٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق عن الحسن قال : إذا كان لا يصيّبها فليس عليه كفارة .

١١٥٨٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : كفارة الأمة والحرج كفارة تامة .

١١٥٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن برقان عن سعيد بن جبير قال : هنَّ من النساء .

١١٥٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخْبَرَنِي الحكْمُ بْنُ

(١) أخرج سعيد نحوه عن هشيم عن مغيرة عنه ٣، رقم: ١٨٤٩ .

أبان عن عكرمة مولى ابن عباس قال : يكفر مثل كفارة الحرة ،
وقاله عمرو بن دينار .

١١٥٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل ظاهر من أمته ، قال : أمّا أنا ، فكنت مكفراً شطر كفارة الحرة ، كما عدتها شطر عدة الحرة .

١١٥٩٢ - عبد الرزاق عن الشوري عن جابر عن الشعبي في رجل ظاهر من سُرْيَتِه ، كان لا يراه ظهاراً^(١) ، قال الله تعالى : ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾^(٢) .

باب تظاهر المرأة

١١٥٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في امرأة قالت لزوجها : هو عليها كأبيها ، قال : قد قالت منكراً من القول وزوراً ، فترى أن تُكْفَرْ بعتق رقبة ، أو تصوم شهرين متتابعين ، أو تطعم ستين مسكيناً ، ولا يحول قولها هذا بين زوجها وبينها أن يطأها .

١١٥٩٤ - عبد الرزاق عن الشوري قال : كان الحسن لا يرى ظهارها من زوجها ظهاراً .

١١٥٩٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج : تظاهُرُهَا قالت : هو عليها

(١) وبه يقول أبو حنيفة ، وهو الذي ذهب إليه ابن عباس ، رواه عنه عطاء ، وابن أبي ملكية ، كما في « هن » ٧ : ٣٨٣ .

(٢) سورة المجادلة ، الآية : ٣ .

كَبَّيْهَا ، قَالَ : يَمِينٌ لَيْسَ هِيَ بِظَهَارِهِ ، حَرَّمْتَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهَا .

باب ظهارها قبل نكاحها

١١٥٩٦ - عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن مغيرة عن إبراهيم

أن عائشة بنت طلحة ظهرت من المصعب بن الزبير إن تزوجته ، فاستفتي لها فقهاء كثيرة ، فأمروها أن تُكفر ، فأعْتَقْتَ غلاماً لها ثمن
القين^(١) .

١١٥٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي^(٢)

وأشعرت عن ابن سيرين نحواً من هذا .

١١٥٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخْبَرَنِي عبدُ الْكَرِيم

عن مولى لعائشة بنت طلحة ، أن مصعب بن الزبير خطبها ، فقالت^(٣) :
هو على كَبَّيْ ، فلما كان على العراق خطبها ، قالت : احجبوا هذا
الأَعْرَابِيَّ عَنِّي ، فإِنَّهُ عَلَى كَبَّيْ ، فاستفتت بالمدينة ، فأَفْتَيْتَ أَن تُكْفَرَ
عن يمينها ، وتنكحه .

١١٥٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة قال : قالت ابنة

طلحة - أَحْسَبَهُ ، قال فاطمة - لمصعب بن الزبير : إن نكحته فهو
عليها كَبَّيْها ، ثم نكحته ، فسأَلَ عن ذلك أصحاب ابن مسعود ،

(١) أخرجه سعيد عن هشيم عن مغيرة ٣، رقم: ١٨٤٢ وذكره ابن حزم من طريق
أحمد عن هشيم :

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن حصين عن الشعبي ٣، رقم: ١٨٤٣ .

(٣) في «ص» «قال» خطأ .

فقالوا : تكفر ، قال معمرا : ولم أسمع أحداً من قبلنا يراه شيئاً ،
منهم الحسن ، وقتادة ، قالا : ليس بظهار^(١) .

باب [الرجل] يظهر ثم يأبى أن يكفر

١١٦٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس
عن أبيه قال : إن قال المظاهر : لا حاجة لي بها ، لم يترك حتى يُطلق
أو يُراجع .

باب يُظهر إلى وقت

١١٦٠١ - عبد الرزاق عن الثوري قال : بلغني عن عطاء أو
إبراهيم أنه كان يقول : إذا ظهر منها ساعة ، فهو لازم له ، وقاله ابن
أبي ليلي ، وقال غيره : إذا ظهر ساعة فمضت الساعة ، لم يكن شيئاً ،
وهو قوله^(٢)

باب الإيلاء

١١٦٠٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال :

(١) في «ص» «بظاهر» خطأ ، وقد روى سعيد عن الحسن قال : إنما الظهار
للرجال ٣ ، رقم : ١٨٤١ .

(٢) راجع ما علقناه على حديث الحسن «أنه كان يوقت في الظهار وقتاً» في سنن
سعيد بن منصور .

سأله عن الإبلاء ، فقال : أن يحلف بالله لا يجامعها ، أو ليغيبنها ، أو ليسو عنّها ، أو ليحرمنها ، أو لا يجتمع رأسه ورأسها^(١) ، قال الثوري : وأما إذا قال : لا أقربك ، لا أمسك ، فليس بشيء ، حتى يكون يميناً .

١١٦٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : الإبلاء أن يحلف بالله على الجماع نفسه أكثر من أربعة أشهر ، إن ضرب أجلاً أو لم يضرب ، إذا كان الذي يحلف عليه أربعة أشهر فأكثر ، قال عطاء : فاما أن يقول : لا أمسك ولا يحلف ، أو يقول قوله عظيماً ثم يهجرها ، فليس بإبلاء .

١١٦٠٤ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن يزيد بن الأصم أن عبد الله بن عباس قال له : ما فعلت تهلك - يعني أمرأته - عهدي بها لسنة^(٢) ، قال : أجل والله لقد خرجت وما أكلمهها ، قال : فعجل المسير قبل أن تمضي أربعة أشهر ، فإن مضت أربعة أشهر ، فهي تطليقة بائنة وأنت خاطب

١١٦٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن بردان عن يزيد ابن الأصم عن ابن عباس قال : ما فعلت تهلك - يعني أمرأته - قال : عهدي بها لسنة ، قال : أجل ، والله لقد خرجت وما أكلمهها ، قال : فعجل قبل أن تمضي أربعة أشهر ، فإن مضت فهي تطليقة

(١) أخرجه سعيد بمعناه ٣، رقم: ١٨٦٤ .

(٢) تأثيث اللسان ، وهو في الأصل الفصيح البليغ وعنده هنا طولية اللسان .

١١٦٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال : الإيلاء أن يحلف أن لا يمسها أبداً أو أقل ، إذا كان الذي يحلف أكثر من أربعة أشهر .

١١٦٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قنادة قال : إذا حلف بالله لا يقربها ، ثم تركها حتى تنقضى أربعة أشهر ، فهو إيلاء ، ضرب أجلاً^(١) أو لم يضرب ، فإن قال : لا أقربك ، لا أمسك ، وهجرها ، فليس ذلك بإيلاء .

١١٦٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا أبو الزبير أنه سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال : الإيلاء هو أن يحلف أن لا يأتيها أبداً .

١١٦٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال عمرو بن دينار : أن آبا يحيى مولى معاذ^(٢) أخبره عن ابن عباس مثله^(٣) .

١١٦١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : إن يعقوب أخبرني عنك أنك سمعت ابن عباس يقول : إن سمي أجلاً فله الأجل ، ليس بإيلاء ، وإن لم يسمه فهو إيلاء ، قال : لم أسمع من ابن عباس في الإيلاء شيئاً ، فقلت : فكيف تقول أنت ؟ قال : إن سمي أجلاً

(١) في «ص» «أجل» .

(٢) في «ص» «أن آبا يحيى مولى معاذ» .

(٣) أخرجه سعيد عن ابن عيينة عن عمرو ، و«هـ» من طريق الشافعي عن ابن عيينة ٧: ٣٨٠ .

وإن لم يسم ، فإذا مضت أربعة أشهر كما قال الله ، فهي واحدة ^(١) .

باب ما حال بينه وبين امرأته فهو إيلاء

١١٦١١ - عبد الرزاق عن معمر عن خصيف عن الشعبي قال : كل يمين حالت بين الرجل وبين امرأته فهو إيلاء ، إذا قال : والله لاغيظنك ، والله لأسوءك ، والله لا أقربك ، وأشباه هذا .

١١٦١٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم ، [و] عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي قال : كل يمين منعت الجماع فهي إيلاء ^(٢) .

١١٦١٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : سأله عن رجل حلف أن لا يكلم امرأته ، فقال : إنما كان الإيلاء في الجماع ، وأنا أخشى ^(٣) أن يكون هذا إيلاء

١١٦١٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : إذا حلف بالله ليغبطنها ، أو ليسونها ، أو ليحرمنها ، أو لا يجتمع رأسه ورأسها ، فهو إيلاء ^(٤) .

(١) أخرج « هق » نحوه عن عمر ، وعثمان (وتكلم فيه) وابن مسعود ، وابن عباس ٧ : ٣٧٨ و ٣٧٩ .

(٢) أخرجه « هق » عن ابن عباس ثم قال : ورويناه عن الشعبي والنجاشي ٣٨٨: ٧ وقد أخرجه سعيد عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ، وعن هشيم عن أشعث عن الشعبي رقم ١٨٦٤ و ١٨٦٥ .

(٣) كذا في ما سيأتي بعد أثرين ، وهذا في « ص » « أحکی » .

(٤) تقدم في أول باب الإيلاء .

١١٦١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : ليس بِإِيْلَاءٍ ،
قد غاظها حين لم يقربها .

١١٦١٦ - عبد الرزاق عن الشوري عن الأعمش عن إبراهيم قال :
سأله عن رجل حلف أَن لا يكلم امرأته ، فقال : إنما كان الإِيْلَاءُ في
الجماع ، وأنا أخشي أَن يكون هذا إِيْلَاءً .

١١٦١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبي الشعثاء قال :
إن قال : أَنْتِ عَلَى حِرَامٍ ، أَوْ أَنْتِ كَامِيٌّ ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قَرَبْتُكَ ،
فَهُوَ إِيْلَاءٌ ، وَكُلُّ يَمِينٍ حَلَفَ بِهَا لَا يَقْرِبُهَا فَهُوَ إِيْلَاءٌ ، إِذَا مَضَتْ
أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، وَإِنْ قَرَبَهَا قَبْلَهَا ، فَهُوَ عَلَى مَا قَالَ .

١١٦١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءً قال : إن حلف
أَنْ لا يَقْرُبُ لِأَجْلِ سَمَّاه دون الأربعة فليس بِإِيْلَاءٍ .

١١٦١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه
مثله .

١١٦٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سُئِلَ عَطَاءُ عَنْ رَجُلٍ
حَلَفَ أَنْ لا يَقْرُبَ امْرَأَهُ شَهْرًا ، فَمِنْكُثَ عَنْهَا خَمْسَةُ أَشْهُرٍ ، قَالَ :
لَيْسَ ذَلِكَ بِإِيْلَاءٍ .

١١٦٢١ - عبد الرزاق عن الشوري عن ليث عن طاووس في رجل
حَلَفَ أَنْ لا يَقْرُبَ امْرَأَهُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، ثُمَّ تَرَكَهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، قَالَ :
لَيْسَ ذَلِكَ بِإِيْلَاءٍ .

١١٦٢٢ - عبد الرزاق عن الشوري عن رجل عن محمد بن زيد

عن سعيد بن جبير مثله .

١١٦٢٣ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن علي بن الحكم البناني عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير مثله .

١١٦٢٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن بعض أصحابه عن عطاء عن ابن عباس قال : ليس بإيلاً ، ذكره عن عامر الأحول^(١) .

١١٦٢٥ - عبد الرزاق قال : سمعت الحجاج بن أرطاة سئل عن رجل حلف أن لا يقرب امرأته عشرة أيام ، فتركها أربعة أشهر ، فقال : أخبرني الحكم عن إبراهيم وغيره أنه قال : هو باب إيلاً .

١١٦٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله ، قال : هو إيلاً .

١١٦٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سُئل عطاء عن رجل حلف أن لا يقرب امرأته شهراً ، فمكث عنها خمسة أشهر ، قال : ذلك إيلاً ، سمى أجلاً أو لم يسمه ، فإذا مضت أربعة أشهر ، كما قال الله تعالى ، فهي واحدة^(٢) .

١١٦٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن وبرة عن رجل منهم ، قال : آلى من امرأته عشرة أيام ، فسأل عنها ابن مسعود ، فقال : إن مضت أربعة أشهر فهو إيلاً .

١١٦٢٩ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا حلف أن لا يقرب

(١) أخرجه سعيد بن الحارث بن عبيد الأبيادي عن عامر الأحول عن عطاء عن ابن عباس ٣ ، رقم : ١٨٧٨ وعن ابن المبارك عن ابن أبي عروبة عن عامر الأحول ٣ ، رقم : ١٨٧٩ .

(٢) تقدم في آخر باب الإيلاء .

امرأته فقال : إن شاء الله، فليس بإيلاء .

١١٦٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل حلف أن لا يقرب امرأته في هذه السنة إلا مرّة ، فجامعها بعد أشهر ، وقدر ما يكون بيته وبين وقوعه عليها وبين تمام السنة أكثر من أربعة أشهر ، وقع عليه الإيلاء حين يجامعها ، فإن كان ليس بيته وبين تمام السنة إلا أقل من أربعة أشهر ، لم يقع عليه الإيلاء ، لأن الإيلاء إنما يقع حين يجامعها .

باب حلف أن لا يقربها وهي ترضع

١١٦٣١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن سعيد بن جبیر أخبره قال : بلغني أن عليًّا بن أبي طالب قال له رجل : حلفت أن لا أمسّ امرأتي سنتين^(١) ، فامرئه باعتزالها ، فقال له الرجل : إنما ذلك من أجل أنها ترضع ، فخلّ بيته وبينها^(٢) .

١١٦٣٢ - عبد الرزاق عن الثوري قال : أخبرني سماك بن حرب عن أبي عطية الهجيمي قال : حلف أن لا يقرب امرأته حتى تُفطم ابنته قعنباً ، قال : فمرّ بالقوم ، فقالوا : ما أحسن ما غذا^(٣) به قعنباً ، فأخبرهم أنه كان آلى منها حتى تفطمها ، فقال القوم : ما نرى امرأتك إلا قد بانت منك ، فأتى علياً فسأله عن ذلك ، فقال : إن كنت

(١) كثنا في سن سعيد وفي «ص» «ستين» .

(٢) أخرجه سعيد عن ابن عبيدة عن عمرو ٣، رقم: ١٨٧٣ .

(٣) كثنا في «ص» والصواب عندي «ما غذّي به قعنباً» .

آليت في غضبك فقد بانت منك امرأتك ، وإن كان غير ذلك فهي
امرأتك^(١) .

١١٦٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أنه سأله عن رجل كانت امرأته ترضع ، فحلف بالطلاق لا يقربها حتى تفطم ، قال : إن قربها قبل أن تمضي أربعة أشهر ، فقد وقع الطلاق ، وإن تركها حتى تمضي أربعة أشهر ، فهو إيلاء .

١١٦٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل حلف أن لا يقرب امرأته وهي ترضع ، قال : ليس بإيلاء ، إنما أراد الإصلاح به ، قال معمر : وبلغني عن علي مثله .

باب الذي يحلف بالطلاق ثلاثةً أن لا يقربها هل يكون إيلاء؟

١١٦٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل حلف بطلاق امرأته ثلاثةً ، أن لا يقربها سنة ، قال : فقال قتادة : كان الحسن يقول :

(١) أخرج « هـ » نحوه من طريق داود بن أبي هند عن سماك بن حرب عن رجل من بني عجل عن أبي عطية ، وقال : حكاه الشافعي عن هشيم عن داود عن سماك بن حرب عن أبي عطية الأستدي ، ثم روى نحو هذه القصة من طريق شعبة عن سماك عن عطية بن حمير ٧ : ٣٨٢ وأخرج سعيد نحوه من طريق أبي يعقوب العبدلي عن عطية بن جبير عن أبيه جبير ٣ ، رقم : ١٨٧٢ وروى نحوه من طريق داود بن أبي هند عن سماك عن أبي عطية الأستدي ٣ ، رقم : ١٨٦٨ وأخرجه الطحاوي في أحكام القرآن من طريق شعبة عن سماك عن عطية بن جبير ، كذا في الجواهر النفي ، قال ابن الترکاني : وعطية ذكره ابن حبان في الثقات ٧ : ٧ .

إِذَا مُضِتِ الأَشْهُرُ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِبْلَاءً ، قَدْ هَدَمَهُ الطَّلاقُ وَالنِّكَاحُ ، قَالَ : قَلْتَ : أَدْهُ^(١) ، قَالَ أَبُو الشَّعْنَاءِ : إِذَا مُضِتِ الأَشْهُرُ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِبْلَاءً . وَلَكِنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى تَمْضِي السَّنَةُ ، فَإِنْ يَمْسَهَا حَنْثٌ فِي يَمِينِهِ . قَالَ مَعْمَرٌ : وَبَلَغْنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقَدْ وَقَعَ إِبْلَاءً .

١١٦٣٦ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال : إذا مضت الأشهر فقد بانت منه ، فإن تزوجها بعد ذلك فهو مولٍ أيضاً ، وإن لم يمسها حتى تمضي الأشهر ، فقد بانت منه ، وإن تزوجها بعد ذلك فهو مولٍ أيضاً ، وإن لم يمسها حتى تمضي الأشهر ، بانت منه أيضاً .

١١٦٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل قال لأمرأته : أنت طالق إن مسستك خمسة أشهر ، قال : ليس ذلك بإبلاء ، ليس الطلاق بيمن فيكون إبلاء .

باب انقضاء الأربعة

١١٦٣٨ - عبد الرزاق عن معمراً عن عطاءً الخراساني قال : سمعني أبو سلمة بن عبد الرحمن أَسْأَلَ ابْنَ الْمُسِيبِ عَنِ الإِبْلَاءِ . فَمَرَرَتْ بِهِ فَقَالَ : مَا قَالَ لَكَ ؟ فَحَدَثَهُ بِهِ ، قَالَ : أَفَلَا أَخْبَرْتَنِي مَا كَانَ عُثْمَانَ بْنَ

(١) كذا في «ص»

عفان ، وزيد بن ثابت يقولان ؟ قلت : بلى ، قال : كانا يقولان : إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة ، وهي أحق بنفسها ، تعتد عدة المطلقة^(١) .

١١٦٣٩ - عبد الرزاق عن معمر وابن عبيضة عن أيوب عن أبي قلابة قال : آلي النعمان^(٢) من امرأته ، وكان جالساً عند ابن مسعود ، فضرب فخله فقال : إذا مضت أربعة أشهر ، فاعتبر بتطليقة^(٣) .

١١٦٤٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر قال : أخبرني يزيد ابن الأصم أنه سمع ابن عباس يقول : انقضاء الأربعة عزيمة الطلاق ، والفي^ع : الجماع .

١١٦٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علياً ، وابن مسعود ، وابن عباس ، قالوا : إذا مضت الأربعة أشهر فهي تطليقة ، وهي أحق بنفسها ، قال قتادة : قال عليٌّ وابن مسعود : تعتد عدة المطلقة .

١١٦٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج والثوري عن ابن أبي ليل عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مثل حديث عبد الله بن محرر^(٤) .

١١٦٤٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ أن ابن عباس

(١) أخرجه «هـ» من طريق المصنف ، وقال : وكذلك رواه الأوزاعي عن عطاء الخراساني وليس ذلك بمحفوظ ، وعطاء الخراساني ليس بالقوي ٧ : ٣٧٨ .

(٢) ابن بشير ، كما في سنن سعيد .

(٣) أخرجه سعيد عن هشيم عن خالد عن أبي قلابة ٣ ، رقم ١٨٨٤ ورواه «ش» عن ابن علي عن أيوب عن أبي قلابة كما في الجواهر ٧ : ٣٧٩ وقد روی عن ابن مسعود من غير هذا الوجه أيضاً .

(٤) أخرجه سعيد عن هشيم عن ابن أبي ليل بهذا ٣ ، رقم ١٨٨٧ .

كان يقرأ^(١) «لِلَّذِينَ يُقْسِمُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ فَإِنْ عَزَمُوا السَّرَّاجَ» .

١١٦٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن عباس قال : إذا مضت أربعة أشهر ، فهي واحدة . وهي أحق بنفسها^(٢) .

١١٦٤٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علياً وابن مسعود قالا : إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة ، وهي أحق بنفسها ، وتعتذر عدة المطلقة^(٣) .

١١٦٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال عليٌّ وابن مسعود : تعتذر^(٤) بعد الأربعة عدة المطلقة .

قال قتادة : وقال ابن عباس : لا تطولوا عليها ، إذا مضت الأربعة ، لها أن تشکح .

١١٦٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن أبي الشعفاء كان يقول : إذا مضت الأشهر الأربعة ، فهي أملاك بأمرها ، ولا تعتذر بعدها^(٥) .

١١٦٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : إذا مضت

(١) أي يقرأ يريد تفسيره .

(٢) أخرج سعيد من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إذا آتى الرجل من أمراته فمضت الأربعة أشهر فهي تطليقة بائنة ٣ ، رقم : ١٨٨٥ .

(٣) أخرج سعيد معناه عن الشعبي والتخوي عن ابن مسعود ٣ . رقم : ١٨٨٢ .

(٤) في «ص» «تعذر» ويحمل الصواب .

(٥) أخرج سعيد آخره عن ابن عبيدة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعفاء ٣ ، رقم :

الأشهر الأربعة ولم يَفِي فهـي ، واحدة ، وهي أحق بـنفسها ، وتعتـد عـدة المطلـقة ، ولـيـسـتـ بينـهـماـ وـرـاثـةـ ، ولـيـسـ لـهـاـ نـفـقـةـ ، إـلـاـ أـنـ تـكـوـنـ حـامـلاـ ، وـإـنـهـ لـيـجـبـ أـنـ يـؤـخـذـ عـنـ اـنـقـضـاءـ الـأـرـبـعـةـ ، فـيـفـيـءـ أـوـ يـطـلـقـ ، فـإـنـ لـمـ يـفـعـلـ فـهـيـ وـاحـدـةـ .

١١٦٤٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن مسلم أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول : إذا مضت الأربعة فهي تطليقة ، وهي أحق بـنفسها .

١١٦٥٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت داود بن أبي عاصم يحدث أن محمد بن يوسف أمره أن يسأل عن امرأة من ثقيف آلى منها زوجها ، فعدد رجالاً سألهـمـ عن ذلك ، منهم عكرمة مولى ابن عباس ، فكلـهـمـ قال : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة .

١١٦٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن قبيصـةـ بن ذؤـبـ قال : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة ، قال : وقال أبو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشـامـ : هي تطليقة ، وهو أمـلـكـ بهاـ . وكان الزهـريـ يـأـخـذـ بـقـوـلـ أـبـيـ بـكـرـ .

١١٦٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أـخـبـرـنيـ ابنـ شـهـابـ أنـ ابنـ المـسـيـبـ ، وـأـبـاـ بـكـرـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ ، قـالـاـ : إـذـاـ مـضـتـ الـأـشـهـرـ فـهـيـ وـاحـدـةـ ، وـهـوـ أـحـقـ بـهـاـ^(١) .

١١٦٥٣ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد أنه سمع مـكـحـوـلـاـ يقول :

(١) أـخـرـجـهـ مـالـكـ عـنـ ابنـ شـهـابـ وـهـنـ «ـ منـ طـرـيقـهـ ٧: ٣٧٨ـ » .

إذا مضت الأربع فهي واحدة ، وهو أحق بها ، حتى تحيض ثلاث حيضات .

١١٦٥٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أمية عن مكحول مثله .

١١٦٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني عن ابن المسيب قال : يُوقف المولى عند انقضاء الأربع ، فإذاً ما أن يفيء ، وإنما أن يطلق^(١) .

١١٦٥٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد عن مروان عن علي قال : إذا مضت الأربع ، فإنه يُحبس حتى يفيء ، أو يطلق^(٢) .

قال مروان : ولو ولّت هذا لقضيت فيه بقضاء علي .

١١٦٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة عن علي قال : إذا مضت الأربع ، فإنه يوقف حتى يفيء ، أو يطلق^(٣) .

١١٦٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن أبي الدرداء وعائشة قالا : يُوقف المولى عند انقضاء الأربع ، فإذاً ما أن يفيء ، وإنما أن يطلق^(٤) .

(١) أخرجه سعيد من طريق داود بن أبي هند عن ابن المسيب ٣ ، رقم : ١٨٧٧ .

(٢) أخرجه سعيد عن ابن عبيدة عن ليث ٣ ، رقم : ١٩٠ و « هن » من هذا الوجه ٣٧٧:٧ .

(٣) أخرجه سعيد عن ابن عبيدة عن الشيباني ٣ ، رقم : ١٩٠ .

(٤) أخرجه سعيد عن هشيم عن بعض أصحابه عن قتادة عن أبي الدرداء ٣ ، رقم : ١٩١١ ومن طريق القاسم عن عائشة ٣ ، رقم : ١٩٠٨ .

١١٦٥٩ - عبد الرزاق عن الشوري عن جابر عن القاسم بن محمد أن رجلاً آلى من امرأته ، فقالت له عائشة بعد عشرين شهراً : أما آن لك أن تفيء ؟ .

١١٦٦٠ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن أبي الزناد عن القاسم ابن محمد أن الرجل^(١) كان يُولى من امرأته سنة ، فيأتي عائشة ، فتقرأ عليه^(٢) : ﴿وَالَّذِينَ يُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ الآية ، وتأمره باتفاقه الله وأن يفيء^(٣) .

١١٦٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : يُوقف المولي عند انقضائه الأربع ، فإذا ما أُنْفِي ، وإنما أُنْيَطَلَق^(٤) .

١١٦٦٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله .

١١٦٦٣ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن طاووس قال : يُوقف المولي عند انقضائه الأربع ، فإذا ما أُنْفِي ، وإنما أُنْيَطَلَق^(٥) .

١١٦٦٤ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن مسمر عن حبيب بن

(١) كذا في سنن سعيد . وفي «ص» «رجلًا» .

(٢) في «ص» «فيقرأ عليها» .

(٣) أخرج سعيد ما في معناه بهذا الإسناد ٣ ، رقم : ١٩٠٧ .

(٤) أخرج جه مالك ، ومن طريقه «هـ» ٧ : ٣٧٧ وسعيد من طريق عبد الحميد عن نافع ٣ ، رقم : ١٩٠٥ وروى سعيد بن جبير عن ابن عمر خلافه ، كما في سنن سعيد ٣ ، رقم : ١٨٨٦ .

(٥) أخرج سعيد عن ابن عبيدة عن ابن طاووس عن أبيه ٣ ، رقم : ١٩٣٣ وأكبر ظني أن الناسخ أسقط من «ص» «عن أبيه» .

أبي ثابت عن طاووس عن عثمان بن عفان قال : يوقف المولى عند انقضائه الأربع ، فإما أن يفيء ، وإما أن يطلق^(١) .

١١٦٦٥ - عبد الرزاق عن مالك ، ومعمر ، وابن عبيدة ، عن أبى يوب عن سليمان بن يسار أن مروان وقف رجلاً آلى من امرأته بعد ستة أشهر^(٢) .

باب الرجل يجهل الإيلاء حتى يصيب امرأته أو لا يصيب

١١٦٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال هشام بن يحيى لعطاً : إن جهل إنسان أجل الإيلاء حتى تمضي أربعة أشهر ، قال : وإن جهل ، فإن أجل ذلك كما فرض الله .

١١٦٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري - أو أخبرني من سمعه - يحدث عن منصور ، ومغيرة ، والأعمش ، عن إبراهيم أن رجلاً يقال له عبد الله بن أنيس آلى من امرأته ، فمضت أربعة أشهر قبل أن يجامعها ، ثم جامعها بعد الأربع وهو لا يذكر يمينه ، فأتى علقة بن قيس فذكر ذلك له ، فأتوا ابن مسعود فسألوه فقال : قد بانت منك فاخطبها إلى نفسها ، فخطبها إلى نفسها ، وأصدقها رطلاً من فضة^(٣) .

١١٦٦٨ - قال عبد الرزاق : وكتب إلى عمر بن المجال فكتب إلى أن أباه أخبره عن عامر قال : قدم رجل من النخع كان غائباً ،

(١) أخرجه « حق » من طريق الشافعى عن ابن عبيدة ٧ : ٣٧٧.

(٢) أخرجه سعيد عن ابن عبيدة عن أبى يوب ٣ ، رقم : ١٩١٠ .

(٣) أخرجه سعيد عن أبي عوانة ، ومعتمر عن منصور عن إبراهيم ٣ ، رقم : ١٩٢٧ .

قال لأصحابه : إني خرجت وأنا غضبان على امرأتي ، وقدمت وأنا راض ، فوقيع علىها ، وكنت حلفت أن لا أقربها ، فذهب الأشهر ، فقال له أصحابه^(١) : هذا الإيلاء ، اذهب إلى عبد الله ابن مسعود فاسأله ، فأتى عبد الله فسألة ، فقال عبد الله : وقعت عليها ؟ قال : نعم وأنا لا أعلم ، فقال عبد الله : قد بانت منك بتطليقة بائنة ، ليس لك عليها رجعة إلا أن تشاء ، اذهب فأخبرها بذلك ، ثم اخطبها إن شاءت ، فاتتها فأخبرها الخبر ، فقالت : فإني أرجع إلى زوجي^(٢) .

باب الرجل يُؤلِّي ولم يدخل

١١٦٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل آلى من أمرأته ولم يجامعها ، قال : ليس ذلك بإيلاء ، وإن مكثاً أكثر من أربعة أشهر ، وإن كان قادراً على جماعها^(٣) .

١١٦٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل تزوج امرأة فعاشره^(٤) أهلها ، فحلف أن لا يبني بها سنة ، فقال : لا نرى هذا

(١) في «ص» «قال لأصحابه» خطأ .

(٢) القصة شبيهة بقصة عبد الله بن أنيس ، وقد تقدمت ، وقد روی سعيد عن الشعبي عن ابن مسعود أنه كان يقول : إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يقربها بانت منه بتطليقة ، وتعتد ثلاثة حيس ، ويخطبها (فيمن يخطبها) إن شاء وشاءت ٣، رقم: ١٨٨٢ وأخرجه عن مسروق عنه أيضاً، ورواوه «هـ» في ٧: ٣٧٩ .

(٣) أعاده المصنف أتم ما هنا في (باب الرجل يولي قبل أن ينكح أو يدخل) .

(٤) أي ضائقه أهلها في أن يزفواه إليه ، وفي «ص» «عاشره» .

— والله أعلم — مثل المولي ، إنما الإيلاء بعد الدخول ، إنما يأمره الإمام بالرجعة ، بالتكفير عن يمينه ، وتعجيل البناء بأهله .

١١٦٧١ — عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار قال : سألت ابن المسيب : **﴿لِلَّذِينَ يُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾**^(١) قال : ليست بشيء ، يرون أن ذلك قبل الدخول^(٢) .

١١٦٧٢ — عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر عن أبي الجهم أن الحسن ومكحولاً كانوا يدفعان^(٣) عند الإيلاء قبل الدخول .

١١٦٧٣ — عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم مثله .

باب الفيء الجماع

١١٦٧٤ — عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن يزيد الأصم عن ابن عباس قال : الفيء : الجماع^(٤) .

١١٦٧٥ — عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم أن رجلاً آلى من أمراته ، فولدت قبل أن تمضي أربعة أشهر ، فأراد بفيفته^(٥) فلم يستطع من أجل الدم ، حتى مضت أربعة أشهر ، فسأل عنها علقة

(١) سورة البقر الآية : ٢٢٦ .

(٢) أخرج سعيد عن ابن عبيدة عن عمرو أنه سأله ابن المسيب عن الإيلاء فقال : ليس بشيء ، رقم : ١٨٧٥

(٣) كذلك في «ص» والصواب عندي «يوقنان» وسيأتي هذا الأثر مكرراً في (باب الرجل يولي قبل أن ينكح أو يدخل) وفيه ما يدل على ما صوبت .

(٤) تقدم بهذا الإسناد أتم من هنا في (باب انقضاض الأربعه) .

(٥) في «ص» «لعيبة» .

ابن قيس ، والأسود بن يزيد ، فقلالا : أليس قد راجعتها في نفسك ؟
قال : بلى ، قال ^(١) : فهي أمرأتك ^(٢) .

١١٦٧٦ - عبد الرزاق عن الشوري عن منصور عن إبراهيم عن
علقمة ومسروق في رجل آلى من امرأته وكانت حاملاً ، فوضعت ، فأراد
أن يفيء ، فخشى أن لا تطهر حتى تمضي أربعة أشهر ، فأفتوه أن
يفيء بلسانه .

١١٦٧٧ - عبد الرزاق عن الشوري عن حماد عن إبراهيم قال :
إذا كان له عذر تعذر ^(٣) مرض ، أو كبير ، أو سجن ، أو جزءه أن
يفيء بلسانه ^(٤) .

قال معمر : وسمعت الزهري يقول مثل قول الحسن ^(٥) .

١١٦٧٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن جبير
قال : الفيء : الجماع ، لا عذر له إلا أن يجامع ، وإن كان في سجن
أو سفر ، سعيد القائل .

(١) الظاهر « قالا » .

(٢) أخرجه سعيد من طريق أبي معاوية عن الأعمش بنحوه ٣، رقم: ١٨٩٦ وأخرج
نحوه عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم مختصرًا .

(٣) كذا في « ص » ولعل الصواب « عذر من مرض » .

(٤) أخرجه سعيد من طريق مغيرة عن إبراهيم ، ولفظه : أشهد على الفيء وهي
امرأته ٣ ، رقم: ١٨٩١ .

(٥) هذا يدل على تقدم قول الحسن ، ولم يتقدم في نسختنا فلعل الناسخ أسقطه ، وقد
روى سعيد من غير وجه عن الحسن أنه كان يقول : الفيء الإشهاد إذا كان له عذر من مرض ،
أو حيض ، أو نفاس ٣ ، رقم: ١٨٩٨ .

١١٦٧٩ - عبد الرزاق عن الشوري عن علي بن بذيمة عن سعيد ابن جبیر قال : الفيء : الجماع^(١) .

١١٦٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : الفيء : الجماع ، ليس دونه شيء^(٢) إلا من عذر أو جهة ، ثم قال بعد : إذا أشهد ودخل عليها فحسبه ، قد فاء ، قوله الأول أعجب إلى^{إلي} .

١١٦٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : إذا فاء في نفسه فهو يجزئه ، هي امرأته .

١١٦٨٢ - عبد الرزاق عن الشوري عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال : لا يجزيه ذلك ، ليس بشيء حتى يتكلّم بلسانه .

باب يؤلي منها وهي حامل

١١٦٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل آلى من امرأته وهي حامل ، فوضعت قبل أن تمضي أربعة أشهر ولم يفيء ، قال : ليستكمل أربعة أشهر ، فإن فاء قبل الأربعة فهي امرأته قال معمر : وأقول أنا : قول علقمة بن قيس^(٣) : يأتي على ذلك .

١١٦٨٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أقول : إن آلى منها

(١) أخرجه سعيد عن عتاب عن خصيف عن سعيد بن جبیر ٣، رقم: ١٨٩٩ .

(٢) غير مستتبين في « ص » .

(٣) تقدم قول علقمة في الباب قبله .

فوضعت قبل أن تمضي أربعة أشهر ، ولم يفيء ، فليستكمل أربعة أشهر ، فإن مضت فوضعت بعدها بليلة أو بما كان ، فقد حلت ، وإن مات عنها وهي حامل ، وكان آلى منها ولم يفيء ، فأجلها أن تضع حملها .

١١٦٨٥ - عبد الرزاق عن الشوري في رجل يؤلى من امرأته ثم يموت أحدهما وهي حامل ، قال : يتوارثان ما لم تمض الأربعة .

١١٦٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة في رجل آلى من امرأته وهي حامل ، ثم توفي قبل أن تمضي أربعة أشهر وهي حامل ، قالا : ترثه ، وأجلها أن تضع حملها .

باب يطلق ثم يرجع

١١٦٨٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا طلق فحافت حبضة أو اثنتين ، ثم يرتجعها ثم آلى ، استقبلت الإيلاء أربعة أشهر من يوم يؤلى .

١١٦٨٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن آلى رجل من امرأته فمضى شهراً ، ثم آلى ولم يكن فاءً في ذلك ، فلتستقبل أربعة أشهر من الإيلاء الآخر ، ولكن إن فاءً ثم آلى أخرى^(١) ، استقبلت العدة من الإيلاء الآخر .

١١٦٨٩ - عبد الرزاق عن الشوري في رجل آلى من امرأته ، فمضى

(١) في «ص» «الأخرى» .

شهران ، لم يقربها ، ثم طلّقها تطليقة ثانية ، ثم راجعها ، قال : يَسْأَنْفِ
الإِبْلَاء أَرْبَعَةَ أَشْهُرَ .

باب آلى ثم طلّق

١١٦٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : إِنْ آلَى رَجُلٌ ثُمَّ
لَمْ تَمْضِ الْأَرْبَعَةَ حَتَّى طَلَقَ وَلَمْ يَفِيْءُ ، فَإِنَّهَا تَسْتَقْبِلُ عَدَةَ الْمُطْلَقَةِ مِنْ
يَوْمِ طَلَقَهَا ، قَالَ : ذَلِكَ حِينَ عَزَمَ الطَّلاقَ ، وَلَيْسَ الإِبْلَاءُ حِينَ شَدَّ
بَشِّيْهُ ، هِيَ امْرَأَتُهُ مَا لَمْ تَنْقُضِ عَدَتَهَا ، وَأَقُولُ أَنَا : إِنْ طَلَقَهَا فَمَضَتْ
حِيْضُرَةٌ ، ثُمَّ ارْتَجَعَ . ثُمَّ آلَى مِنْهَا ، فَلَمْ يَجَمِعُهَا ، اعْتَدَتْ أَرْبَعَةَ
أَشْهُرَ مِنْ يَوْمِ يُؤْلِي ، مُثْلِ الطَّلاقَ ، وَإِنْ لَمْ يَرَاجِعْ حَتَّى يُؤْلِي لَمْ تَعْتَدْ
إِلَّا لِلطَّلاقَ ، كَمَا لَوْ طَلَقَهَا فَلَمْ يَرْتَجِعَهَا ، لَمْ تَعْتَدْ إِلَّا لِلأَوَّلِ ،
لِلتَّطْلِيقَةِ ، لَأَنَّهَا انْقَضَتْ عَدَةَ الْأُولَى قَبْلَ عَدَةِ الطَّلاقِ ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ .

١١٦٩١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يَهْدِمُ الطَّلاقَ
الإِبْلَاءُ ، وَلَا يَهْدِمُ الْأَيْلَاءَ الطَّلاقَ .

١١٦٩٢ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول :
لَا يَهْدِمُ وَاحِدَ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ .

١١٦٩٣ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفي عن الشعبي
قال : إِنْ آلَى ثُمَّ طَلَقَ ، فَإِنْ مَضَتْ الْأَرْبَعَةَ أَشْهُرَ قَبْلَ أَنْ تَمْضِي عَدَةُ
الْطَّلاقِ ، فَهُمَا تَطْلِيقَتَانِ ، وَإِنْ مَضَتْ عَدَةُ الطَّلاقِ قَبْلَ أَنْ تَمْضِي أَرْبَعَةَ

أشهر . فهي تطليقة^(١) .

١١٦٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال : حُدثت عن سعيد ابن جبير قال : إن آلى ثم طلق ، نقض الطلاق الإيلاء ، وإن طلق ثم آلى ، فالإيلاء ثابت .

١١٦٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إن طلق ثم آلى ، أو آلى ثم طلق ، وقعا جميعاً .

١١٦٩٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : إذا طلق رجل ثم آلى ، وآلى^(٢) ثم طلق ، هدم الطلاق ، وليس الإيلاء بشيء ، إلا أن عليه إن جامع بعد ذلك كفاراة ، قال حماد : وكان الشعبي يقول : مما فرسا رهان ، إن مضت عدة الطلاق ثلاثة حيض قبل أن يمضي الإيلاء ، فليس الإيلاء بشيء ، لأن الإيلاء وقع وليس له بامرأة ، وإن مضى أجل الإيلاء قبل أن تمضي العدة وقعا جميعاً^(٣) ، وليس الإيلاء بشيء إلا أن يتزوجها بعد ، فيكون الإيلاء كما هو .

١١٦٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال : حُدثت أن ابن مسعود قال : إن آلى ثم طلق فهما فرسا رهان^(٤) ، قال : وأقول : إن مضت عدة الإيلاء قبل عدة الطلاق ، فهي واحدة ، من أجل أنها انقضت عدة الإيلاء ، وهي امرأته ، فتعتدد بقيمة عدتها من التطليقة ، كما لو طلقها

(١) أخرج سعيد معناه عن هشيم عن مغيرة عن الشعبي ٣، رقم: ١٩١٩ .

(٢) كذلك في «ص» ولعل الصواب «أو آلى» .

(٣) راجع ٣ ، رقم: ١٩١٩ من سنن سعيد بن منصور .

(٤) أخرجه سعيد عن إسماعيل بن عياش عن ابن جرير ٣ ، رقم: ١٩٢١ .

ولم يرتجعها ، لم تعتد إلا لتطليقتها الأولى ، وإن انقضت عدة التطليقة قبل عدة الإيلاء ، فليس الإيلاء بتطليقة ، وقع الإيلاء ، وليس له بامرأة.

باب الرجل يؤلي قبل أن ينكح أو يدخل

١١٦٩٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاءً عن رجل يؤلي من امرأته ولم يجامعها ، قال : ليس ذلك بإيلاء ، وإن مضى أكثر من أربعة أشهر ، قال : فقلت : وإن كان قادرًا على جماعها ، قال : ولو ، ولو ، فإنما ^(١) ذلك إذا كان قادرًا على أن يمسها .

١١٦٩٩ - عبد الرزاق عن معمر قال : وقتادة ^(٢) يكفر وإن لم يكن دخل بها .

١١٧٠٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إنما الإيلاء بعد الدخول ، ولكن يكفر عن يمينه .

١١٧٠١ - عبد الرزاق عن الشوري في رجل مرت به امرأة فآتى أن لا يقربها ، ثم تزوجها بعد ، فتركتها حتى مضت أربعة أشهر ، قال : ليس بإيلاء ، ولكن يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين ، لأن الإيلاء وقع وليس له بامرأة ، وإن قال : إن تزوجتها فوالله لا أقربها ، فإن تزوجها وقع الإيلاء .

١١٧٠٢ - عبد الرزاق عن النعمان بن الزبير ^(٣) عن أبي الجهم

(١) في «ص» «ولو ولون إنما» .

(٢) كذا في «ص» ولعل الصواب «عن معمر وقال قنادة» .

(٣) وثقة ابن معين كما في الجرح والتعديل .

عن الحسن ومكحول قالا : يقع عليه الإيلاء وإن لم يدخل^(١) ،
قال الله تعالى : ﴿لِلّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾^(٢) .

باب الرجل يؤلي من بعض نسائه

١١٧٠٣ - عبد الرزاق عن الثوري قال : إن آلى من أربع نسوة ،
إن وقع على بعضهن دون بعض ، فليس عليه حنت فيما^(٣) وقع ، ووقع
الإيلاء على من بقى ، فإذا أوقعهن^(٤) جميعاً وقع الحنت عند آخرهن ،
وإن تركنه جميعاً وقع الإيلاء .

١١٧٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل كانت له امرأتان ،
فحلف أن لا يقربهما ، فوقع على إحداهما ، قال : لا يقع عليه كفارة ،
وعليه الإيلاء فيهما جميعاً ، وإن حلف أن لا يجامع واحدة منهما ، فوقع
على إحداهما فقد حنت ، وليس عليه في الأخرى إيلاء ولا كفارة ،
وإن تركهما جميعاً حتى يمضي الأجل ، قال : ليس عليه كفارة في
التي وقع عليها ، ولا إيلاء ، ويقع الإيلاء على الباقي ، وإن لم يقع
على واحدة منهما ، وقع الإيلاء عليهما جميعاً .

(١) راجع الحديث الرابع في (باب الرجل يؤلي ولم يدخل) .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٢٦ .

(٣) كذا في «ص» والأولى «في من» .

(٤) كذا في «ص» وعندي «واقعهن» .

باب يؤلي مريضاً ثم يصحُّ فلا يجامع

١١٧٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل آلى وهو مريض ، ثم صحَّ ، فمكث الأربعة الأشهر وهو صحيح ، ثم مات بعد الأربعة في العدة ، فهما^(١) يتوارثان ، لأنَّه كان بمنزلة الذي يطلق مريضاً ، وإن آلى وهو صحيح ، ثم مرض فلم يزل مريضاً حتى مضت الأربعة ، ثم مات في العدة فلا يتوارثان .

باب يؤلي ويدعى أنه قد أصابها

١١٧٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل آلى من امرأته ، ثم مضت أربعة أشهر ، فسئل فقال : قد أصبتها ، قال : إذا مضت الأربعة فادعى أنه قد كان جامعاً في الأربعة ، لم يصدق ، فالقول قوله^(٢) .

باب إذا فاءَ فلا كفارة

١١٧٠٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يرون إذا فاءَ فليست عليه كفارة . قال : وكان إبراهيم يستحبُّ الكفاراة .

١١٧٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : إذا

(١) في « ص » « لأنهما يتوارثان » .

(٢) كذا في « ص » وأخشى أن يكون سقط قبله شيء .

فَإِنْ فَاعْمَلُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ^(١).

باب المطلقة يموت عنها

زوجها وهي في عدتها ، أو تموت في العدة

١١٧٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : إذا طلق الرجل المرأة واحدة أو اثنتين ، ثم توفي عنها قبل انقضاء عدتها ، اعتدت عدة المتوفى عنها من يوم يموت ، وورثته^(٢).

١١٧١٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن طلقها غير حامل ثم توفي عنها ، فإنها تستقبل عدة المتوفى عنها من يوم يموت .
١١٧١١ - عبد الرزاق عن الشوري في رجل يطلق امرأته ثم يموت عنها وهي في عدتها ، قال : تعد أربعة أشهر وعشراً ، إذا كان يملك الرجعة ، وترثه .

١١٧١٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : كان ابن عباس يقول : إن طلقها حاملاً ثم توفي عنها ، فآخر الأجلين ، أو مات عنها وهي حامل ، فآخر الأجلين ، قيل له ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٣) ، قال : ذلك في الطلاق^(٤).

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٦ .

(٢) راجع سنن سعيد بن منصور (باب من طلق امرأته مريضاً ومن يرثها) وما علقنا عليه .

(٣) سورة الطلاق ، الآية ٤ .

(٤) روى البخاري قول ابن عباس هذا في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، في قصة سبعة من حديث أم سلمة ، وكذا مسلم .

١١٧١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن طلقها حبلى فإذا وضعت حين تضع ، فلتنكح إن شاءت ، وهي في دمها لم تظهر.

١١٧١٤ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن الأعمش عن أبي الصحنى عن مسروق قال : قال ابن مسعود : من شاء لاعنته أن هذه الآية التي في سورة النساء القصري^(١) : ﴿وَأُولَاتُ الْأَخْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٢) نزلت بعد الآية التي في البقرة : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾^(٣) الآية ، قال : وبلغه أن علياً قال : هي آخر الأجلين ، فقال ذلك^(٤) .

١١٧١٥ - عبد الرزاق عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي عطية قال : سمعت ابن مسعود يقول : نزلت آية النساء القصري : ﴿وَأُولَاتُ الْأَخْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٢) بعد التي في البقرة : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾^{(٣)(٥)} .

١١٧١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم أن ابن مسعود قال : نزلت سورة النساء القصري^(٦) ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ [إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ]﴾^(٧) بعد الطول التي في البقرة^(٨) .

(١) يعني سورة الطلاق .

(٢) سورة الطلاق ، الآية : ٤ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٤ .

(٤) أخرج «حق» نحوه من طريق أبي معاوية عن الأعمش ٧: ٤٣٠ وأخرجه سعيد عن أبي معاوية ٣ ، رقم : ١٥٠٦ .

(٥) أخرج البخاري نحوه في حديث طويل من طريق أبوب عن ابن سيرين .

(٦) في «ص» «يا أيها النبي أو أبعد الطول» وظني أنه كان في الأصل ما أثبتت ، أو كان في الأصل «يا أيها النبي» فحسب ، وقد سها الناسخ في كتابة «بعد الطول» فكرره .

(٧) رواه الشعبي وإبراهيم أيضًا عن ابن مسعود عند سعيد بن منصور .

١١٧١٧ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال : أخبرني عبد الكريم ابن أبي المخارق أن امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب فقالت له : إني وضعت بعد وفاة زوجي قبل انقضاء العدة ، فقال عمر : أنت لآخر الأجلين ، فمررت بأبي بن كعب فقال لها : من أين جئت ؟ فذكرت له ، وأخبرته بما قال عمر ، فقال : اذهب إلى عمر وقولي له : إن أبي بن كعب يقول : قد حللت ، فإن التمسك بي فإني هاهنا ، فذهبت إلى عمر فأخبرته ، فقال : ادعه ، فجاءته ، فوجده يصلي ، فلم يعجل عن صلاته حتى فرغ منها ، ثم انصرف معها إليه ، فقال له عمر : ما تقول هذه ؟ فقال أبي : أنا قلت لرسول الله ﷺ : «وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمَلَهُنَّ» ، فالحامل المتوفى عنها زوجها أن تضع حملها ؟ فقال لي النبي ﷺ : نعم ، فقال عمر للمرأة : إسمعي ما تسمعين^(١) .

١١٧١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال : إذا وضعت حملها فقد حلَّ أجلها ، قال : وقال : إن رجلاً من الأنصار قال : سمعت أباك يقول : لو وضعت حملها وهو على سريره لم يدفن ، لحلَّت .

١١٧١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أىوب عن نافع عن ابن عمر قال : إذا وضعت حملها حلَّ أجلها ، قال : فحدثه رجل من الأنصار أن عمر قال : لو وضعت حملها وهو على سريره لم يدفن لحلَّت للازواج^(٢)

(١) أخرج سعيد من حديث الضحاك عن أبي بن كعب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : أجل كل حامل أن تضع ما في بطتها ، رقم ١٥١٤ .

(٢) أخرجه مالك عن نافع ومن طريقه « حق » ٧: ٤٣٠ وأخرجه سعيد عن هشيم =

١١٧٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : تنكح إن شاءت في دمها ، وقال غيره : ساعة تضع .

١١٧٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن ميمون عن ميمون ابن مهران عن الزبير أنه كان تحته أم كلثوم بنت عقبة ، فقالت : طَيِّبْ نفسي ، فطلّقها واحدة ، فوضعت حملها ، وجاء فقال : خدعني خدعها الله ، فجاء إلى النبي ﷺ فقال : سبق الكتاب ، اخطبها إلى نفسها ^(١) .

١١٧٢٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله قال : أرسل مروان عبد الله بن عتبة إلى سبيعة بنت الحارث ، يسألها عما أفتتها به رسول الله ﷺ ، فأخبرته أنها كانت تحت سعد ابن خولة ، فتوفى عنها في حجة الوداع - وكان بدرياً - فوضعت حملها قبل أن تمضي لها أربعة أشهر وعشراً من وفاته ، فلقيها أبو السنابل ابن بعكل حين تعلّت من نفاسها وقد اكتحلت ، فقال ^(٢) : لعلك تریدين النكاح ، إنها أربعة أشهر وعشرون من وفاة زوجك ، قال : فاتت النبي ﷺ فذكرت له ما قال أبو السنابل ، فقال لها النبي ﷺ : قد حللت حين وضعت حملك ^(٣) .

= عن يحيى بن سعيد عن نافع ^٣ ، رقم : ١٥١٦ .

(١) أخرجه « حق » من طريق عبيد الله الأشجعي عن سفيان عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن أم كلثوم بنت عقبة ٧: ٤٢١ . وقد روي من غير هذا الوجه أيضاً ، كما في « حق » .

(٢) زاد في مستند أحمد من طريق المصنف « إربعي على نفسك أو نحو هذا » .

(٣) أخرجه أحمد في مستنه عن المصنف ٦: ٤٣٢ .

١١٧٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : سُئل ابن عباس وأبو هريرة عن رجل تُوفي عن امرأته ، فوضعت قبل أن تمضي لها أربعة أشهر ، فقال ابن عباس : تعتد آخر الأجلين ، فقال أبو سلمة : فقلت : إذا وضعت حملها فقد حلَّ أجلها ، قال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي ، يعني أبي سلمة ، فارسل ابن عباس وأبا هريرة إلى أم سلمة وهي في حجرتها ، وهم في المسجد ، يسألونها عن ذلك ، فأخبرت أن سبعة بنت الحارث تُوفي عنها زوجها ، فوضعت بعد وفاته بليل ، فلقيها أبو السنابل بن بعكك حين تعلَّت من نفاسها ، وقد اكتحلت ولبست ، فقال : لعلك ترين أن قد حللت ، إنك لا تحلين حتى تمضي لك أربعة أشهر وعشرون من وفاة زوجك ، فلما أمست أنت النبي عليه السلام ، فذكرت له شأنها وما قال لها أبو السنابل ، فقال لها النبي عليه السلام : إذا وضعت حملك فقد حلَّ أجلك ، قال : وحسبت أن النبي عليه السلام قال لها : كذب أبو السنابل .

١١٧٢٤ - عبد الرزاق عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان ابن يسار ، أن ابن عباس ، وأبا هريرة ، وأبا سلمة ، أرسلاوا إلى أم سلمة كريباً مولى ابن عباس^(١) .

١١٧٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني داود بن أبي عاصم أن أبي سلمة بن عبد الرحمن أخبره قال : بينما أنا وأبو هريرة

(١) كذا في «ص» مختصرًا وقد رواه مالك بتمامه ١٠٥:٢ والنمساني من طريقه .

عند ابن عباس إذ جاءته امرأة فقالت : توفى زوجي ^(١) وهي حامل ، فذكرت أنها وضعت لأدنى من أربعة أشهر من يوم مات عنها ، فقال ابن عباس : أنت لآخر الأجلين ، فقال أبو سلمة : فقلت : إن ^(٢) عندي علمًا ، فقال ابن عباس : على المرأة ، فقال أبو سلمة : أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ أن سبعة الأسلمية جاءت النبي ﷺ فقالت : توفى عنها زوجها ، فوضعت ، فأخبرته بأدنى من أربعة أشهر من يوم مات ، فقال النبي ﷺ : يا سبعة ! اربعي بنفسك ^(٣) ، قال أبو هريرة : وأناأشهد على ذلك ، فقال ابن عباس للمرأة : اسمعي ^(٤) ما تسمعين ^(٥) .

١١٧٢٦ - عبد الرزاق عن مالك عن عبد ربه ^(٦) بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أم سلمة أخبرته ، أن سبعة ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر .

١١٧٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير عن عروة بن الزبير أنه أخبره أو سمعه يقول : وضعت سبعة ليالٍ من يوم توفى عنها زوجها .

١١٧٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : وضعت سبعة ليالٍ

(١) عند النسائي « زوجها » .

(٢) في « ص » « إني » .

(٣) عند النسائي « فأمر أن تتزوج » وقد تقدم أن أبا الستابل قال لها : « اربعي بنفسك » .

(٤) في « ص » « اسمع » .

(٥) أخرجه النسائي عن ابن راهويه عن المصنف باختصار ٩٨:٢ .

(٦) كذا في الموطأ ١٠٥ وفي « ص » « سعيد بن سعيد » خطأ .

ليال من يوم توفي عنها زوجها .

١١٧٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن مسلم أن عكرمة مولى ابن عباس حدثهم أن سبعة الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بخمس وأربعين ، فأتت النبي ﷺ ، فأمّرها أن تنكح .

١١٧٣٠ - عبد الرزاق قال ابن جريج : وحدثني من أصدق ، أن سبعة سألت النبي ﷺ بعدما وضعت بخمس عشرة .

١١٧٣١ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا توفي الرجل وامرأته حامل ، فأجلها أن تضع حملها ، وذكر أن سبعة ولدت بعد وفاة زوجها بعشرين ، أو قال : لسبعين ليلة ، فأمّرها النبي ﷺ أن تنكح .

١١٧٣٢ - عبد الرزاق عن معمر قال : يقول بعضهم : مكثت سبع عشرة ليلة ، ومنهم من يقول : أربعين ليلة .

١١٧٣٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال إسماعيل بن محمد ، ويعقوب بن عتبة ، وغيرهما ، عن أم سلمة قالت : وضعت سبعة وولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر .

١١٧٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة عن عروة بن الزبير أن المسور بن مخرمة قال : إن سبعة الأسلمية تُوفي عنها زوجها وهي حبلى ، فلم تُمكث إلا ليالي حتى وضعت ، فلما سفت^(١) خُطبت ، فاستأذنت رسول الله ﷺ في النكاح

(١) كذا في «ص» وفي رواية جعفر : فلم تُمكث إلا ليالي يسيرة حتى نفست ، =

حين وضعت . فاذن لها ، فنكحت^(١) .

١١٧٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن ابن المسيب قال : لو وضعت حملها وهو على سريره لم يدفن ، لحلّت .

١١٧٣٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : قلت : وإن كان مضغة أو علقة ؟ قال : نعم ، قال معمر : وقال قنادة مثل قول الزهرى ، وقال الزهرى : إذا أسقطت المرأة سقطاً بيئناً فقد حلَّ أجلها ، وإذا أسقطت الأمة سقطاً بيئناً فلا يحلُّ له أن يبيعها .

باب الرجل يتزوج فلا يفرض صداقاً حتى يموت

١١٧٣٧ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن الحكم ابن عتبة أن عليًّا بن أبي طالب قال في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ، ولم يدخل بها ، ولم يفرض^(٢) لها ، كان يجعل لها الميراث ، وعليها العدة ، ولا يجعل لها صداقاً^(٣) .

١١٧٣٨ - عبد الرزاق عن الشورى عن عطاء بن السائب عن عبد خير عن عليٍّ أنه كان يجعل لها الميراث ، وعليها العدة ،

= فلما تعلّت من نفاسها الخ .

(١) أخرجه البخاري من طريق مالك عن هشام .

(٢) في «ص» «لم يجعل » ثم أراد الناسخ أن يصحح الكلمة فلم يتم عمله .

(٣) أخرجه سعيد عن خالد عن مطرف عن الحكم ٣، رقم: ٩٢٠ وقد تقدم عند المصنف تحت رقم: ١٠٨٩٣ .

ولا يجعل لها صداقاً^(١)

١١٧٣٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، وعن عمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه نكح ابنته واقتاداً فتوفى قبل أن يدخل ، ولم يفرض لها شيئاً ، فلم يجعل لها ابن عمر صداقاً ، فأبانت أنها إلا أن تخاصمه ، فجاءه عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، فقال : إن أنها قد أبنت إلا أن تخاصمك ، والقول كما تقول ، قال ابن عمر : ما أحب أن تدعوا حقاً إن كان لكم ، فخاصمه إلى زيد بن ثابت ، فلم يجعل لها زيد صداقاً ، وجعل لها الميراث^(٢) .

١١٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول في الرجل يتزوج المرأة ولا يمسها ، ولا يفرض لها صداقاً حتى يموت ، قال : حسبها الميراث ، ولا صداق لها ، فإن كان قد فرض لها صداقاً فلها صداق ، ولها الميراث^(٣) .

١١٧٤١ - عبد الرزاق عن عمر عن الزهرى قال : لا صداق لها ، حسبها الميراث^(٤) .

١١٧٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عمر قال : أخبرنا ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول : لا صداق لها إذا مات ، ولم يفرض

(١) أخرجه سعيد بن منصور عن خالد عن عطاء بن السائب ٣، رقم : ٩١٩ وتقدم عند المصنف تحت رقم : ١٠٨٩٢ .

(٢) أخرجه سعيد باختصار من طريق عطاف بن خالد عن نافع ٣، رقم : ٩٢٤ ومن وجه آخر أيضاً ، وقد تقدم عند المصنف تحت رقم : ١٠٨٨٨ .

(٣) تقدم عند المصنف ، وأخرجه « هن » من طريق الثوري عن ابن جريج ٢٤٧:٧ .

(٤) تقدم تحت رقم : ١٠٨٩١ .

لها ، ولم يدخل بها ، حتى سمع بحديث ابن مسعود ، ففكَّ عنها ، فلم يقل فيها شيئاً^(١) .

١١٧٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عاصم عن الشعبي ، وعن قتادة أيضاً ، أن رجلاً أتى ابن مسعود فسألَه عن امرأة توفَّيَ عنها زوجها ، ولم يدخل بها ، ولم يفرض لها ، فقال له ابن مسعود: سَلِ الناس فان الناس كثير ، أو كما قال ، فقال الرجل : والله لو مكثت حولاً ما سَأَلْت غيرك ، قال : فرددَه ابن مسعود شهراً ، ثم قام فتوضاً ، ثم رکع رکعتين ، ثم قال : اللهم ما كان من صواب فمنك ، وما كان من خطأ فمني ، ثم قال : أرى لها صداق إحدى نسائها ، ولها الميراث مع ذلك ، وعليها العدة ، فقام رجل من أشجع فقال : أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله عليه السلام في بروع بنت واشق ، كانت تحت هلال بن أمية ، فقال ابن مسعود : هل سمع هذا معك أحد ، قال : نعم ، فأتى بنفر من قومه فشهدوا بذلك ، قال : فما رأوا ابن مسعود فرح بشيء ما فرح بذلك^(٢) حين وافق قضاء رسول الله عليه السلام^(٣) .

١١٧٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن جعفر بن برقان عن الحكم قال : فبلغ ذلك علياً فقال : لا تصدق الأعراب على رسول الله عليه السلام^(٤) .

١١٧٤٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور بن المعتمر عن

(١) تقدم تحت رقم : ١٠٨٩٥ .

(٢) كذا في ما تقدم عند المصنف ، ووقع هنا « بشيء » خطأ .

(٣) تقدم تحت رقم : ١٠٨٩٨ إلا أنه زاد هنا « وعن قتادة » .

(٤) تقدم في أواخر (كتاب التكاح) .

إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : أَتَيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ مُسْعُودَ فَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجُ
أَمْرَأَةً فَلِمْ يَفْرَضْ لَهَا ، وَلِمْ يَمْسَسْهَا حَتَّى مَاتَ ، قَالَ : فَرَدَدْهُمْ ، ثُمَّ قَالَ :
فَإِنِّي أَقُولُ فِيهَا بِرَأِيِّي ، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ خَطَّأَ فَمِنِّي ،
أَرَى لَهَا صَدَاقًا أَمْرَأَةً مِنْ نِسَائِهَا ، لَا وَكْسٌ وَلَا شَطَطٌ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَةُ ،
وَلَهَا ^(١) الْمِيرَاثُ ، فَقَامَ مَعْقُلُ بْنُ سَنَانَ الْأَشْجَعِيَّ فَقَالَ : أَشْهَدُ لِقَضَيْتِ
فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَرْوَعَ بَنْتِ وَاشْقَ ، أَمْرَأَةً مِنْ بَنِي رَوَاسِ
- وَبَنِو رَوَاسِ حَيٌّ مِنْ بَنِي عَامِرٍ بْنِ صَعْصَعَةَ - ^(٢).

١١٧٤٦ - عبد الرزاق عن معمر قال : كان الحسن وقتادة فيها

على قول ابن مسعود .

باب الفداء

١١٧٤٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : كل طلاق

كان نكاحه مستقيماً إذا تفرقا في ذلك النكاح ، وإن لم يتكلّم بالطلاق ،
فهي واحدة ، المبارأة ، والفاء ، إلا أن ابن عباس لم يكن يقول ذلك ^(٣).

١١٧٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كل فرقة في

نكاح كان على وجه النكاح تطليقة كهيئة الفداء ، والأمة تعنق ،

(١) كذا في ما تقدم ، وهذا «عليها» .

(٢) تقدم أن «ت» أخرجها من طريق المصنف ، ويزيد بن هارون ، وزيد بن الحباب ، عن الثوري ٢ : ١٩٦ راجع رقم: ١٠٨٩٧ .

(٣) سياني قول ابن عباس .

والتي ^(١) تختار نفسها ، والتي تفقد زوجها ، فيجيء زوجها ، فيختار امرأته ، فيراجعها الآخر ، والتي تكون تحت النصراني ، فيسلم فينكحها بعد ذلك ، يقول : فهي واحدة في أشباه هذا .

١١٧٤٩ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير أن أبي سلمة بن عبد الرحمن جعل الفداء تطليقة ، فإن أتبع الطلاق حين تفتدي منه في ذلك المجلس لزمهما .

١١٧٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الزهري قال : الفداء تطليقة .

١١٧٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح قال : الخلع تطليقة .

١١٧٥٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : الخلع تطليقة بائنة ، والخلع : ما دون عقاص الرأس ، وإن المرأة لتفتدى ببعض مالها .

١١٧٥٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن طلحة ابن مصروف عن إبراهيم قال : كان ابن مسعود لا يرى طلاقاً بائنة إلا في خلع أو إيلاء ^(٢) .

١١٧٥٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، وعن قتادة عن

(١) في « ص » « والذى » .

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن ابن أبي ليلى ، ووقع فيه « أو ثلثاً » وهو عندي تصحيف ، راجع ما علقت عليه ، وأخرجه « ش » عن علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى ، كما في المجلد ١٠ : ٢٣٨ .

الحسن وابن المسيب قالوا : إذا قبل الرجل المال وإن لم يطلق فهي واحدة ^(١) .

١١٧٥٥ - عبد الرزاق عن هشيم عن الحجاج عن الحصين
الحارثي ^(٢) عن الشعبي أن علياً قال : إذا أخذ للطلاق ثمناً ، فهي واحدة ^(٣) .

١١٧٥٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا اشتري
الرجل من امرأته طلاقاً فهو خلع ، وقال قتادة : ليس بخلع .

١١٧٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن داود
ابن أبي عاصم أن سعيد بن المسيب أخبره أن امرأة كانت تحت ثابت
ابن قيس بن شماس ، وكان أصدقها حديقة ، وكان غيراً ، فضربها ،
فكسر يدها ، فجاءت النبي ﷺ فاشتكت إليه ، فقالت : أنا أرد إلى
حديقته ، قال : أو تفعلين ؟ قالت : نعم ، فدعا زوجها فقال : إنها
ترد عليك حديقتك ، قال : أو ذلك لي ؟ قال : نعم ، قال : فقد
قبلت يا رسول الله ، فقال النبي ﷺ : اذهبا فهي واحدة ، ثم نكحت
بعده رفاعة العابدي ، فضربها ، فجاءت عثمان فقالت : أنا أرد إليه
صداقه ، فدعاه عثمان ، فقبل ، فقال عثمان : اذهبا فهي واحدة ،
قال ابن جريج : وأخبرني عن ^(٤) عمرو بن شعيب مثل خبر داود ،

(١) أخرجه سعيد من طريق يونس عن الحسن بمعناه ٣ ، رقم : ١٤٤٣ .

(٢) هو ابن عبد الرحمن ، ذكره الحافظ للتمييز ، وذكره ابن حبان في الثقات ،

ووقع في « ص » « الحاري » وفي سنن سعيد على الصواب .

(٣) أخرجه سعيد بهذا الإسناد ، ولنقطه : فهو طلاق بأئن ٣ ، رقم : ١٤٤٥ .

(٤) « عن » عندي مزيدة خطأ ، والصواب « أخبرني عمرو بن شعيب » .

إلا أنه قال : شَجَّهَا ... (١) .

١١٧٥٨ - عبد الرزاق عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن سعيد ابن المسيب مثله .

١١٧٥٩ - عبد الرزاق عن معاذ عن أيوب عن عكرمة قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ! لا والله ما أتعجب (٢) على ثابت ديناً ، ولا خلقاً ، ولكن أكره الكفر في الإسلام ، فقال النبي ﷺ : أتردين إليه حديقته ؟ قالت : نعم ، فدعا النبي ﷺ ثابتًا ، فأخذ حديقته ، وفارقها (٣) . وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي ابن سلول ، قال معاذ : وبلغني أنها قالت يومئذ : أكره أن أعصي ربي ، قال : وببلغني أنها قالت للنبي ﷺ : بي من الجمال ما ترى ، وثبتت رجل دميم .

١١٧٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جرير قال : أخبرني هشام بن عروة عن زبیر بن جمهان ، أن أم بكر الأسلامية كانت تحت عبد الله بن أسد فاختلت منه ، ثم ندمت وندم ، فجاء عثمان فأخبره ، فقال : هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً فهو على ما سميت ، فراجعها (٤) .

(١) هنا كلمة مطروحة .

(٢) كذا في الصحيح ، وفي «ص» «ما أتعجب» .

(٣) حديث عكرمة رواه البخاري من طريق خالد عن عكرمة ، ومن طريق جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة موصولاً ، ورواه حماد بن زيد و وهب عن أيوب مرسلًا .

(٤) أخرجه مالك عن هشام ، وأخرجه سعيد عن ابن عيينة عن هشام باختصار

٣، رقم : ١٤٤١ .

١١٧٦١ - عبد الرزاق عن معاذ عن هشام بن عروة عن عروة أن عثمان جعل الفداء طلاقاً ، قال : إن أراد شيئاً من الطلاق فهو مع الفداء .

١١٧٦٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنَى جَرِيجَ قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَةَ بْنَتَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ حَدَثَتْهُ أَنَّ حَبِيبَةَ بْنَتَ سَهْلَ حَدَثَتْهَا أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسَ بْنَ شَمَاسٍ بَلَغَ مِنْهَا ضَرِبًا لَا يَدْرِي مَا هُوَ ، فَجَاءَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَلْسِ ، فَذَكَرَتْ لَهُ الَّذِي بَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خَذْ مِنْهَا ، فَقَالَتْ : أَمَا إِنَّ الَّذِي أَعْطَانِي عِنْدِي كَمَا هُوَ ، قَالَ : فَخُذْ مِنْهَا ، فَأَخْذَ مِنْهَا ، قَالَتْ عُمَرَةُ : فَقَعِدتْ عِنْدَ أَهْلِهَا^(١) .

١١٧٦٣ - عبد الرزاق عن معمراً عن ثور عن ميمون بن مهران قال : في حرف أَبِي أَنَّ الْفَدَاءَ تَطْلِيقَةٌ ، قال معمراً : فذكرت ذلك لأنَّ يَوْمَ الْأَيُوبَ ، فَاتَّيْنَا رَجُلًا عَنْهُ مَصْحَفٌ قَدِيمٌ لِأَبِي خَرْجٍ مِنْ ثَقَةٍ ، فَقَرَأْنَا فِيهِ ، فَإِذَا فِيهِ : « إِلَّا أَنْ يَظْنَنَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَنَنَا بِهِ ، لَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا عَيْرَهُ » (٢) .

١١٧٦٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل عن الشعبي
قال: رأيت امرأة تخاصم زوجها إلى شريح ، فقالت له : طلّقني ! ولد
ما عليك ، فطلّقها ، فقالت : لا والله حتى تُمْرِّهن^(٣) ، ففعل ، قال

(١) أخرجه مالك عن يحيى بن سعيد ومن طريقة «د» .

(٢) آخر جه الطبرى عن الحسن بن بجى عن المصنف وزاد قبل «فلا جناح عليهم»

«فَإِنْ ظَنَّا أَنْ لَا يَقِيمُوا حِدُودَ اللَّهِ» ٢٦١:

(٣) زاد هشیم «ثلاثاً».

جلسات شريح : ذهبت منك امرأتك ، ولا نرى مالك إلا قد ذهب ،
فقال شريح : لو كان الإسلام كما تقولون لكان أضيق من حرف
السيف ^(١) .

١١٧٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :
أخبرني حسن بن مسلم أن طاووساً قال : كنت عند ابن عباس إذ سأله
إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص ، فقال : إني أستعمل هاهنا - وكان
ابن الزبير يستعمله على اليمن على السعایات - فعلماني الطلاق ، فإن
عامة تطليقهم الفداء ، فقال ابن عباس : ليست بواحدة . وكان يُجيزه ^(٢)
يفرق به ، قال : وكان يقول : إنما هو الفداء ولكن الناس أخطأوا ^(٣)
اسمها . فقال لي حسن بن مسلم : قال طاووس : فرَادَتْ ^(٤) ابن عباس
بعد ذلك ، فقال : ليس الفداء بتطليق . قال : وكنت أسمع ابن عباس
يتلو في ذلك : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ﴾ ^(٥) ثم يقول :
﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ ^(٦) ثم ذكر الطلاق بعد الفداء ، قال :
وكان يقول : ذكر الله الطلاق قبل الفداء ، وبعده . وذكر الله الفداء

(١) أخرجه سعيد عن هشيم عن إسماعيل رق: ١٤١٥ وأخرجه وكيع في أخبار
القصبة من طريق ابن المبارك عن إسماعيل أتم مثل روایة هشيم ٢: ٢٤١ ولفظ هشيم : « من
حد السيف » .

(٢) غير منقوطة في « ص » .

(٣) رسمه في « ص » « أخطأوا » أي أخطأوا .

(٤) أي راجعت .

(٥) سورة البقرة . الآية ٢٢٨ .

(٦) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٩ .

بين ذلك ، فلا أسمعه ذكر في الفداء طلاقاً ، قال : وكان لا يرَاه
تطليقة .

١١٧٦٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي ابن طاووس :
كان أبي لا يرى الفداء طلاقاً ، ويجيزه بينهما .

١١٧٦٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن طاووس أنه قال :
لولا أنه علم لا يحل لي كتمانه - يعني الفداء - ما حدثته أحداً ، قال:
كان ابن عباس لا يرى الفداء طلاقاً حتى يطلق ، ثم يقول : ألا ترى
أنه ذكر الطلاق من قبله ، ثم ذكر الفداء ، فلم يجعله طلاقاً ، ثم قال
في الثانية : ﴿فِإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا
غَيْرَهُ﴾^(١) ولم يجعل الفداء بينهما طلاقاً .

١١٧٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار
أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول : ما أجازه المال فليس بطلاق ،
قال : ولا أراه أخبرنيه إلا عن ابن عباس ، قلت لعمرو : فقالت :
إن طلقتني ثلاثة فمالك عليك رد ، ولا يكون ذلك حتى تتكلم بطلاق
ثلاثة ، ففعل ، فقال : واحدة ، فأدخلها فيها ، وقال عكرمة قال :
وأقول أنا : كل شيء أخذه منها فهو فداء .

١١٧٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : كل فرقة كانت
من قبل الرجل فهي تطليقة ، وكل فرقة من قبل المرأة فليس بشيء .

١١٧٧٠ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن عمرو بن دينار عن

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٠ .

عكرمة - أحبسه - عن ابن عباس قال : كل شيء أجازه المال فليس بطلاق ، يعني الخلع^(١) .

١١٧٧١ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن عمرو بن دينار عن طاووس قال : سأله إبراهيم بن سعد ، ابن عباس عن رجل طلق امرأته تطليقتين ، ثم اختلفت منه ، ثم أينكحها ؟ فقال : نعم ، ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها ، والخلع بين ذلك ، فلا بأس به^(٢) .

باب الطلاق بعد الفداء

١١٧٧٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن رجل طلق بعد الفداء ، قال : لا يحسب شيئاً من أجل أنه طلق امرأة لا يملك منها شيئاً ، فرده سليمان بن موسى ، فقال عطاء : اتفق على ذلك ابن عباس وأبن الزبير في رجل اختلف امرأته ثم طلقها بعد الخلع ، فاتفقا على أنه ما طلق بعد الخلع فلا يحسب شيئاً ، قالا : ما طلق^(٣) امرأته ، إنما طلق ما لا يملك^(٤) .

١١٧٧٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج ، وزعم ابن طاووس عن

(١) أخرجه سعيد بهذا الإسناد سواء ٣، رقم : ١٤٤٩ .

(٢) أخرجه سعيد بهذا الإسناد سواء ٣، رقم : ١٤٥٠ وأخرجه « حق » من طريق سعدان عن ابن عبيدة ٧: ٣١٦ .

(٣) في « ص » « قالا وطلق » والصواب عندي « ما طلق » .

(٤) أخرجه « حق » من طريق مسلم بن خالد عن ابن جريج ، قال : وبمعناه رواه الثوري عن ابن جريج ٧: ٣١٧ .

أبيه أنه كان يقول : إن طلاقها بعد الفداء في عدّة جاز .

١١٧٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ، وعن مطر عن الحسن قالا في المفتدية : إن طلاقها حين يفتدي بها ^(١) فاتّبعها في مجلسه ذلك ، لرمها الطلاق مع الفداء ، وإن طلاقها بعدما يفترقان فلا يلزمها .

١١٧٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : إن طلقت في العدة بعد الفداء فليس بشيء .

١١٧٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن حفص بن أبي سليمان أن الحسن قال : ليس طلاقه في العدة بعد الخلع بشيء ، قال قتادة : قد كان الحسن مرّة يقول غير ذلك .

١١٧٧٧ - عبد الرزاق عن ابن عبيّنة عن عمرو بن دينار قال : سمعت عكرمة يقول : ليس الطلاق بعد الفداء بشيء .

١١٧٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال : إن طلاقها بعد الفداء في عدّة جاز ، فطلاقه جائز .

١١٧٧٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : إن طلاق بعد الفداء في العدة ، فطلاقه جائز .

١١٧٨٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب والتخعي

(١) كذلك في «ص» .

قالا : طلاقه في العدة جائز .

١١٧٨١ - عبد الرزاق عن الثوري عن بيان عن الشعبي ، ومنصور ، والمغيرة ، عن إبراهيم في طلاق المفتدية في العدة ، قال^(١) : ما تبعها من الطلاق في العدة لزمهها .

١١٧٨٢ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش قال : أخبرني العلاء بن عتبة اليحصبي عن علي بن طلحة الهاشمي قال : قال رسول الله ﷺ : المختلعة في الطلاق ما كانت في العدة ، فذكرناه للثوري ، فقال : سأله عنده فلم نجد له أصلاً .

١١٧٨٣ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن عبد الكريم عن إبراهيم عن مسروق قال : لو أن امرأة اعتدت وما في الرجل في رحمها ، فإنها تعتد منه ، ولا تعتد من غيره ، وينكحها ولا ينكحها غيره ، ويقع عليها الطلاق في العدة .

١١٧٨٤ - عبد الرزاق عن عمر^(٢) عن عمر بن راشد عن يحيى ابن أبي كثير عن الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود قال : يجري الطلاق على المختلعة ما كانت في العدة ، فحدثت^(٣) به معمراً فقال : سمعت يحيى يذكره عن ابن مسعود .

(١) في « ص » « فلا » .

(٢) كذا في « ص » وأظنه خطأ من الناسخ ، والصواب « عبد الرزاق عن عمر بن راشد ويدل عليه آخر الحديث .

(٣) هذا هو الصواب عندي ، وفي « ص » « فحدث » .

باب المختلعة والمولىٰ عليها يتزوجها في العدة

١١٧٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءٍ قال : إن افتقدت منه ثم طلق في العدة لم يلزمها ، فإن نكحها في عدتها ثم طلقها قبل أن يدخل بها ولم يمسّها ، وقد فرض لها صداقاً ، فإنها تعتد بباقي عدتها ، ولها نصف صداقها .

١١٧٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال : إن طلاق في العدة لم يلزمها الطلاق ، فإن تزوجها ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، فلها نصف الصداق ، وهي أحق بنفسها ، والعدة من العدة الأولى .

١١٧٨٧ - عبد الرزاق عن معاذ وسألته عن الرجل تفتدي منه امرأته ، ثم يتزوجها في عدتها ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، فلها نصف الصداق ، وهي أحق بنفسها ، قال : كان الحسن ، قتادة ، والزهربي ، يقولون^(١) : لها نصف الصداق ، وتكمّل لها بقية العدة .

١١٧٨٨ - عبد الرزاق عن معاذ عن قتادة في الرجل ينكح المرأة ثم يؤلي عنها ، فتمضي أربعة أشهر ولم يرتجعها ، ثم خطبها ، فنكحها ، ثم طلقها قبل أن يبني بها ، قال : لها نصف الصداق ، وتقضى بقية العدة ، فإن كانت لم تحض استقبلت العدة ، قال معاذ : وقاله الحسن ، قال : وبلغني أن النخعي كان يقول : يتم لها الصداق .

١١٧٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عمرو عن فضيل عن إبراهيم ، وذكره الحسن أيضاً عن الشعبي قال : إذا تزوج المختلعة ،

(١) في «ص» «يقول» .

والموئل عليها ، وكل تطليقة بائنة^(١) إذا تزوجها في العدة ، فطلق واحدة قبل أن يدخل بها ، فلها المهر كاملاً ، وهي امرأته ، يقولان : لا تبين منه ، و تستأنف العدة لهذه التطليقة من يوم طلقها ، وانهدمت العدة الأولى بتزوجه إليها ، فإن طلقها ثنتين فقد بانت منه بثلاث مع الخلع ، ولها المهر كاملاً ، و تستأنف العدة ، وبه يأخذ سفيان ، قال : وفي قولهما^(٢) لا يتزوجها إلا بخطبة .

١١٧٩٠ - عبد الرزاق عن الشوري في رجل حلف على يمين بطلاق امرأته ، ثم فعل الذي حلف عليه في العدة ، قال : يقع عليه في قول إبراهيم والشعبي ، لا يقع عليه في قول ابن عباس والحسن .

١١٧٩١ - عبد الرزاق عن عطاء في رجل كان طلق امرأته ثلاثة في غريم قد اختلعت نفسها منه قبل أن يأثم ، فاثم في الأجل قبل أن يقضي غريميه ذلك ، ثم بدا له نكاحها ، فجاء عطاء ، فذكر له ذلك ، فقال : انكحها .

باب يراجعها في عدتها

١١٧٩٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إن بدا له أن ينكحها في عدتها ، فبصدقابي جديد وخطبة مستقبلة .

١١٧٩٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه

(١) المعنى كل مطلقة تطليقة بائنة .

(٢) أي إبراهيم والشعبي .

قال : لا يتوارثان في العِدَّة ، ولا يملك أَن يرْدَهَا إِلَّا أَن شاء ، فَإِن فعلت فبخطبة وصداق .

١١٧٩٤ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : إن شاء زوجها وشاعت ، نكحها في عِدَّتها ما لم يبْتَ طلاقها ، بمهر جديد .

١١٧٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : لا يراجعها إِلَّا بخطبة ، قال قتادة : ولا يكون ذلك إِلَّا عند ولِيٍّ .

١١٧٩٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : إن مات واحد منهما في العِدَّة لم يتوارثا .

١١٧٩٧ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المُسِّب قال : إن شاء [أن] يراجعها فليردّ عليها ما أَخْذَ منها في العِدَّة ، وليُشهد على رجعتها ، قال معمر : وكان الزهري يقول مثل ذلك .

باب الفداء بالشرط

١١٧٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والحسن قالا : إذا قال الرجل لامرأته : إن تركت لي ما عليَّ فَأَنْتَ طالق ، فهـما تطليقتان ، وكان الزهري يقول : الفدية تطليقة ، فـإن زاد شيئاً فهو مع الفداء .

١١٧٩٩ - عبد الرزاق عن معمر عن بعض العلماء قال : إذا قال الرجل : إن تركت لي كذا وكذا ، فـأَنْتَ طالق ، فـإن تركـه فهي واحدة .

- ١١٨٠٠ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل قال لامرأته : إن تركت لي ما على ظهري فأنت طالق ، قال : هو خلع ، تطليقة بائنة .
- ١١٨٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن قنادة عن شريح في امرأة قالت لزوجها : أشتري منك تطليقة بمائة درهم ، ففعل ذلك ، قال : ما أراه فداء ، هي تطليقة ، وهو أمليك بها .
- ١١٨٠٢ - عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهرى عنها فقال : أراها خلعا .
- ١١٨٠٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد وأصحابنا قالوا في رجل قالت له امرأته : أشتري منك تطليقة بدينار ، قال : هو خلع ، وإن اشترط الرجعة فليس بشيء ، ليس شرطه بشيء .
- ١١٨٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل كانت امرأته تسأله ألف درهم ، فقالت : طلّقني واحدة وأنا أنظرك بالآلف سنتين ، فطلّقها واحدة ، ثم أخرت عنه ، قال : له عليها الرجعة ، ليست هذه بفدية ، لأنّه لم يأخذ شيئاً .
- ١١٨٠٥ - عبد الرزاق عن الثوري قال - وسأله عن امرأة قالت : إن جعلت أمري بيدي^(١) فلك ما عليك صداق كل ، قال : فأمرك بيديك ، قالت : فأنّا طالقة ثلاثة - قال : هي واحدة بائنة .
- ١١٨٠٦ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل قالت له امرأته : يعني ثلاثة تطليقات بالآلف درهم ، فطلّقها واحدة ثم أبي ، قال : له

(١) في «ص» «بيديك» خطأ .

ثلاثة آلاف^(١) ، وهي واحدة بائنة ، وإن قالت له : أعطيك ألف درهم على أن تطلقني ثلاثة ، فإن طلق ثلاثة كان له الألف درهم ، وإن طلق واحدة أو اثنتين لم يكن له شيء ، وهو أحق بها .

١١٨٠٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطا : رجل قال لأمرأته : إن أعطيتني مالي فأنت طالق ، ففعلت ، قال : هي واحدة ، تطليقة الفداء ، وقاله عمرو .

١١٨٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطا : قالت : أعطيك مالك وأمري بيدي ، قال : فأمرك بيديك ، أطلق نفسها ؟ قال : لا ، إنما هو فداء ، وليس بتمليك .

١١٨٠٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال : إن أخذ منها درهماً واحداً على أن أمرها بيدها ، فإنما هو الفداء ، قلت : لا تطلق نفسها ؟ قال : لا .

باب الخلع دون السلطان

١١٨١٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن خيشمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شهاب الغولاني أن عمر ابن الخطاب رُفعت إليه امرأة اختعلت من زوجها بـألف درهم ، فاجاز ذلك^(٢) .

(١) كذا في «ص» وصوابه عندي «قال : له ثلث الألف» .

(٢) أخرجه سعيد ٣ ، رقم ١٤١٩ ، و«ش» من طريق خيشمة ، وعلقه البخاري =

١١٨١١ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع ، قالت : اختلعت من زوجي ثم ندمت ، فرفع ذلك إلى عثمان فأجازه^(١) .

١١٨١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن الربيع اختلعت من زوجها ، فرفع ذلك ابن عمر إلى عثمان فأجازه^(٢) .

١١٨١٣ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحكم عن الشعبي عن شريح أنه كان يجيز الخلع دون السلطان .

١١٨١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : لا يكون الخلع إلا عند السلطان^(٣) .

باب ما يحلُّ من الفداء

١١٨١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : لا يحلُّ للرجل أن يأخذ من امرأته شيئاً من الفدية حتى يكون النشوز من قبلها ، قيل له : وكيف يكون النشوز ؟ قال : النشوز أن تظهر له البغضاء ،

= مختصرأ ٣١٩:٩ وأخرجه « حق » من طريق سفيان ٧ : ٣١٥ .

(١) أخرج « حق » نحوه عن روح عبد الله بن محمد بن عقيل وهو أطول مما هنا ٧ : ٣١٥ وعلقه البخاري مختصرأ ، قال الحافظ : جاء موصولاً في أمالى أبي القاسم بن بشران ٩ : ٣١٩ .

(٢) أخرج « حق » نحوه من طريق مالك عن نافع ٧ : ٣١٦ .

(٣) أخرجه سعيد من طريق منصور ويونس عن الحسن ٣، رقم: ١٤١٠ و ١٤٠٩ وراجع ما علقته هنالك .

وَتُسِيءُ عِشْرَتَهُ ، وَتَظَهَرُ لَهُ الْكُرَاهِيَّةُ ، وَتَعْصِي أَمْرَهُ .

١١٨١٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ الشَّعْلَاءِ قَالَ : إِذَا كَانَ النِّشْوَرُ مِنْ قِبْلَهَا حَلَّ لَهُ فَدَائُهَا^(١) .

١١٨١٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذُ أَكْثَرَ مَا أَعْطَاهَا ، وَلَا يَقُولُ قَوْلُ الَّذِينَ يَقُولُونَ : لَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا فَدِيَةً حَتَّى تَقُولَ : لَا أَقِيمُ حَدُودَ اللَّهِ ، وَلَا أَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَةِ .

١١٨١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : يَقُولُ مَا قَالَ اللَّهُ : ﴿إِنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ قَالَ : لَمْ يَكُنْ يَقُولُ بِقَوْلِ السَّفَهَاءِ : لَا يَحْلُّ لَهُ حَتَّى تَقُولَ : لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةِ ، وَلَكُنَّهُ يَقُولُ ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾^(٢) فِيمَا افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ ، مِنْ الْعَشْرَةِ وَالصَّحْبَةِ^(٣) .

١١٨١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاءً قال : إِنْ دَعْتَهُ^(٤)

(١) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ وَعَنْهُ ٣، رَقْمُهُ ١٤٣٥ .

(٢) سُورَةُ الْبَقْرَةِ ، الآيَةُ : ٢٢٩ .

(٣) أَثْرُ طَاوُسِ السَّابِقِ عَلَقَهُ الْبَخَارِيُّ ، قَالَ أَبُو نَعْمَانَ بْنَ حِجْرٍ : هَذَا التَّعْلِيقُ أَخْتَصَرَهُ الْبَخَارِيُّ مِنْ أَثْرٍ وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ ، قَالَ أَبُو نَعْمَانَ بْنَ حِجْرٍ أَخْبَرَنِيُّ أَبُو طَاوُسٍ وَقَلَّتْ لَهُ : مَا كَانَ أَبُوكَ يَقُولُ فِي الْفَدَاءِ ؟ قَالَ : كَانَ يَقُولُ مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٤) إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ^(٥) وَلَمْ يَكُنْ يَقُولُ قَوْلُ السَّفَهَاءِ : لَا يَحْلُّ حَتَّى تَقُولَ : لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةِ ، وَلَكُنَّهُ يَقُولُ : إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ، فِيمَا افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْعَشْرَةِ وَالصَّحْبَةِ ٩ : ٣١٩ .

(٤) أَيْ دَعْتَهُ إِلَى فَدَائِهِ ، وَانْظُرْ أَثْرَ عُمَرَ وَدِينَارَ فِيمَا بَعْدِهِ .

عند غضب أو غيره ، ففعل ، وكانت له مطواعاً ، فلترجع إليه ومالها^(١) ،
إلا أن تكون الثالثة ، فتدبر .

١١٨٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قلت له : أرأيت
إن كانت له عاصية مسيئة فيما بينه وبينها ، فدعها إلى الخلع ، أيحل ؟
قال : لا ، إما أن يرضي فيمسك ، أو يسرّح ، وليس له هو أن يُسيء
إليها لتفتدي .

١١٨٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال :
إن كان لها صالحاً ، وكانت له مطيبة حسنة الصحبة ، فدعته عند غضب
إلى فدائها ، ففعل ، فما أرى أن يأخذ مالها .

١١٨٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عمرو : إلا أن
يكون لها مسيئاً يعضلها ، فلا يجوز وإن دعته ، فاقول : أما ما أجاز
النبي ﷺ من الفداء^(٢) .

١١٨٢٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أبوب قال : كان أبو^(٣)
قلابة يرى أن المرأة إذا فجرت فاطلع زوجها على ذلك ، فليضربها حتى
تفتدي منه .

١١٨٢٤ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن
عبد الرحمن المزني عن علي بن وهب عن علي بن أبي طالب قال : يُحل
خلع المرأة ثلاث : إذا أفسدت عليك ذات يدك ، أو دعوتها لتسكن

(١) لعل الصواب «فليرجع إليها مالها» . (٢) كذا في «ص» .

(٣) في «ص» «أبي قلابة» .

إِلَيْهَا فَأَبْتَأْتَ عَلَيْكَ ، أَوْ خَرَجْتَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ .

١١٨٢٥ - عبد الرزاق عن الشوري عن مغيرة أو غيره - شك أبو بكر - عن إبراهيم قال : إِذَا جَاءَ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلِهَا حَلَّ لَهُ مَا أَخْذَ مِنْهَا ، فَإِنْ جَاءَ مِنْ قَبْلِهِ لَمْ يَحْلُّ لَهُ مَا أَخْذَ مِنْهَا^(١) .

١١٨٢٦ - عبد الرزاق عن الشوري عن إسماعيل عن الشعبي قال : إِذَا كَرِهْتَ الْمَرْأَةَ زَوْجَهَا ، حَلَّ لَهُ مَا أَخْذَ مِنْهَا^(٢) .

باب المرأة تنزل صداقها ثم تتزوج

١١٨٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سَأَلَتْ عَطَاءً عَنِ الرَّجُلِ أَرَادَ طَلاقَ امْرَأَتِهِ فَاسْتَوْهَبَهَا مِنْ بَعْضِ صَدَاقَهَا ، فَفَعَلَتْ طَيِّبَةُ نَفْسِهَا ثُمَّ طَلَقَهَا ، قَالَ^(٣) قَلْتُ لَهُ : وَلِمَ ؟ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿فَإِنْ طَيَّبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ﴾^(٤) ، فَتَلَاهُ^(٥) ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾^(٦) .

١١٨٢٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخْبَرَنِي عَكْرَمَةُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ رَجُلًا مِّنْ آلِ أَبِي مَعِيطٍ أَعْطَيْتَهُ امْرَأَتَهُ أَلْفَ دِينَارًا ، وَكَانَ لَهَا

(١) أَخْرَجَ سَعِيدُ مَعْنَاهُ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ مَغِيرَةَ عَنْهُ ٣ ، رَقْمُ : ١٤٣٤ .

(٢) أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ عَنْ هَشَمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَنَحْوُهُ عَنْ هَشَمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ ٣ ، رَقْمُ : ١٤٣١ وَ ١٤٣٢ .

(٣) قَدْ سَقطَ مِنْ هَذَا جَوَابِ عَطَاءٍ فِيمَا أَرَى ، وَصَوَابُ النَّصْ عَنْدِي « قَالَ : لَا » أَوْ « لَا يَحْلُّ ، قَلْتَ : وَلِمَ ؟ » .

(٤) سُورَةُ النِّسَاءِ ، الْآيَةُ : ٤ .

(٥) سُورَةُ النِّسَاءِ ، الْآيَةُ : ٢٠ .

عليه صداقاً ، ثم لبث شهراً ثم طلقها ، فخاصمته إلى عبد الملك وأنا حاضر ، فقال المطلق : أعطيتنيه طيبة به نفساً ، وقد قال الله : ﴿فَإِنْ طِبِّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾^(١) الآية ، فقال عبد الملك : فلابن الآية التي بعدها ، ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾^(٢) ؟ أردد إليها ألفها ، فقضى بها لها عليه وأنا حاضر ، فقال ابن جريج : أخبرت أنها عائشة .

١١٨٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيبوب عن عكرمة بن خالد قال : اختصم إلى عبد الملك بن مروان وأنا حاضر ، في رجل تركت له أمرأته صداقها ، ثم طلقها ، فقال قائل عنده : قد قال الله تعالى : ﴿فَإِنْ طِبِّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُّهُ هَبِيشَا مَرِيشَا﴾^(١) فقال عبد الملك : أو ليس قد قال الله : ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾^(٢) ؟ فتلها^(٣) ، قال : فردة إليها مالها ، قال : وقال بعضهم : إن كان حين استوهبها يريد الطلاق واعترف بذلك ، فإنه يردد إليها صداقها .

١١٨٣٠ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في امرأة تركت لزوجها شيئاً بطيب نفسها ، ثم مكثا ، ثم طلقها بعد ذلك ، قال : هو جائز للزوج ، وليس لها أن ترجع .

١١٨٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة قال : تستحلف

(١) سورة النساء ، الآية : ٤ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٢٠ .

(٣) وتم الآية ﴿ وَاتَّيْمَ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ، أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَّانٍ وَإِنَّمَا مَبِينًا﴾ سورة النساء ، الآية : ٢٠ .

بأنه ما تركه بطيب نفسها ، ثم يرده إليها ما تركت له .

١١٨٣٢ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن سمع مجاهدا يقول في قول الله : ﴿فَإِنْ طَيْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ قال : حتى الممات^(١) .

١١٨٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان التيمي عن أبي جعفر قال : رأيت شريحاً وجاءته امرأة تخاطب مع زوجها ، فادعى أنها أبرأته من صداقها ، فقال شريح : للبينة هل رأيت الورق ؟ قالوا : لا ، فلم يُجزه^(٢) .

باب يضارها حتى تخلع منه

١١٨٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطا : رجل اختعل امرأته ، ولم يكن له الخلع^(٣) ، وشرط أنك إن خاصمتني فأنت امرأتي ، قال : هي واحدة ، وهي أمك بأمرها ، وما لها^(٤) عليها رد ، قلت : فأين شرطه ؟ قال : شرط الله قبل شرطه ، قال : وقد طلق ، الخلع طلاق ، قال : وأخبرني^(٥) قال : قد قضى عمر بن عبد العزيز

(١) يعني أن المرأة إذا طابت له عن شيء نفسه ، لزمها حتى الممات ، فليس لها أن تسترجع.

(٢) ذكره وكيف في أخبار القضاة عن القاسم بن زيد الجرمي عن سفيان عن التيمي عن أبي جعفر عن شريح ، ولفظه : أنه كان لا يحيى البينة حتى ينظروا ، وذلك في امرأة أشهدت أنها قبضت صداقها من زوجها ، قال سفيان : ما أراه إلا جائزأ ٢ : ٣٨٥ .

(٣) يعني لم يكن التشوز من قبلها .

(٤) في «ص» «ما طاب» .

(٥) كذا في «ص» والعبارة مشوهة من قوله «وشرط أنك» إلى هنا .

بذلك ، وما أرَاهُ إِلَّا نعمٌ مَا قضى^(١) بِهِ .

١١٨٣٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : إذا افتدت امرأة من زوجها ، [و]^(٢) أخرجت البينة أن النشوز كان من قبليه . وأنه كان يضرُّها ويضارُّها ، رد^(٣) إليها مالها ، وقد جاز بينهما الطلاق ، وهي أملك بأمرها .

١١٨٣٦ - عبد الرزاق عن قتادة قال : إن كانت خاصمته في العدة ، فآخرجت البينة أنه كان يضرُّها ويسيء صحبتها ، حتى افتدت منه ، رد^(٤) إليها مالها ، وله الرجعة عليها ، وإن كانت العدة قد مضت ، رد إليها مالها ، وهي أملك بنفسها .

١١٨٣٧ - عبد الرزاق عن ابن حريج عن ابن طاووس عن أبيه قال : إن أخذ فدائعها ولا يحل له أخذُها . رجع إليها مالها ، ورجعت إليه ، ولم يذهب بنفسها ومالها .

باب المفتدية بزيادة على صداقها

١١٨٣٨ - عبد الرزاق عن معمر وابن حريج قالا : أخبرنا ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول : لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها^(٤) .

(١) في «ص» «أقضى» .

(٢) ظني أن الواو العاطفة سقطت من «ص» .

(٣) في «ص» «ردًا» .

(٤) أخرجه الطبرى من طريق المصنف ٢ : ٢٦٧ .

١١٨٣٩ - عبد الرزاق عن عمرو بن حوشب قال : سمعت طاووساً يقول : لا يحلُّ له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها .

١١٨٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : افتدت امرأة من زوجها بزيادة على صداقها ، قال : لا ، الزيادة ردٌ إلَيْها ، وإن قد حلَّ لها فداوها ، وأعطته طيبة النفس به ، والبارأة مثل ذلك^(١) .

١١٨٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني حسن بن مسلم عن طاووس أنه كان يقول : لا نرى للرجل ولو صلح له خلع امرأته أن يأخذ منها أكثر من مهرها .

١١٨٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاً : أتت امرأة النبي ﷺ ، فقالت : إني أبغض زوجي وأحبُ فراقه ، قال : فتردِّي^(٢) إليه حديقته التي أصدقكِ ، وكان أصدقها حديقة ، قالت : نعم ، وزيادة من مالي ، فقال النبي ﷺ : أما زيادة من مالك فلا ، ولكن الحديقة ، فقالت : نعم ، فقضى بذلك النبي ﷺ على الرجل ، فأخبر^(٣) بقضاء النبي ﷺ ، فقال : قد قبلت قضاء النبي ﷺ^(٤) .

١١٨٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أن^(٥) ثابت بن قيس بن شamas كانت عنده ابنة

(١) أخرج الطبرى نحوه مختصرًا من طريق الثورى عن ابن جريج عن عطاء ٢: ٢٦٦.

(٢) كذا في «ص» والقياس «فردِّي» أو «فتردِّين» وفي «هـ» «أتردِّين» .

(٣) في «ص» «فأخبره» والصواب «فأخبر» أو «فأخبرته» .

(٤) أخرجه «هـ» من طريق ابن المبارك عن ابن جريج ، قال : وكذلك رواه خندر عن ابن جريج مرسلًا مختصرًا .

(٥) كذا في «هـ» وفي «ص» «بن» خطأ .

عبد الله بن سلوان^(١) ، وكان أصدقها حديقةً ، فكرهته ، فقال النبي ﷺ : تُرَدِّيْنَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ الَّتِي أَعْطَاكُ ؟ قالت : نعم ، فَأَخْذَنَاهَا وَخَلَّ سَبِيلَهَا ، فلما بَلَغَ ذَلِكَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسَ قَالَ : قَدْ قَبْلَتْ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، سَمِعَهُ أَبُو الزَّبِيرُ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ^(٢) .

١١٨٤٤ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن الحكم بن عتيبة أن علياً بن أبي طالب قال : [لا] يأخذ منها فوق ما أعطاها^(٣)

١١٨٤٥ - عبد الرزاق عن معمر أنه بلغه عن علي مثله^(٤) .

١١٨٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم عن ابن المسيب قال : ما أحب أن يأخذ منها كل ما أعطاها ، حتى يدع لها ما يعيشها^(٥)

١١٨٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيب : لا يأخذ كل ما أعطاها .

(١) يعني ابنة عبد الله بن أبي ابن سلوان .

(٢) أخرجه «هق» من طريق حاجج عن ابن جرير .

(٣) في «ص» «يأخذ منها» باسقاط حرف النفي ، ويشهد له ما رواه سعيد عن هشيم عن جوير عن الضحاك عن علي من قوله «اتخلعها بما دون عناص رأسها»^٣ ، رقم: ١٤٢٩ و قد روى سعيد أيضاً ما يخالفه بظاهره ، انظر رقم: ١٤٢٥ لكتني وجدت أثر عليـ هذا عند الطبرى بلفظ «لا يأخذ» بإثبات حرف النفي فزدت في المتن «لا» بين المربعين ، وقد رواه الطبرى من طريق ابن إدريس عن ليث عن الحكم عن عليـ .

(٤) رواه الطبرى من طريق المصنف في آخر أثر الحسن وسأذكره فيما بعد ، وهو أيضاً يدل على سقوط «لا» من أول أثر عليـ السابق .

(٥) أخرجه سعيد عن عتاب عن خصيف عن ابن المسيب ٣ ، رقم : ١٤٣٦ وأخرجه الطبرى من طريق المصنف ٢: ٢٦٧ وعيشه وأعاشه : جعله يعيش .

١١٨٤٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الحسن يقول^(١) :
لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها^(٢).

١١٨٤٩ - عبد الرزاق عن الشوري عن أبي حصين عن الشعبي
قال : أكره أن يأخذ منها كل ما أعطاها^(٣).

١١٨٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل
ابن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، أن الربيع ابنة معوذ بن عفرا
أخبرته قالت : كان لي زوج يُقلُّ الخير على إِذَا حضر ، ويحرمني^(٤)
إِذَا غاب ، قالت : فكانت مني زلَّة يوماً ، فقلت له : أخلع منك بكل
شيءٍ أملكه ، فقال : نعم ، قلت : ففعلت ، فخاصم عمي^(٥) معاذ بن
عفراً إلى عثمان ، فأجاز الخلع ، قالت : وأمره أن يأخذ عقاص
راسى فيما دونه ، أو قالت : دون عقاص الرأس^(٦).

(١) في الطبرى «انا معمر قال: كان الحسن يقول» وزاد في آخره «قال معمر: وبلغنى
عن أنه كان يرى أن لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها» ٢٦٧.

(٢) كذلك في «ص» وقد روى سعيد عن هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى
بأساً أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها ٣، رقم: ١٤٢٢.

(٣) أخرجه سعيد من طريق إسماعيل عن الشعبي ولفظه «أكثر مما أعطاها» ٣، رقم:
١٤٢٩ . وكذلك الطبرى

(٤) كذلك في الطبرى وهو الصواب ، وفي «ص» «يجزني» .

(٥) كذلك في الطبرى من طريق المصنف ، وفي «ص» « أخي» خطأ .

(٦) أخرجه «حق» من طريق روح ٧: ٣١٥ وابن سعد من طريق فليح بن سليمان ،
وأبو القاسم بن بشران من طريق شريك ، كلهم عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، ففي «حق»
وابن سعد «حتى عقاص رأسها» وفي أمالى أبي القاسم «بما دون عقاص رأسها» وأخرجه
الطبرى من طريق المصنف ٢: ٢٦٨ .

١١٨٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن كثير - مولى سمرة - قال : أخذ عمر بن الخطاب امرأة ناشزاً ، فوضعها ، فلم تقبل بخير ، فحبسها في بيت كثير الزبل^(١) ثلاثة أيام ثم أخرجها ، فقال : كيف رأيت ؟ فقالت : يا أمير المؤمنين ! لا والله ما وجدت راحة إلا هذه الثلاث ، فقال عمر : أخلعها ، ويحك ! ولو من قرطها^(٢) .

١١٨٥٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن مولاً لابن عمر اختلعت من كل شيء إلا من درعها ، فلم يُعب ذلك عليها^(٣) .

١١٨٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن موسى ابن عقبة عن نافع أن ابن عمر جاءته مولاً لامرأته اختلعت من كل شيء لها ، وكل ثوب عليها ، حتى نفسها ، فلم ينكِر ذلك عبد الله .

١١٨٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول : يأخذ منها حتى قرطها^(٤) .

(١) بكسر الزاي : السرقين .

(٢) أخرجه «هـ» من طريق أبـوـالـسـخـتـيـانـيـ عنـ كـثـيرـ مـوـلـىـ سـمـرـةـ ٧: ٣١٥ـ وكـذـاـ فيـ الطـبـرـيـ منـ طـرـيـقـ المـصـنـفـ ،ـ وـذـكـرـهـ فـيـ الـمـحـلـيـ منـ طـرـيـقـ حـمـادـ بـنـ سـلـمـةـ عنـ أـبـيـ يـوـبـ عنـ كـثـيرـ مـوـلـىـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ سـمـرـةـ ،ـ وـفـيـ الـهـذـيـبـ أـيـضـاـ «ـمـوـلـىـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ سـمـرـةـ»ـ .ـ

(٣) أخرجه مالك ، ومن طريقه «هـ» بدون استثناء درعها ، وفيه أنها كانت مولاً لصفية بنت أبي عبيد امرأة ابن عمر ، كما في الطريق الآتي عند المصنف أيضًا ، وأخرجه الطبرى من طريق عبد الأعلى عن عبيد الله بن عمر ، وفيه «ـمـوـلـةـ لـصـفـيـةـ»ـ وفيه «ـإـلـاـ مـنـ ثـيـابـهـ»ـ ٢: ٢٦٧ـ .ـ

(٤) أخرجه الطبرى من طريق المصنف ٢: ٢٦٨ـ .ـ

١١٨٥٥ - عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال :
الخلع ما دون عقاص الرأس^(١) .

١١٨٥٦ - عبد الرزاق عن الشوري عن مغيرة عن إبراهيم قال :
الخلع ما دون عقاص الرأس ، وإن المرأة لتفتدي ببعض مالها^(٢) .

١١٨٥٧ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن ابن أبي نجيح عن
مجاحد قال : ليأخذ منها حتى عطافتها^(٣) .

باب عدّة المختلعة

١١٨٥٨ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة
مولى ابن عباس قال : اختلعت امرأة ثابت بن قيس بن شماس من
زوجها ، فجعل رسول الله ﷺ عِدَّتَهَا حِيْضَةً^(٤) .

١١٨٥٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أبى يعقوب عن نافع أن معاذ
ابن عفرا زوج ابنة أخيه رجلاً كان يشرب الخمر ، فرفع ذلك

(١) أخرجه الطبرى من طريق المصنف ٢: ٢٦٧ .

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن مغيرة ، وفيه عن إبراهيم قال : كان يقال ، فذكره
١٤٢٠ رقم : ٣ .

(٣) أخرجه سعيد بهذا الإسناد وفيه «حتى عقاصها» ٣ ، رقم ١٤٢١ والعقاص جمع
عقصة ، وهو ما يربط به شعر الرأس بعد جمعه ، قاله الحافظ . والعطاف بالكسر : الرداء ،
والإزار ، وأخرج الطبرى من طريق حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : إن شاء أخذ
منها أكثر مما أعطاها ٢: ٢٦٨ .

(٤) أخرجه «هـ» من طريق هشام عن معمر موصولاً إلى ابن عباس ، قال «هـ»:
ورواه عبد الرزاق فأرسله ٧: ٤٥٠ وأخرجه «د» و«ت» أيضاً ، روياه من طريق هشام .

عبد الله^(١) إلى عثمان فاجازه ، وأمرها أن تعتد حيضة^(٢) .

١١٨٦٠ - عبد الرزاق عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن محمد ابن الحنفية عن علي بن أبي طالب قال : عدة المختلة مثل عدة المطلقة .

١١٨٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى . وقناة قال : ثلات حيضات ، قال معمر : قاله الحسن ، والناس عليه^(٣) .

١١٨٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثیر عن أبي سلمة قال : عدة المختلة ثلاث حيض .

باب نفقة المختلة الحامل

١١٨٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جرير عن عطاء^(٤) قال : نفقة الفتدية الحيل على زوجها^(٥) ، قال : قاله^(٦) ابن شهاب ، وقال ابن جرير : إن كان علم بحبلها^(٧) أو لم يعلم فالنفقة عليه ، إلا

(١) كذا في «ص» وهو عندي ابن عمر ، وظني أنه سقط من الإسناد وسيأتي بيانه

(٢) قد روی «هـ» قصة احتلاع البياع من زوجها من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، فذكر نحواً من هذا ، وفي آخره «قال عبد الله : عثمان أكبرنا وأعلمنا» فهذه الرواية تدل على أنه سقط من «ص» «عن ابن عمر» بعد «عن نافع» .

(٣) قال الترمذى : به قال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم

٢١٦ قلت : وبه قال أبو حنيفة .

(٤) وقال أبو حنيفة : لها النفقة حاملاً كانت أو غير حامل .

(٥) كذا في «ص» ولعل الصواب «قال (أي ابن جرير) : وقاله ابن شهاب» .

(٦) في «ص» «بحلمها» والصواب عندي «بحملها» أو «بحبلها» .

أن يكون اشترط أن نفقتك ليست^(١) على ، وقال عمرو بن دينار : ينفق عليها ، إنما ينفق على ولده .

١١٨٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال : لها النفقة .

١١٨٦٥ - عبد الرزاق عن الشوري عن حماد عن إبراهيم في نفقة الفتدية الحبل ، قال : لها السكنى ولها النفقة ، إلا أن يشترط أن لا نفقة لك ، قال إبراهيم : يجوز شرطه في النفقة ولا يجوز في السكنى .

١١٨٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب في المختلعة الحامل قال : لها النفقة ، قال معمر : وكان الزهرى يقول فيها على قول ابن المسيب ، ويقول : لها المتعة أيضاً .

١١٨٦٧ - عبد الرزاق عن عثمان عن سعيد عن عاصم بن الأحول عن الشعبي قال : لها النفقة .

١١٨٦٨ - عبد الرزاق عن عثمان عن سعيد عن قتادة أن شريحاً وأبا العالية^(٢) ، وخلاس بن عمرو ، قالوا : لها النفقة ، قال : وقال جابر بن عبد الله^(٣) ، والحسن : لا نفقة لها^(٤) .

(١) هذا الذي يصح به الكلام ، وفي «ص» «أيسر» وهو عندي تحريف «ليست» .

(٢) في «ص» «أبو العالية» .

(٣) كذلك في «ص» .

(٤) أخرجه سعيد عن هشيم عن يونس عن الحسن ، وزاد «إلا أن يشترط على زوجها » ٣ ، رقم : ١٤٣٩ .

١١٨٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم في المختلعة
الحامل ، إن^(١) لم يشترط فالنفقة لها .

باب ﴿ فَاهْجُرُوهُنّ ﴾

١١٨٧٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس قال : قلت :
أسمعتَ أباكَ وقتَ^(٢) في الهجرة شيئاً ؟ قال : لا .

١١٨٧١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عائشة قالت لسعيد
ابن العاص : وإياكَ وطول الهجرة ! فإنك قد علمت ما جعل الله في إيلاء
أربعة أشهر .

١١٨٧٢ - عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن يزيد بن الأصم
أن ابن عباس قال له : ما فعلت تهلل ؟ عهدي بها لسينة ، قال : أجل
والله لقد خرجت وما أكلّمها ، قال : فعجل المسير قبل أن تمضي أربعة
أشهر ، فإن مضت أربعة أشهر فهي نطلقة بائنة ، وأنت خاطب^(٣) .

١١٨٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن يزيد
ابن الأصم أن ابن عباس قال له : ما فعلت تهلل ، عهدي بها لسينة
الخلق^(٤) ، قال : أجل والله لقد خرجت وما أكلّمها ، قال : فأدار كها

(١) في « ص » « وإن » .

(٢) أي هل كان أبوك يقدر للهجرة أجلا دون أجل .

(٣) تقدم في (باب الإيلاء) .

(٤) كنا هنا ، وفي (باب الإيلاء) « لسنة » كما في حديث ابن محرر .

قبل أن تمضي أربعة أشهر^(١).

١١٨٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله : ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ﴾^(٢) قال : يهجرها بلسانه ، ويُغلوظ لها في القول ، ولا يدع جماعها^(٣).

١١٨٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن خصيف عن عكرمة قال : إنما الهجران بالنطق أن يغلوظ لها ، وليس بالجماع^(٤).

باب ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾^(٢)

١١٨٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله : ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾^(٢) قال : يضرب ضرباً غير مبرح^(٤).

١١٨٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس في قوله : ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾^(٢) ، قال : سمعنا أنه ضرب غير مبرح.

١١٨٧٨ - عبد الرزاق عن الثوري قال : قال أصحابنا : يبدأ فيعظُها^(٥) ، فإن قبلت وإلا هجرها بلسانه ، وأغلوظ لها في ذلك ، فإن قبلت ، وإنما ضربها ضرباً غير مبرح ، ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾^(٢) أنت الفراش

(١) تقدم في (باب الإبلاء) ٥: ٣٩.

(٢) سورة النساء ، الآية : ٣٤.

(٣) أخرجه الطبرى من طريق المصنف ٥: ٣٩.

(٤) أخرجه الطبرى من طريق المصنف عن الحسن وقتادة جمياً ٥: ٤١ وفي الطبرى : غير مبرح ، يقول : غير مؤثر .

(٥) في «ص» «يبدوا فيعيطها» .

وهي تبغضك **فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا**^(١) ^(٢)

١١٨٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن مجاهد أو غيره قال :

العلل^(٣).

باب الحكمين

١١٨٨٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال له إنسان :

أَيْفَرْقَانُ الْحُكْمَانِ ؟ قال : لا ، إلا أن يجعل الزوجان ذلك بآيديهما .

١١٨٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن سمع الحسن يقول : يحكمان

في الاجتماع ، ولا يحكمان في الفرقة^(٤) .

١١٨٨٢ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثیر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : إن شاء الحكمان أن يفرقا فرقا ، وإن شاءا أن يجمعوا جمعا^(٥) .

(١) سورة النساء ، الآية : ٣٤ .

(٢) أخرج الطبرى عن قتادة : واهجروهن في المضاجع ، قال : تبدأ يا ابن آدم ! فتعظها ، فإن أبى عليك فاهجرها ، يعني به فراشها ^٥ : ٣٩ فوافق تفسير قتادة تفسير أصحاب الثورى إلا في قوله : يعني به فراشها ، وأخرج الطبرى أيضاً من طريق المصنف عن الثورى في قوله : أطعنكم قال : إن أنت الفراش وهي تبغضه ^٥ : ٤٢ .

(٣) أخرج الطبرى عن الحسن بن يحيى عن المصنف ، قال : أخبرنا ابن جريج قوله : **فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا** ، قال : العلل ، وأخرج عن ابن عباس قال : إذا أطاعتك فلا تبغ عليها العلل ، وأخرج نحوه عن قتادة ^٥ : ٤٢ .

(٤) أخرجه الطبرى من طريق المصنف ، ومن وجه آخر ^٥ : ٤٤ وفيه : « عن معمر قال : قال الحسن » . (٥) أخرجه الطبرى من طريق المصنف ^٥ : ٤٥ .

١١٨٨٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أبي يوّب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال : شهدت علي بن أبي طالب ، وجاءته امرأة وزوجها ، مع كل واحد منهما فثام من الناس ، فلأخرج هؤلاء حكماً من الناس ، وهؤلاء حكماً ، فقال علي للحكمين : أتدريان ما عليكم ؟ إن رأيتما أن تُفرقا فرقتما ، وإن رأيتما أن تجتمعوا^(١) جمعتما ، فقال الزوج : أما^(٢) الفرقة فلا ، فقال علي : كذبت ، والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله لك وعليك ، فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله تعالى لي وعلى^(٣) .

١١٨٨٤ - عبد الرزاق عن الشوري عن جابر وغيره عن الشعبي
قال : إن شاء الحكمان فرقاً ، وإن شاء جمعاً^(٤) .

١١٨٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال : بعثت أنا وعاوية حكماً ، فقيل لنا : إن رأيتما أن تجتمعوا جمعتما ، وإن رأيتما أن تُفرقا فرقتما ، قال معمر : وبلغني أن الذي بعثهما عثمان^(٥) .

١١٨٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثیر عن أبي

(١) كذا في الطبرى ، وفي «ص» «تجتمعا» خطأ .

(٢) كذا في الطبرى وفي «ص» «إنما» خطأ .

(٣) أخرجه الطبرى من طريق ابن علية عن يوّب ، ومن حديث هشام وعبد الله بن عون عن ابن سيرين عن علي ٥: ٤٣ ومن حديث منصور وهشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي أيضاً .

(٤) أخرجه الطبرى من طريق إسماعيل عن عامر (الشعبي) قال : ما قضى الحكمان فهو جائز ، وفي رواية أخرى عن حصين عن الشعبي أنه كره ذلك ٥: ٤٥ .

(٥) أخرجه الطبرى من طريق المصنف ٥: ٤٥ .

سلمة قال : إن شاء الحكمان أن يفرقا فرقا ، وإن شاءا أن يجتمعوا جمعا .

١١٨٨٧ - عبد الرزاق عن ابن جرير قال : حدثني ابن أبي مليكة أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فقالت : تنصير لي وأنفق عليك ، فكان إذا دخل عليها قالت : أين عتبة بن ربيعة ، وشيبة بن ربيعة ؟ فيسكنك عنها ، حتى إذا دخل عليها يوماً وهو برم ^(١) ، قالت : أين عتبة بن ربيعة ، وشيبة بن ربيعة ؟ قال : عن يسارك في النار إذا دخلت ، فشدت عليها ثيابها ، فجاءت عثمان ، فذكرت ذلك له ، فضحك ، فأرسل إلى ابن عباس ومعاوية ، فقال ابن عباس : لا فرق ^(٢) بينهما ، وقال معاوية : ما كنت لا فرق بين شيخين منبني عبد مناف ، فأتيا ، فوجداهما قد أغلقا عليهما أبوابهما ، وأصلحا أمرهما ، فرجعا ^(٣) .

١١٨٨٨ - عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة بن الحجاج قال : أخبرني عمرو بن مرأة قال : سألت سعيد بن جبير عن الحكمين ، فغضب ، وقال : ما ولدت ^(٤) إذ ذاك ، قال : فقلت : إنما أعني حكمي شقاق ، قال : وإذا كان بين الرجل وامرأته تدارو ^(٥) ، بعنوا حكمين ، فاقبلا على الذي جاء التدارو ^(٦) من قبله ، فوعظاه ، فإن أطاعهما ، وإن أقبلاه

(١) كأنه مثل كتف ، من برم (كسمع) أي سُمّ وضجر .

(٢) في «ص» «لَا فرق» .

(٣) أخرجه الطبرى من طريق روح بن عبادة عن ابن جرير باختصار ٥: ٤٥ .

(٤) في الطبرى «لم أوله» وصوابه «لم ولد» .

(٥) في «ص» «تدار» بلهام النقط .

(٦) في «ص» «جاء بالنثر» ولعل الصواب ما أثبت ، وهو الاختلاف والتدافع =

على الآخر ، فإن^(١) سمع منها ، وأقبل للنبي يُرِيدانِ ، وإلا ما حكما
بينهما من شيء فهو جائز^(٢) .

١١٨٨٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبي هاشم عن مجاهد قال :

إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا - الْحَكَمَيْنَ - يُوَقِّنَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ^(٣) **بَيْنَ الْحَكَمَيْنَ** ^(٤) .

باب ما يقال في المختلة والتي تسأل الطلاق

١١٨٩٠ - عبد الرزاق عن معمر قال : جاءت امرأة إلى الحسن

فقالت : يا أبا سعيد ، لا والله ما خلق الله شيئاً أبغض إلى من زوجي ،
وإنه ليخيل إليه أنه ما في الأرض أحب إلى منه ، فهل تأمرني أن أخلع ؟

قال الحسن : كنا نتحدث أن المختلعتين هن^(٥) المنافقات ، قال :
فضربت رأسها بيدها ، فقالت : إذا أصبر على بركة الله تعالى ، فقال
الحسن : يرحمها الله ، ما كنت أرى أن تفعل^(٦) .

١١٨٩١ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأشعث يرفعه إلى النبي

في الخصومة ، أو الصواب التدرو ، وهو التطاول والتجبر ، وفي الطبرى « الذي
جاء بالأذى» ولا أراه محفوظاً .

(١) في «ص» «قال» خطأ .

(٢) أخرجه الطبرى من طريق غندر عن شعبة ٥: ٤٥ .

(٣) سورة النساء ، الآية : ٣٥ .

(٤) أخرجه الطبرى من طريق المصنف ٥: ٤٧ .

(٥) في «ص» «من» .

(٦) أخرجه سعيد عن أبي قدامة عن علي بن الأحول عن الحسن ٣، رقم ١٤٠٤ ،
وأخرج أحمد والنسائي من طريق أيوب عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعاً :
«المترعات والمختلعتين هن المنافقات» وأخرجه «هـ» أيضًا ٣١٦ .

عليه السلام قال : المختلعتات والمنتزعات هنَّ المنافقات^(١) .

١١٨٩٢ - عبد الرزاق عن عمر عن أبي قلابة يرفع الحديث إلى النبي عليه السلام ، قال : أَيْمًا^(٢) امرأة سَأَلَتْ زوجها الطلاق من غير ما بُسْ ، لم تجد رائحة الجنة ، أو قال : حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهَا أَنْ تجِدَ رائحة الجنة^(٣) .

١١٨٩٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن أبيوب و خالد الحذاء عن أبي قلابة أن النبي عليه السلام قال : أَيْمًا^(٤) امرأة سَأَلَتْ زوجها الطلاق من غير ما بُسْ ، فحرام عليها رائحة الجنة .

باب المرأة تُمْلِكُ أَمْرَهَا فَرَدْتَهُ هَلْ سُتْحَلِفُ ؟

١١٨٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن ابن السبيب في الرجل يملُكُ امرأته أَمْرَهَا ، قال : إِنْ رَدْتَ^(٤) أَمْرَهَا

(١) أخرج الطبرى من طريق قيس بن الربيع عن أشعث بن سوار عن الحسن عن ثابت بن يزيد عن عقبة بن عامر مرفوعاً : إن المختلعتات المنتزعات (وفي المطبوعة المتبرعات ، خطأ) هن المنافقات ٢: ٢٦٥ .

(٢) في « ص » « أَيْمَا » .

(٣) رواه الترمذى من طريق عبد الوهاب التقى عن أبيوب عن أبي قلابة عن حدثه عن ثوبان مرفوعاً، وحسنه ٢١٧ وأخرجه الطبرى هكذا من طريق ابن عليه أيضاً ، وأخرج من طريق حماد بن زيد عن أبيوب عن أبي قلابة عن أبيأسماء عن ثوبان ، رفعه ٢: ٢٦٦ ورواه « هـ » أيضاً من طريق حماد بن زيد ، و وهب ، عن أبيوب عن أبي قلابة عن أبيأسماء ٧: ٣١٦ ورواه سعيد بن منصور من طريق خالد عن أبي قلابة عن أبيأسماء عن ثوبان ٣، رقم: ١٤٠٣ .

(٤) في « ص » « إِنْ آتَتْ » وهو تحريف .

إليه فليس بشيء ، فإن قبلت أمرها فهو على ما قضتْ^(١).

١١٨٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاءً أن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر كانت عند المنذر بن الزبير ، فكان بينهما شيء ، فسألته عائشة أم المؤمنين أن يُمْلِكَها أمرها ، فعرضت ذلك عائشة على حفصة ، فأبانت فرآته عائشة على المنذر ، فلم يحسب شيئاً^(٢).

١١٨٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يخبر عن القاسم بن محمد قال : كانت حية^(٣) عند عبد الرحمن بن أبي بكر ، وقريبة بنت أبي أمية ، فاغارهما ، فقالت أم سلمة : ما أنكحنا إلا عائشة ، ولكن الزوج عبد الرحمن ، وما يقهرنا إلا بعائشة ، فسألت عائشة أخاهما أن يجعل أمر قريبة إلى قريبة ، ففعل ، فبعثت بذلك عائشة إلى أم سلمة ، فقالت أم سلمة لأنتها : أما عائشة فقد قضت مذتها^(٤) ، وأما أنت فاحذر من أمرك ما شئت ، فقالت : فإني أردّ أمرني على زوجي ، فلم يُحْسِبْ شيئاً.

قال عبد الله : ذكر القاسم أنه يروى ردها إلى زوجها واحدة عن علي .

(١) أخرجه سعيد عن حماد بن زيد وهشيم عن يحيى ثاما ونافضاً ٣ ، رقم : ١٦١٢ وأخرجه مالك مختصرًا بمعناه عن يحيى ٢ : ٨٢ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة بنحو آخر ٢ : ٨٢ . (٣) كذا في «ص» .

(٤) هل الصواب «ذمتها» ؟

١١٨٩٧ - عبد الرزاق عن معمراً عن الزهري في الرجل يُمْلِكُ
أمرأته أمراً لها ، فتردَّهُ إِلَيْهِ ، قال : ليس بشيء .

١١٨٩٨ - عبد الرزاق عن معمراً عن الزهري قال : إن طلقت
نفسها فالقضاء ما قضت ، إن واحدة فواحدة ، وإن ثنتان فشتنان ، وإن
ثلاث فثلاث .

١١٨٩٩ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن يحيى بن سعيد عن
القاسم بن محمد أن رجلين جعلاً أمراً نسائهما بآيديهما ، فرداً تاً الأمر
إليهما ، فلم يَعُدْ الناس ذلك شيئاً .

١١٩٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن
القاسم عن أبيه عن عائشة أنها زوجت عبد الرحمن بن أبي بكر - أو
ابن عبد الرحمن بن أبي بكر ابن أخيها^(١) - قريبة ابنة أبي أمية ،
فكان بينهما ، فقال أهلها : والله ما زوجنا إلا عائشة ، فبلغها ، وأخبروه ،
فقال : أمراً لها بيدها ، فقالت : والله لا أختار عليه أحداً ، فقال القاسم :
فلم يَعُدْ الناس ذلك شيئاً^(٢) .

١١٩٠١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاً : امرأة
مُلْكَتْ أمراً لها فرداً تاً إلى زوجها ، قال : ليست بشيء ، فإن طلقت
نفسها فهو على ذلك ، إن واحدة فواحدة ، وإن ثنتان فشتنان ، وإن
ثلاث فثلاث .

(١) بدل من ابن عبد الرحمن .

(٢) أخرجه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ، وفيه أن عائشة خطبت قريبة على عبد
الرحمن من غير شك ٢: ٨٢ .

١١٩٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وأيوب عن غيلان بن جرير عن أبي الحال العنكي^(١) أنه وفد على عثمان ، فسأله عن أشياء ، منها : رجل [جعل]^(٢) أمر امرأته بيدها ، فقال : هو بيدها^(٣)

١١٩٠٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة عن ابن المسيب قالا : إذا ملَّكَ الرجل امرأته أمرها ، فالقضاء ما قضت ، إن واحدة فواحدة ، وإن ثنتان فشتنان ، وإن ثلاثة فثلاث ، قال قتادة : فإن ردَّت إلى زوجها ، فهي واحدة ، وهو أحقُّ بها .

١١٩٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب في رجل يملِّكَ امرأته ، قال : إن ردَّت^(٤) أمرها فليس بشيء ، وإن قبلت أمرها ، فهو على ما قضت^(٥) .

١١٩٠٥ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : إذا ملَّكَ الرجل امرأته أمرها ، فالقضاء ما قضت ، فإن ناكرها استحلف^(٦) ، وكان يقول : إن ردَّته عليه فليس بشيء^(٧) .

١١٩٠٦ - عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن عبيد الله بن

(١) اسمه ربعة بن زرار ، ذكره البخاري ، وابن أبي حاتم ، وابن حبان في الثقات .

(٢) كذا في سنن سعيد ، وقد سقط من « ص » .

(٣) أخرجه سعيد عن حماد بن زيد عن غيلان بن جرير ٣ . رقم : ١٦٠٩ .

(٤) في « ص » « ردَّت » خطأ .

(٥) مكرر .

(٦) وفي « ص » « استحلفت » خطأ .

(٧) أخرجه مالك عن نافع ، وسعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع ٣ ، رقم : ١٦١٤ .

عمر عن نافع عن ابن عمر مثله^(١) .

١١٩٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن حريج قال :

أخبرني ابن شهاب قال : سمعت الحارث بن عبد الله^(٢) قال : أيما^(٣) امرأة جعل أمرها بيدها ، أو بيد وليتها ، فطلقت نفسها ثلاث تطليقات ، فقد برئت منه .

١١٩٠٨ - عبد الرزاق عن رجاء بن حبيبة أن عبد الملك بن مروان

قضى بذلك .

١١٩٠٩ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن

عمر أن رجلاً جعل أمر امرأته بيدها ، فطلقت نفسها ثلاثة ، فسأل ابن عمر ، فقال : ما اسمك ؟ قال : مهر ، قال : مهر أحمق ! عمدت إلى ما جعل الله في يدك ، فجعلته في يدها ، فقد بانت منك .

١١٩١٠ - عبد الرزاق عن الشوري عن منصور عن الحكم عن

علي قال : إذا جعل أمرها بيدها ، فالقضاء ما قضت ، هي وغيرها سواء .

١١٩١١ - عبد الرزاق عن معمر عن خلاد بن عبد الرحمن قال :

أخبرني من سأله ابن عمر عن رجل ملك امرأته أمرها ، فطلقت نفسها ثلاثة ، فقال : طلقت ورغم أنهه .

١١٩١٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن عمر قال : من

(١) أخرجه سعيد عن حماد بن زيد عن عبيد الله .

(٢) عندي هو القباع ، وترجمته في التهذيب .

(٣) في « ص » « أياما » .

مَلِك امْرَأَتِه ، طَلَقَتْ ، وَعَصَى رَبَّه ، قَالَ مُعَاوِيَة : وَأَخْبَرَنِي مِنْ سَمْعِ
الْحَسْنِ يَقُولُ مِثْلُ ذَلِك .

١١٩١٣ - عَبْد الرَّزَاقُ عَنْ أَبْنَاءِ جَرِيْجِ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبْنَاءُ طَاوُوسَ
عَنْ أَبِيهِ وَقَلَّتْ لَهُ : فَكَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَقُولُ فِي رَجُلِ مَلِكِ امْرَأَتِه
امْرَأَهَا ، أَتَمْلِكَ أَنْ تَطْلُقَ نَفْسَهَا ؟ قَالَ : لَا ، كَانَ يَقُولُ : لَيْسَ إِلَّا
النِّسَاءُ طَلاقَ .

١١٩١٤ - أَخْبَرَنَا عَبْد الرَّزَاقُ قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّوَّرِيُّ عَنْ مُنْصُورٍ
قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ - أَوَ الْأَسْوَدَ - عَنْ أَبْنَاءِ مُسَعُودٍ قَالَ : جَاءَ
إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنِ امْرَأَتِي بَعْضٌ مَا يَكُونُ بَيْنِ النَّاسِ ،
فَقَالَتْ^(١) : لَوْ أَنَّ الَّذِي بِيْدِكَ مِنْ أَمْرِي بِيْدِي لَعِلْمْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ ،
فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي بِيْدِي مِنْ أَمْرِكَ [بِيْدِكَ]^(٢) قَالَتْ : فَأَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثَةً ،
فَقَالَ : أَرَاهَا وَاحِدَةً ، وَأَنْتَ أَحْقَنَ بِالرَّجْعَةِ ، وَسَأَلَقَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَمْرَ ،
فَلَقِيَهُ ، فَقَصَّ عَلَيْهِ القَصَّةَ ، قَالَ : فَقَالَ : فَعَلَ اللَّهُ بِالرِّجَالِ ، وَفَعَلَ اللَّهُ
بِالرِّجَالِ ، يَعْدُمُونَ إِلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ ، فَيَجْعَلُونَهُ فِي أَيْدِي النِّسَاءِ ، بِفِيهَا
الْتَّرَابُ ، مَاذَا قَلْتَ ؟ قَالَ : قَلْتَ : أَرَاهَا وَاحِدَةً ، وَهُوَ أَحْقَنُ بِهَا ، قَالَ :
وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ ، وَلَوْ رَأَيْتَ غَيْرَ ذَلِكَ لَرَأَيْتُ أَنَّكَ لَمْ تَصْبِ .
قَالَ مُنْصُورٌ : فَقَلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ : إِنَّ أَبْنَاءَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : خَطَا اللَّهُ
نَوْعَهَا لَوْ كَانَتْ تَالِتَ : طَلَقَتْ نَفْسِي ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : هَمَا سُوَاءُ^(٣) .

(١) فِي «ص» «فَكَالَتْ» .

(٢) سقط من «ص» واستدركته من عند «هـ» .

(٣) أخرجه سعيد عن عبد العزيز بن عبد الصمد العماني عن منصور ٣، رقم: ١٦٣٤ وأخرجه من طريق الأعمش عن إبراهيم عن مسروق، ومن طريق ابن عبيدة =

١١٩١٥ - عبد الرزاق عن الشوري عن الأعمش عن أبي الصحي عن مسروق أن رجلاً جعل أمر امرأته بيدها ، فطلقت نفسها ، فسأل عمر عنها ابن مسعود : ما ترى فيها ؟ فقال : أراها واحدة ، وهو أحق بها ، فقال عمر : وأنا أرى ذلك ^(١) .

١١٩١٦ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن عبد الكريم أبي أمية أن رجلاً من المسلمين جعل أمر امرأته بيدها في زمن عمر بن الخطاب ، فطلقت نفسها ثلاثة ، فقال الرجل : والله ما جعلت أمرك بيدهك إلا في واحدة ، فترافقا إلى عمر ، فاستحلقه عمر بالله الذي لا إله إلا هو ، ما جعلت أمرها بيدها إلا في واحدة ، فحلف ، فردها عليه .

١١٩١٧ - عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد عن زيد بن ثابت أنه قال في رجل جعل أمر امرأته بيدها ، فطلقت نفسها ثلاثة ، قال : هي واحدة ^(٢) .

١١٩١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا أبو الزبير أن مجاهداً أخبره أن رجلاً جاء ابن عباس فقال : لما ملأكتُ امرأتي أمرها طلقتني ثلاثة ، فقال : خطأ الله نوّها ^(٣) ، إنما

عن منصور عن علقة ٣ ، رقم : ١٦٠٧ و ١٦٠٨ وأنخرجه « حق » من طريق عبد الله بن الوليد عن الشوري ٧ : ٣٤٧ وأما قول إبراهيم فأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عبيدة عن منصور ٣ ، رقم : ١٦٣٧ .

(١) رواه « حق » من الشافعي حكاية عن أبي معاوية ، ويعلى عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق .

(٢) أخرجه سعيد بهذا الإسناد ٣ ، رقم : ١٦١٥ .

(٣) معناه : لو طلقت نفسها لوقع الطلاق ، فحيث طلقت زوجها لم يقع ، فكانت كمن يخطئه النوء فلا يمطر ، قاله الحربي .

الطلاق لك عليها ، وليس لها عليك^(١) .

١١٩١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن امرأة ملوكها زوجها أمرها ، فقالت : أنتَ الطلاق ، وأنتَ الطلاق ، فقال ابن عباس : خطأ الله نوءها ، إنما الطلاق لك عليها ، ليس لها عليك^(٢) .

١١٩٢٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : خطأ الله نوءها ، ألاً قال : أنا طالق ، أنا طالق^(٣) .

١١٩٢١ - عبد الرزاق عن معمر والثوري عن منصور عن إبراهيم قال : إذا قالت لزوجها : أنت طالق ، فهي واحدة ، هما سواء ، قالت : أنا طالق ، أو أنت طالق^(٤) .

١١٩٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء مثله .

(١) أخرجه «حق» عن حبيب بن ثابت ، وعن الحكم وحبيب عن سعيد بن جير عن ابن عباس ٧: ٣٤٩ و من طريق جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ٧: ٣٥٠ .

(٢) أخرجه سعيد عن ابن عبيدة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس مختصرًا ٣ ، رقم : ١٦٣٦ .

(٣) أخرجه سعيد عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ٣ ، رقم : ١٦٣٥ .

(٤) تقدم ، وتقدم تخرجه ، وقال «حق» : روينا عن منصور أنه قال : قلت لإبراهيم ، فذكره ٧: ٣٥٠ .

باب يملُّكها فتَقول : قد قبَلت

١١٩٢٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيْحَ قَالَ : أَخْبَرْنِي أَبُو الزَّبِيرُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الشَّعْنَاءَ، سَأَلَهُ^(١) عَنْ رَجُلٍ مَلِكٍ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا ، فَقَالَتْ : قَدْ قَبَلْتُ ، قَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، فَهُوَ أَمْلَكُ بَهَا .

١١٩٢٤ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ ابْنِ جَرِيْحٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ : قَوْلُهَا : « قَدْ قَبَلْتَ » لَيْسَ بِشَيْءٍ ، قَالَ ابْنُ جَرِيْحٍ : وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَابْنُ شَهَابٍ كَمَا أَخْبَرَتْ يَقُولَانِ : « قَدْ قَبَلْتَ » لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَعَلَى ذَلِكَ قَوْلِي .

١١٩٢٥ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يَمْلُّكُ امْرَأَتَهُ فَتَقُولُ : قد قبَلتُ ذَلِكَ ، قَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

١١٩٢٦ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنِ ابْنِ جَرِيْحٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنَّ مَلِكَهَا فَقَالَتْ : قَدْ قَبَلْتُ ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ ، وَهُوَ أَمْلَكُ بَهَا ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ بَعْدَ ذَلِكَ : فَأَمْرُكَ بِيَدِكَ ، فَتَقُولُ : قَدْ قَبَلْتُ ، فَيَكُونُ كَمَا مَلِكَهَا ، فَتَقُولُ : قد قبَلتُ وَاحِدَةً ، قَلْتُ : فَإِنَّ لَمْ تَقْلِ شَيْئًا ، وَقَامَتْ تَنْقُلُ مَتَاعَهَا ، وَخَرَجَتْ إِلَى أَهْلِهَا ، فَلَيْسَتْ بِشَيْءٍ .

١١٩٢٧ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنِ ابْنِ جَرِيْحٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : قَلْتُ لَهُ : فَرِجْلٌ قَالَ : أَمْرُكَ بِيَدِكَ ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، فَقَبَلَتْ ، قَالَ : وَاحِدَةٌ ، وَقَالَ عُمَرُ : لَيْسَ بِشَيْءٍ قَوْلُهَا : « قَدْ قَبَلْتَ » .

(١) كَذَّا فِي « ص » وَأَرَى أَنْ صَوَابَهُ « وَقَدْ سَأَلَهُ » .

١١٩٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إن خيرها فقلت : قد قبلت نفسي ، فهي واحدة ، وهو أحق بها .

باب الخيار والتمليك ما كانا في مجلسهما

١١٩٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول ابن مسعود قال : إذا ملّكتها أمرها فتفرقا قبل أن تقضى شيئاً ، فلا أمر لها^(١) .

١١٩٣٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : إذا خير الرجل امرأته ، فلم تختر في مجلسها ، فليس بشيء .

١١٩٣١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء مثله^(٢) .

١١٩٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جرير عن عطاء قال : إذا ملّكتها أمرها ، فلم تقل شيئاً ، حتى يفترقا من مجلسهما ، فلا قول لها ، وليس بيدها شيء إن ارتدّه هو قبل أن تقول شيئاً^(٣) ، حتى تقوم من ذلك المجلس ، فلا خيار لها^(٤) .

١١٩٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جرير قال :

(١) أخرجه سعيد من طريق حجاج عن ابن أبي نجيح ٣، رقم ١٦١٩ و ١٦٣٠ .

(٢) أخرجه سعيد من طريق ابن عبيدة عن عمرو بن دينار ٣، رقم ١٦١٨ وسيأتي عند المصنف من هذا الطريق أيضاً .

(٣) في «ص» «شيء» .

(٤) أخرج سعيد معناه من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جرير ٣، رقم ١٦٢٣ .

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا الشَّعْنَاءَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ امْرَأَهُ أَمْرَهَا ، فَإِنْ تَفَرَّقَا مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ قَبْلَ أَنْ تَقُولَ شَيْئًا ، فَلَا شَيْءٌ لَهَا ، فَإِنْ ارْتَدَّ أَمْرَهُ قَبْلَ أَنْ تَقُولَ شَيْئًا ، فَلَا شَيْءٌ لَهَا .

١١٩٣٤ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ أَبْنَى عَيْبَنَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ قَالَ : إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ امْرَأَهُ ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَتْ فِي مَجْلِسِهَا ، فَإِنْ تَفَرَّقَا وَلَمْ تَقْلِ شَيْئًا ، فَلَا أَمْرٌ لَهَا ، قَالَ عُمَرٌ : قَالَ أَبُو الشَّعْنَاءَ : كَيْفَ يَمْشِي فِي النَّاسِ وَأَمْرٌ امْرَأَهُ بِيَدِ غَيْرِهِ^(١) .

١١٩٣٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنَى جَرِيجَ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : إِنَّ خَيْرَ رَجُلٍ امْرَأَهُ فَلَمْ تَقْلِ شَيْئًا حَتَّى تَقُومْ ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ^(٢) .

١١٩٣٦ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ يُمْلِكُ امْرَأَهَا [أَمْرَهَا]^(٣) ، ثُمَّ يَرْتَدُهُ قَبْلَ أَنْ تَقُومْ ، قَالَ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا خَرَجَ مِنْهُ .

١١٩٣٧ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَهَا الْخِيَارُ مَا دَامَتْ فِي مَجْلِسِهَا^(٤) .

١١٩٣٨ - عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنِ الْمَشْنَى بْنِ الصَّبَاحِ عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَوْ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ ، كَانَا يَقُولُانِ : إِذَا خَيْرُ الرَّجُلِ امْرَأَهُ أَوْ مَلَكُهَا وَافْتَرَقَا مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ ، وَلَمْ يَحْلِفْ شَيْئًا ، فَأَمْرُهَا إِلَى زَوْجِهَا .

(١) أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ ٣، رَقْمٌ : ١٦١٨ .

(٢) أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ عَنْ هَشَمٍ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ جَابِرٍ (وَلَمْ يَنْسَبْهُ^٣) ، رَقْمٌ : ١٦٢٠ .

(٣) ظَنِي أَنَّهُ سَقطَ مِنْ «صَنْ» .

(٤) أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ ٣، رَقْمٌ : ١٦١٧ .

١١٩٣٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال :
إذا سكتت فهو رضاها ^(١) ، وذكر غيره عن إبراهيم ، قال : لها
ال الخيار ما كانت في مجلسها ، فإن لم تختبر في مجلسها ، فليس بشيء .

١١٩٤٠ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن أبي عشر عن
إبراهيم في امرأة يخiera زوجها ، فلا تقول شيئاً حتى يفترقا من ذلك
المجلس ، قال : لا خيار ^(٢) لها إلا في ذلك المجلس .

١١٩٤١ - عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن أبي
معشر عن إبراهيم قال : تختار ما لم تتحول من مقعدها ، فإن تحولت
فلا خيار لها .

١١٩٤٢ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن الحكم عن علي
قال : هو بيدها حتى تتكلم .

١١٩٤٣ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : أمرها
بيدها حتى تقضي ، قال قتادة : فإن ^(٣) أصابها زوجها قبل أن تقضي .

١١٩٤٤ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن قال :
أمرها بيدها في ذلك المجلس وفي غيره ، حتى تقضي فيه .

تم الجزء السادس من مصنف عبد الرزاق الصنفاني
وويلي إن شاء الله الجزء السابع وأوله « باب يملك امرأته غيرها »
والحمد لله رب العالمين

(١) أخرجه سعيد عن هشيم عن مغيرة ٣، رقم: ١٦١٦ .

(٢) في « ص » « ولا خيار » .

(٣) كذلك في « ص » والصواب عندي « وإن » .

طبع هذا الكتاب على مطابع دار القلم ، ص.ب ٦٦٤ ، بيروت - لبنان

Printed by Dar al-Qalam Press Co. P.O. Box 6664, Beirut - Lebanon

AL - MUSANNAF

BY

ABD AL-RAZZAQ AL-SAN'ANI

EDITED BY

SHAIKH HABIBURRAHMAN AL AZAMI

VOL. 6

MAJLIS ILMI